الجزء الاول

من عقود الجواهر المنيفه * فى أدلة مذهب الامام
أبى حنيفه * مما وافق فيه الائمة الستة
او أحدهم جمع الامام والعلم الهمام
الحسيب النسيب السيد
محمد مرتضى الحسينى
نفعنا الله به
آمين

(الطبعة الاولى)

(بالمطبعه الوطنيه بثغر سكندريه)
(سنة ١٢٩٢ هلاليه)

(فهرست الجزء الاول من عقود الجواهر المنيفه)

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

(تصويب الخطأ الواقع في الجزء الاول من هذا الكتاب)

صحيفه	سطر	صواب
١١	٦	لنيل
١٣	٣	تصح
١٧	١٢	أوان
١٧	٢٧	صحيح
٢١	١٥	يا محمد
٣٤	٩	وابن
٣٤	٢٧	تمام
٣٥	١	معاوية بن
٣٨	١	فقال
٣٨	١٦	أم سلمة
٤٣	٣	للقيم
٤٥	٢٤	عن أبيه
٤٥	٢٧	بغسل
٥٨	١٨	يجد
٥٨	٢٥	باللفظ
٧٠	٢٥	ان أكثر
٧١	٨	مرتان
٧٣	٢٦	فيؤذن لها
٨٠	٧	الضعيف
٨٣	٢	اذا أتى
٨٦	٢٢	بسج
٩٨	٧	أنه
٩٩	١٣	عليه وسلم توبة ونحن الخ
٩٩	١٩	توبة
١١٣	١٧	قال ابن التركماني

صحيفه	سطر	صواب
١١٩	١	الاسود
١٢٨	٦	ويجوز أن يكون عمر لم يعلم الخ
١٣٠	١٠	قال ابن التركماني
١٣٨	٢٧	يلطح بالحاء المهملة وكذا بالهامش
١٥٥	٣	الربيع بن سبرة
١٧٧	٣٤	أعد الايام
١٨٦	١٤	راعية

(ترجمة المؤلف مختصرا من كتاب نور الابصار للعلامة الشيخ سيد الشبلنجي)

هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشهير بمرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي ولد سنة ١١٤٥ كما أخبر عن نفسه ونشأ ببلاده وارتحل في طلب العلم وحج مرارا ثم ورد الى مصر في تاسع صفر سنة ١١٦٧ وسكن بخان الصاغة وأجازه العلماء مثل الشيخ أحمد الملوي والجوهري والحفني وغيرهم وشهدوا بعلمه وفضله وجودة حفظه واشتهر ذكره عند الخاص والعام وصنف عدة رحلات في تنقلاته في البلاد القبلية والبحرية تحتوي على لطائف ومحاورات ومدائح نظما ونثرا وكناه سيدنا السيد أبو الانوار بن وفا بأبي الفيض وذلك يوم الثلاثا سابع عشر شعبان سنة ١١٨٢ وشرع في شرح القاموس حتى أتمه في عدة سنين في نحو أربعة عشر مجلدا سماه بتاج العروس ولما أكمله أولم وليمة حافلة جمع فيها طلاب العلم وأشياخ الوقت وذلك سنة ١١٨١ واطلعهم عليه وشهدوا بفضله وسعة اطلاعه ورسوخه في علم اللغة وكتبوا عليه تقاريظ نظما ونثرا وله من المؤلفات هذا الكتاب المسمى بعقود الجواهر المنيفة وشرح الاحياء والنفحة القدسيه بواسطة البضعة العيدروسيه والعقد الثمين في طرق الالباس والتلقين وحكمة الاشراق الى كتاب الآفاق وشرح الصدر في شرح أسماء أهل بدر والتفتيش في معنى لفظ درويش ورسائل كثيرة جدا منها رفع نقاب الخفا عمن انتمى الى وفا وأبي الوفا وبلغة الاديب في مصطلح آثار الحبيب وزهر الاكمام المنشق عن جيوب الالهام بشرح صيغة سيدي عبد السلام ورشفة المدام المختوم البكري من صفوة زلال صيغ القطب البكري ورشف سلاف الرحيق في نسب حضرة الصديق وتنسيق قلائد المنن في تحقيق كلام المنن والنوافح المسكية على الفوائح الكشكيه وهدية الاخوان في شجرة الدخان ومنح الفيوضات الوفيه فيما في سورة الرحمن من أسرار الصفة الالهيه وشرح حزب البر للشاذلي وأرجوزة في الفقه ومقامة سماها اسعاف الاشراف وحديقة الصفا في والدي المصطفى ورسالة في طبقات الحفاظ والمنح العليه في الطريقة النقشبنديه والانتصار لوالدي النبي المختار وألفية في السند ومناقب

أصحاب الحديث وكشف اللثام عن آداب الايمان والاسلام وغير ذلك ونظمه كثير ونثره بحر غزير وفضله شهير ومن نظمه

توكل على الرحمن واخش عقابه * وداوم على التقوى وحفظ الجوارح
وقدم من البر الذي تستطيعه * ومن عمل يرضاه مولاك صالح
واقبل على فعل الجميل وبذله * الى اهله ما اسطعت غير مكالح
ولا تسمع الاقوال من كل جانب * فلابد من مثن عليك وقادح

وله أيضا

كاف الكياسة مع كيس اذا اجتمعا * يوما لمرء غدا في العصر سلطانا
بالكيس يصبح مقضيا حوائجه * وبالكياسة يولي الكيس احسانا
والكيس منفردا مغن لصاحبه * والكيس منفردا يوليه مجانا

ولم يزل رحمه الله يخدم العلم ويرقى في درج المعالي ويحرص على جمع الفنون التي أغفلها المتأخرون وألف في ذلك كتبا ورسائل ومنظومات وأراجيز ثم انتقل الى منزل بسويقة لالا تجاه مسجد محرم أفندي بالقرب من مسجد شمس الدين الحنفي وذلك في أوائل سنة ١١٨٩ ولما بلغ ما لا مزيد عليه من الشهرة وعظم القدر والجاه عند الخاص والعام وكثرت عليه الوفود من سائر الاقطار وأقبلت عليه الدنيا بحذافيرها من كل ناحية لزم داره واحتجب عن أصحابه واعتكف حتى آذنت شمسه بالزوال وغربت من بعد ما طلعت من مشرق الاقبال كما قيل وزهرة الدنيا وان أينعت فانها تسقى بماء الزوال وقد نعاه الفضل والكرم وناحت افراقه حمائم الحرم وتوفي شهيدا بالطاعون في شعبان سنة ١٢٠٥ ودفن بالمشهد المعروف بالسيدة رقية رضي الله عنها وعنه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال) شيخنا وأستاذنا علامة الاعلام * فهامة الانام * الذى رأى
منقطع الاخبار فوصله * وموصول الآثار فرفعه ووقفه على من قاله ونقله *
المحسن الفعال الذى تواتر حديثه العذب وتسلسل * واشتهر خبره المطلق
فصيح انه بقيد البلاغة مسلسل * نعمان الزمان * وبخارى الاوان *
السيد الحسيب النسيب * أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد الشهير بالمرتضى
الحسينى الزبيدى * أطال الله بقاه * وحفظه ورعاه * بجاه سيدنا محمد
وآله آمين * بسم الله الرحمن الرحيم * صلى الله على سيدنا محمد وسلم
(الحمد لله) منور البصائر بحقائق معارفه * وجاعل الخواطر خزائن
لدقائق لطائفه * الذى أودع القلوب من حكمه جواهر * وجعل نجوم
الهداية بذكره زواهر (أحمده) ولا يستحق الحمد على الحقيقة سواه *
وأعتقد التقصير فى أداء شكر ما أنعم به على عبده وأولاه (وأشهد) أن
لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة تكون للنجاة وسيله * وبرفع
الدرجات كفيله (وأشهد) أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله *

وحبيبه

وحبيبه وخليله * المبعوث من ذي الجلال * لتبيين الحرام والحلال * امام المتقين * وعصمة أهل اليقين * خير الخلائق * وبحر العلوم والحقائق * الذي بعثه وطرق الايمان قد عفت آثارها * وخبت انوارها * ووهت أركانها * وجهل مكانها * فاحياه احياء الارض بالامطار * ونشره في جميع الاقطار * وبلغ به غاية الاوطار * وأعاد روضه نضيرا * وماءه غزيرا * وموارده صافيه * وحلله ضافيه * وأقسامه وافيه (صلى الله) عليه وعلى آله وأصحابه * صلاة تستنزل غيث الرحمة من سحابه * وتحل صاحبها من الرضوان أوسع رحابه * وسلم تسليما * وكرم تكريما * وزاده شرفا وتعظيما (ورضي الله) عن امامنا الاعظم * وهمامنا المقدم * ومقدامنا المفخم * الجليل قدره المشرق في أفق الفضائل بدره * المملوء بعلوم الشريعة صدره * بحر العلوم الزاخر * الحائز لانواع المفاخر * المجتهد الحنيفي * الامام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي * أسكنه الله الفردوس الاعلى * ورواه من الكوثر الاحلى * وتغمده بالرحمة الكامله * والمغفرة الشامله * (وعن) بقية المجتهدين الكرام * والعلماء الاعلام * الذين دونوا العلوم وقرروها * وهذبوا المذاهب وحرروها * وسلكوا شعابها * وراضوا صعابها * وأعربوا عنها * وبينوا ما أشكل منها * بالادلة القاطعه * والبراهين الساطعه * حتى وضح سبيلها للمقلدين * وصفا سلسبيلها للواردين * وراق زلالها للشاربين * وامتدت ظلالها للسار بين * واحكمت قواعدها للمستنبطين * واشتدت سواعدها للمخرجين * وعلا مكانها * وثبتت أركانها * وأفحم من رام معارضتها * وقصد مناقضتها فأغرق عند ما انهالت سحب صوابها وهطلت * واضمحلت حجته عند ظهور الحق الواضح وعطلت * (وعن) التابعين لمنهاجهم الواضح * والمقلدين لمذاهبهم بالاحسان والعمل الصالح * (وعن) سائر مشايخنا القاطعين لنا باب الفهم * المخلصين اذهاننا من الوهم * المرشدين الى الصواب * المتكفلين بحسن الجواب (أما بعد) فهذا كتاب نفيس أذكر فيه أحاديث الاحكام التي رواها امامنا الاعظم المشار اليه روح الله روحه * وأعاد الينا

سره وفتوحه * مما وافقه الائمة الستة * البخاري * ومسلم * وأبو داود والترمذي * والنسائي * وابن ماجه * في كتبهم المشهوره * وسننهم المأثوره * أو بعضهم وأشير الى موافقاتهم باللفظ في سياق المتن والسند أو بالمعنى وقد اذكر غيرهم تبعا لهم واذا وجدت حديثا للامام * استدل به على حكم من الاحكام * ولم يخرجه أحد من هؤلاء الاعلام * لم أعرج عليه * اذ المقصود موافقات الائمة المذكورين فقط لما اشتهر فضلهم المعلوم * وسارت كتبهم في الآفاق مسير النجوم * حتى ظن من لا دراية له في الفن ان كل حديث لا يوجد في كتب أحد هؤلاء فلا يعول عليه وهذا القول ليس بصحيح * بل مخالف للنص الصريح * ففي سنن الدارمي * والدارقطني والموطأ * ومسانيد أحمد * ومسدد * وأبي بكر بن أبي شيبة * والبزار والحارث بن أبي اسامة * وصحيحي ابن حبان * وابن خزيمة * والمستدرك للحاكم * ومعاجم الطبراني * وابن جميع * والمنتقى لابن الجارود مما انفرد فيها من صحاح وحسان شئ كثير يحتج به عند الائمة * وكم من أحاديث صحاح لم يخرجها البخاري ومسلم وليس في تركهما اياها دليل على ضعفها كما حققه البيهقي في المدخل (معتمدا) فيما أخرجته على مسانيد الامام الاربعة عشر المنسوبة اليه من تخاريج الائمة فمنها ما لاصحابه الاربعة حماد ابنه * وأبي يوسف * ومحمد ويعرف بالآثار * والحسن بن زياد اللؤلؤي روايتهم عنه بلا واسطة وللائمة من بعدهم أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري المعروف بالاستاذ تلميذ أبي حفص الصغير * وأبي القاسم طلحة بن محمد بن جعفر العدل * وأبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني صاحب الحلية * وأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني * وعمر بن الحسن الاشناني * وأبي الحسين محمد بن المظفر وهؤلاء الستة حفاظ * والامامين أبوي بكر أحمد بن محمد بن خالد الكلاعي ومحمد بن عبد الباقي الانصاري * وأبي القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام السعدي * وأبي بكر المقرئ * والحسين بن محمد بن خسرو وقد جمع كل ذلك الامام أبو المؤيد محمد بن محمد الخوارزمي المتوفى سنة ٦٧٥ في كتاب سماه جامع المسانيد مما وصل الى بعضها بالسماع المتصل

وبعضها بالاجازة المشافهة وبعضها فيما يندرج تحت الاجازة العامة (وسميت) ما جمعته عقود الجواهر المنيفة * فى أدلة مذهب الامام أبى حنيفة * فيما وافق فيه الائمة الستة أو بعضهم * ورتبته ترتيب كتب الحديث من تقديم ماروى عنه فى الاعتقاديات ثم فى العمليات على ترتيب كتب الفقه واقتصرت فى كل باب على حديث أو حديثين أو أكثر على ماتيسر وجدانه وظهرت لى فيه الموافقة مع أحد المذكورين والاحاديث الامام رضى الله عنه أكثر من أن يحاط فى الصحاف اذ أخذه عن رجال القرن الاول المشهود لهم بالخيرية معروف عند أهل الانصاف ونبهت احيانا على من فى السند ممن جرح بقادح الا ان يكون الحديث له طرق كثيرة متباينة والضعف انما طرأ ممن هو دون الامام فلا اذكره أصلا بعد أن يكون الحديث ثابتا فى حد ذاته وربما ذكرت من خرج الحديث بلفظه أو خرج أصله أو معناه سواء كان من حديث الصحابى المروى عنه أو من حديث غيره (مقتطفا) مما وقفت عليه من الكتب المعتمدة المشهورة كالسنن الكبرى للبيهقى والعلل والغرائب والافراد كلاهما للامام ابى الحسن الدارقطنى وشرح معانى الآثار للامام ابى جعفر الطحاوى وتعجيل المنفعة فى زوائد رجال الاربعة ومختصر تخريج احاديث كتاب الهداية وتخريج احاديث شرح الرافعى وتقريب التهذيب الاربعة للحافظ ابن حجر وشرح جامع المسانيد للحافظ ابى العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفى والجوهر النقى فى الرد على البيهقى لقاضى القضاة علاء الدين على بن عثمان الحنفى الشهير بابن التركمانى والجامع الكبير للحافظ جلال الدين السيوطى والمنهج المبين فى ادلة المجتهدين للقطب الشعرانى وغير ذلك من مسانيد وسنن ومعاجم واجزاء متفرقات التى طالعتها واستفدت منها ولو مسئلة مع ما انضم اليها من كتب المذهب الاصلية والفرعية متونها وحواشيها مما يسر الله على مراجعتها حسب الامكان وسعة الوقت وفرصة الزمان (وقصدت) بهذا التأليف الرد على بعض المتعصبين ممن اعتسف عن واضح المشارع ونسب الى امامنا أنه يقدم القياس على النص عن الشارع ولعمرى هذه النسبة اليه غير صحيحة فان الصحيح المنقول فى مذهبه تقديم النص على القياس

وذلك فى مسائل كثيرة يعرفها من مارس كتب مذهبه وهذا عكس ما فعله غيره من تقديمه على الخبر الواحد وقال القياس أولى منه معللا بأن الخبر ما اخذنا به الا بحسن الظن برواته والشارع صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن مثل ذلك بخلاف القياس الى الاصول الصحيحة (ويحتاج) هذا الموضع الى بسط عبارة ايزيل بعض الاوهام القائمة فى بعض الناس مع زعمهم ان ادلة الامام رضى الله عنه غالبها ضعيفة لتعصبهم عليه بغير حق مع ان من طالع ادلة مذهبه وجدها ما بين صحيح وحسن وهو الاكثر أو ضعيف كثرت طرقه من ثلاثة الى عشرة ومعلوم أن الحديث الضعيف اذا كثرت طرقه قام فى منزلة ان يحتج به عند كثير من المحدثين وهذا النوع يوجد كثيرا فى غير مذهبه كما يعرفه من مارس الفن (فاعلم) ان مذاهب الائمة الاربعة رضوان الله عليهم أجمعين منسوجة من الشريعة المطهرة سداها ولحمتها لاسيما مذهب امامنا الاعظم لكن وجوه استنباطه تدق عن ادراك غالب عقول طلبة العلم وما يوجد فى بعضها مما يخالف ظاهر الاحاديث فهو بالنسبة الى مدارك افهامنا والا فقد صح عنده من قوله صلى الله عليه وسلم أو فعله أو من آثار الصحابة ما قام عنده مقام اليقين وجعله حجة ثم ايده بالنظر فيه والاستكشاف لما يعارضه ويخالفه اذ لا يقول عاقل ان الامام رضى الله عنه يجد فى مسئلة نصا عن الشارع ويخالفه بقياس أو رأى حاشاه من رأى أو قياس يخالفان الشريعة والذى اجمع عليه أهل مذهبه أنه رضى الله عنه يأخذ بخبر النبى صلى الله عليه وسلم ما جاء فان اختلف خبران وكان لاحدهما وجه فى التأويل يوافق به الخبر الآخر والذى ليس له الا وجه واحد فى الظاهر وفق بينهما فان لم يجد خبرا عن النبى صلى الله عليه وسلم اخذ من آثار الصحابة ما كان اقرب الى كتاب الله وسنة نبيه ويسمى ذلك اجتهادا (وروى) أبو جعفر الشرماذى بسنده الى الامام أنه كان يقول نحن لا نقيس فى مسئلة الا عند الضرورة وذلك اذا لم نجد دليلا فى الكتاب والسنة ولا فى اقضية الصحابة (وفى رواية) أخرى عنه أنه قال انا نأخذ أولا بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة فنعمل بما تتفق عليه الصحابة فان اختلفوا قسنا حكما على حكم اذا اشتركا فى العلة الجامعة بينهما حتى يتضح المعنى

(وفي رواية) أخرى عنه انا نعمل بكتاب الله ثم بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم باحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم (وفي رواية) أخرى عنه ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي فعلى الرأس والعين وليس لنا مخالفة وما جاء عن الصحابة تخيرنا وما جاءنا عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال (وروى) عن أبي مطيع البلخي قال دخل سفيان الثوري وحماد بن سلمة ومقاتل بن حيان وجعفر بن محمد وغيرهم على الامام أبي حنيفة فقالوا بلغنا عنك انك تكثر من القياس في الدين وأول من قاس ابليس فناظرهم الامام يوم الجمعة في جامع الكوفة وعرض عليهم مذهبه وقال لهم اني اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم اقضية الصحابة فاذا اختلفوا ولم يتفقوا على شيء قست حينئذ فقبلوا كلهم يده وقالوا أنت سيد العلماء زاد في رواية فاعف عنا ما مضى فقال عفا الله عنا وعنكم (وكتب) ابو جعفر المنصور اليه قبل ان يجتمع به بلغني عنك انك تقدم القياس على الحديث فقال ابو حنيفة ليس الامر كما زعم من بلغك عني ذلك اذا جاءولك واعلم أيها الخليفة اني أعمل بكتاب الله عز وجل ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم باقضية الصحابة ثم اقيس بعد ذلك وليس بين الله تعالى وبين خلقه قرابة فهذا تصريح من الامام بانه كان يقدم الاثر على القياس فضلا عن الحديث النبوي وأنه كان لا يقيس الا بعد أن لا يجد ذلك الامر في الكتاب ولا في السنة ولا في اقضية الصحابة (وروى) عنه أيضا انه كان يقول لا ينبغي لمن لا يعلم دليلي ان يفتي بكلامي (وكان) اذا أفتى يقول هذا رأي أبي حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا باحسن منه فهو أولى بالصواب وهذا فيه غاية الورع والانصاف (ومما) يروى عنه أنه كان يقول ضعيف الحديث أحب الي من آراء الرجال وكأن المراد منه الضعيف الذي من قبل سوء حفظ راويه وقد قالوا ارفع الضعيف رتبة ما احتج به كثير من العلماء أو بعضهم ودونه تفرد سيئ الحفظ ودونه تفرد كثير الخطا ودونه المبهم (ووجدت) في كتب أصحابنا ما نصه المرسل والمنقطع عندنا حجة بعد ثقة الرواة أي ولو لم يروا من وجه آخر مسندا (ووجدت) بخط الحافظ السخاوي ما نصه قال ابن المواق يحكي عن الحنفية قبول رواية المجهول

حالا أو عينا على الاطلاق انتهى وهذا أغرب ما رأيت ولا اخاله يصح فان الامام روى حديث سعد فى بيع الرطب بالتمر لان مداره على زيد بن عياش وعلله بانه مجهول كما سيأتى فى محله فان صح عنهم ذلك فهو نص فى المقصود الذى نحن فيه وهو كمال الاعتناء فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم بأى وجه كان وتقديمه على القياس والرأى هذا ولم تزل الائمة ومقلدوهم يقيسون فى الاحكام من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس من جملة الادلة فى كل مسئلة لا نص فيها (وكان) الامام الشافعى رضى الله عنه يقول اذا لم نجد دليلا قسناها على الاصول فعلم أنه لا خصوصية للامام أبى حنيفة رحمه الله من بين الائمة فى العمل بالقياس عند فقد النصوص والامام أورع الائمة وأكثرهم احتياطا وتشديده فى رواية الحديث معلوم فالمنصف الكامل فى حق الامام يعتقد ما قدمناه من مذهبه من تقديم الاثر على القياس والحديث الضعيف على الرأى على ان غالب قياسات الامام من القياس الجلى وهو الذى يعرف به موافقة الفرع للاصل بحيث ينتفى افتراقهما او يبعد وذلك نحو قياس غير الفأرة من الميتة اذا وقع فى السمن على الفارة وقياس الغائط على البول فى الماء الراكد ونحو ذلك ولا ينكر القياس الجلى احد من الائمة الا ما بلغنا عن محمد بن حزم الظاهرى فيما نقله الامام ابن السبكى فى الطبقات الكبرى ورأيت له رسالة سماها ابطال القياس وترك الاستحسان وهذا مذهب مرفوض لا يعول عليه (فهذا) ما يتعلق بالقياس (وأما الرأى) فهو على قسمين محمود ومذموم (واختلفوا) فى المذموم فقال قوم هو البدع المخالفة للسنن فى الاعتقاد كرأى جهم واتباعه ورأى المعتزلة حيث ردوا بآرائهم الاحاديث والآثار فهذا معيب مهجور لا يحل النظر فيه ولا الاشتغال به وقال آخرون هو القول فى أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياسا دون ردها على أصولها والنظر فى عللها واعتبارها وقيل هو الاشتغال باغلوطات المسائل ومعضلاتها وقيل هو الافتاء فى النوازل قبل ان تقع وقيل غير ذلك وكل ذلك مذموم معيب وقد برأ الله الائمة المجتهدين من ارتكاب ذلك وما نسب اليهم من الرأى فهو من قسم المحمود (وقد) نقل عن ابن وهب

ان رجلا جاء الى القاسم بن محمد فسأله عن شئ فاجابه فلما ولى الرجل دعاه فقال له لا تقل ان القاسم يزعم ان هذا هو الحق ولكن ان اضطررت اليه عملت به (وذكر) البخاري عن أبي بكر عن الليث قال قال ربيعة لابن شهاب يا أبا بكر اذا حدثت الناس برأيك فاخبرهم انه رأيك واذا حدثت الناس بشئ من السنة فاخبرهم انه سنة لا يظنوا انه رأيك (وقال) القعنبي دخلت على مالك فوجدته باكيا فسلمت عليه فرد على ثم سكت عني يبكي فقلت له يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك قال لي يا ابن قعنب انا لله على ما فرط مني من هذا الرأي وهذه المسائل وقد كان لي سعة فيما سبقت اليه (ويروى) عن الامام مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل فيسئل عنه فيجتهد فيه رأيه ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين وهذا شيخ مالك ربيعة بن أبي عبد الرحمن يعرف بالرأي وينسب اليه (وروى) عبد الغني بن سعيد الثقفي قال سمعت الليث بن سعد يقول رأيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن في المنام فقلت له أبا عثمان ما حالك فقال صرت الى خير الا اني لم أحمد على كثير مما خرج مني من الرأي (وقال) سلمة بن شبيب سمعت أحمد بن حنبل يقول رأي الاوزاعي ورأي مالك ورأي سفيان كله رأي وهو عندي سواء وانما الحجة في الآثار (وروى) عبدان عن ابن المبارك انه قال ليكن الذي تعتمد عليه الاثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث (فهذا) الذي أوردته من نسبة الرأي الى من ذكرنا انما هو من الرأي المحمود لا المذموم فما وجه تخصيص امامنا الاعظم من دونهم مع انهم غالبهم استعملوا الرأي والقياس ان هذا الا تعصب محض (ومما) اعترض به بعضهم أيضا على الامام فقال ان مذهبه أقل المذاهب احتياطا وهذا كلام من ليس له غوص في فهم العلم فان من تتبع أصول الشريعة من مذهبه وجد غاية الورع والاحتياط على انه ما من امام الا وقد احتاط في أمور وفاته الاحتياط في أمور أخر كما يعلم ذلك من سبر المذاهب كلها فيتقدير عدم الاحتياط في مسائل فقد احتاط في مسائل أخر وهكذا القول في كل امام ومن طالع كتاب الميزان للشعراني اتضح له الحال ثم ان الذي سماه المعترض قلة احتياط فليس هو من باب التساهل في الدين وانما هو من باب التوسعة على الامة

وعدم الحرج تبعا للشارع صلى الله عليه وسلم فى نحو قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وقوله صلى الله عليه وسلم فيما نسب اليه اختلاف أمتى رحمة فمن توسعة الامام رحمه الله تعالى قوله بصحة الوضوء والغسل من الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميتة فانه فى غاية التوسعة على الخلق فهو أوسع ممن قال من الائمة بعدم صحتهما من ذلك لتنجس الماء عنده بذلك أو كراهية استعماله كما كره أكل الخبز المخبوز بالوقود النجس ومن توسعة الامام أيضا قوله ان النار تطهر كل شئ خلط بنجاسة فلولا قوله بذلك ما جاز لنا استعمال شئ من الازيار والخوابى والزبادى والشقف والاباريق والصحون والقلل والطواجن والكيزان لان هذه كلها تخلط بالسرجين وتطبخ به لتتم تماسكها كما أخبر به أهل الوثوق فلولا تقليد الناس للامام فى قوله بحل استعمال هذه الامور لتكدر عيشهم وضاقت مصالحهم لا سيما ان ضاق الامر وامام عظيم يوسع علينا باجتهاده ونور بصيرته تبعا للشارع صلى الله عليه وسلم كيف يسوغ لنا الانكار عليه مع شدة حاجتنا اليه ليلا ونهارا الى ما وسع به علينا هذا والله من عمى البصيرة فلقد كان الامام والله أورع الناس وأزهد الناس فى الدنيا وأعف الناس وأعبد الناس ومن أشدهم احتياطا فى دينه كما شهد له بذلك أقرانه (ألا ترى) ما حكاه بشر بن الوليد عن أبى يوسف سألنى الاعمش عن مسئلة وأنا وهو لا غير فأجبته فقال لى من أين قلت هذا يا يعقوب فقلت بالحديث الذى حدثتنى أنت ثم حدثته فقال لى يا يعقوب انى لاحفظ هذا الحديث من قبل ان يجتمع أبواك ما عرفت تأويله الا الآن (وروى) انه جرى نحو هذا بين الاعمش وأبى يوسف وأبى حنيفة فكان من قول الاعمش أنتم الاطباء ونحن الصيادلة ومن هنا قال اليزيدى ان من يحمل الحديث ولا يعرف فيه التأويل كالصيدلانى (وقال) على بن محمد بن شداد حدثنا عبيد الله ابن عمرو قال كنت فى مجلس الاعمش فجاءه رجل فسأله عن مسئلة فلم يجبه فيها ونظر فاذا أبو حنيفة فقال يا نعمان قل فيها قال القول فيها كذا قال من أين قال من حديث كذا أنت حدثتناه قال فقال

الاعمش

الاعمش نحن الصيادلة وأنتم الاطباء ولله در القائل

ومليحة شهدت لها ضراتها • والحسن ماشهدت به الضرات

(وقد) أثنى على الامام جماعة من الائمة هم عدول هذه الامة فقد روى عباس بن محمد الدورى قال سمعت يحيى بن معين يقول أصحابنا يفرطون فى أبى حنيفة وأصحابه فقيل له أكان أبو حنيفة يكذب قال كان نبل من ذلك (وذكر) محمد بن الحسين الموصلى الحافظ فى آخر كتابه فى الضعفاء قال يحيى بن معين مارأيت أحدا أقدمه على وكيع وكان يفتى برأى أبى حنيفة وكان يحفظ حديثه كله وكان قد سمع من أبى حنيفة حديثا كثيرا (قال) وقيل ليحيى بن معين يا أبا زكريا أبو حنيفة كان يصدق فى الحديث قال نعم صدوق (قال) وقيل ليحيى بن معين أيما أحب اليك أبو حنيفة أو الشافعى أو أبو يوسف القاضى فقال اما الشافعى فلا أحب حديثه وأما أبو حنيفة فقد حدث عنه قوم صالحون وأبو يوسف لم يكن من أهل الكذب كان صدوقا ولكن لست أرى حديثه يجزئ (قلت) ولم يتابع يحيى بن معين أحد فى قوله فى الشافعى فقد رد عليه أحمد بن حنبل وقال هو لا يعرف الشافعى ولا يعرف حديثه (وقال) الحسن بن على الحلوانى قال لى شبابة بن سوار كان شعبة حسن الرأى فى أبى حنيفة (وقال) على بن المدينى أبو حنيفة روى عنه الثورى وابن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به (وقال) يحيى بن سعيد ربما استحسنا الشئ من قول أبى حنيفة فنأخذ به (قال) يحيى وقد سمعت من أبى يوسف الجامع الصغير ذكره الازدى (حدثنا) محمد بن حرب سمعت على بن المدينى فذكره من أوله الى آخره حرفا بحرف (وقال) ابن عبد البر فى كتاب العلم (حدثنى) عبد الله بن محمد بن يوسف (حدثنا) ابن رجون (قال) سمعت محمد بن بكر بن داسه يقول سمعت أبا داود سليمان ابن الاشعث السجستانى يقول رحم الله مالكا كان اماما رحم الله الشافعى كان اماما رحم الله أبا حنيفة كان اماما (قلت) فمن كان بهذه المثابة ممن أثنى عليه هؤلاء الائمة وشهدوا له بالصدق والامانة والورع

والاحتياط والاخلاص كيف يظن به انه يترك الاحتياط فى مذهبه هذا من الافتراء عليه وحاشاه من ذلك ثم حاشاه ثم انه يكفينا قول الامام مالك فى حقه لما سئل عنه فيما رواه البرقانى قال أخبرنا أبو العباس بن حمدون لفظا قال حدثنا محمد بن أيوب حدثنا محمد بن الصباح قال سمعت الشافعى محمد بن ادريس يقول قيل لمالك بن أنس هل رأيت أبا حنيفة قال نعم رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وفى رواية أخرى ماذا أقول فى رجل لو ناظرنى فى ان نصف هذا العمود من ذهب ونصفه من فضة لقام بحجته (وقال) ابن وضاح سمعت محمد بن يحيى المصرى قال سمعت عبد الله بن وهب يقول سئل مالك عن مسئلة فأجاب عنها فقال له السائل ان أهل الشام يخالفونك فيها فيقولون كذا وكذا قال ومتى كان هذا الشان بالشام انما هو وقف على أهل المدينة والكوفة (قلت) وشأن المسائل بالكوفة مدارها على أبى حنيفة وأصحابه وكذلك قول الامام الشافعى فيه الناس كلهم عيال على أبى حنيفة فى الفقه واذا مدح امامك أحدا وجب عليك تعظيمه لانك قد أوجبت على نفسك تقليد امامك فى كل ما يقول من غير مطالبة بدليل وهذا من ذلك فيحرم عليك الانتقاد على ذلك الامام ويجب عليك التسليم مع ان جميع المقلدين للمذاهب دون الامام أبى حنيفة فى العلم بيقين فانه امام عظيم اختاره الله لهداية عباده كسائر المذاهب المتبعة (وقرأت) فى كتاب خلاصة الاثر للامينى ما نصه حكى لى بعض العلماء وأنا عكة عن الشهاب أحمد بن عبد اللطيف البشبيشى الشافعى رواية عن الامام شمس الدين محمد بن العلاء البابلى الشافعى وكان قد وصف بالحفظ والاتقان انه كان يقول اذا سئلنا عن أفضل الائمة نقول أبو حنيفة انتهى (فهذا) غاية الانصاف من هذا الامام فى حق الامام أحل الله الجميع دار السلام (واشتهر) عن الامام الشافعى انه لما زاره وصلى الصبح عند قبره ترك القنوت فى الصبح أدبا مع الامام لكونه لا يقول به فانظر كثرة أدب الائمة بعضهم مع بعض واياك والتعصب بغير علم (وأما حكم) قول العلماء بعضهم فى بعض فقد عقد له الحافظ أبو عمر بن عبد البر فى كتاب العلم بابا وأطال فيه ونحن

نلخص

تلخص لك من سياقه ما يحسن ايراده هنا قال الصحيح فى هذا الباب ان من
صحت عدالته وثبتت فى العلم امامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته
لم يلتفت فيه الى قول أحد الا ان يأتى فى جرحته ببينة عادلة تصح بها
جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما
يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة
وسلامته من ذلك كله فذلك كله يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر
وأما من لم تثبت امامته ولا عرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ
والاتقان روايته فانه ينظر فيه الى ما اتفق أهل العلم عليه ويجتهد فى قبول
ما جاء به على حسب ما يؤدى النظر اليه والدليل على انه لا يقبل فيمن
اتخذه جمهور من جماهر المسلمين اماما فى الدين قول أحد من الطاعنين
ان السلف رضى الله عنهم قد سبق من بعضهم فى بعض كلام كثير منه
فى حال الغضب ومنه ما حمل عليه الحسد ومنه على جهة التأويل مما
لا يلزم المقول فيه ما قال القائل فيه وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف
تأويلا واجتهادا لا يلزم تقليدهم فى شئ منه دون برهان وحجة توجبه (ثم)
قال وقد افرط أصحاب الحديث فى ذم الامام أبى حنيفة وتجاوزوا الحد فى
ذلك والسبب الموجب له عندهم ادخاله الرأى والقياس على الآثار
واعتبارها وأكثر أهل العلم يقولون اذا صح الاثر فى جهة الاسناد بطل
القياس والنظر وكان رده لما رد من الاحاديث بتأويل محتمل وكثير منه
فقد تقدمه اليه غيره وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأى وجل ما يوجد له من
ذلك ما كان منه اتباعا لاهل بلده كابراهيم النخعى وأصحاب ابن مسعود
الا انه أغرق وأفرط فى تنزيل النوازل هو وأصحابه والجواب فيها برأيهم
واستحسانهم فيأتى منهم فى ذلك خلاف كثير للسلف وشنع هى عند مخالفيهم
بدع وما أعلم أحدا من أهل العلم الا وله تأويل فى آية أو مذهب فى سنة
رد من أجل ذلك المذهب بسنة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ (وقد) ذكر
يحيى بن سلام قال سمعت عبد الله بن غانم فى مجلس ابراهيم بن الاغلب
يحدث عن الليث بن سعد أنه قال أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسئلة
كلها مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قال فيها برأيه قال ولقد

كتبت اليه أعظه فى ذلك قال ابن عبد البر ليس أحد من علماء الامة يثبت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله أو باجماع أو بعمل يجب على أصله الانقياد اليه أو طعن فى سنده ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلا ان يتخذ اماما ولزمه اسم الفسق ولقد عافاهم الله عز وجل من ذلك (قال) ونقموا أيضا على أبى حنيفة الارجاء ومن أهل العلم من ينسب الى الارجاء كثير لم يعن أحد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عنوا بذلك فى أبى حنيفة لامامته وكان أيضا مع هذا يحسد وينسب اليه ماليس فيه ويختلق عليه مالا يليق به (قال) والذين رووا عن أبى حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الاغراق فى الرأى والقياس والارجاء (قلت) أما الجواب عن الرأى والقياس فقد تقدم ويكفينا فى ذلك قول معاذ رضى الله عنه حين أرسله النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن وسأله بم تحكم قال أحكم بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال أجتهد رأيى ولا آلو فقال النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ الحمد لله الذى وفق رسول رسوله وهذا الحديث صحيح ثابت فى الكتب فمن طعن على الامام أبى حنيفة فى استعماله الرأى والقياس فقد طعن على معاذ بل على النبى صلى الله عليه وسلم (واعلم) انه اذا خطأ أحد الثلاثة المجتمعة فقد خطأ الآخرين ضرورة واذا خطأ الثلاثة فاغسل الخطئة لقائليهم فكان ظاهر قوله الرد على أبى حنيفة والمقصود من قال بالرأى فانظر الى من جعل أبا حنيفة ذريعة الى الرد على سائر أئمة الامصار وهم موافقون له فى الرأى والقياس (وأما) نسبة الارجاء اليه فغير صحيح فان أصحاب الامام كلهم على خلاف رأى أصحاب الارجاء فلو كان أبو حنيفة مرجئا لكان أصحابه على رأيه وهم الآن موجودون على خلاف ذلك واذا اجمع الناس على أمر وخالفهم واحد او اثنان لم يلتفت الى قوله ولم يصدق فى دعواه حتى ان الصلاة عند أبى حنيفة خلف المرجئة لا تجوز ومن أجمع الامة على أنه احد الائمة الاربعة المجمع عليهم لا يقدح فيه قول من لا يعرفه الا بعض المحدثين (وقد) روى عن حماد بن زيد يقول سمعت أيوب يعنى السختيانى وقد ذكر عنده أبو حنيفة

بنقص

بنقص فقال يريدون ان يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره وقد رأينا مذاهب جماعة ممن تكلم فى أبى حنيفة قد ذهبت واضمحلت ومذهب أبى حنيفة باق الى يوم القيامة وكلما تقدم ازداد نورا وبركة والناس الآن مطبقون على ان أصحاب السنة والجماعة هم أهل المذاهب الاربعة مثل أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وكل من تكلم فى مذهب أبى حنيفة درس مذهبه حتى لا يعرف ومذهب أبى حنيفة باق ملء الارض شرقها وغربها وأكثر الناس عليه (ثم) قال ابن عبد البر وكان يقال يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه قالوا ألا ترى الى على بن أبى طالب أنه قد هلك فيه فئتان محب مفرط ومبغض مفرط وهذه صفة أهل النباهة ومن بلغ فى الدين والفضل الغاية (ثم) ساق بالسند الى حديث الزبير بن العوام رضى الله عنه رفعه " دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هى الحالقة لا اقول حالق الشعر ولكن تحلق الدين والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا انبئكم بما يثبت ذلك لكم افشوا السلام بينكم " أورده من طريقين (وأخرج) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذى نفسى بيده لهم اشد تغايرا من التيوس فى زروبها (ومن) طريق أخرى عنه قال خذوا العلم حيث وجدتم ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم فى بعض فانهم يتغايرون تغاير التيوس فى الزريبة (ثم) قال وقد تكلم الشعبى فى النخعى والزهرى فى ربيعة وابى الزناد والاعمش وغيره فى أبى حنيفة ومالك فى ابن اسحاق ويحيى بن معين فى الشافعى وابن أبى ذئب وغيره فى مالك فان أهل العلم والفهم لا يقبلون قول بعضهم فى بعض (ثم) قال وما مثل من يتكلم فى الائمة الا كما قال الشاعر الاعشى

كناطح صخرة يوما ليفلقها * فلم يضرها واودى قرنه الوعل

أو كما قال الحسن بن حميد

يا ناطح الجبل العالى ليكلمه * اشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

ولقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما * وللناس قال بالظنون وقيل

وقد روي ان موسى عليه السلام قال يارب اقطع عني ألسن بني اسرائيل فأوحى الله تعالى اليه ياموسى لم اقطعها عن نفسي فكيف اقطعها عنك

ولله در القائل

ولست بناج من مقالة طاعن * ولو كنت في غار على جبل وعر
ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما * ولو غاب عنهم بين خافيتي نسر

(ثم) قال والله لقد تجاوز الناس الحد في الغيبة والذم فلم يقنعوا بذم العامة دون الخاصة ولا بذم الجهال دون العلماء وهذا كله يحمل عليه الجهل والحسد (قيل) لابن المبارك فلان يتكلم في أبي حنيفة فانشد بيت ابن الركيات

حسدوك ان رأوك فضلك الله بما فضلت به النجباء

وقيل لابي عاصم النبيل فلان يتكلم في أبي حنيفة فقال هو كما قال نصيب
* سلمت وهل حي من الناس يسلم * وكما قال أبو الاسود الدؤلي

حسدوا الفتى اذلم ينالوا سعيه * فالناس اعداء له وخصوم

فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الائمة الاثبات بعضهم في بعض فليقبل قول من ذكرنا بعضهم في بعض من الصحابة والتابعين واتباعهم فان فعل ذلك ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا فان لم يفعل ولن يفعل ان هداه الله وألهمه رشده فليقف عند ماشرطنا من أن لا يقبل فيمن صحت عدالته وعلمت بالعلم عنايته وسلم من الكبائر ولزم المروءة والتصاون وكان خيره غالبا وشره أقل عمله فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به وهذا هو الحق الذي لا يصح غيره ان شاء الله قال أبو العتاهية

بكى شجوه الاسلام من علمائه * فما اكترثوا لما رأوا من بكائه
فاكثرهم مستقبح لصواب من * يخالفه مستحسن لخطائه
فأيهم المرجو فينا لدينه * وأيهم الموثوق فينا برأيه

وقد جمع الناس فضائل مالك والشافعي وأبي حنيفة وعنوا بسيرهم واخبارهم فمن وقف عليها بعد فضائل الصحابة والتابعين وسعى في الاقتداء بهم وسلوك سبيلهم في علمهم وسمتهم وهديهم كان ذلك له عملا زاكيا نفعنا الله عز وجل بحبهم أجمعين (قال) الثوري رحمه الله عند ذكر

الصالحين تنزل الرحمة ومن لم يحفظ من اخبارهم الا ماندر من بعضهم في بعض على الحسد والهفوات والغضب والشهوات دون أن يعنى بفضائلهم ويروى مناقبهم حرم التوفيق ودخل في الغيبة وحاد عن الطريق جعلنا الله واياك ممن يستمع القول فيتبع أحسنه ومن صحبه التوفيق اغناه من الحكمة يسيرها ومن المواعظ قليلها اذا فهم واستعمل ماعلم (حدثنا) عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حميد ثنا حماد بن زيد ثنا شهاب بن خراش عن عمه العوام بن حوشب قال اذكروا محاسن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تأتلف القلوب عليهم ولا تذكروا مساويهم تجترئوا الناس عليهم (وقد) أطلنا الكلام في هذا الباب لعل الله سبحانه يرزق بعطالعته الانوار القدسيه في بصائر هؤلاء المتعصبين على الائمة ببعض الامور النفسانيه والاعمال بالنيات والله يقول الحق وهو يهدى الى سواء السبيل (وهذا) أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود

(باب النية قبل العمل)

(أبو حنيفة) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه هذا لفظ ابن حبان في صحيحه وهو للستة بلفظ اخر وكلهم رووه من طرق كثيرة تنتهى الى يحيى بن سعيد

(باب التغليظ في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(ابو حنيفة) عن الزهرى عن انس وعن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار صحيح أخرجه الشيخان واحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه فالشيخان والنسائى من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ من تعمد على كذبا و رواه الترمذى وابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث عن الزهرى عن انس بلفظ من كذب قال حسبت انه قال متعمدا وعند الترمذى بيته بدل مقعده وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه

ورواه النسائي ايضا وابو مسلم الكجي من طريق سليمان التيمي عن انس ورجالهما رجال الصحيح (ابو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا اوقال على مالم اقل فليتبوأ مقعده من النار اخرجه أبو داود وهكذا عنه (وأخرج) الترمذي الجملة الاولى من رواية عاصم عن زر عنه ورواه أبو بكر بن الشخير في العلم من رواية عاصم عن أنس عنه وابن ماجه من رواية سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه

(باب الايمان) أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن يحيى بن يعمر قال بينما انا مع صاحب لي بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بصرنا بعبد الله ابن عمر فقلت لصاحبي هل لك ان نأتيه فنسأله عن القدر فقال نعم فقلت دعني حتى اكون انا الذي اسأله فاني به اعرف منك قال فانتهينا الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسلمنا عليه ثم قعدنا اليه فقلت له يا أبا عبد الرحمن انا نتقلب في هذه الارضين فربما قدمنا البلدة بها قوم يقولون لا قدر فما نرد عليهم قال أبلغهم أني منهم بريء ولو أني وجدت اعوانا لجاهدتهم ثم انشأ يحدثنا (قال) بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من أصحابه اذ أقبل شاب جميل أبيض حسن اللمة طيب الريح عليه ثياب بيض فقال السلام عليك يارسول الله السلام عليكم قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورددنا معه قال أأدنو يارسول الله فقال ادن فدنا دنوة أو دنوتين ثم قام موقرا له ثم قال أأدنو يارسول الله قال ادن فدنا حتى ألصق ركبته بركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبرني عن الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله قال صدقت قال فعجبنا من تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صدقت كأنه يعلم (قال) فاخبرني عن شرائع الاسلام ماهي قال اقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان والاغتسال من الجنابة قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت (قال) فاخبرني عن الاحسان ماهو قال الاحسان ان تعمل لله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاذا فعلت ذلك فانا محسن قال نعم قال صدقت (قال) فاخبرني

عن الساعة متى هي قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل ولكن لها أشراط فهي من الخمس التي استأثر الله بها فقال ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وماتدري نفس ماذا تكسب غدا وماتدري نفس بأي ارض تموت ان الله عليم خبير قال صدقت ثم انصرف ونحن نراه اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل فقمنا في اثره فما ندري اين توجه ولا رأينا شيئا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا جبريل اتاكم يعلمكم معالم دينكم والله ما اتاني في صورة الا وأنا أعرفه فيها الا هذه الصورة (هكذا) رواه ابن خسرو والحارثي في مسنديهما وأخرجه الخاني بطوله من طريق شعيب بن اسحاق عن أبي حنيفة وزاد بعد قوله ولا رأينا شيئا كانما ابتلعته الارض والباقي سواء وأخرجه من طريق عمرو بن أبي عمرو عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة سندا ومتنا الا أن فيه فقال السلام عليك يا رسول الله فرد النبي صلى الله عليه وسلم وردنا فقال أأدنو فذكره والباقي سواء وأخرجه الخمسة من حديث ابن عمر عن أبيه وصاحب ابن يعمر عند مسلم حميد بن عبد الرحمن الحميري وأخرجه سعيد بن منصور في سننه من حديث ابن عمر وعنده صاحب ابن يعمر فيه سليمان بن بريدة وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر ولم يسم السائل بل قال اتى ابن عمر رجل فساقه وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل فقمنا وقت الى طريق من طرق المدينة ولفظه هذا جبريل يعلمكم مناسك دينكم ورجاله موثقون وليس للخمسة معالم دينكم ولا مناسك دينكم وقال الحافظ في الفتح أخرجه البخاري في كتاب الايمان من طريق ابن علية ثنا أبو حيان التيمي وفي تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان المذكور ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضا عن عمارة بن القعقاع ورواه أبو داود والنسائي من حديث جرير أيضا عن أبي فروة ثلاثتهم عن أبي زرعة عن أبي هريرة زاد ابو زرعة عن أبي ذر أيضا وسياق حديثه عنهما جميعا قال ولم ار هذا الحديث من رواية أبي هريرة الا عن أبي زرعة عنه ولم يخرجه البخاري الا من طريق أبي حيان عنه وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب

وفى سياقه فوائد زوائد (وانما) لم يخرجه البخارى لاختلاف فيه على بعض رواته (فمن) ذلك رواية كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر عن أبيه رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق وتابعه سليمان التيمى عن يحيى بن يعمر وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر زاد فيه حميدا وحميد له فى الرواية المشهورة ذكر لا رواية (وأخرج) مسلم هذه الطرق ولم يسق منها الامتن الطريق الاولى واحال الباقى عليها وبينها اختلاف كثير (فاما) رواية مطر فاخرجها أبو عوانة فى صحيحه (وأما) رواية سليمان التيمى فاخرجها ابن خزيمة فى صحيحه (وأما) رواية عثمان بن غياث فاخرجه أحمد فى مسنده (وقد) خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن أبيه وأخرجه أحمد أيضا وكذا رواه أبو نعيم فى الحلية من طريق عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر وكذا روى من طريق عطاء ابن أبى رباح عن عبد الله بن عمر اخرجها الطبرانى قال وفى الباب عن أنس أخرجه البزار واسناده حسن والبخارى فى خلق افعال العباد وعن جرير البجلى اخرجه أبو عوانة فى صحيحه وفى اسناده خالد بن يزيد وهو العمرى لا يصلح للصحيح وعن ابن عباس وأبى عامر الاشعرى أخرجهما أحمد واسنادهما حسن انتهى (ونحن) نبين ذلك الاختلاف (فى) البخارى كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس (وفى) رواية ابى فروة المشار اليها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجىء الغريب ولا يدرى ايهم هو فطلبنا اليه ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا أتاه قال فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه (وعند) البخارى فى الايمان فاتاه رجل (وفى) التفسير له فاتاه رجل يمشى (ولابى فروة) فانا الجلوس عنده اذ أقبل رجل أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا كأن ثيابه لم يمسها دنس (ولمسلم) من طريق كهمس فى حديث عمر بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد

سواد الشعر (وفي) رواية أبي حيان شديد سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم واسند ركبته الى ركبته ووضع كفيه على فخذيه (ولسليمان) التيمي ليس عليه سحناء سفر وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم (وكذا) في حديث ابن عباس وأبي عامر الاشعري ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم (ووقع) في رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذجاءه رجل (وفي) رواية ابي فروة بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم في طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال أدنو يا محمد قال ادن فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادن (ونحوه) في رواية عطاء عن ابن عمر لكن قال السلام عليك يارسول الله (وفي) رواية مطر الوراق فقال يارسول الله أدن منك قال ادن ولم يذكر السلام (ووقع) عند القرطبي السلام عليكم يا محمد (قال) الحافظ والذي وقفت عليه من الروايات انفـ فيه الافراد وهو قوله السلام عليك يا محمد (وعند) البخاري وكتبه بعد قوله ورسله في رواية الاصيلي خاصة في كتاب الايمان (واتفق) الرواة على ذكرها في التفسير (وعند) البخاري في كتاب الايمان وبلقائه اي بين الكتب والرسل وكذا لمسلم من الطريقين ولم تقع في بقية الروايات (ووقع) لمسلم في حديث عمر واليوم الآخر كما هنا (وعند) البخاري في التفسير وتؤمن بالبعث الآخر (وفي) رواية في سياق هذا الحديث عند ابي حنيفة بعد قوله واليوم الآخر والبعث بعد الموت وافقه عليها مطر الوراق لكن بلفظ وبالموت وبالبعث بعد الموت وكذا في حديثي انس وابن عباس (وقد) وقع التصريح بذكر الحساب والميزان والجنة والنار بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس ايضا (ووقع) هنا في سياق حديث ابي حنيفة والقدر خيره وشره من الله (وفي) مستخرج الاسماعيلي في كتاب الايمان وتؤمن بالقدر (وفي) رواية ابي فروة أيضا وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع واكده بقوله كله (وفي) رواية كهمس وسليمان

قوله سحناء بفتح السين والحاء المهملة أي هيئة اهـ

التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره وكذا في حديث ابن عباس وهو في رواية عطاء الخراساني عن ابن عمر بزيادة وحلوه ومره من الله تعالى (ووجد) هنا في سياق حديث أبي حنيفة في رواية بعد قوله من الله فاذا فعلت ذلك فانا مؤمن قال نعم (وفي) رواية أخرى بعد قوله ماهي قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة (وعند) البخاري ان تعبد الله (وفي) حديث عمر أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (وفي) رواية عثمان بن غياث قال شهادة ان لا اله الا الله وكذا في حديث أنس (ووقع) في سياق حديث أبي حنيفة وحج البيت وسقط من رواية البخاري قال الحافظ ذهولا من بعض الرواة أو نسيانا والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض (وفي) رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث أنس (وفي رواية) عطاء الخراساني لم يذكر الصوم (وفي) حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب (وليس) في حديث ابن عباس زيادة على الشهادتين (وذكر) سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء (وقال) مطر الوراق في روايته وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قال فذكر عرى الاسلام (ووقع) هنا في سياق حديث أبي حنيفة أن تعمل لله كانك تراه (وهو) عند البخاري ومسلم أن تعبد الله (وعند) عمارة بن القعقاع ان تخشى الله كانك تره وكذا في حديث أنس (ووقع) في رواية أبي فروة فان لم تره فانه يراك (ووقع) هنا في السياق صدقت عقب كل جواب من الاجوبة الثلاثة هو هكذا عند مسلم من رواية عمارة ابن القعقاع وزاد أبو فروة في روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه (وفي) رواية كهمس فعجبنا له يسأله ويصدقه (وفي) رواية مطر انظروا اليه كيف يسأله وانظروا اليه كيف يصدقه (وفي) حديث انس انظروا هو يسأله وهو يصدقه كانه أعلم منه (وفي رواية) سليمان بن بريدة قال القوم ما رأينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صدقت صدقت (ووقع) هنا في السياق فاخبرني عن الساعة متى هي وعند البخاري متى الساعة (وفي رواية) عمارة بن القعقاع متى

تقوم الساعة (وقوله) ما المسئول عنها الخ هكذا هو عند البخاري ومسلم (وزاد) في رواية أبي فروة فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع رأسه فقال ما المسئول الخ (وقوله) في السياق ولكن لها اشراط (وفي) رواية أبي فروة ولكن لها علامات تعرف بها (وعند) البخاري في كتاب الايمان وسأخبرك عن أشراطها (وفي) التفسير ولكن سأحدثك عن أشراطها (وفي) رواية كهمس فاخبرني عن أماراتها (وفي) رواية سليمان التيمي ولكن ان شئت نبأتك عن أشراطها قال أجل (ونحوه) في حديث ابن عباس وزاد فحدثني (وفي) رواية عطاء الخراساني قال فتى الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله (و) سياق حديث أبي حنيفة الآية بتمامها (ووقع) عند البخاري ذكرها الى قوله غدا ثم قال الآية أي الى آخر السورة وكذا في رواية عمارة و... قوله خبير وكذا في رواية أبي فروة (وأما) ما وقع عند البخاري في التفسير من قوله الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الى أنه تلا الاية كلها (ووقع هنا) ثم انصرف ونحن نراه (وعند) البخاري ثم أدبر فقال ردوه (زاد) في التفسير فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا (وقوله) في السياق هذا جبريل اتاكم يعلمكم (وفي) البخاري جاء يعلم (وفي) التفسير ليعلم (وللاسماعيلي) أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا ومثله لعمارة (وفي رواية) أبي فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم وانه لجبريل (وفي) حديث أبي عامر ثم ولى فلم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه المرة (وفي رواية) سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفس محمد بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى (وانما) اطلت الكلام على هذا الحديث لانه يصلح أن يقال له ام السنة لما تضمن من جمل علم السنة ولذا استفتحت به كتاب الايمان تبعا للبغوي في استفتاحه كتابه المصابيح به

اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وكذلك هذا الحديث تضمن جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه والله الموفق (أبو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تبارك وتعالى صحيح أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر بلفظ حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (وفي أخرى) عندهما لابي هريرة كذلك (وفي) اخرى زيادة و يؤمنوا بي وبما جئت به (وفي) اخرى للبخاري والثلاثة من حديث أنس بلفظ حتى يقولوا كما هو هنا (الا) أنهم زادوا ومحمد رسول الله (وفيه) فاذا شهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها (وفي رواية) أخرى للنسائي عن أنس الاقتصار على نحو ما رواه الامام أبو حنيفة (ورواه) البخاري أيضا من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة ان عمر قال لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا الحديث (ورواه) عمرو بن عاصم الكلابي عن عمران القطان عن الزهري عن أنس عن أبي بكر مرفوعا (قال) أبو زرعة اخطأ عمران في السياق (ابو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوه ان عبد الله بن رواحة كانت له راعية تتعاهد غنمه وانه أمرها بتعاهد شاة من بين الغنم فتعاهدتها حتى سمنت الشاة واشتغلت الراعية ببعض الغنم فجاء الذئب فاختلس الشاة وقتلها فجاء عبد الله بن رواحة وفقد الشاة فاخبرته الراعية بأمرها فلطمها ثم ندم على ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ضربت وجه مؤمنة فقال انها سوداء لا علم لها فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها اين الله فقالت في السماء قال فمن أنا

قالت رسول الله قال انها مؤمنة فاعتقها فاعتقها (هكذا) أخرجه ابن خسرو في مسنده (وهو) حديث صحيح أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه (أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق بالحسنى قال بلا اله الا الله وكذب بالحسنى قال بلا اله الا الله (تفسير) الحسنى بلا اله الا الله ليس في شيء من كتب الصحاح (والذي) في الصحيحين وأبي داود والترمذي من حديث علي كرم الله وجهه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فجعل ينكت بمخصرته الحديث وفي آخره ثم قرأ فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى الآية هذا لفظ الصحيحين (ولفظ) أبي داود والترمذي نحو ذلك مع مزيد بسط (وسيأتي) بيان ذلك قريبا ان شاء الله تعالى (أبو حنيفة) حدثنا عبد الله بن أبي حبيبة قال سمعت أبا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال بينا أنا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا الدرداء من شهد أن لا اله الا الله واني رسول الله وجبت له الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال فسكت عني ثم سار ساعة (وفي) رواية هنيهة فقال من شهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة وفي رواية من شهد أن لا اله الا الله مخلصا وجبت له الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال فسكت عني ثم سار ساعة ثم قال من شهد أن لا اله الا الله واني رسول الله وجبت له الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وان رغم أنف أبي الدرداء قال فكأني انظر الى أصبع أبي الدرداء السبابة يومي بها الى أرنبته هكذا أخرجه محمد في الآثار والحارثي وطلحة العدل والاشناني في مسانيدهم وعبد الله بن أبي حبيبة تابعي لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا وقد اخرج الحديث أحمد والبزار والطبراني في الكبير والاوسط واسناد أحمد فيه ابن لهيعة وقد احتج به غير واحد واخرجه أحمد من طريق رجاله ثقات وكذا أبو يعلى وأخرجه الشيخان والترمذي من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (قلت) أما الحارثي فاخرجه من طريق محمد بن النضر

واسد بن عمرو ومحمد بن الحسن والفضل بن موسى او بعضهم عن أبي حنيفة زاد الاخير فكان أبو الدرداء يقوم كل جمعة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى يعني قوله من شهد أن لا اله الا الله مخلصا وجبت له الجنة (واورده) أبو بشر محمد ابن أحمد الدولابي من طريق أبي يحيى الحماني ويزيد بن هارون كلاهما عن أبي حنيفة بلفظ الرواية الاخيرة ولفظ الطبراني في الكبير من طريق زيد بن وهب الجهني عن أبي الدرداء رفعه من شهد أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله مخلصا دخل الجنة قلت يارسول الله وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف أبي الدرداء (ومن) طريق أبي معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عنه رفعه اذهب فناد من شهد أن لا اله الا الله واني رسول الله فقد وجبت له الجنة فقلت يارسول الله وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق (ومن) طريق حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي صالح عنه رفعه من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق (ومن) طريق ابي مريم عن أبي الدرداء اظنه مرفوعا من مات لا يشرك بالله شيئا أو قال يشهد أن لا اله الا الله دخل الجنة قيل وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف أبي الدرداء (ومن) طريق رجاء بن حيوة عن أم الدرداء عن ابي الدرداء رفعه من قال لا اله الا الله دخل الجنة فقال ابو الدرداء وان زنى وان سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق على رغم انف ابي الدرداء (وأخرجه) أبو يعلى في مسنده والنسائي كلاهما عن بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي حمزة جارنا يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل من شهد أن لا اله الا الله دخل الجنة (والذي) يظهر أن انسا سمعه من معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع ذلك مصرحا به في رواية أخرى فروى الطبراني من حديث القعنبي عن سلمة بن وردان عن انس أنه سمعه يقول اتاني معاذ بن جبل فقلت من أين جئت يامعاذ فقال جئت من عند نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت فما قال لك قال من شهد أن لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قلت فاذهب فأسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال اذهب

فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله حدثني معاذ بن جبل انك قلت كذا وكذا قال صدق معاذ صدق معاذ صدق معاذ

(باب في القدر وغيره وصحة قوله انا مؤمن حقا)

فيه حديث يحيى بن يعمر الذي تقدم (أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء قوم يقولون لا قدر ثم يخرجون منه الى الزندقة فاذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم وان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم فانهم شيعة الدجال ومجوس هذه الامة حقا على الله ان يلحقهم به (ورواه) جماعة فادخلوا بين أبي حنيفة ونافع الهيثم ابن حبيب الصيرفي (وأخرجه) أبو داود والحاكم في الايمان من حديث ابي حازم عن ابن عمر بلفظ القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم قال الحاكم هو على شرطهما ان صح لابي حازم سماع من ابن عمر كذا في التلخيص (ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر ان سراقة بن مالك قال يا رسول الله حدثنا عن ديننا كأنا ولدنا له انعمل لشئ جرت به المقادير وجفت به الاقلام او لشئ مستقبل قال لما جرت به المقادير وجفت به الاقلام قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى هكذا اخرجه الحارثي وابن خسرو في مسنديهما واخرجه مسلم وأصله في البخاري وهو قريب من لفظ ابن ماجه (وفي) لفظ لمسدد اخبرنا عن امرنا كأنا ننظر اليه والباقي سواء (ابو حنيفة) عن عبد العزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس الا وقد كتب مدخلها ومخرجها وما هو لاقيه قال فقال رجل من الانصار ففيم العمل يا رسول الله قال من كان من أهل الجنة يسر لعمل أهل الجنة ومن كان من أهل النار يسر لعمل أهل النار فقال الانصاري الآن حق العمل كذا رواه الخلعي في فوائده من طريق شعيب بن اسحاق عن ابي حنيفة واخرجه احمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث علي بلفظ ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار وفي آخره ثم قرأ فاما من أعطى واتقى الآية

(أبوحنيفة) قال كنا مع علقمة بن مرثد عند عطاء بن أبي رباح فسأله علقمة ابن مرثد فقال يا ابا محمد ان ببلادنا اقواما لا يثبتون لانفسهم الايمان و يكرهون ان يقولوا انا مؤمنون فقال مالهم لا يقولون ذلك قال يقولون اذا اثبتنا الايمان لانفسنا جعلنا أنفسنا من أهل الجنة قال سبحان الله هذا من خدع الشيطان وحبائله وحيله ألجأهم أن دفعوا أعظم منة لله عليهم وهو الاسلام وخالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبتون الايمان لانفسهم و يذكرون ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقل لهم يقولوا انا مؤمنون ولا يقولوا انا من أهل الجنة فان الله لو عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم فقال له علقمة يا ابا محمد أن الله لو عذب الملائكة الذين لم يعصوه طرفة عين عذبهم وهو غير ظالم لهم قال نعم فقال هذا عندنا عظيم فكيف يعرف هذا فقال يا ابن أخي من هذا ضل أهل القدر فاياك ان تقول بقولهم فانهم اعداء الله والرادون على الله أليس يقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين فقال له علقمة اشرح لنا يا ابا محمد شرحا يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة فقال أليس الله تبارك وتعالى دل الملائكة على تلك الطاعة وألهمهم اياها وعزم لهم عليها وصبرهم على ذلك قال نعم فقال وهذه نعم نعم الله بها عليهم قال نعم قال فلو طالبهم بشكر هذه النعم ما قدروا على ذلك وقصروا وكان له ان يعذبهم بتقصير الشكر وهو غير ظالم لهم منه طرف في البخاري

* *

(باب سؤال القبر وعذابه)

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع المؤمن في قبره اتاه الملك فاجلسه فيقول من ربك فيقول ربي الله قال من نبيك قال محمد قال وما دينك فيقول الاسلام ديني قال فيفسح له في قبره ويرى مقعده من الجنة واذا كان كافرا اجلسه الملك فيقال من ربك قال هاه كالضل شيئا فيقول من نبيك فيقول هاه كالضل شيئا فيقول ما دينك فيقول هاه كالضل شيئا فيضيق عليه قبره ويرى مقعده من النار

فيضربه ضربة يسمعه كل شئ الا الثقلين الجن والانس ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء قال الحارثي هكذا رواه عامر بن الفرات عن أبي حنيفة وهو أصح الاسانيد (وقد) اختلف فيه فرواه الاعمش وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب وعامر بن الفرات ثقة حفظ الحديث على وجهه وساق الاسناد على السواء وعلم من رواية الجماعة ان الرجل المبهم في رواية الامام هو البراء والله أعلم (واخرجه) أحمد في حديث طويل وفيه زيادة ونقص وكذا الطيالسي وابن أبي شيبة وابن منيع (ورواه) أبو داود والنسائي وابن ماجه باختصار وفي المتفق عليه من حديث البراء ان المسلم اذا سئل في قبره شهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في قبره فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت

(بيان الخبر الدال على وقاية عذاب القبر لمن مات يوم الجمعة)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر هكذا رواه القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة (واخرج) أبو يعلى مثله من حديث انس واخرج الترمذي من حديث ابن عمر ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر

* * *

(باب حكم أطفال المشركين)

(أبو حنيفة) عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه قيل فمن مات صغيرا يا رسول الله قال الله اعلم بما كانوا عاملين أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي بنحوه (وأخرج) أبو نعيم في الحلية والبيهقي عن أنس مختصرا بزيادة حتى يعرب عنه لسانه

(باب رؤية الله عز وجل)

(أبو حنيفة) عن اسمعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم قال سمعت جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته

فانظروا ان لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها هكذا رواه حماد بن أبي حنيفة عن أبيه وزاد قال يعني الغداة والعشي وهو في صحيح البخاري من طريق اسماعيل عن قيس عن جابر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لاتضامون او قال لاتضاهون في رؤيته فان استطعتم ان لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

(باب في شيء من معجزاته صلى الله عليه وسلم)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فلقتين هكذا رواه طلحة العدل في مسنده وهو في صحيح البخاري من رواية أبي معمر عن ابن مسعود قال انشق القمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم شقتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا

(باب في الشفاعة وغيرها)

(أبو حنيفة) عن مصعب بن سعد عن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال الشفاعة هكذا أخرجه ابن خسرو في مسنده (وقد) رواه الامام أيضا عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري (وعن) أبي روبة شداد بن عبد الرحمن قال سمعت اباسعيد الخدري يقول (وعن) يزيد بن صهيب عن جابر في حديث طويل (وعن سلمة) بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله بن مسعود بلفظ آخر في حديث طويل وأبو الزعراء اسمه عبد الله بن هانئ وثقه العجلي وأخرجه البخاري من طريق آدم بن علي سمعت ابن عمر يقول ان الناس يصيرون يوم القيامة جثيا كل أمة تتبع نبيها يقولون يافلان اشفع يافلان اشفع حتى تنتهي الشفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود (ومن) طريق ابن المنكدر عن جابر رفعه من قال حين يسمع النداء الحديث وفي آخره وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة (ومن) طريق أخرى عن أبي سعيد في حديث الشفاعة وفي آخره قال ثم تلا هذه الآية عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال وهذا

المقام المحمود الذى وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم

(بيان الخبر الدال على خروج بعض الموحدين من النار بالشفاعة)

(أبو حنيفة) عن ربعى بن حراش عن حذيفة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج الله قوما من الموحدين من النار بعدما امتحشوا فصاروا حمما فيدخلهم الجنة فيستغيثون الى الله تعالى مما تسميهم أهل الجنة الجهنميين فيذهب عنهم ذلك وهو فى صحيح البخارى فى حديث الشفاعة الطويل بلفظ فيقبض قبضة من النار فيخرج اقواما قد امتحشوا فيلقون فى نهر بافواه الجنة يقال له ماء الحياة الحديث

(بيان الخبر الدال على ان الكفار يكونون فداء عن المسلمين)

(ابو حنيفة) عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يعطى كل رجل من المسلمين رجلا من اليهود والنصارى فيقال هذا فداؤك من النار (وفى رواية) اذا كان يوم القيامة سجدت أمتى من بين الامم طويلا فقال فيقال ارفعوا رؤسكم فقد جعلت عدتكم من اليهود والنصارى فداءكم من النار كذا اخرجه ابن خسرو من طريق عون بن جعفر المعلم عنه واخرجه مسلم فى التوبة بلفظ فكاككم

(بيان الخبر الدال على ان المؤمن لا يمنعه من دخول الجنة الا الشرك)

(أبو حنيفة) عن واصل عن زيد بن وهب عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله دخل الجنة هكذا اخرجه ابن خسرو واخرجه أحمد والشيخان عن ابن مسعود وأحمد أيضا والرويانى والطبرانى فى الكبير والبغوى عن أبى أيوب وأحمد أيضا والبزار عن أبى سعيد وابى نعيم فى الحلية وابن خزيمة والنسائى عن أبى الدرداء ولفظهم كلهم لا يشرك بالله شيئا

(بيان الخبر الدال على ان هذه الامة أكثر أهل الجنة)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع أهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا نعم قال اترضون أن

تكونوا نصف أهل الجنة قالوا نعم قال أبشروا فان أهل الجنة عشرون ومائة صف أمتي من ذلك ثمانون صفا هكذا أعنده ابن خسرو من طريق علي بن غراب عنه (وروى) الترمذي بعضه بالسند وقال حديث حسن وكذا رواه أحمد

(بيان الخبر الدال على تقديم أبي بكر على غيره)

(أبو حنيفة) ثنا سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر هكذا أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة من طريق يحيى بن نصر ابن حاجب قال دخلت على أبي حنيفة في بيت مملوء كتبا فقلت ما هذه قال هذه أحاديث كلها وما حدثت بها إلا اليسير الذي ينتفع به قلت حدثني ببعضها فأملى علي وساق الحديث (وأخرجه) الترمذي في المناقب وحسنه والحاكم وابن ماجه وابن حبان كلهم من حديث عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة

(الخبر الدال على فضل عبد الله بن مسعود)

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد أخرجه الترمذي وحسنه عن ابن مسعود والروياني عن حذيفة (قلت) وحديث حذيفة هذا قد اختلف فيه (فرواه) جماعة عن ابن عيينة عن عبد الملك هكذا كرواية الامام (ورواه) آخرون فأثبتوا بين عبد الملك وربعي مولى ربعي وهو مجهول عندهم ولذلك تكلم البزار في سنده لاجله وهكذا رواه الحميدي عن سفيان بتلك الزيادة والثوري عن عبد الملك كذلك ورجحوا هذه الرواية على الاخرى لكون الثوري أحفظ وأتقن عندهم (قلت) وهذا القدر لا يتأخر به الحديث عن حسنه فانه يحتمل ان عبد الملك سمع هذا الحديث عن ربعي وعن مولاه عن ربعي فتارة كان يذكر الواسطة وتارة لا يذكرها وسماع عبد الملك من ربعي صحيح فارتفع الاشكال والله أعلم

(الخبر الدال على فضائل العشرة الكرام)

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد

رضي

رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم عشرة فى الجنة ابو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير فى الجنة وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة وأنت فتواضع (هكذا) فى مسند ابن خسرو وعند ابن مظفر بعد قوله وأنت فبكى اخرجه ابن ماجه

(كتاب الطهارة)

(باب فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وان مسح الرأس مرة واحدة)

(أبو حنيفة) عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على رضى الله عنه أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ومضمض فاه ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملا (وفى رواية) ثم غسل قدميه ثلاثا ثم غرف بكفيه فشرب منه ثم قال من سره أن ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره هكذا أخرجه ابن خسرو وابن المظفر وطلحة العدل والاشنانى فى مسانيدهم وهى رواية خارجة بن مصعب وأكثر الحفاظ من أصحاب أبى حنيفة واخرجه أصحاب السنن (وفى رواية) أبى يوسف عنه ومسح برأسه ثلاثا ومن طريقه اخرجه الدارقطنى (واعترض) بان أكثر الحفاظ روى المسح مرة (ودفع) بأن أبا حنيفة رواه كذلك كما تقدم واولت هذه بانه وضع يده على يافوخه ثم يده الى موخر رأسه ثم الى مقدمه جمعا بين الروايات والله أعلم (قال) الحافظ وأخرج البزار من طريق أبى حية بن قيس عن على وفيه ومسح رأسه ثلاثا قال واسناده مقارب قال وهو عند الترمذى ومسح رأسه ثلاثا ورواه أبو حنيفة نحوه عن الحارث عن الضحاك عن على مرفوعا أخرجه ابن المظفر والاشنانى (أبو حنيفة) عن عطاء بن أبى رباح عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا اخرجه ابن خسرو (وأخرجه) الشيخان وأبو داود (أبو حنيفة) ثنا سفيان الثورى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة اخرجه البخارى فى الصحيح ورواه أبو حنيفة

أيضا عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رفعه توضأ مرة مرة وهو في فوائد سمويه بلفظ واحدة واحدة وزاد الطبراني في الاوسط ثم توضأ ثنتين ثنتين وقال هذا وضوء الامم قبلكم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوءى ووضوء الانبياء من قبلي

(في الخبر الدال على الوعيد على من لم يغسل الرجلين عند الوضوء ولم يستكمل غسل العقب)

(أبو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار فاذا غسلتم ارجلكم فابلغوا الماء اصول العراقيب اخرجه مسلم وابن ماجه من غير هذا الوجه وفي الصحيحين ويل للاعقاب من النار

* * *

(بيان الخبر الدال على سنية الانتضاح بعد الوضوء)

(ابو حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو ابن الحكم عن أبيه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ حفنة من ماء فنضح مواضع طهوره أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق منصور وقالوا الحكم بن سفيان وفيه اضطراب قال قاسم الحنفي من حفاظ أصحابنا وله شاهد صحيح عند الدارمي حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ونضح

* * *

(باب في السواك)

(أبو حنيفة) عن ابي علي عن تمام أو أبي تمام عن جعفر بن أبي طالب أو العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مالي أراكم تدخلون على قلحا استاكوا فلولا ان أشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء هكذا أخرجه الحارثي وطلحة العدل والاشناني وابن المظفر والكلاعي في مسانيدهم (والصواب) في الاسناد كما قاله الحافظ في تعجيل المنفعة عن أبي علي الحسن الزراد الصيقلي قال وقد اختلف في حديثه على منصور بن المعتمر عنه فقال الثوري في المشهور عنه ووافقه أكثر أصحاب منصور عنه عن أبي علي عن جعفر بن تمام

ابن

ابن العباس عن أبيه وشذ معاوية بن هشام وقال عن الثوري عنه عن أبي علي عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه وقال عمر بن عبد الرحمن الابار عن منصور عن أبي علي عن تمام بن العباس عن أبيه (وقال) أبو حنيفة عن منصور عن الحسن الزراد عن تمام بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه (وقال) شيبان بن عبد الرحمن عن منصور عن أبي علي عن جعفر بن العباس عن أبيه وهذا اضطراب شديد انتهى (قلت) وعند احمد وابن قانع والبغوي والبزار جعفر بن تمام عن أبيه عن العباس بن عبد المطلب (ثم) قال الحافظ ولعل ارجحها ما رواه الاكثر عن الثوري فانه احفظهم انتهى (وبعضه) في الصحيح من غير هذا الطريق وهو قوله لولا ان اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة هذا لفظ مسلم وعند البخاري مع كل صلاة أخرجاه من حديث أبي هريرة وروايةً عند كل وضوء اخرجها النسائي وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة والحاكم من طريق آخر وعلقها البخاري

(بيان الخبر المبيح للتوضئ ان يصلي بوضوء واحد عدة صلوات)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين وصلى خمس صلوات وفي رواية صلى خمس صلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة فقال له عمر ما رأيتك صنعت هذا قبل اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر أخرجه مسلم والاربعة الا النسائي

(بيان وضوء المستحاضة)

(أبو حنيفة) عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله اني استحاض افأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بحيضة فاذا اقبلت ايام عادتك فدعي الصلاة ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة قلت وان قطر الدم قال نعم وان قطر الدم على الحصير هكذا أخرجه طلحة العدل في مسنده واخرجه أبو داود بلفظه ورجاله وكذا ابن ماجه وسيأتي الكلام عليه فيما بعد

* * * *

(بيان الخبر الدال على ان مس الذكر لا ينقض الوضوء)

(ابو حنيفة) عن أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق بن علي ان أباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر أيتوضأ منه فقال هل هو الا بضعة من جسدك هكذا أخرجه ابن خسرو في مسنده وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق ملازم بن عمرو وعن عبد الله بن بدر عن قيس على المتابعة بلفظ سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة والباقي سواء صححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذي هو أحسن شئ يروى في هذا الباب ونقل الطحاوي عن علي ابن المديني قال هو أحسن من حديث بسرة وأخرجه أحمد من طريق أيوب بن عتبة على الموافقة وابن ماجه من طريق محمد بن جابر وابن عدي من طريق أيوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به قال الحافظ في تخريج احاديث الهداية وفي الباب عن أبي امامة أخرجه ابن ماجه بلفظ ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مسست ذكري وأنا أصلي فقال لا بأس انما هو جزء منك وعن علقمة بن مالك الخطمي نحوه لكن قال في الجواب وأنا أفعل ذلك وعن عائشة رفعته لا أبالي اياه مسست أو انفي وروى الطحاوي عن علي ما أبالي مسست انفي أو ذكري وعن عمار قال انما هو بضعة منك وعن حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان في مس الذكر وضوءا وعن ابن عباس نحوه

(بيان الخبر الدال على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء)

أبو حنيفة عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح صائما ثم يتوضأ للصلاة فيلاقي المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلي فقال لها عروة فليست غيرك فضحكت هكذا أخرجه طلحة العدل في مسنده وأخرجه أصحاب السنن الا النسائي من طريق الاعمش بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا أنت فضحكت وفي مسند الامام نسبة عروة الى ابن الزبير هو الصواب وقد وافقه عليه حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير هكذا أورده مصرحا ويروى عن الثوري والاعمش أنه عروة المزني كل ذلك نقله أبو داود

(بيان الخبر الدال على ان القبلة لا تنقض الوضوء)

(أبو حنيفة) عن ابي روق عطية بن الحارث الهمداني عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يجدد وضوءا هكذا أخرجه ابن خسرو في مسنده وهو عند أبي داود والنسائي من طريق الثوري عن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة بلفظ كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ ورواه الدارقطني من وجه آخر عن الثوري فقال فيه عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة ويقال ان ابراهيم التيمي لم يسمع من حفصة نقله البيهقي عن النسائي (أبو حنيفة) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن زينب بنت أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد فربها فقبلها ثم خرج الى المسجد فصلى ولم يتوضأ هكذا أخرجه ابن خسرو وطلحة والاشناني في مسانيدهم وعند ابن ماجه من طريق حجاج عن زينب السهمية عن عائشة بلفظ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي

(بيان الخبر الدال على عدم الوضوء مما مسته النار)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال أكل النبي صلى الله عليه وسلم مرقا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه ابن ماجه من حديث سفيان عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بلفظ أكل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر خبزا ولحما ولم يتوضئوا ورواه أحمد في قصة

(بيان الخبر الدال على عدم الوضوء من شرب اللبن)

(أبو حنيفة) عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وصلى ولم يتوضأ أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي بدون قوله وصلى ولم يتوضأ لكن قال ان له دسما

(بيان ما يوجب الغسل)

(أبو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سائلا سأل فقال ايوجب الماء

الا الماء يا رسول الله فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل أو لم ينزل هكذا اخرجه الطبراني في الاوسط من طريقه والاشناني وطلحة العدل وابن خسرو ومن جهة الاشناني واخرجه ابن وهب في مسنده عن الحارث بن شهاب عن أبيه عن جده عبد الله مرفوعا بهذا أورده عبد الحق وقال اسناده ضعيف جدا قال الحافظ وكانه يشير الى الحارث لكن لم ينفرد به وقد أخرجه الطبراني من طريق أبي حنيفة فذكره (وفي) صحيح البخاري ومسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل (ولمسلم) عن أبي موسى مرفوعا اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل (وفي) الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل

(بيان الخبر الدال على غسل المرأة من الاحتلام)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من سمع أم سليم انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى ما يرى الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تغتسل هكذا أخرجه الحارثي وابن خسرو واخرجه الستة من حديث أم سلمة الا ابا داود وفي حديث عائشة والطبراني من حديث أبي امامة بن سهل عن أم سليم

(فيمن ينام وهو جنب كيف يفعل)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (أبو حنيفة) عن أبي اسحاق السبيعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله من أول الليل فينام ولا يصيب ماء فاذا استيقظ من آخر الليل اعاد واغتسل هكذا اخرجه ابن المظفر والحارثي وابن خسرو وطلحة العدل في مسانيدهم وأخرجه أصحاب السنن واعل بالذي قبله قال الشيخ قاسم الحنفي لكن اشار الدارقطني في العلل الى انه ليست بقادحة

(في غسل يوم الجمعة)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على من أتى الجمعة هكذا أخرجه ابن خسرو وابن المظفر ولفظ مسلم اذا أراد أحدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل (أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى الجمعة فليغتسل هكذا أخرجه ابن المظفر وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقي في مسانيدهم وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر هذا وزاد البيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل وعند ابن خسرو ومن جاء الجمعة فليغتسل ولفظ الصحيح اذا جاء احدكم الجمعة وفي بعض الروايات من جاء منكم الجمعة ولهما عن ابي سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم

(بيان الخبر الدال على سبب ايجاب الغسل أولا يوم الجمعة)

(أبو حنيفة) عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت كانوا يروحون الى الجمعة وقد عرقوا وتلطخوا بالطين فقيل لهم من راح الى الجمعة فليغتسل هكذا أخرجه ابن المظفر ولابن خسرو فقيل لهم لو اغتسلتم وفي المتفق عليه عن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي فيأتون في الغبار فتخرج منهم الرائحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أنكم اغتسلتم قال الحافظ واستدل به على نسخ الحكم لان العلة قد زالت فيزول الحكم معها

(في الخبر الدال على استحباب الغسل يومها)

(أبو حنيفة) عن ابان عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن ومن لم يغتسل فبها ونعمت هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وفي مسند ابن خسرو عن ابان عن أنس مثله بلفظ من اغتسل يوم الجمعة فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج (وأخرجه) اسحاق وعبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال الحافظ وقد سمى عبد بن حميد هذا الرجل وهو أبان الرقاشي وهو واه قلت لكن له شاهد عند أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن أبي شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذي قال وقد روى عن الحسن مرسلا قال الحافظ وروى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أخرجه الطبراني في الاوسط وقال تفرد به أبو حمزة عن الحسن وقال العقيلي في ترجمة

مسلم بن سليمان الضبي راويه عن أبي حمزة هذا الحديث ورواه سعيد بن بشر عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضحاك بن حمزة عن حجاج عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس ورواه أبو بكر الهذلي عن الحسن عن أبي هريرة ورواه شعبة وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب

(بيان الخبر الدال على تنجيس الماء الراكد وان كان أكثر من القلتين)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه هكذا أخرجه الاشناني وهو لفظ الترمذي الا أنه قال الدائم الذي لا يجري وهو تأكيد لمعنى الدائم (وأخرجه) من طريق أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وعند النسائي ثم يغتسل فيه أو يتوضأ (أبو حنيفة) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ هكذا أخرجه ابن المظفر وأخرجه البيهقي بلفظه الا أنه قال الراكد ولم يقل أو يتوضأ (وفي) المتفق عليه من طريق أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة بلفظ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي لفظ منه (وعند) أبي داود وابن ماجه من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ولا يغتسل (وفي) رواية لمسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب

(بيان الخبر الدال على الاستتار عند الغسل)

(أبو حنيفة) عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أم هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لامته يوم فتح مكة ثم دعا بماء فأتي به في جفنة فيها أثر عجين وفي رواية وضر عجين فاستتر فاغتسل ثم دعا بثوب فتوشح به فصلى ركعتين هكذا أخرجه ابن خسرو والاشناني وطلحة في مسانيدهم وأخرجه النسائي عن أبي عبد الله الحراني بسند صحيح (وأخرجه) الترمذي وابن ماجه من طريق مجاهد عنها وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث أبي ذر

قوله وضر بوزن وسخ ومعناه اهـ

(بيان الخبر الدال على طهارة الماء المستعمل)

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقد أغمي على في مرضي وحانت الصلاة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب على من وضوئه فافقت الحديث هكذا رواه عنه محمد بن بكر قاضي الدامغان مكاتبة وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي ولفظ وقد أغمي على لابي داود

(بيان الخبر الدال على جواز غسل الرجل والمرأة من اناء واحد)

(أبو حنيفة) عن حماد بن ابراهيم عن عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا هكذا اخرجه ابن خسرو ومحمد بن الحسن في الآثار وعند ابن ماجه من حديث أنس بلفظ كان يغتسل هو والمرأة من نسائه في اناء واحد وأصله في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه زاد مسلم من الجنابة وانفرد كل منهما بروايته بالفاظ أخرى

(بيان الخبر المبيح لطهارة الجلد بالدباغ)

(أبو حنيفة) عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لسودة فقال ما على أهلها لو انتفعوا باهابها قال فسلخوا جلد تلك الشاة فجعلوه سقاء في البيت حتى صار شنا هكذا رواه طلحة في مسنده (ورواه) الامام أحمد عن أبي عوانة عن سماك به وكذا الطبراني في الكبير (وعند) البخاري والنسائي من حديث سودة بنت زمعة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا

(أبو حنيفة) عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر (أخرجه) الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وابن حبان وأحمد والبزار واسحق من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس بهذا (وأخرجه) مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر (وفي) لفظ دباغه طهوره

(في حكم سؤر المرة)

(ابو حنيفة) عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ذات يوم فجاءت الهرة فشربت من الاناء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وشرب ما بقي هكذا أخرجه ابن خسرو (وقد) اخرج معناه أبو داود وابن ماجه والطحاوى والدارقطنى والبيهقى وابن خزيمة والحاكم كلهم عن عائشة (وفى) الباب عن أنس بلفظ مقارب للفظ الامام أخرجه الطبرانى فى الصغير

(باب التيمم وكيفيته)

(أبو حنيفة) عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين (هكذا) رواه ابن خسرو وابن المظفر أخرجه الحاكم والدارقطنى بهذا اللفظ وقال الحاكم لا أعلم أحدا اسنده عن عبد الله غير على بن ظبيان وهو صدوق وصوب وقفه الدارقطنى والحديث فى الصحيحين ليس فيه الى المرفقين ولكن أخرجه البزار باسناد حسن من حديث عمار بن ياسر وفيه ثم ضربة أخرى لليدين الى المرفقين (وأخرجه) أبو داود أيضا ولكن قال الى المناكب وذكر علته والاختلاف فيه (وروى) عن أبي هريرة ان ناسا من أهل البادية أتوا النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها يديه الى المرفقين

(باب المسح على الخفين وبيان مدته للمقيم والمسافر)

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن على بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة (هكذا) أخرجه ابن خسرو وهو فى صحيح مسلم بلفظ جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها (وأخرجه) ابن منده والبيهقى وابن خزيمة فى الصحيح ولفظ الاخير رخص (وأخرجه) الترمذى من حديث صفوان وصححه هو وابن خزيمة

(بيان الخبر الدال على اشتراط الماسح بكونه ادخلهما وهو متوضئ)

(ابو

(أبو حنيفة) عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن لا ينزع خفيه ان شاء اذا لبسهما وهو متوضئ (أخرجه) أبو داود والترمذي وابن ماجه من هذا الطريق وقال حسن صحيح (وفي) رواية أبي داود ولو استزدناه لزادنا وفي رواية ابن ماجه ولو مضى السائل على مسئلته لجعلها خمسا (قال) الحافظ واشهر طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم عن ابراهيم النخعي عن الجدلي عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة

(بيان الخبر الدال على أنه انما يؤخذ من الاحكام الآخر فالآخر)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث أنه رأى جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه توضأ ومسح على خفيه فسأله عن ذلك فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وانما صحبته بعد نزول المائدة (أخرجه) الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بدون قوله وانما صحبته (وأخرج) معنى هذه أبو داود وابن خزيمة والحاكم من جهة بكير بن عامر عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير بلفظ ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة (وقال) الحاكم في هذه الزيادة صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج اليه وللطبراني في الاوسط من وجه آخر عن جرير أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب يتبرز ثم رجع فتوضأ فمسح على خفيه

(بيان الخبر الدال على لبس الثياب الضيقة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن ابي موسى الاشعري عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم رجع وعليه جبة له رومية ضيقة الكمين فرفعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق كميها وكنت اصب فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ولم ينزعهما (هكذا) أخرجه ابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي والحارثي في مسانيدهم (وأخرجه) الستة

بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين

(بيان الخبر الدال على الاختلاف ثم الرجوع الى الانصاف)

(أبو حنيفة) عن حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اختلف عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين فقال سعد امسح وقال عبد الله ما يعجبني فقال سعد امسح فاجتمعا عند عمر رضي الله عنه فقال عمر عمك افقه منك سنة (هكذا) أخرجه الحارثي وهو في صحيح البخاري بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال لابنه اذا حدثك سعد شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره (وأخرجه) ابن ماجه من وجه آخر وفيه فقال سعد لعمر افت ابن اخي فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم (ورواه) الامام أيضا عن أبي بكر بن أبي الجهم عن ابن عمر قال قدمت على غزو العراق فاذا سعد بن مالك يمسح على الخفين الحديث أخرجه ابن خسرو وطلحة وأسد بن عمرو في مسانيدهم

* * * * *

(بيان الخبر الدال على ثبوت سماع ابن أبي ليلى عن بلال)

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (هكذا) أخرجه اسد بن عمرو وأخرجوه الا البخاري وهكذا رواه شعبة والثوري والاعمش الا ان الاعمش زاد بين ابن أبي ليلى و بلال كعب بن عجرة مرة والبراء بن عازب أخرى

(باب المستحاضة كيف تطهر فيه حديث عائشة وقد تقدم ذكره آنفا)

(أبو حنيفة) عن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تغتسل غسلا اذا مضت أيام أقرائها وتتوضأ لكل صلاة وتصلي (هكذا) رواه محمد في الآثار وابن المظفر وابن خسرو وأخرج الاربعة الا النسائي من طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي ومذهب الامام

ان

ان الاقراء الحيض وبه قال غير واحد من الائمة كما هو مبين في محله (أبو حنيفة) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت أبي حبيش قالت يارسول الله اني أحيض الشهر والشهرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عرق من دمك فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي لطهرك وتوضئي لكل صلاة (هكذا) رواه الحسن بن زياد وطلحة وابن خسرو (وأخرجه) الطحاوي من هذا الوجه ونحوه للترمذي من رواية عبدة ووكيع وأبي معاوية عن هشام (وعند) ابن حبان من طريق أبي حمزة عن هشام بلفظ فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة (وهو) في صحيح البخاري من طريق أبي معاوية عن هشام وقال في آخره فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وعند ابن ماجه بعد قوله ثم صلي وان قطر الدم على الحصير (اعلم) أنه قد صرح أئمتنا بأن الامام رضي الله عنه روى حديث فاطمة بنت أبي حبيش وترك العمل به ونحن نورد لك تفصيل الآثار المروية في الاستحاضة وما الذي اوجب ترك العمل به (قال) الامام ابو جعفر الطحاوي ذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلاة ايام أقرائها ثم تغتسل لكل صلاة (واحتجوا) في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم المروي في هذه الآثار وبفعل ام حبيبة بنت جحش ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسالها لكل صلاة وقد افتى بذلك علي وابن عباس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وخالفهم) في ذلك آخرون فقالوا الذي يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا فتصليهما به فتؤخر الاولى منهما وتقدم الاخرى كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا واحدا (واحتجوا) في ذلك بحديث سفيان الثوري وشعبة عن القاسم بن محمد عن ابيه عن زينب بنت جحش قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال تجلس ايام أقرائها الحديث (وفي) رواية سهلة الامر بغسل واحد للظهر والعصر والمغرب والعشاء وافراد الفجر بغسل ففيه ما يدل على ان هذا ناسخ للاول لانه انما

٣

أمر به بعد ذلك فصار القول به أولى من القول بالآثار الاول قالوا وقد روى في ذلك أيضا عن علي وابن عباس (وخالفهم) في ذلك آخرون فقالوا تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وذهبوا في ذلك الى حديث الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فأمرها ان تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وان قطر الدم على الحصير (حدثنا) صالح بن عبد الرحمن ابن عمرو بن الحارث قال حدثنا عبد الله بن زيد المقرئ قال حدثنا أبو حنيفة وحدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أبو حنيفة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاذا اقبل الحيض فدعي الصلاة واذا ادبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلاة (وروينا) من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي قالوا فيما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا نقول فعارضهم معارض فقال أما حديث ابي حنيفة الذي رواه عن هشام فخطأ لان الحفاظ عن هشام رووه على غير ذلك وهم عمرو وسعيد بن عبد الرحمن ومالك والليث رووا عن هشام بلفظ فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ثم صلي وكذلك رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه وعن هشام كلاهما عن عروة مثله فكان من الحجة عليهم في ذلك ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حروفا تدل على موافقته لابي حنيفة (حدثنا) ابن خزيمة حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بمثل حديث هؤلاء غير انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي ففيه أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء مع أمره اياها بالغسل وذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلاة فهذا معنى حديث أبي حنيفة وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث (فقد) ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فى المستحاضة انها تتوضأ فى حال استحاضتها لكل صلاة الا انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكره (فاردنا) ان ننظر لذلك لنعلم ما الذى ينبغى ان يعمل به من ذلك فكان ما روى من أمر أم حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلاة فقد ثبت نسخه بحديث سهلة المذى عن الجمع بين الصلاتين بغسل واحد سوى الصبح ثم نظرنا فيما روى فى ذلك فاذا عبد الرحمن بن القاسم قد رواه عن أبيه فى المستحاضة التى استحاضت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عنه فى ذلك فروى الثورى عنه عن أبيه عن زينب بنت جحش ان النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك وان تدع الصلاة ايام أقرائها (ورواه) ابن عيينة عنه أيضا عن أبيه ولم يذكر زينب الا انه وافق الثورى فى معنى متن الحديث فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل فى أيام الاستحاضة خاصة (وثبت) بذلك ان ايام الحيض كان موضعها معروفا ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كما رواه الثورى وابن عيينة غير انه لم يذكر الاقراء وتابعه على ذلك محمد بن اسحاق فلما روواه هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه كشفناه لنعلم من أين جاء الاختلاف فكان ذكر أيام الاقراء فى حديث القاسم عن زينب وليس ذلك فى حديثه عن عائشة فوجب ان تجعل روايته عن زينب غير روايته عن عائشة فكان حديث زينب الذى فيه ذكر الاقراء حديثا منقطعا لا يثبته أهل الخبر لانهم لا يحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه لان زينب لم يدركها القاسم ولم يولد فى زمنها وكان حديث عائشة هو الذى ليس فيه ذكر الاقراء انما فيه الامر بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد ولا بين أى المستحاضات هى (فقد) وجدنا المستحاضة قد تكون على معان مختلفة (فمنها) أن تكون مستحاضة قد ستمر بها الدم وأيام حيضها معروفة فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك (ومنها) ان تكون مستحاضة لان الدم قد استمر بها فلم ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلاة لانه لا يأتى عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حائضا أو طاهرا من حيض يجب عليها فيه الغسل (ومنها) ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها

غير مستقر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هي في أيامها كلها فيكون قد احاط علمها انها وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهرة من الحيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان أمكنها ذلك (فلما) وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة وأحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث عائشة ذلك تبيان استحاضة تلك المرأة التي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا أي استحاضة هي لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدل على ذلك فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا فاذا ابكر بن ادريس قد حدثنا قال حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة ومجالد بن يزيد وبيان قالوا سمعنا عامرا الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة انها قالت في المستحاضة تدع أيام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ عند كل صلاة وكذلك رواه سفيان عن فراس عن الشعبي (فلما) روي عن عائشة ماذكرنا من قولها الذي افتت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ماذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلاة وماذكرنا انها تجمع بين الصلاتين بغسل وماذكرنا انها تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قد روي ذلك كله عنها (ثبت) بجوابها ذلك ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لانه لا يجوز عليها ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها (فلما) ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به فلم يجز لنا خلافه (وهذا) وجه قد يجوز أن تكون معاني هذه الآثار عليه (وقد) يجوز في هذا وجه آخر يجوز أن يكون ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة بنت أبي حبيش كانت أيامها معروفة وسهلة كانت أيامها مجهولة الا أن دمها ينقطع في أوقات ويعود بعدها وهي قد احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى أن صلت الصلاتين جميعا (فان) كان ذلك كذلك فانا نقول بالحديثين جميعا فنجعل حكم حديث فاطمة على ماصرفناه اليه وحكم حديث سهلة على ماصرفناه اليه (وأما) حديث أم حبيبة فقد روي مختلفا فبعضهم يذكر عن عائشة

انها امرت بالغسل عند كل صلاة ولم يذكر ايام اقرائها فقد يجوز أن يكون
أمرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجا لها لانه يقلص الدم في الرحم فلا يسيل
وبعضهم يرويه عن عائشة انها امرت أن تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل
لكل صلاة فان كان ذلك كذلك فقد يجوز أن يكون أراد به العلاج أيضا
وقد يجوز أن يكون أراد به ماذكرناه قبل لان دمها سائل دائم السيلان
فليست صلاة الا تحتمل ان تكون عندها طاهرا من حيض ليس لها ان
تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك فان كان هذا هو معنى حديثها
فانا كذلك نقول أيضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف ايام عادتها فلما
احتملت هذه الآثار ماذكرنا عن عائشة من قولها بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ماوصفنا ثبت ان ذلك هو حكم المستحاضة التي لا تعرف
ايامها وثبت ان ماخالف ذلك مما روى عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه أو مستحاضة
استحاضتها مثل استحاضة هذه الا ان ذلك على أي المعاني التي كان فيما
روى في أمر فاطمة بنت أبي حبيش أولى لانه معه الاختيار من عائشة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ماخالفه وماوافقه من قوله وكذلك
أيضا ما روى عن علي رضي الله عنه انما اختلفت اقواله في ذلك لاختلاف
الاستحاضات التي أتى فيها بذلك (وأما) ماروى عن أم حبيبة في اغتسالها
لكل صلاة فوجه ذلك عندنا والله أعلم انها كانت تتعالج به (فهذا) حكم
هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يحتج بها فيه (ثم) اختلف الذين
قالوا انها تتوضأ لكل صلاة (فقال) بعضهم انها تتوضأ لوقت كل صلاة وهو
قول أبي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد (وقال) آخرون بل تتوضأ لكل
صلاة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك (فاردنا) ان نستخرج من القولين
قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلاة فلم تصل حتى
خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس لها ذلك حتى تتوضأ
وضوءا جديدا ورأيناها لو توضأت في وقت صلاة وصلت ثم ارادت ان
تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها مادامت في الوقت فدل ماذكرنا ان الذي
ينقض طهارتها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه الوقت لا الصلاة وقد

رأيناها الوفاتها الصلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن فى وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذى يجب عليها هو لغير الصلاة وهو الوقت (وجه آخر) انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج أوقات وهى الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما ينقضها صلاة انما ينقضها حدث أو خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم الذى هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو الفراغ من الصلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثا فى شئ غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا فى غيره فاولى الاشياء ان نرجع فى الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذى قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له أصلا فثبت بذلك قول من ذهب الى انها تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول أبى حنيفة وزفر وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى هذا كله كلام الطحاوى (قلت) وقد صرح بعض علمائنا بان هذه اللام التى فى قوله لكل صلاة مستعارة للوقت فيكون التقدير لوقت كل صلاة وهى كقولهم آتيك لصلاة الظهر أى لوقتها وهذا التقدير لابد منه للضرورة معنى اذ الوقت قام مقام الاداء لكونه محله وله شغل كله بالاداء عزيمة وشغل بعضه به رخصة فكانه شغل كله به فكان التقدير بالوقت تقديرا بالصلاة معنى وهو معلوم لا يتفاوت والاداء غير معلوم فكان التقدير بالمعلوم أولى على أنه جاء فى بعض روايات هذا الحديث هكذا أيضا اشار اليه سبط ابن الجوزى وشارح مختصر الطحاوى وابن قدامة فى المغنى فاذا صحت هذه ثبت العمل بها من غير قياس على الحديث المجمع عليه فتأمل ذلك والله أعلم

(بيان الخبر الدال على النهى عن قراءة الجنب والحائض القرآن)

(أبو حنيفة) عن عامر بن السمط عن أبى الغريف عن الحسن بن على عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب من القرآن

حرفا واحدا هكذا رواه طلحة (واخرج) الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث على بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القران شئ ليس الجنابة (واخرج) الطحاوى واحمد من حديث على انه توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن وقال هذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية (وعند) الطبرانى بلفظ اقرؤا القرآن مالم يصب احدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا واحدا (وعند) الترمذى وابن ماجه وابن عدى والبيهقى من حديث ابن عمر رفعه لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن

(بيان الخبر الدال على ان الحيض نجاسة معنوية)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ناولينى الخمرة فقالت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك هكذا رواه ابو يوسف واخرجه مسلم والاربعة

الخمرة بالضم حصيرة صغيرة من السعف اه

* * * *

(بيان الخبر الدال على ان الجنابة نجاسة معنوية)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه فدفعها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال انى جنب يارسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنا يدك فان المسلم ليس بنجس اخرجه ابو داود والنسائى (وعند) مسلم أنه لقيه فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المؤمن لا ينجس (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة وهى حائض هكذا رواه محمد فى الآثار وابن خسرو وطلحة وهو فى الصحيح من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض وبلفظ كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور فى المسجد يدنى لها رأسه وهى فى حجرتها فترجله وهى حائض

* * * *

(بيان الخبر الدال على كراهية النخامة فى المسجد)

(ابو حنيفة) عن حميد عن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم حين قام الى الصلاة رأى فى قبلة المسجد يعنى نخامة فحكها بيده ورؤى فى وجهه الكراهة لذلك وشدة عليه وقال ان احدكم اذا قام الى الصلاة فانه يناجى ربه او ربه بينه و بين قبلته فلا يبصق فى قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض ثم قال أو يفعل هكذا (هكذا) رواه ابن خسرو وهو فى الصحيح من طريق اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رفعه بلفظ رأى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه فقام فحكه بيده وقال ان أحدكم اذا قام فى صلاته فانه يناجى ربه أو أن ربه بينه و بين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته والباقى سواء (ومن) حديث ابن عمر رفعه رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى (ومن) حديث عائشة رفعته رأى فى جدار القبلة مخاطا أو بصاقا أونخامة فحكه (ومن) حديث أبى هريرة وأبى سعيد نحوه

* * * *

(بيان الخبر الدال على ان المصلى اذا غلبه البزاق كيف يفعل)

(أبو حنيفة) عن مسعر عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وهو فى الصحيح من طريق شعبة عن قتادة عن انس (وأخرجه) أحمد والطبرانى فى الكبير من حديث أبى أمامة بلفظ سيئة ودفنه حسنة

(بيان الخبر الدال على فرك المنى من الثوب ان كان يابسا وغسله ان كان طريا)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن همام عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخرجه) مسلم بهذا اللفظ (وعند) البخارى كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (وعند) البزار والدارقطنى من حديث عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا (ولمسلم) من وجه آخر لقد رأيتنى وانى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى (ولابى) داود كنت افركه من ثوب

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه

(بيان الخبر الدال على ان الثوب الذى يصيبه المنى انما يفرك منه أو يغسل الموضع الذى أصابه فقط)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن همام ان رجلا أضافته عائشة رضى الله عنها فارسلت اليه ملحفة فالتحف بها فاصابته جنابة فغسل الملحفة كلها فبلغ عائشة فقالت ما أراد بغسل الملحفة انما كان يجزئه ان يفركه لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه أخرجه الترمذى بهذا اللفظ

(بيان الخبر المبين لكيفية الاستنجاء وآدابه)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوا المسلمين فقالوا نرى ان صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء استهزاء بهم فقال المسلمون نعم فسألوهم فقالوا أمرنا ان لا نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجى بأيماننا ولا نستنجى بعظم ولا برجيع وان نستنجى بثلاثة أحجار هكذا رواه محمد فى الآثار وأخرجه مسلم موصولا من حديث سلمان الفارسى

* * * *

(كتاب الصلاة)

(فى الخبر الدال على فضلها)

(أبو حنيفة) عن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل قال الصلاة فى مواقيتها أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أم فروة بلفظ أى الاعمال أفضل قال الصلاة فى أول وقتها وفى اسناده اضطراب (وأخرج) ابن حبان وابن خزيمة والحاكم من حديث ابن مسعود بلفظ أى الصلاة أفضل قال الصلاة فى أول وقتها (وأخرج) الدارقطنى عن ابن عمر نحوه وقال الذهبى فى مختصر المستدرك ورواه الجماعة بدون أول

(مواقيت الصلاة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فامره أن يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر بلالا ان يبكر بالصلوات كلهن ثم أمر فى اليوم الثانى ان يؤخر

الصلوات كلها ثم قال أين السائل عن الوقت الوقت ما بين هذين الوقتين هكذا رواه محمد فى الآثار وهو فى صحيح مسلم من حديث بريدة وعبد الله ابن عمرو وأبى موسى بلفظ أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فاذن بغلس فذكر الحديث بطوله (وأخرج) الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم وأحمد واسحاق من طريق وهب بن كيسان عن جابر حديث امامة جبريل عليه السلام وفى آخره ثم قال ما بين هذين وقت (وعند) أبى داود والترمذى وابن حبان والحاكم وابن خزيمة من حديث ابن عباس فى هذه القصة وفى آخره والوقت فيما بين هذين الوقتين

(الاوقات المستحبة)

(فى الخبر الدال على الاسفار)

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أسفروا بالصبح فانه أعظم للثواب هكذا رواه محمد بن مروان عنه (وأخرجه) أصحاب السنن الاربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه بلفظ أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وقال الترمذى حسن صحيح (وفى) لفظ لابن حبان فكلما أصبحتم بالصبح فانه أعظم لاجوركم (وعند) النسائى بسند صحيح ما اسفرتم بالفجر فانه أعظم للاجر (وأخرج) الطبرانى وابن عدى من حديث رافع بن خديج رفعه أنه قال لبلال يا بلال اذن لصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار وقد أخرجه من حديث عمر أيضا الطبرانى ولكن من طريق فليح عن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده

* * *

(بيان الخبر الدال على استحباب التبكير بصلاة العصر فى يوم الغيم)

(أبو حنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبى كثير عن بريدة الاسلمى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا بصلاة العصر فى يوم غيم فان من فاته صلاة العصر حتى تغرب الشمس فقد حبط عمله هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو (وأخرجه) ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهاجر عن بريدة رفعه بلفظ بكروا بالصلاة وأخرجه ابن ماجه كذلك (وعند) البخارى وأحمد

والنسائي أيضا من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح ولكن جعلوه مدرجا ولفظهم قال أبو المليح كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله (ولفظ) حتى تغرب الشمس عند أحمد من حديث ابن عمر

(بيان الخبر الدال على اثم من فاتته العصر)

(أبو حنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله هكذا رواه ابن خسرو (وأخرجه) ابن ماجه والشافعي عن نوفل بن معاوية (وأخرجه) ابن جرير في تهذيبه من طريق سالم عن ابن عمر عن عمر (وعند) أحمد والطبراني في الكبير من حديث نوفل بلفظ من فاتته الصلاة الحديث (وفي) الصحيح من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله وهكذا أخرجه الجماعة

(الاوقات المكروهة)

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الحديث بطوله هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو وطلحة وأبو بكر بن عبد الباقي وابن المقرئ في مسانيدهم (وفي) الخلعيات من طريق عمرو بن أبي عمرو عن محمد بن الحسن ومن طريق بشر ابن الوليد عن أبي يوسف كلاهما عن أبي حنيفة الحديث بطوله (وأخرجه) البخاري بطوله ومسلم مفرقا من حديث أبي هريرة وأبي سعيد (وفي) الصحيح أيضا من حديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس

(باب الاذان وبدئه وان الاقامة مثنى مثنى كالاذان)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان رجلا من الانصار مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا وكان الرجل ذا طعام يجتمع اليه فانطلق حزينا لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك طعامه وما كان يجتمع اليه ودخل مسجده يصلي فبينما هو كذلك اذ نعس

قوله وتر مبني للمجهول ونائب الفاعل مستتر وأهله وماله بالنصب مفعوله الثاني وروي بالرفع على انه نائب الفاعل ومعناه انتزع منه أهله وماله وعلى رواية النصب نقص هو أهله وماله اه من شرح مسلم

فأتاه آت في النوم فقال هل علمت ما حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا قال لهذا الناقوس فأته فمره أن يأمر بلالا أن يؤذن فعلمه الأذان الله أكبر
الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا
رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله
أكبر لا إله إلا الله ثم علمه الإقامة مثل ذلك وقال في آخر ذلك قد قامت الصلاة
مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله كأذان الناس وإقامتهم فأقبل
الأنصاري فقعد على باب النبي صلى الله عليه وسلم فمر أبو بكر فقال استأذن لي
فدخل أبو بكر وقد رأى مثل ذلك فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم
استأذن للأنصاري فدخل فأخبر بالذي رأى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد أخبرنا أبو بكر مثل ذلك فأمر بلالا يؤذن بذلك (أخرجه) الطبراني في
الأوسط بهذا (والأنصاري) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه (وأخرجه)
أبو داود من طريق ابن إسحق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن
عبد الله بن زيد عن أبيه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمل
ليضرب به للناس طاف بي وأنا نائم رجل فذكر الحديث بطوله ببعض مخالفة
في القصة دون لفظ الأذان والإقامة وفي آخره فسمع عمر ذلك وهو في بيته
فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال
فلله الحمد (وهو) عند الترمذي بدون ذكر كلمات الأذان وكذا ابن حبان في
صحيحه (وقد وردت) في أن الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى عدة
أحاديث تصلح للاحتجاج (فمنها) ما أخرجه أبو داود من طريق عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ وفيه قال بعد ما قال حي على الفلاح قد
قامت الصلاة قد قامت الصلاة (وأخرجه) الترمذي من وجه آخر فقال
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله صلى
الله عليه وسلم شفعا في الأذان والإقامة (وروى) الطحاوي من طريق عبد
العزيز بن رفيع قال سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى
(وأيضا) من طريق النخعي عن ثوبان نحوه وروى البيهقي في الخلافيات
من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده أنه أرى
الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم

فاعلمته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت وأمرني ان أقيم فاقمت واسناده صحيح

(بيان الخبر الدال على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد)

(ابو حنيفة) حدثنا عبدالله بن دينار سمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن أم مكتوم فانه يؤذن وقد حل الصلاة وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر مثله حتى يؤذن ابن أم مكتوم بدون قوله وقد حل الصلاة واخرجاه عن ابن مسعود مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال الحديث

(بيان الخبر الدال على اجابة المؤذن بمثل قوله)

(أبو حنيفة) حدثنا عبدالله بن دينار سمعت عبدالله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن قال مثل ما يقول اخرجه ابن ماجه من حديث أم حبيبة والترمذي من حديث عبدالله بن عمرو واحمد من حديث أبي رافع (وفي) المتفق عليه من حديث أبي سعود بلفظ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول (وفي) الحديث دليل على ان لفظة المثل لا تقتضي المساواة من كل وجه كرفع الصوت وغيره *(شروط الصلاة)* فيه حديث الاعمال بالنيات وتقدم

(بيان الخبر الدال على عورة الرجل)

(ابو حنيفة) حدثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السرة الى الركبة عورة (اخرجه) الحاكم هكذا عن عبدالله بن جعفر رفعه وفي رواية والركبة (واخرج) الدارقطني عن ابي ايوب مرفوعا ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة وأخرج أيضا عن علي مرفوعا الركبة عورة واسناده ضعيف (واخرج ايضا) في الخلافيات عن ابن جريج معضلا السرة عورة (وعند) ابي داود عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة (واخرجه) الدارقطني والعقيلي باطول من هذا (ثم) ان الاستدلال بهذه الاحاديث على كون السرة ليست بعورة ظاهر وعلى كون الركبة عورة غير ظاهر وهو مقتضى سياق حديث أنس وابي الدرداء وابي موسى عند البخاري وحديث عائشة عند مسلم

وذلك لان الغاية تحتمل دخولها تحت المغيا وعدمه (وقد) أجاب الشيخ كمال الدين بن الهمام فقال الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع احتياط فحكمنا بدخولها احتياطا انتهى (يعنى) ان الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق والتمييز بينهما متعذر واجتمع المحرم والمبيح فغلب المحرم على المبيح احتياطا (والحاصل) ان عورة الرجل فى ظاهر الرواية ما تحت السرة الى تحت الركبة وفى رواية عن الامام من نفس السرة الى تحت الركبة

(بيان الخبر الدال على النهى عن دخول الحمام بلا ازار)

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام الا بمئزر (أخرجه) الترمذى والنسائى بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعند الحاكم وابن عدى بغير ازار

(بيان الخبر الدال على جواز الصلاة فى الثوب الواحد)

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد متوشحا به هكذا رواه طلحة وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقى والاشنانى وهو متفق عليه

(بيان الخبر الدال على الانكار على من لم يجوز ذلك)

(أبو حنيفة) عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سئل عن الصلاة فى ثوب واحد فقال أليس كلكم يجد ثوبين هكذا رواه أبو بكر بن عبد الباقى وأخرجه الجماعة الا الترمذى *(صفة الصلاة)*

(أبو حنيفة) عن أبى سفيان عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفى كل ركعتين تسلم ولا تجزئ صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها هكذا رواه أبو يوسف والحارثى وابن خسرو وابن المظفر وابو بكر بن عبد الباقى (وأخرجه) ابن عدى هكذا وأخرجه النسائى بهذا اللفظ أيضا وابن ماجه بلفظ وسورة (وفى) رواية لابن عدى والسورة وفى أخرى له وسورة فى فريضة وغيرها (وأخرجه) الترمذى وابن ماجه وأحمد واسحق وابن أبى شيبة والبزار من طريق أبى عقيل عن محمد بن

الحنفية عن علي رفعه بلفظ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال الترمذي هذا أصح شئ في الباب (وعن) أبي سعيد مثله أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم والعقيلي وقال العقيلي حديث علي أجود اسنادا وقال الحاكم هو أشهر اسنادا الا أن الشيخين لم يحتجا بابن عقيل انتهى قال الحافظ وفي اسناد أبي سعيد أبو سفيان وهو طريف بن شهاب السعدي والحاكم ظنه طلحة بن نافع فلذلك حكم أنه على شرط مسلم وأبو سفيان السعدي ضعيف ولم يخرج له مسلم انتهى (وفي) رواية أبي يوسف عن الامام أو غيرها وهي عند الطبراني من طريقه وضعفها ابن عدي بأحمد ابن عبد الله اللجلاج (ولابي) داود من وجه آخر صحيح أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه أحمد وأبو يعلى (وعند) ابن عدي من حديث عمران بن حصين بلفظ لا تجزئ صلاة الا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا (وعند) أبي نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابن مسعود بلفظ وشئ معها

* * * *

(بيان الخبر الدال على قراءة ما تيسر من القرآن ولو فاتحة الكتاب في الصلاة)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب هكذا رواه طلحة وابن خسرو وابن المظفر (وأخرجه) الطبراني هكذا في الاوسط من طريق الامام بلفظ أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي في أهل المدينة الحديث واسناده ضعيف وله طريق آخر عنده وفيه حجاج بن أرطاه (وأخرجه) ابن عدي من وجه آخر بلفظ الامام وفي اسناده ضعف (وفي) المتفق عليه من حديث عبادة بلفظ لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب (وعند) الطبراني بلفظ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن (وعند) الدارقطني لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات (وعند) ابن حبان وابن خزيمة من حديث أبي هريرة لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

(بيان الخبر الدال على رفع اليدين حذاء الأذنين عند الافتتاح)

(أبو حنيفة) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه يحاذي بهما شحمة اذنيه أخرجه مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن وائل بن حجر بلفظ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبر (وكذلك) أخرجه أبو داود والنسائي (وعند) أحمد واسحق والدارقطني والطحاوي من طريق يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى تكون ابهاماه حذاء اذنيه وسيأتي (وعند) الحاكم والدارقطني من طريق عاصم عن أنس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع (وفي) المتفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بلفظ يحاذي بهما اذنيه (وما) عند البخاري والاربعة من حديث أبي حميد بلفظ يحاذي بهما منكبيه ومن حديث ابن عمر في المتفق عليه كذلك فقد حملها الطحاوي على حالة العذر كذا قاله الحافظ (والذي) رأيته في كلام الطحاوي في وضع اليدين حذو المنكبين في حالة السجود لا في حالة الرفع فتأمل

* * *

(بيان الخبر الدال على ان رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح فقط)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يعود لشيء من ذلك ويأثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (وأخرجه) ابوداود والترمذي من طريق آخر بلفظ الا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في أول مرة وفي رواية ثم لا يعود وقال الترمذي حسن (ونقل) عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي (وقال) ابن القطان هو عندي صحيح الا قوله ثم لا يعود فقد قالوا ان وكيعا كان يقولها من قبل نفسه وكذا قال الدارقطني انه صحيح الا هذه اللفظة لكن لم ينسبها الى خطا وكيع (وقال) غير ابن القطان لم ينفرد بها وكيع بل اوردها النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري عن عاصم بن كليب فذكره (تنبيه) روى الحارثي في مسنده قال حدثنا

محمد بن ابراهيم بن زياد الرازي حدثنا سليمان ابن الشاذكوني سمعت سفيان ابن عيينة يقول اجتمع أبو حنيفة والاوزاعي في دار الحناطين بمكة فقال الاوزاعي لابي حنيفة ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة لاجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثنا حماد عن ابراهيم فقال أبو حنيفة كان حماد أفقه من الزهري وكان ابراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبته فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله فسكت الاوزاعي وسليمان الشاذكوني واه مع حفظه الا ان القصة مشهورة (واخرج) ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند استفتاح الصلاة (أبو حنيفة) عن زياد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه هكذا رواه الطحاوي وفي المتن زيادة وذلك فيما رواه أبو داود من طريق شريك ولكن قال عن يزيد بن أبي زياد عن ابن ابي ليلى بلفظ الى قرب اذنيه ثم لا يعود قال أبو داود رواه هشيم وابن ادريس وخالد عن يزيد ولم يذكروا فيه ثم لا يعود (واخرج) الدارقطني من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد فذكره وهذه الزيادة لو صحت صلحت للاحتجاج والله أعلم

(في الخبر الدال على سنية وضع اليمين على الشمال في الصلاة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيمينه على يساره يتواضع بذلك لله عز وجل (هكذا) رواه محمد في الآثار

وابن خسرو (وعند) مسلم من حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووضعهما حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى (ورواه) ابن خزيمة فزاد على صدره وهذه الزيادة ليست عند مسلم (وفي) الباب عن سهل بن سعد عند البخاري وعن ابن مسعود في السنن وعند الدارقطني من حديث ابن عباس رفعه انا معاشر الانبياء أمرنا بان نمسك أيماننا على شمائلنا في الصلاة (وعند) الترمذي وابن ماجه من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه

(بيان الخبر الدال على اخفاء البسملة في الصلاة)

(أبو حنيفة) عن أبي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم (أخرج) معناه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث أنس وسيأتي بيانه قريبا

(بيان الخبر الدال على اجتماع عامة الصحابة على اخفائها في الصلاة)

(أبو حنيفة) عن أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه أنه صلى خلف امام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال يا عبد الله احدس عنا نغمتك هذه فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم اسمعهم يجهرون بها هكذا رواه طلحة وابن خسرو وابن المظفر والحارثي (وأخرجه) الطبراني هكذا سندا ومتنا الا لفظ نغمتك (وبمعناه) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق آخر ولفظ السنن سمعني أبي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني اياك والحدث في الاسلام فقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع أحدا منهم يقولها وقال الترمذي حسن وأبو سفيان فيه مقال ولكن تابعه قيس بن عباية كما هو عند أصحاب السنن وثقه ابن معين وغيره ويزيد احتج به النسائي وابن حبان (أبو حنيفة) عن حماد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم

علية بضم فتح أي شريف رفيع مثل صبي وصبية اه مختار

هكذا

هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي (وأخرجه) بهذا اللفظ أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني ورجالهم ثقات (وفي) رواية فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (وفي) رواية لابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين (وفي) رواية لابن خزيمة والطبراني فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم (وفي) مسلم عن أنس فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم (وعنده) أيضا في رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها (وعند) مسلم أيضا من حديث عائشة كانت تفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين (وعند) الطبراني بحديث أنس كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم (وروى) أبو بكر الرازي في أحكام القرآن من رواية ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة ولا أبو بكر ولا عمر (وروى) الطحاوي من طريق أبي وائل كان عمر وعلي لا يجهران بالبسملة (وعند) الدارقطني والخطيب من طريق صالح بن شهاب قال صليت خلف أبي قتادة وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد فكانوا لا يجهرون وصالح هو مولى التوءمة ضعيف (وقال) سعيد بن منصور حدثنا خالد عن حصين عن أبي وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة في الصلاة (فهذه) الاحاديث والآثار الواردة في ترك الجهر (وفي) الباب ما أخرجاه من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (وقد) جاءت عدة احاديث في اثبات الجهر وآثار عن الصحابة والتابعين ليس هذا محل ذكرها (قال) الحافظ في تخريج احاديث الهداية الذي يتحصل من البسملة اقوال (أحدها) انها ليست من القرآن أصلا الا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد (ثانيها) انها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه انها آية من الفاتحة دون غيرها (ثالثها) انها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت في أول كل سورة للفصل وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن أحمد وبه قال جماعة من الحنفية (وقال) أبو بكر الرازي هو مقتضى

المذهب وعن أحمد بعد ذلك روايتان احداهما انها من الفاتحة والثانية لا وهو الاصح (ثم) اختلفوا في قراءتها في الصلاة فعن الشافعي ومن تبعه تجب وعن مالك تكره وعن أبي حنيفة تستحب وهو المشهور عن أحمد (ثم) اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر بها وعن أبي حنيفة لا يسن وعن اسحق مخير وعمدة التابعين حديث انس وقد اختلفوا في لفظه اختلافا كثيرا (والذي) يمكن ان يجمع به مختلف ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من أنه كان لا يجهر بها فحيث جاء عن انس أنه كان لا يقرؤها مراده نفي الجهر وحيث جاء عنه اثبات قراءتها فمراده السر وقد ورد نفي الجهر عنه صريحا فهو المعتمد (قال) وثبت ما رواه أبو داود من طريق سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمن اليمامة فقال أهل مكة انما يدعو اله اليمامة فامر الله رسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات فكان نصا في نسخ الجهر لكنه مرسل ومعلول المتن اذ لا معنى للامر بالبسملة لاجل ذكر الرحمن مع وجود ذكره عقب ذلك (وقال) الحازمي الانصاف ان ادعاء النسخ في الجانبين باطل ومن حجج من اثبت الجهر أن احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن أنس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبأن احاديث الجهر شهادة على اثبات وتركه شهادة على نفي والاثبات مقدم وبأن الذي روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر (وقد) رده الحافظ فاجاب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شئ مرفوع كما عن الدارقطني وانما يصح عن بعض الصحابة موقوفا وعن الثاني بانها وان كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الاثبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بأن من سمع منه حال حفظه أولى ممن أخذ عنه حال نسيانه وقد صح عن أنس أنه سئل عن شئ فقال سلوا الحسن فانه حفظ ونسينا انتهى (وقال) الحازمي أيضا في الاخفاء نصوص لا تحتمل التأويل وأيضا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها وأحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب (ثم) إن أصح احاديث ترك الجهر حديث أنس (وقد) اختلف عنه في لفظه فاصح الروايات كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين كذا قال

اكثر

ا كثر اصحاب شعبة عن قتادة عن انس وكذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم اسمع أحدا منهم يجهر بالبسملة (ورواة) هذه أقل من رواة تلك وانفرد بها مسلم ثم ذكر اختلاف رواته وقال والحق ان هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله أعلم * * * * *

(بيان الخبر الناسخ للتطبيق في الركوع)

(أبو حنيفة) عن أبي يعفور العبدي عمن حدثه عن سعد بن مالك رضي الله عنه قال كنا نطبق ثم أمرنا بالركب (أخرجه) مسلم من طريق أبي يعفور سمعت مصعب بن سعد يقول صليت جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال كنا نطبق ثم امرنا بالركب فتبين المبهم (وعند) البخاري بلفظ كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب (أبو حنيفة) عن عبد الملك بن ميسرة ان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال كنا نطبق ثم أمرنا بالركب هكذا رواه طلحة وقد تقدم قريبا (وعند) مسلم ان ابن مسعود كان يفعل ذلك وأشار سعد الى ما كان يفعله ولعله لم يبلغه النهي (أبو حنيفة) عن أبي يعفور عمن حدثه عن عمر رضي الله عنه كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه قال وقال سعد بن أبي وقاص كنا نطبق ثم امرنا بالركب (وأخرج) البخاري من حديث أبي حميد الساعدي في قصة الصلاة قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه (وعن) رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك (أخرجه) أبو داود والنسائي (وعن) أبي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم (قلت) وبالاخير تبين المبهم في سند الامام

(بيان الخبر الدال على التكبير في كل رفع وخفض)

(ابو حنيفة) ثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم السلام والتكبير كلما سجدوا وركعوا كما يعلمهم السورة من القرآن (قال) طلحة هكذا روى (ويروى) عن أبي حنيفة عن زيد بن أبي أنيسة عن بلال به (وهكذا) عند الاشناني واخرج معناه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه كان يكبر في كل خفض ورفع

وقيام وقعود وكذا أبو بكر وعمر صححه الترمذي (وأخرجه) أحمد واسحق والدارمي وابن أبي شيبة (وفي) الصحيحين من حديث أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع الحديث بطوله (وفي) رواية للبخاري ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا وفي الموطأ عن ابن شهاب عن علي بن الحسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل (وعند) الطبراني عن الحكم بن عمير الثمالي رفعه كان يعلمنا اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وان لم تزيدوا على التكبير أجزأكم واسناده ضعيف

(بيان الخبر المبيح للتسميع والتحميد)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذا المتكلم قالها ثلاث مرات فقال الرجل انا يا نبي الله فقال والذي بعثني بالحق لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرون أيهم يكتبها لك وأول من يرفعها لك (وروى) ابن أبي اليسع بن ابرود رأيت أبا حنيفة يسأل عطاء عن الامام اذا قال سمع الله لمن حمده أيقول ربنا لك الحمد فقال ما عليه ان يقول ذلك ثم روى عن عبد الله بن عمر ما تقدم (وقد) اخرجه محمد في مسنده هكذا وهو في الصحيح من حديث رفاعة بن رافع وكذا عند الترمذي والنسائي وأبي داود والموطا ولفظ الترمذي اثنا عشر ملكا (واعلم) ان مذهب الامام ان امام القوم يكتفي بالتسميع والمقتدي يكتفي بالتحميد (وعند) أبي يوسف ومحمد الجمع بينهما مستحب لكل منهما واستدل الطحاوي لذلك بحديث علي عند البيهقي وحديث أبي سعيد عند الاربعة واختار قولهما (وفي) شرح المختارات الحسن بن زياد روى عن الامام نحو ذلك (وفي) الظهيرية عن الامام أبي بكر محمد بن الفضل انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بينهما حين كان اماما (واختاره) تلميذه الامام الزرنجري النسفي كما اختاره تلميذه شمس الائمة الحلواني وهو قول

الائمة الثلاثة (ثم) ان لفظ التحميد اللهم ربنا لك الحمد وبزيادة الواو وبحذف اللهم في الصورتين والكل منقول (وأما) المنفرد ففيه ثلاثة أقوال (الاول) أنه يأتي بالتسميع لا غير وهو رواية المعلى عن أبي يوسف عن الامام وفي السراج انها الاصح (والثاني) أنه يأتي بالتحميد لا غير وصححه صاحب الكافي وفي المبسوط وهو الاصح وقال الزيلعي وعليه أكثر المشايخ (والثالث) انه يجمع بينهما وصححه صاحب الهداية وقال الصدر الشهيد وعليه الاعتماد (وحيث) اختلف التصحيح كما رأيت فلا بد من الترجيح فالمرجح من جهة المذهب القول الثاني ومن جهة الدليل القول الثالث والله أعلم

(بيان الخبر الوارد في عدم اعتماد المصلي على يديه عند قيامه)

(أبو حنيفة) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا قام رفع ركبتيه قبل يديه هكذا رواه هوذة بن خليفة عنه (وأخرجه) الاربعة وقال الترمذي حسن وقال الحاكم على شرط مسلم (واستدل) بذلك الامام على ان المصلي يقوم بلا اعتماد يديه على الارض وعلى عدم القعود قبل القيام (وأما) ما روى في حديث مالك بن الحويرث من جلسة الاستراحة فمحمول على حالة العذر والله أعلم

* * *

(بيان الخبر المبين للسجود على الجبهة والانف)

(أبو حنيفة) عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان يسجد على سبعة أعظم جبهته ويديه وركبتيه وصدره وقدميه واذا سجد احدكم فليضع كل عضو موضعه واذا ركع فلا يدبح تدبيح الحمار هكذا رواه عمر بن الرماح عنه (واخرجه) الدارقطني وابن عدي هكذا وابو سفيان تكلم فيه (ومعنى) الجملة الاولى في المتفق عليه من حديث ابن عباس وغيره كما سيأتي (ومعنى) الجملة الثانية عند الاربعة وابن حبان والحاكم والبزار من حديث ابن عباس رفعه بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه (أبو حنيفة) عن طاوس عن ابن عباس أو غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسجد على

دبح الرجل تدبيحا اذا بسط ظهره وطأطأ رأسه أشد انحطاطا من أليتيه اه مختار

قوله آراب أي اعضاء اه

سبعة أعظم هكذا رواه اسماعيل بن يحيى بن عبيد الله عنه ومعناه في المتفق عليه

* * * * * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن العبث في الصلاة)

(أبو حنيفة) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا هكذا رواه سعيد ابن محمد عنه (وأخرجه) البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ولفظ البخاري ومسلم بعد قوله اعظم وعدمنها الجبهة (زاد) البخاري وأشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر (وفي) لفظ لمسلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين (واعلم) ان الاقتصار في السجود على الانف يجوز عند أبي حنيفة سواء كان من عذر بالجبهة أم لا وعندهما لا يجوز الا من عذر بها فالسجود بالجبهة فرض عندهما (وله) ان المأمور به السجود على الوجه وهو بكل الوجه متعذر فكان المراد به بعضه والانف بعض الوجه فاذا سجد به كان ممتثلا كما لو سجد بالجبهة هذا بالنظر الى الدراية وأما الرواية فيؤيده قول البخاري في الحديث المتقدم وأشار بيده الى أنفه (وعند) أبي يعلى والطبراني عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه رفعه كان يضع أنفه على الارض مع جبهته (وعند) الدارقطني من حديث ابن عباس لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبينين ورواته ثقات (وعند) الدارقطني عن عائشة أنها قالت ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أهله تصلي ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعي أنفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته

* * * * * *

(في كراهية فرش الذراعين في الصلاة)

(أبو حنيفة) عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فلا يفترش ذراعيه كافتراش الكلب هكذا رواه داود الطائي عنه (وأخرجه) الترمذي وابن ماجه من حديث جابر (وأخرج) السنة نحوه من حديث أنس (وفي) الصحيح عن عائشة وكان

قوله أكف أي اجمع اه

قوله عقبة وفى رواية عقب وهو الاقعاء اه

يهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع

(فى اباحة الصلاة على الحصير)

(أبو حنيفة) عن ابى سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله عن أبى سعيد رضى الله عنهما أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلى على حصير يسجد عليه هكذا رواه ابن يونس عنه وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه * * * *

(بيان الخبر الدال على نصب الرجل اليمنى فى الصلاة)

(أبو حنيفة) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الصلاة أضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى هكذا رواه أبو معاذ البلخى عنه (وأخرجه) الترمذى بالسند وقال حديث صحيح (وعند) البخارى والثلاثة من حديث أبى حميد بلفظ فاذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى الحديث * * * *

(بيان الخبر الدال على تشهد ابن مسعود)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم نقول السلام على جبريل وميكائيل فاقبل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا تشهد احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله هكذا رواه ابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقى والحسن بن زياد (وأخرجه) الائمة الستة والدارقطنى والبيهقى (وفى) رواية كانوا يقولون السلام على الله السلام على رسول الله * * * * *

(بيان الخبر الدال على عدم وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد)

(أبو حنيفة) حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدى فحدثنى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخذ بيده وان رسول الله

صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة قال قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فاذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا رواه المقرئ وطلحة والاشناني وابن خسرو (واخرجه) أبو داود بهذا الاسناد (قال) الحافظ واتفق الحفاظ على ان قوله فاذا فعلت الخ هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب وأوضحوا الحجة في ذلك (وقال) الخطابي ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست واجبة (وقال) الشيخ كمال الدين بن الهمام والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع

* * * *

(بيان الخبر الدال على تخير الدعاء بعد التشهد)

(أبو حنيفة) حدثني سليمان الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد التحيات لله الى قوله عبده ورسوله ثم تدعو بما احببت هكذا رواه ابن المظفر في مسنده عن الضحاك بن مسافر مولى سليمان بن عبد الملك قال صليت الى جنب أبي حنيفة فسمعني اتشهد فقال لي يا شامي حدثني سليمان الاعمش فساقه (ورواه) أيضا الحسن بن زياد في نسخته عن الامام (وعند) الامام أحمد في حديث ابن مسعود مطولا وفي آخره واذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء ثم يسلم وأصل حديث ابن مسعود في المتفق عليه في آخره ثم ليتخير أحدكم من الدعاء بما أعجبه اليه فيدعو به (وفي) لفظ فليتخير من المسئلة ما شاء (وعند) النسائي من حديث أبي هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له (قال) الحافظ وترجح تشهد ابن مسعود باتفاق الستة عليه وباتفاق الائمة انه أصح مخرجا انتهى حتى قال الترمذي ان أكثر أهل العلم عليه من الصحابة والتابعين (وأخرج) الطحاوي عن ابن عمر ان أبا بكر علمه الناس على المنبر ووافق ابن مسعود جماعة من الصحابة منهم معاذ فيما رواه

أبي سفيان وسلمان الفارسي كما عند الطبراني وعائشة كما عند البيهقي في السنن وقال النووي اسناده جيد

(بيان الخبر الدال على سنية التعليم)

(أبو حنيفة) عن أبي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن أخرجه مسلم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس مرفوعا (وأخرجه) البيهقي من طريق طاوس عنه مرفوعا والطحاوي من طريق عطاء عنه موقوفا

(بيان الخبر الدال على ان التسليم مرتين عن اليمين والشمال)

(أبو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره تسليمتين ويأتي الكلام عليه في الذي يليه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن شماله حتى يرى بياض خده الايسر مما يلتفت (وفي) رواية حتى يرى شق وجهه أخرجه الاربعة من طريق غير هذه وابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح (ولمسلم) عن سعد بن أبي وقاص نحوه وفي الباب في التسليمتين عن عمار بن ياسر عند الدارقطني وعن حذيفة عند ابن ماجه وعن طلق عند أحمد وعن واثلة وابن عمر وعند الشافعي ثم البيهقي وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن وائل بن حجر عند أبي داود وعن أبي موسى عند ابن ماجه وعن البراء عند الدارقطني

(بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة الفجر بالجهر)

(أبو حنيفة) عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في احدى ركعتي الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد هكذا رواه محمد بن المغيرة عنه (وأخرجه) مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

(في الانصراف من الصلاة كيف يكون)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وقاعدا وحافيا ومتنعلا وانصرف عن يمينه وعن شماله رواه ابن خسرو هكذا ورواه الحسن بن زياد في نسخته فلم يذكر

جابرا (وفى) البخارى من طريق الاسود عن عبد الله قال لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حق عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره (وفيه) ايضا وكان انس ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى الانفتال عن يمينه

* * * *

(بيان الخبر الدال على القراءة فى صلاة العشاء جهرا)

(أبو حنيفة) عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فقرأ والتين والزيتون أخرجه الستة وهذا لفظ الترمذى والنسائى وأحمد ومثله فى الموطأ

(بيان الخبر الدال على القراءة فى العيدين والجمعة جهرا)

(أبو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فى العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية هكذا رواه ابن خسرو وأخرجه الجماعة الا البخارى (وعند) النسائى عن انس صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ بسبح وهل أتاك حديث الغاشية

* * * *

(بيان الخبر الدال على القراءة فى يوم الجمعة فى الفجر)

(أبو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة الم تنزيل وهو فى الصحيحين من حديث أبى هريرة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان وللطبرانى من حديث ابن مسعود يديم على ذلك

(بيان الخبر الدال على فضل سورة الاخلاص)

(أبو حنيفة) عن عون بن عبد الله عن عتبة بن مسعود اخى عبد الله ان رجلا كان اذا قرأ سورة تبعها بقل هو الله أحد فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ما يحملك على ذلك قال احبها يا رسول الله قال قد احبك الله بحبك اياها هكذا رواه محمد فى نسخته عنه وأصله عن البخارى

(بيان الخبر الدال على القراءة في ركعتي الفجر)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوما أو شهرا فسمعته يقرأ في ركعتي الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون هكذا رواه طلحة وأخرجه ابن ماجه والترمذي بدون أربعين يوما وللنسائي عشرين مرة

* * * *

(بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة الجمعة)

(أبو حنيفة) عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين هكذا رواه ابن خسرو وطلحة من رواية أبي جنادة حصين بن مخارق عنه واخرجه مسلم وابو داود والنسائي بزيادة في صلاة الفجر

(بيان الخبر الدال على النهي عن الصلاة عند اقامتها في المسجد الجامع)

(أبو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة أخرجه الامام أحمد والاربعة

(باب صلاة الجماعة والتأكيد عليها)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بجمع حزم من حطب وآمر رجلا يصلي بالناس ثم اتتبع الذين يخالفون ولا يحضرون الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم (وأخرج) مسلم نحوه عن أبي الاحوص عن ابن مسعود الا أنه قال يتخلفون عن الجمعة (قال) البيهقي وكذا في حديث يزيد الاصم عن أبي هريرة لا يشهدون الجمعة (وعند) البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رفعه بلفظ لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم حطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار (وعند) البخاري والنسائي من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم الحديث (وهكذا) رواه مالك

وعبد الرزاق ولا منافاة بين رواية لا يشهدون الجمعة و بين لا يحضرون الجماعة و بين يتخلفون عن الصلاة فيعمل بالروايات ويتوجه الذم الى من ترك كلا من ذلك فتأمل

(بيان الخبر الدال على فضيلة الجماعة)

(أبو حنيفة) عن توبة بن عبد ربه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى جماعة أفضل من الفرد بسبع وعشرين درجة هكذا رواه طلحة وأخرجه ابن أبى شيبة بهذا اللفظ (وهو) فى المتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (وفى) رواية تزيد على صلاته وحده (وفى) البخارى من حديث أبى سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين جزءا (وفى) لفظ صلاة الجميع تفضل عن صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة (وفى) رواية على صلاة الرجل فى بيته وفى سوقه (وفى) رواية لابى داود فان صلاها فى جماعة فأتم ركوعها بلغت خمسين وصححه الحاكم

(بيان الخبر الدال على النهى عن منع النساء من المساجد)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الشعبى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الخروج صلاة الغداة والعشاء الآخرة للنساء فقال رجل لابن عمر اذن يتخذنه دغلا فقال ابن عمر اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا (هكذا) رواه أبو يوسف عنه (وفى) المتفق عليه من حديث ابن عمر رفعه اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن (قلت) ولكن الفقهاء خصصوه بشروط وحالات هى مذكورة فى كتب الفقه والله أعلم (والمبهم) فى حديث الامام يحتمل ان يكون بلالا هذا وهى رواية ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ويحتمل ان يكون واقدا كما هى رواية مجاهد عن ابن عمر

الدغل بفتحتين الفساد اه

(بيان الخبر المبيح للنساء فى خروجهن الى المصلى)

(أبو حنيفة) عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن أم عطية قالت كان يرخص

للنساء في الخروج الى العيدين الفطر والاضحى رواه ابن المظفر وابن خسرو وسيأتي في الذي يليه

(بيان الخبر المبيح لخروج الابكار والحيض الى المصلى)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عمن سمع أم عطية تقول رخص للنساء في الخروج الى العيدين حتى لقد كان البكران تخرجان في الثوب الواحد حتى كانت الحائض تخرج فيجلسن في عرض الناس يدعون ولا يصلين (رواه) الحارثي وقال وأم عطية وان لم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم في حكايتها كلها عنه ثبت ذلك في اخبار كثيرة انتهى (وفي) البخاري من طريق حفصة عن أم عطية كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرون تكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته (وفي) لفظ أمرنا ان نخرج العواتق ذوات الخدور

* * * *

(بيان الخبر الدال على فساد صلاة الرجل عند محاذاة المرأة)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصلى خلفه وامرأة خلف ذلك صلى بهم جماعة هكذا رواه حفص بن سالم عنه (وأخرج) النسائي معناه عن ابن عباس صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) وبه تبين المبهم في حديث الامام وصلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم واقامته اياه عن يمينه مذكورة في الصحيحين في قصة مشهورة ولكن غير هذا الحديث المخرج هنا وبه استدل الامام على ان محاذاة المرأة الرجل في الصلاة مفسدة لصلاة الرجل ولولا ذلك لما قامت عائشة خلفهم والا فالانفراد خلف الصف مكروه عند الامام ومفسد عند أحمد

* * * *

(بيان الخبر الدال على المحافظة في استكمال الصفوف ووصلها)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف هكذا رواه بشر بن القاسم عنه (وأخرجه) الامام أحمد وابن ماجه

وابن حبان والحاكم عن عائشة وقال الحاكم على شرط مسلم وفي بعض رواياته زيادة ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة (وأخرجه) الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن زيد وفي الاوسط من حديث أبي هريرة

(بيان الخبر الدال على ان قراءة الامام قراءة للمأموم)

(أبو حنيفة) عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراءته له قراءة (هكذا) رواه محمد في الآثار والحارثي وابن المظفر وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقي من طريق جابر عن أبي الزبير عن جابر وزفر وغيره وأخرجه ابن ماجه وجابر هو الجعفي ضعيف لكن تابعه ليث بن أبي سليم وهل البيهقي ولم يتابعهما احد من هو اضعف منهما وقال الدارقطني وابن عدي لم يسنده عن جابر غير أبي حنيفة وتابعه الحسن بن عمارة ورواه الثوري وشعبة عن موسى عن عبد الله بن شداد مرسلا وكذا قال ابن المبارك عن أبي حنيفة مرسلا (وقد) أخرج الدارقطني والطبراني من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر مثله ولكن في الاسناد سهل بن العباس وهو متروك ذكره هذا كلام الحافظ في تخريج احاديث الهداية (قلت) قد روى هذا الحديث عن الامام مطولا ومختصرا ورواه عنه غير واحد من الائمة فرواية محمد بن الحسن تقدم سياقها وهو مختصر ورواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عنه بالسند المتقدم بلفظ ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فأومأ اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني ان أقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة (وروى) محمد بن الفضل وسالم بن سالم قالا حدثنا أبو حنيفة به عن جابر قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (وروى) مكي بن ابراهيم عن أبي حنيفة به عن جابر قال انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر أو العصر فقال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الاعلى فسكت القوم حتى سأل عنه ثلاث مرات فقال رجل من القوم انا يا رسول الله فقال رأيتك تنازعني

قوله تخالجنى بمعنى تنازعنى اھ

أو تخالجنى القرآن (وروى) يونس بن بكير وعلى بن يزيد الصداى ومروان ابن شجاع عن أبي حنيفة عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه الظهر أو العصر فلما انصرف قال من قرأ خلفى سبح اسم ربك الاعلى فلم يتكلم أحد فردد ذلك ثلاثا فقال رجل أنا يا رسول الله فقال قد رأيتك تخالجنى أو تنازعنى القرآن من صلى منكم خلف امام فقراءته له قراءة هذا وقول الدارقطنى لم يسنده عن جابر غير أبي حنيفة فدفوع لما أخرجه أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا اسحق الازرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة بهذا ورواية ابن المبارك عن الامام بالارسال وكذا رواية الثورى وشريك عن موسى لا يضر اذ الثقة يسند الحديث تارة ويرسله أخرى وقول البيهقى بعد أن أورده من طريق الحسن ابن صالح عن جابر وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير جابر وليث لا يحتج بهما فسلم له ذلك ولكن فى المصنف لابن أبي شيبة حدثنا مالك بن اسماعيل عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر رفعه بهذا (قال) المارديني من علمائنا فى الجوهر النقى وهذا سند صحيح (وكذا) رواه أبو نعيم عن الحسن ابن صالح عن أبي الزبير ولم يذكر الجعفى كذا فى أطراف المزى وسماع الحسن ابن صالح عن أبي الزبير ممكن اذ مذهب الجمهور ان من أمكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال فيحمل على ان الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ومرة أخرى بواسطة الجعفى وليث ولد الحسن بن صالح سنة مائة وتوفى أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة (وعند) البزار من رواية أبي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤون خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القرآن (وروى) عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام (وروى) أيضا عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر أقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام (وفى) الباب احاديث وآثار كثيرة عند الدارقطنى والطبرانى وابن عدى وابن حبان فى الضعفاء وعبد بن حميد من رواية ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وأنس قد تكلم فى طرقها ليس هذا موضع ذكرها

والله أعلم *(بيان الخبر الدال على جواز الاستخلاف فى الصلاة)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض الذى قبض فيه خف من الوجع فلما حضرت الصلاة قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فارسلت الى أبى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلى بالناس فارسل اليها يا بنتاه انى شيخ كبير رقيق وانى متى لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مقامه أرق لذلك فاجتمعى أنت وحفصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرسل الى عمر ففعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتن صواحب يوسف (وفى رواية) صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فلما نودى بالصلاة سمع النبى صلى الله عليه وسلم المؤذن وهو يقول حى على الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعونى فقالت عائشة قد امرت أبا بكران يصلى بالناس فانت فى عذر فقال ارفعونى فقد جعلت قرة عينى فى الصلاة قالت عائشة فرفع بين اثنين وقدماه تجران فى الارض فلما سمع أبو بكر مجىء رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر واوما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس النبى صلى الله عليه وسلم عن يسار أبى بكر وكان النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ فى التكبير ويكبر ابو بكر بتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ثم يصلى الناس بعد ذلك الصلاة حتى قبض وكان ابو بكر رضى الله عنه الامام والنبى صلى الله عليه وسلم وجع حتى قبض (أخرجه) مسلم وابن ماجه من طريق ابراهيم عن الاسود عنها (ولمسلم) والبخارى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ونحوه (قوله ثم يصلى بالناس الى آخره (وقوله) وكان ابو بكر الامام الى آخره ففى حديث أنس فى كشف الستارة فى الصحيح ولفظ البخارى من حديث عائشة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض وفيه فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة ابى بكر (قال) الحافظ فى الفتح وليس معناه ان أبا بكر كان اماما للناس لان الصلاة لا تصح بامامين ولكن معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان الامام وابو بكر كان يبلغ الناس وفسر ذلك الرواية الاخرى

قوله يهادى بينهم ... ودفع المد ... ى يقعان ...

فى

فى الصحيح وهى وابو بكركان يسمع الناس التكبيرا نتهى (فائدة) الصلاة التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا والقوم خلفه قيام ظهر يوم السبت أوالاحد وهى آخر صلاة صلاها اماما وهى التى خرج فيها بين ابن عباس وعلى والصلاة التى صلاها خلف أبى بكر صبح يوم الاثنين وهى آخر صلاة صلاها مأموما وهى التى خرج فيها بين الفضل وعلى

(بيان الخبر الدال على تخفيف الامام بالقوم)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم أم رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قوما واطال بهم فانتهى اليهم رجل على بعيره فأناخه فعقله ثم دخل فى الصلاة فانبعث بعيره فجعل الرجل ينظر الى بعيره ولا يزداد منه الا بعدا والامام على قراءته فلما رأى الرجل ذلك صلى فى جانب المسجد ثم انصرف فى طلب بعيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام ينفرون من هذا الدين من أم قوما فليخفف بهم فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة كونوا مؤلفين ولا تكونوا منفرين هكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار وابن خسرو (وفى) المتفق عليه من حديث جابر صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم الحديث بطوله (ولابى) داود من طريق حزم بن أبى كعب فى قصة معاذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تكن فتانا الحديث (وعند) البخارى فى قصة معاذ من حديث جابر اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل الحديث (وعند) ابن منيع فى حديث معاذ بلفظ صل بهم صلاة اضعفهم (وعند) مسلم من حديث عثمان بن أبى العاص قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أممت قوما فاخف بهم الصلاة (وفى) رواية فان فيهم الكبير وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء (وعند) البخارى من حديث أبى هريرة اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء (وعنده) أيضا من حديث أبى مسعود بلفظ يا أيها الناس ان منكم منفرين فمن أم بالناس فليتجوز

* * *

(فى الحث على التعديل والاكمال)

(أبو حنيفة) حدثنا يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه

أنه صلى الله عليه وسلم صلى فسمع صوت صبي في النساء فأخف الصلاة فأكمل فلما انصرف قيل يارسول الله قصرت الصلاة قال ومم ذاك قالوا خففت قال سمعت صوت صبي في النساء فاردت ان اخفف حتى تنصرف الى صبيها لايشغلها فمن أم قوما فليخفف وليكمل فان فيهم الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة والمريض هكذا رواه طلحة (وفي) رواية لابن خسرو الشيخ الضعيف (وفي) الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير (وفي) لفظ لمسلم والمريض (وفي) اخرى له الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة

(باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما لا بأس به)

(اعلم) ان المكروه في هذا الباب نوعان (احدهما) مايكره تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكراهة وقالوا انه في رتبة الواجب فلا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعني بالنهي الظني الثبوت (وثانيهما) المكروه تنزيها ومرجعه الى ماتركه أولى وكثيرا مايطلقونه فحينئذ اذا ذكروا مكروها فلابد من النظر الى دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم وان كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية (واشرت) بقولي ومالا بأس به الى الاخير (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما قدم من أرض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود أعوذ بالله من سخطه يعني الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال سلمت عليك فلم ترد علي قال ان في الصلاة اشتغالا عن رد السلام فلم يرد السلام منذ يومئذ هكذا رواه حفص بن مسلم عنه (وأخرجه) الشيخان وأبوداود والنسائي من طريق الاعمش عن علقمة عن ابراهيم وقد استدل الامام بحديث ابن مسعود على تحريم الكلام في الصلاة وأنه يفسدها وان حديثه ناسخ لحديث أبي هريرة وغيره في كلام الناسي وذكر ابن عبد البر في التمهيد ان في حديث ابن مسعود دليلا على ان المنع من الكلام كان بعد اباحته انتهى ويوافقه حديث زيد بن ارقم في الصحيح في عسر وقومونه قانتين وفيه فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

والسورة مدنية وصحبة زيد كانت بالمدينة وكذا رجوع ابن مسعود من الحبشة الى المدينة عند شروجهم الى بدر على الصحيح وهذا المقام يحتاج الى بسط لا يليق بهذا المقام (وفى) الباب حديث ابن عباس رفعه أمرت ان أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا وحديث ابن عمر رفعه من صلى فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وقد تقدما *

(فى كراهية تعليق الصور والتماثيل فى البيوت)

(أبو حنيفة) عن ابى اسحق عن عاصم بن حمزة عن على رضى الله عنه أنه قال كان علق فى بيت رسول الله صلى الله عليه ستر فيه تماثيل فابطأ عليه جبريل عليه السلام ثم أتاه فقال ما ابطأك عنى قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فابسط الستر واقطع رءوس التماثيل وأخرجوا هذا الجرو ورواه عبيد الله بن الزبير عن أبى حنيفة عن أبى اسحق عن رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم (ورواه) أبو يوسف عن أبى حنيفة عن أبى اسحق عن النبى صلى الله عليه وسلم (وأخرجه) طلحة بهذا (وعند) مسلم من حديث ميمونة مرفوعا ان جبريل وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما لقيه جبريل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث (وعنده) أيضا عن عائشة واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فى ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته فالتفت فاذا بجرو كلب تحت سريره فقال ما هذا متى دخل هذا معنا فقالت والله ما دريت فأخرج فجاء جبريل فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب (وعند) الترمذى والنسائى وأبى داود وابن حبان من حديث ابى هريرة رفعه اتانى جبريل عليه السلام فقال أتيتك البارحة فلم يمنعنى ان أدخل الا أنه كان فى البيت تمثال الرجل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع وليجعل فيه وسادتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل واذا الكلب للحسن والحسين كان تحت نضد لهم وأخرجه النسائى مختصرا (وعند) أبى داود والنسائى وابن ماجه وأحمد من حديث على رفعه

قرام بوزن كتاب اه

النضد بفتحتين السرير اه

لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب *

(في الاتيان الى الصلاة بالتأني)

(أبو حنيفة) عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما فرغ ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد هكذا رواه محمد بن الحسن في نسخته (وعند) البخاري وأبي داود من حديث أبي بكرة بلفظ دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال انى سمعت نفسا عاليا فأيكم الذى ركع فقال أبو بكرة أنا خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد وزاد البخاري في جزء القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما أدركت واقض ما سبقت *

(في الخبر الدال على ان الصلاة لا يقطعها مرور شيء من الحيوانات بين يدى المصلى)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود انه سأل عائشة رضي الله عنها عما يقطع الصلاة فقالت أما انكم يا أهل العراق تزعمون أن الحمار والكلب والمرأة والسنور تقطع الصلاة فقرنتمونا بهم ادرأ ما استطعت فانه لا يقطع صلاتك شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا نائمة الى جنبه عليه ثوب جانبه علي هكذا رواه ابن خسرو والحارثي وزفر والاشناني (وأخرجه) أبو داود وفي رواية لابراهيم عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا معترضة بينه وبين القبلة (أخرج) هذه الشيخان ولفظ مسلم في حديث عائشة وعلى مرط وعليه بعضه وعند أبي داود والدارقطني من حديث أبي سعيد زيادة وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وعند الدارقطني أيضا من حديث ابن عمر رفعه لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم (وعنده) أيضا من حديث أبي امامة رفعه لا يقطع الصلاة شيء واسناده ثلاثة ضعيف وعنده أيضا من حديث عمر بن عبد العزيز عن أنس رفعه وفيه قصة وفي آخره لا يقطع الصلاة شيء واسناده حسن * * *

(في بيان الخبر الدال على تقديم العشاء على العشاء للجائع)

*(أبو

(أبو حنيفة) عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالعشاء وأذن المؤذن فابدءوا بالعشاء أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه بلفظ اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه (وعن) عائشة نحوه متفق عليه (وعن) أنس رفعه اذا قدم العشاء فابدءوا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم متفق عليه

(بيان الخبر الدال على ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في الصلاة اذا نابهم فيها شيء التسبيح للرجال والتصفيق للنساء هكذا رواه حكيم بن زيد عنه (وأخرجه) ابن ماجه بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الخمسة من حديث أبي هريرة وألفاظهم متقاربة (وفي) المتفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء

(بيان الخبر الدال على النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان رجلا اطلع رأسه في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له أخرجه مسلم وابن ماجه بهذا اللفظ (وفي) رواية سمع رجلا ينشد بعيرا في المسجد فقال لا وجدت انما بنيت هذه البيوت لما بنيت له * * *

(باب الوتر والتأكيد على محافظته)

(أبو حنيفة) عن أبي اسحق عن عاصم بن حمزة قال سألت عليا رضي الله عنه عن الوتر أحق هو قال أما كحق الصلاة فلا ولكن سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد أن يتركه هكذا رواه عبيد الله بن الزبير عنه وأخرجه الاربعة بدون فلا ينبغي الى آخره وقال عبد بن حميد في مسنده حدثنا يزيد بن هرون حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن عاصم به بلفظ ليس الوتر بحتم كالصلاة ولكنه سنة فلا تدعوه (وأخرج) أحمد وأبو داود والحاكم من

حديث ابن بريدة عن أبيه بلفظ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وقال الحاكم صحيح (وأخرجه) البيهقي في سننه من طريق عبيد الله العتكي عن ابن بريدة ونقل عن البخاري ان العتكي عنده مناكير (قلت) قال أبو حاتم هو صالح الحديث وأنكر على البخاري ادخاله في كتاب الضعفاء (وأخرج) أحمد وابن حبان وأصحاب السنن الا الترمذي عن ابن أيوب نحوه رفعه الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث (وأخرج) البزار عن ابن مسعود رفعه بلفظ الوتر واجب على كل مسلم وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف (وأخرج) أحمد عن أبي هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا واسناده ضعيف *

(بيان الخبر الدال على وجوبه)

(أبو حنيفة) عن أبي يعفور العبدي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله افترض عليكم وزادكم الوتر هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو والاشناني وطلحة اتفقوا على سياق السند والمتن الا الاخير فعنده بلفظ ان الله زادكم صلاة الوتر فاسمعوا واطيعوا (وفي رواية) لابن خسرو عن أبي يعفور عن رجل عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها (وروى) محمد بن مسروق عن أبي حنيفة فقال عن أبي يعفور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو (وروى) نصر بن حاجب عن أبي حنيفة فقال عن أبي يعفور عمن سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مثل رواية مجاهد (وفي رواية) لابن خسرو أبو حنيفة عن ناصح بن عبيد الله عن أبي يعفور عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة ففي هذه الرواية تبيين المبهم الذي في رواية نصر بن حاجب وأبو يعفور العبدي اسمه وقدان ويقال واقد وهذا الاختلاف لا يضر مع ثقة الرواة (وأخرجه) الاربعة الا النسائي وأحمد والدارقطني والطبراني وابن عدي من حديث خارجة بن حذافة مرفوعا بلفظ ان الله أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر (وأخرج) اسحق بن راهويه والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر رفعاه ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي

لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر (قال) الحافظ وخالفه الليث وابن اسحق فقالا عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وعبد الله بن راشد مصري وثقه النسائي وقد تكلم البخاري في سماع بعضهم عن بعض وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة أخرجه الحاكم قال الحافظ ولم ينفرد به ابن لهيعة بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة (وعند) الدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلاة وهي الوتر وعند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه أخرجه الدارقطني (وعند) الطبراني في مسند الشاميين من حديث أبي سعيد مرفوعا ان الله زادكم صلاة وهي الوتر واسناده حسن (تنبيه) اعلم ان المراد بالوجوب في قولهم الوتر واجب الفرض العملي لان الوجوب كثيرا ما يطلق عليه وفي الظهيرية انه فرض عملا لا علما وواجب علما انتهى (وقد) روى يوسف بن خالد السمتي عن الامام ان الوتر واجب وهو آخر اقواله وفي المحيط وهو الصحيح وفي الخانية والكافي وهو الاصح وفي المبسوط والعناية والتبيين وهو الظاهر من مذهبه (وروى) حماد بن زيد عنه أنه فرض وبها أخذ زفر (وروى) نوح بن مريم عنه أنه سنة وبها أخذ صاحباه ووفق المشايخ بين هذه الروايات بانه فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة دليلا فالمراد بالعلم المذكور في الظهيرية الاعتقاد قال ابن الهمام والحق أنه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه انتهى فهو سنة عندهما عملا واعتقادا ودليلا لكنه آكد من سائر السنن الموقتة كما في البدائع ويجب عنده قضاؤه اذا فات وعندهما أيضا في ظاهر الرواية والله أعلم

* * *

(بيان الخبر الدال على ان الوتر ثلاث ركعات)

(أبو حنيفة) عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات هكذا رواه المقرى وابن المظفر وطلحة وأخرجه الطحاوي وعند النسائي من طريق زرارة ابن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا بلفظ كان لا يسلم في ركعتي

الوتر (وعند) الحاكم من حديث عائشة كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وأخرج الطحاوي من طريق عقبة بن مسلم سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت ومن طريق أبي العالية علمنا أصحاب محمد أن الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل (قال) التقي الشمني في شرح النقاية ومذهبنا قوي من جهة النظر لان الوتر لا يخلو اما ان يكون فرضا أو سنة فان كان فرضا ليس الا ركعتين أو ثلاثا أو أربعا وكلهم اجمعوا على ان الوتر لا يكون اثنين ولا اربعا فثبت أنه ثلاث وان كان سنة فلا توجد سنة الا ولها مثل في الفرض والفرض لم يوجد فيه وتر الا المغرب وهو ثلاث وذكر صاحب التمهيد جماعة من الصحابة روي عنهم الوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي وأنس انتهى وفي البخاري وقال القاسم ورأينا أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس

* * * *

(بيان الخبر الدال على ما يقرأ في ركعات الوتر)

(أبو حنيفة) عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن أبزى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد هكذا رواه ابن خسرو عنه ورواه عنه جماعة فلم يذكروا ابن مسعود وهكذا أخرجه الطحاوي وأخرجه النسائي وأحمد وقال اسحق هذا أصح شيء روي في القراءة في الوتر (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الحديث (هكذا) رواه الفضل بن موسى عنه وأخرجه الحاكم فقال على شرطهما وفيه لا يسلم الا في آخرهن (وفي) رواية لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وعند الاربعة وابن حبان والدارقطني من حديث عائشة بلفظ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث ولفظ النسائي سيأتي في آخر باب الوتر (أبو حنيفة) عن مخول بن راشد النهدي عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الحديث (هكذا) رواه سليمان بن عمرو عنه وأخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي الاأن في رواية الترمذي خاصة بعد ذكر السور زيادة في ركعة ركعة *

(بيان الخبر الدال على سعة وقت الوتر)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه أنه قال أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره ليكون ذلك واسعا على المسلمين أي ذلك أخذوا به كان صوابا غير أن من طمع بقيام الليل فليجعل وتره آخر الليل فان ذلك أفضل هكذا رواه ابن المظفر والاشناني وابن خسرو وأخرجه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن حماد به وأبو يعلى والطيالسي وابن منيع وأحمد والحارث بن أبي اسامة (وأخرج) معناه البخاري عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر وعن ابن عمر رفعه اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا * * * * *

(بيان الخبر الدال على ان الوتر لا يصلى على الراحلة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن مجاهد أنه صحب عبد الله بن عمر رضي الله عنه من مكة الى المدينة يصلي على راحلته يومئ ايماء الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن صلاته على راحلته ووجهه قبل المدينة فقال لي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا حيث كان وجهه يومئ ايماء (هكذا) رواه سعيد بن الجهم عنه وعن اسمعيل بن حماد كلاهما عن حماد (وأخرجه) الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي (وروى) الطحاوي عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع مثله ورواه مسدد عن قزعة أنه سأله عن الصلاة على راحلته ايماء فذكره (وروى) البخاري والنسائي أيضا عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته (وفي) لفظ اوتر على بعيره ويجمع بينهما أنه كان في حالة العذر من وحل أو مطر أو غير ذلك فهي واقعة حال لا عموم لها على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر

الطين و المذر ونحوه أو أنه كان قبل وجوبه لأن وجوبه لم يقارن وجوب
الخمس بل متأخر عنه فلا تناقض والله أعلم * * *

(بيان الخبر الدال على نسخ القنوت في الفجر)

(أبو حنيفة) عن أبان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر قط الا شهرا
واحدا لانه حارب حيا من المشركين قنت يدعو عليهم وأيضا عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وزاد بعد قوله واحدا لم ير قبل ذلك
ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين (وأيضا)
عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه لم يقنت الا أربعين يوما يدعو على عصية وذكوان ثم لم يقنت بعد الى
أن مات [illegible] الأحاديث الثلاث بسندين الاول رواه ابن خسرو
وطلحة وابان هو ابن أبي عياش وهو متروك (قلت) ولكن تابع الامام على
ذلك سفيان أخرجه محمد بن يحيى العدني في مسنده عن وكيع عنه والثاني
أخرجه البزار وابن أبي شيبة والطبراني في الاوسط والطحاوي والحاكم
والبيهقي في المعرفة والبيهقي من طريق محمد بن جابر اليمامي عن حماد هو ابن
أبي سليمان عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله بن
مسعود ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر
وكان اذا حارب قنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين ومحمد بن جابر
ضعيف وفيه [illegible] فظاهر اسناده ضعيف ولكنه ليس في مسند الامام
والذي في مسندنا [illegible] حديث الثالث بيان للمدعو عليهم من المشركين وهم
عصية وذكوان (وعند) الطحاوي بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت (وفي)
الصحيح من حديث أنس انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا أراه
كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين
دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم (وفيه) أيضا عنه قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان (وقد) وردت

احاديث

أحاديث في ترك القنوت غير ما ذكر (فمنها) ما أخرجه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن ابن مسعود صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فما رأيت أحدا منهم قانتا في صلاة الا في الوتر (وعند) ابن ماجه عن أم سلمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الصبح واسناده ضعيف (وعند) الدارقطني عن صفية بنت أبي عبيد بدل أم سلمة (وروى) أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان من طريق أبي مالك سعد بن طارق الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر قال أي بني محدث قال الترمذي حسن صحيح قال الحافظ وسنده على شرط مسلم ولكنه لم يخرجه لابي مالك سعد بن طارق تفرد به وخولف فيه انتهى ولفظ النسائي صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة (واخرج) ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر وعن أبي بكر وعمر وعثمان كذلك وعن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت (وروى) البيهقي باسناد ضعيف عن ابن عباس قال القنوت في الصبح بدعة (وقال) محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه (وقال) أيضا اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لم ير النبي صلى الله عليه وسلم قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا وهو معضل (تنبيه) أخرج عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن انس لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا كذا عند الطبراني وصححه الحاكم في الاربعين والدارقطني (ويعارضه) ما عند الطبراني ايضا من رواية غالب بن فرقد الطحان كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة (والجواب) ان المراد بالحديث الاول انه كان يقنت فيه عند النوازل واختصاصه بالنوازل قد ثبت بحديث أنس

نفسه عند الخطيب في كتاب القنوت واسناده صحيح قال صاحب التنقيح بلفظ كان لا يقنت الا أن يدعو لقوم أو على قوم وحديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ لا يقنت في صلاة الصبح الا أن يدعو لقوم أو على قوم واسناده صحيح قال الحافظ فيكون حديث أنس المتقدم منسوخ العموم بصريح حديثه وحديث ابن مسعود وهذين ولهذا لم يكن أنس نفسه يقنت في الصبح وعليه يحمل قول من قال به من الصحابة والتابعين فلا يكون بالنسبة الى النازلة منسوخا بل مستمرا وبه قال جماعة من أهل الحديث اذ ليس في الاخبار ما يعارضه الا حديث ابن مسعود المتقدم فان فيه لم يقنت قبله ولا بعده (قال) ابن الهمام فيجب أن يكون بقاؤه في النوازل مجتهدا فيه لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن بان تركه اياه هو لعدم نازلة بعدها تستدعيه فتكون شرعيته مستمرة وبان يظن رفع مشروعيته نظرا الى سبب تركه صلى الله عليه وسلم وهو أنه لما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء تركه انتهى وقول الطحاوي والترك دليل النسخ ظاهره ان المراد به نسخ القنوت مطلقا أي سواء في النوازل أو غيرها وهذا هو المفهوم من عبارات المتون وهو مشكل لما ثبت عن أبي بكر رضي الله عنه انه قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك عمر وكذلك علي ومعاوية عند محاربتهما والذي يؤخذ من مجموع الاخبار انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا في النوازل ومن ثم ذهب جمع من العلماء الى عدم نسخه فيها بل هو أمر مستمر مشروع وجعلوا خصوص ما روى من قنوته صلى الله عليه وسلم في الفجر عند النوازل ناسخا عموم ما روى أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا فقالوا ان المعنى لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في الفجر عند النوازل حتى فارق الدنيا وجعلوا المراد بالترك في حديث ابن مسعود ترك الدعاء على أولئك القوم بعينهم لا ترك القنوت فيكون المراد بالنسخ نسخ عموم الحكم لا نسخ نفس الحكم (قال) في الملتقط قال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من دون وقوع بلية فان وقعت فتنة وبلية فلا بأس به (وقال) الشيخ ابراهيم الحلبي من متأخري علمائنا في شرح

المنية

المنية هو مذهبنا وعليه الجمهور وانما نبهت على هذه المسئلة لان غالب مشايخنا يحملون الترك على نسخ نفس الحكم والله اعلم

(بيان الخبر الدال على سنية القنوت فى الوتر وأنه قبل الركوع)

(أبو حنيفة) عن ابان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت فى الوتر قبل الركوع قال فارسلت اليه من القابل فاخبرنى أنه فعل مثل ذلك هكذا رواه طلحة وابن خسرو (وفى) رواية لابن خسرو وعن عبد الله ان أمه أخبرته (وأخرجه) ابن أبى شيبة والدارقطنى من هذا الوجه وابان متروك (وأخرجه) الخطيب من وجه آخر ضعيف (وأخرجه) الطبرانى من وجه آخر صحيح لكن موقوفا ان ابن مسعود كان لا يقنت فى شئ من الصلوات الا فى الوتر قبل الركوع (وعن) ابن عباس قال أوتر النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع أخرجه أبو نعيم فى الحلية (وعن) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع أخرجه الطبرانى فى الاوسط باسناد ضعيف (وروى) ابن أبى شيبة عن يزيد بن هرون عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم (وفى) الصحيح من رواية عاصم سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله الحديث (وعند) النسائى من رواية سفيان الثورى عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى ابن كعب أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع (وأخرج) ابن ماجه مثله (وقد) روى القنوت فى الوتر قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبير والنخعى وغيرهم رواه عنهم ابن أبى شيبة فى مصنفه باسانيده (وفى) الاشراف لابن المنذر روينا عن عمر وعلى وابن مسعود وأبى موسى الاشعرى وأنس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن أبى ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحق

(باب النوافل منها ركعتا الفجر)*

(اعلم) ان المشروع نوعان عزيمة و رخصة والعزيمة هي الاصل وهي أربعة أنواع فرض و واجب وسنة ونفل وقد مضى القسمان الاولان وهذا باب السنة والنفل (أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه على ركعتي الفجر (أخرجه) الشيخان ولفظ البخاري ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل اسرع منه (وفي) لفظ اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر وفي لفظ أشد تعاهدا (ولمسلم) عنها ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (وللبخاري) عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر (وله) عنها لم يكن يدعهما أبدا (وللطبراني) في الاوسط عنها لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم (وعند) أبي داود من حديث أبي هريرة صلوهما وان طردتكم الخيل يعني ركعتي الفجر

(بيان الخبر الدال على سنية أربع ركعات الظهر القبلية)

(أبو حنيفة) عن عبيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم عن قزعة عن رجل من الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينهن بتسليم هكذا رواه ابن خسرو وطلحة (واخرجه) أحمد وأبو داود والترمذي في الشمائل وابو يعلى من حديث أبي أيوب مرفوعا بلفظ أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء (وعند) ابن ماجه كان يصلي قبل الظهر أربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس (وفي) رواية الترمذي وأحمد قلت يا رسول الله فيهن تسليم فاصل قال لا وفي اسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف قاله الحافظ (قلت) ولكن روى عنه الائمة الحفاظ مثل شعبة والثوري وهشيم و وكيع وجرير بن عبد الحميد وغيرهم واخرجه محمد بن الحسن في موطائه عن بكير عن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلاة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال

ان ابواب السماء تفتح فى هذه الساعة فاحب ان يصعد لى فى تلك الساعة خير قلت افى كلهن قراءة قال نعم قلت انفصل بينهن بسلام قال لا (واخرجه) ابن خزيمة من وجه آخر عن ابى ايوب وليس فيه لا يسلم بينهن (اعلم) ان آكد السنن واقواها عند الامام سنة الفجر باتفاق الروايات حتى روى الحسن عنه لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز ثم التى قبل الظهر ثم اللتان بعده وبعد المغرب والعشاء سواء (تنبيه) وقع لابن حمزة الحسينى الحافظ هنا وهم فى سياق السند فقال ابراهيم بن قرعة عن رجل له صحبة وعنه عبيدة ابن معتب الضبي مجهول عن مثله (وقد) رد عليه الحافظ فى تعجيل المنفعة فقال هذا غلط نشأ عن تصحيف واغماء وابراهيم عن قرعة وهو ابن يحيي وابراهيم هو النخعى وعبيدة معروف بالرواية عن ابراهيم *

(بيان الخبر الوارد فى الاربع ركعات بعد الجمعة)

(ابو حنيفة) عن سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا كذا رواه أبو بكر بن عبد الباقى (واخرجه) مسلم وفى لفظ له اذا صليتم بعد الجمعة وفى لفظ للجماعة الا البخارى اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا (واخرج) ابن حبان من حديث ابى هريرة بلفظ من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا وفى رواية فان كان له شغل فركعتين فى المسجد وركعتين فى بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وهو عند الدارقطنى والطبرانى من رواية نافع عن ابن عمر (واخرجه) الحاكم فى علوم الحديث من وجه آخر عن ابن سيرين عن ابن عمر (واخرجه) الحربى فى الغرائب عن نصر بن على عن ابيه عن ابن ابى نصر عن ابى هريرة (اعلم) ان ائمتنا اجلوا الاربع التى ذكرت فى الاحاديث آنفا على سنة الظهر وجعلوا سنة الجمعة القبلية بمنزلتها بعموم تلك الاحاديث وبعمل ابن مسعود بوجهه وامره به الدال على صحة حكمه وكفى بابن مسعود قدوة (وقد) روى عنه وعن ابن عباس وصفية وغيرهم ما يدل على ذلك (واستدلوا) على استنان الاربع البعدية بحديث ابى هريرة فى الباب (وقال) النووى نبه بقوله من كان منكم مصليا الحديث على انها سنة ليست واجبة وقد اخذ به الامام واما

ماورد عن ابن عمر عند البخاري صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين بعد الجمعة فمحمول على العذر لرواية الجماعة فان عجل بك شيء فصل ركعتين الحديث

* * *

(بيان الخبر الوارد في الاربع ركعات بعد العشاء)

(أبو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر اخرج معناه أبو داود من حديث عائشة والنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى بعدها أربع ركعات (ولاحمد) والبزار والطبراني اذا صلى العشاء ركع أربع ركعات (وفي) البخاري عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام (وفي) سنن سعيد بن منصور من حديث البراء مرفوعا من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد في ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (وأخرجه) البيهقي من حديث عائشة موقوفا (وأخرجه) النسائي والدارقطني موقوفا على كعب (قلت) والموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الثواب وهو لا يدرك الا سماعا

*

(في احياء الليل والحث عليه)

(أبو حنيفة) عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عامة الليل فقال له أصحابه أليس قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي (أبو حنيفة) عن عبد الرحمن بن حزم عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ومازال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار أمتي لن يناموا الا قليلا هكذا رواه ابن خسرو وأخرجه البزار (والجملة) الاولى فقط أخرجها أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عمر وهم جميعه وابن ماجه عن عائشة والاول والنسائي في الادب والطبراني في الكبير

والبيهقي في السنن عن ابن عمرو والاول وابن حبان عن أبي هريرة وعبد بن حميد والبخاري في الادب عن جابر والطبراني عن زيد بن ثابت وأحمد والطبراني عن أبي امامة والطبراني عن علي (والجملة) الثانية أخرجها الديلمي في الفردوس عن أنس * *

(بيان الخبر الدال على احياء ليالي العشر الاخير من رمضان)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل شهر رمضان نام وقام فاذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واحيي الليل أخرجه الستة من وجه آخر *

(بيان الخبر الوارد في الصلاة في البيوت)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا أخرجه الشيخان عن زيد بن ثابت في قصة مرفوعة صلوا أيها الناس في بيوتكم وفي لفظ فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (ولابي) داود صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة (ولابن) أبي شيبة والترمذي بلفظ الامام وقال الترمذي حسن صحيح (وأخرجه) النسائي أيضا وكلهم عن ابن عمر وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني عن زيد بن خالد الجهني

(بيان الخبر الوارد في الاستخارة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلم أحدنا السورة من القرآن قال اذا أراد أحدكم امرا فليتوضأ ثم ليركع ركعتين ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك فانك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا اقدر وأنت علام الغيوب اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني وخيرا لي في عاقبة أمري فيسره لي وبارك لي فيه وان كان غيره خيرا لي فاقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به هكذا رواه اسمعيل بن عياش عنه (وأخرجه) البزار وهو عند البخاري من حديث ابن المنكدر عن جابر بهذا * *

(بيان سنية التعليم في الاستخارة)

(أبو حنيفة) عن ناصح بن عجلان عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن هكذا رواه القاسم بن الحكم عنه واخرجه الترمذي والنسائي ولابي داود مثله من حديث جابر *

(باب ادراك الفريضة)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن جابر بن الاسود أو الاسود بن جابر عن أبيه ان رجلين صليا الظهر في بيوتهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهما يريان ان الناس قد صلوا ثم أتيا المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقعدا في ناحية المسجد وهما يريان ان الصلاة لاتحل لهما فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم رآهما فارسل اليهما فجئ بهما وفرائصهما ترعد مخافة ان يكون قد حدث في امرهما شئ فسألهما فاخبراه الخبر فقال اذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الاولى هي الفريضة هكذا رواه عنه جماعة وآخرون قالوا عنه عن الهيثم برفعه لم يحيا وزوه به (أخرجه) أبوداود والترمذي والنسائي من حديث جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه بلفظ شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا معه وفيه انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال الترمذي حسن (واخرجه) الحاكم وقال صحيح واخرجه الدارقطني وأبو يعلى وابن حبان (وقال) مالك في الموطأ عن نافع ان رجلا سأل ابن عمر فقال اني أصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه قال نعم قال ايتهما اجعل صلاتي قال ليس ذلك اليك (وفي) الباب عن أبي ذر رفعه صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة أخرجه مسلم (وعن) يزيد بن عامر السوائي نحوه أخرجه أبو داود وعن ابن مسعود نحوه اخرجه مسلم

* * * *

(باب قضاء الفوائت)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليلة فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب أنا يا رسول الله أحرسكم فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فاذن فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر باصحابه هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وزاد فصلى الفجر وجهر فيها بالقراءة كما كان يصليها في وقتها ووصله طلحة يذكر علقمة عن عبد الله بن مسعود فرواه من جهة محمد بن خالد عن أبي حنيفة (وأخرجه) أبوداود والطيالسي ورجاله ثقات وأبو بكر بن أبي شيبة وابو يعلى وابن حبان والبيهقي (وعند) مسلم من حديث ابي قتادة بلفظ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم (وفي) حديث ذي مخبر عند أبي داود بلفظ ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال أقم الصلاة (ولمسلم) من حديث ابي هريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة (وفي) الباب عن أنس وابن عباس عند البزار وعن مالك بن ربيعة عند النسائي وفي حديث جبير بن مطعم عند احمد والنسائي فقاموا فأذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر

(باب سجود السهو)

اعلم ان سجود السهو قيل سنة وقال ابو الحسين الكرخي واجب وهو الصحيح لانه انما يكون لجبر نقصان يمكن في العبادة فيكون واجبا

(بيان الخبر الوارد في ان سجدتي السهو بعد السلام)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اما الظهر واما العصر فزاد أو نقص فلما فرغ وسلم قيل له احدث في الصلاة شيء أو نقصت قال اني انسى كما تنسون لاني من البشر فاذا نسيت فذكروني ثم حول وجهه الى القبلة وسجد سجدتي السهو وتشهد فيهما ثم سلم عن يمينه وعن يساره اخرجه الستة والوهم في زاد ونقص من ابراهيم كما رواه عنه مسلم وغيره ولفظ

البخاری واذا شك احدكم فی صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين (ولفظ) مسلم فليسجد سجدتين بعد السلام والكلام (ولابی) داود والنسائی من حديث عبد الله بن جعفر من شك فی صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة (اعلم) ان مدار هذا الباب علی اصول (منها) ان سجود السهو واجب لانه ضمان فائت وضمان الفائت لا يكون الا واجبا خصوصا اذا كان الفائت موصوفا بالوجوب واذا كان واجبا لا يجب الا بترك الواجب او بتاخيره (ومنها) انه لا يتكرر (ومنها) انها لا تجب بالعمد لما عرف فی الاصول من اشتراط الملاءمة بين السبب والمسبب والعمد جناية محضة والسجود عبادة ولا يصلح سببا لها خلافا للشافعی (تنبيه) ما ذكرنا انه يسجد للسهو بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم هذا عند ابی حنيفة وابی يوسف وعند محمد يجب بعد سلام واحد واختاره بعض اصحابنا وقال بعضهم المختار للامام قول محمد وللمنفرد قولهما وقال الشافعی يسجد قبل السلام وقال مالك ان كان فی نقصان فقبله لانه للجبر وان كان عن زيادة فبعده لانه لرغم الشيطان فقال له ابو يوسف ارايت لو زاد ونقص فتحير مالك وقال هكذا ادركنا مشايخنا

(باب صلاة المريض)

(ابو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضی الله عنه قال مرضت فعادنی النبی صلی الله عليه وسلم ومعه ابو بكر وعمر وقد اغمی علی فی مرضی وحانت الصلاة فتوضأ رسول الله صلی الله عليه وسلم وصب علی من وضوئه فافقت فقال لی كيف انت يا جابر ثم قال صل ما استطعت ولو ان تومئ (وعند) البخاری والاربعة انه صلی الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب تومئ ايماء (وفی) رواية للنسائی فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (وعند) البزار من حديث جابر انه صلی الله عليه وسلم عاد مريضا وفيه وقال له صل علی الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك (واخرجه) البيهقی ورواته ثقات وهو عند ابی يعلی من وجه آخر عن جابر وعند الطبرانی من حديث ابن عمر نحوه

* *

*(بيان

(بيان الخبر الوارد في توفية الاجر للمريض اذا قصر)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد وهو على عمل من عمل الطاعة فلم يقدر في مرضه على العمل قال الله تعالى لحفظته اكتبوا لعبدي أجر ما كان يعمل وهو صحيح أخرجه البخاري من حديث أبي موسى ومسلم من حديث ابن عمر

(باب سجود التلاوة)

مداره هذا الباب على أصول منها ان بناء السجدة على التداخل لرفع الكلفة عند التكرار ومنها ان الصلاتية لا تؤدى خارج الصلاة وغيرها تؤدى فيها

* * * *

(بيان سجدة ص)

(أبو حنيفة) عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد في ص وقال سجدها داود النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نسجدها شكرا هكذا رواه طلحة والاشناني ومن طريقه ابن خسرو (وأخرجه) النسائي بلفظ سجدها داود توبة ونسجدها شكرا ورواته ثقات (وللبخاري) ليست ص من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها (وعند) أبي داود من حديث أبي سعيد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرأها مرة أخرى فلما بلغها تشزنا للسجود فقال انما هي توبة نبي (وعند) أحمد من وجه آخر عن أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجد بها (تنبيه) اعلم ان سجود التلاوة عندنا واجب على التراخي والموجب له أحد معان ثلاثة التلاوة والسماع والائتمام والتلاوة توجبه على التالي بشرطين ان يكون ممن تلزمه الصلاة وان لا يكون مؤتما (وهو) عندنا في أربعة عشر موضعا الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق (وعند) الشافعي وهو الثالث والاحمد (وعند) مالك لا سجدة في المفصل أي من الحجرات الى آخره (وعند) الشافعي وأحمد في الحج سجدتان (وعندنا) الثانية منهما هي الصلاتية وموضع السجدة في حم

قوله تشزنا أي تهيأنا كما في بعض الروايات بلفظ تهيأ الناس الخ اه وقوله والائتمام أي بمن تلاها ولو لم يسمعها للمتابعة اه

المعبدة عند قوله وهم لا يسأمون (وعند) الشافعي عند قوله ان كنتم اياه تعبدون

(باب صلاة المسافر)

اعلم ان المشروع على نوعين عزيمة ورخصة الاول اربعة أنواع فرض وواجب وسنة ونفل والثاني ما تغير عن الامر الاصلي لعارض وهو على ضربين حقيقة ومجاز والحقيقة على ضربين احدهما ما يظهر تغير في حكمه مع بقاء وصف الفعل وهو الحرمة والثاني ما يظهر التغير في وصف الفعل أيضا وهذه رخصة اسقاط والمجاز أيضا على ضربين احدهما ما سقط عن العباد مالم يكن مشروعا في الجملة والثاني ما سقط عنهم مع كونه مشروعا وقولهم الرخصة استباحة المحظور مع قيام المحرم لا يكاد يصح لانه قول بتخصيص العلة حتى قالوا بقيام دليل الحرمة ولا حرمة وان قالوا تثبت الاباحة مع قيام الحرمة فقد جمعوا بين المتضادين وهو محال (أبو حنيفة) عن أيوب بن عائذ عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم على المقيم اربعا وعلى المسافر شطرها وعلى الخائف ركعة واحدة (وأخرجه) مسلم بلفظ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وبهذا استدل الامام على ان القصر عزيمة لا رخصة

(بيان الخبر الوارد في عمل علية من الصحابة على القصر)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين وأبو بكر وعمر لا يزيدون عليه واخرجه النسائي بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم

* * * * * *

(بيان الخبر الوارد في قصر الصلاة بمنى)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أتى فقيل له صلى عثمان بمنى أربعا فقال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر وعمر ركعتين ركعتين ثم حضر مع عثمان فصلى أربع ركعات فقيل له استرجعت وقلت ما قلت ثم صليت أربعا فقال الخلاف شر قال وكان أول من أتمها بمنى أربعا

أخرجه

اخرجه البخاري ومسلم وأبوداود وقوله فقيل له الى آخره لابي داود خاصة (قال) البيهقي ان عثمان اتم الصلاة لكثرة الأعراب ليعلمهم ان الصلاة اربع وقيل غير هذا والاشبه انه رآه رخصة ورأى الاتمام جائزا (قلت) قد انكر عليه ابن مسعود الاتمام (وفى) بعض الروايات انكر الناس عليه ذلك فلو كان الاتمام جائزا ما انكروه وما اعتذر عثمان ولقال اخترت الاتمام ولم يحتج الى تاويل (وقال) ابن حزم روينا من طريق عبد الرزاق عن الزهرى بلغنى ان عثمان انما صلاها بمنى اربعا لانه ازمع ان يقيم بعد الحج فعلى هذا اتمها معه من كان يتم معه من الصحابة لانهم اقاموا باقامته (ومن) طريق ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اعتل عثمان بمنى فاتى على فقيل له صل بالناس فقال ان شئتم صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الا صلاة امير المؤمنين يعنون عثمان أربعا فأبى * * * *

(بيان الخبر الوارد فى قصر النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة)

(أبوحنيفة) عن ابن المنكدر عن أنس رضى الله عنه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين أخرجه الشيخان وأبوداود والترمذى والنسائى * * *

(باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة)

(أبوحنيفة) عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبى أيوب الانصارى رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء فى حجة الوداع بالمزدلفة كذا عند ابن أبى شيبة فى مصنفه واسحق والطبرانى بهذا السند بلفظ صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة وأصله فى الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة (وللطبرانى) أيضا من وجه آخر عن أبى أيوب جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد واقامة (وللشيخين) عن اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلاة فصلى العشاء (وللبخارى) عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة وهو لمسلم من وجه آخر عنه وسيأتى مفصلا فى كتاب الحج وذكر الاختلاف فيه (أبوحنيفة) عن أبى جناب

الكلابي عن هانئ بن زبيد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء يعني بالمزدلفة كذا رواه الحارثي (ورواه) محمد بن حفص عن الامام فقال هانئ بن رفيد ومن جهته ابن خسرو (وفي) تعجيل المنفعة هانئ بن زيد والمعروف في ذلك سعيد بن جبير كما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي من طرق أخر وأبو خباب فيه مقال (ورواه) الامام أيضا بهذا السند الى ابن عمر قال افضنا معه من عرفات فلما نزلنا معه جمعا اقام فصلينا المغرب معه ثم تقدم فصلى بنا ركعتين ثم دعا بماء فصبه عليه ثم آوى الى فراشه فقعدنا ننتظره فلم يقم قلنا يا أبا عبد الرحمن الصلاة فقال أي الصلاة قال العشاء الآخرة فقال أما كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صليت أخرجه ابن أبي شيبة بدون قوله ثم دعا بماء وقال هكذا فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب الجمعة)

(بيان الخبر الوارد فيمن لا تجب عليهم)

(أبو حنيفة) عن أيوب بن عائذ الطائي وغيلان عن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أربعة لا جمعة عليهم المرأة والعبد والمريض والمسافر هكذا رواه محمد في الآثار وابن خسرو وأخرجه أبو داود عن طارق بن شهاب رفعه الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض (وأخرجه) الحاكم من طريق طارق المذكور عن أبي موسى (وعن) تميم الداري رفعه الجمعة واجبة الا على صبي أو مملوك أو مسافر أخرجه البيهقي والطبراني وزادا او امرأة أو مريض (وللبيهقي) عن ابن عمر الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم أو ذي علة

(بيان الخبر الوارد في جلسة الخطيب على المنبر قبل الخطبة)

(أبو حنيفة) حدثنا عطية حدثنا عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة أخرجه أبو داود بلفظ حتى يفرغ المؤذن

* * * *

(بيان الخبر الوارد في قيام الخطيب عند الخطبة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رجلا حدثه أنه سأل عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال له أما تقرأ سورة الجمعة

قال بلى ولكن لا أعلم فقال فقرأ على وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قال الخطبة يوم الجمعة قائما هكذا رواه جماعة (وصرح) ابن خسرو في روايته من طريق الحسن بن زياد عن أبي حنيفة فقال عن ابراهيم عن علقمة كما أخرجه ابن ماجه عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله

(باب العيدين)

(بيان الخبر الوارد في أنه لا يصلي قبل العيد ولا بعده)

(أبو حنيفة) عن عدي بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد الى المصلى فلم يصل قبل الصلاة ولا بعدها أخرجه الستة عن ابن عباس (وللترمذي) عن ابن عمر مثله وصححه هو والحاكم (وفي) كل ذلك دليل على عدم صلاة الامام والمأموم (أما) حديث ابن عباس فلان ما ثبت له صلى الله عليه وسلم فهو ثابت للامة الا ما خص به بدليل (وأما) حديث ابن عمر فعند الترمذي ولفظه قعد حتى أتى الامام ثم صلى وانصرف ولم يصل قبلها ولا بعدها لانه كان ماء وما (وعند) ابن ماجه باسناد حسن عن أبي سعيد رفعه كان لا يصلي قبل العيد فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين لكن في سنده ابن عقيل وهو مختلف فيه

(بيان الخبر الوارد في ان تكبيرات العيد أربعة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الفطر والاضحى أربعا كتكبيره على الجنائز هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (ورواه) الحارثي من غير طريق الامام من رواية مكحول حدثني أبو عائشة ان سعيد بن العاص دعا أبا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان فسألهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فساقه وفي أخرى وصدقه حذيفة (وأخرجه) أبو داود هكذا وفي الآثار أن ابن مسعود قال ذلك للوليد بن عتبة بحضرة أبي موسى وحذيفة (وقال) الترمذي روي عن ابن مسعود هذا وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح (وروى) ابن أبي شيبة عن أنس مثل حديث ابن مسعود موقوفا (وروى) عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي اسحق عن علقمة والاسود سأل سعيد بن العاص حذيفة

وأبا موسى عن تكبير العيدين فقال حذيفة سل ابن مسعود فسأله فقال يكبر أربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا (وروى) الحارثي أيضا من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبر نامع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا قال فأمر عمر بأربع يعني تكبير العيدين والجنائز

(باب صلاة الكسوف)

(بيان الخبر الوارد في ان صلاة الكسوف ركعتان)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا واحمدوا الله وكبروا وسبحوا حتى تنجلي (وفي) رواية فأيهما انكسف فصلوا حتى تنجلي او يحدث الله أمرا قال ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين ونسبه صاحب العناية الى ابي مسعود الانصاري وهو هكذا في بعض نسخ مسند الحارثي وقوله فخطب يخالفه قول الهداية وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل انتهى (قال) الحافظ وهذا النفي مردود بما في الصحيحين من أسماء ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه الحديث والذي يدل على هذا أنه خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنته لخطب قبله وما ورد فيه فانما كان للرد على من زعم انها كسفت لموت ابنه وقد أمر بالصلاة ولم يأمر بها ولو كانت مشروعة لبينها فتأمل (وفي) المتفق أيضا عن ابن عباس وعائشة ولمسلم عن جابر ولاحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصرح أحمد والنسائي وابن حبان في روايتهم بانه صعد المنبر (وقوله) ان الشمس والقمر آيتان الحديث عند البخاري ومسلم عن أبي مسعود وعندهما عن أبي موسى فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وعن عائشة فكبروا وادعوا وصلوا وعن المغيرة فادعوا الله وصلوا وللبخاري عن ابن عمر فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وفي المتفق عليه من حديث المغيرة فادعوا

الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم (ولمسلم) من حديث عبد الرحمن بن سمرة وصلى ركعتين وللنسائي من حديث أبي بكرة فصلى بهم ركعتين كما تصلون واخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلاتكم (ولابي) داود عن قبيصة فصلى ركعتين فاطال (وللطبراني) في الاوسط عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ثم لم يزد على ركعتين

* * *

(بيان الخبر الوارد في ان صلاة الكسوف كغيرها من الصلوات في كل ركعة ركوع واحد)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال فقام يصلي بهم فاطال القيام حتى ظنوا انه لا يركع ثم ركع فكان ركوعه كقدر قيامه ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه بقدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ثم رفع رأسه فكان جلوسه كقدر سجوده ثم سجد الثانية فكان سجوده كقدر جلوسه ثم قام ففعل في الثانية مثل ذلك ثم قعد فتشهد الحديث بطوله أورده ابن خسرو وابن المظفر وأخرجه أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي من رواية شعبة والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب انتهى (قال ابن الهمام وهذا توثيق منه لعطاء (وقد) أخرج البخاري له مقرونا بابي بشر وقال أيوب ثقة وقال ابن معين لا يحتج بحديثه (وفرق) الامام أحمد وغيره بين من سمع منه قديما وحديثا انتهى (وقال) الشيخ تقي الدين في الامام كل من روى عن عطاء انما روى عنه في الاختلاط الا شعبة والسفيانان (قال) الشيخ قاسم بن قطلوبغا فلا يبعد أن امامنا كذلك لانه أكبر منهما واقدم سماعا

* * *

(باب الصلاة على الجنائز)

(بيان الخبر الدال على انه يكبر عليها أربعا)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن غير واحد أن عمر بن الخطاب جمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنازة وقال لهم انظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد كبر

أربعا حتى قبض قال كبروا أربعا هكذا رواه الحارثي والاشناني (وعند) ابن خسرو أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه بأطول من هذا (وأخرجه) محمد في الآثار نحو ذلك (وأخرج) الطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعا (قال) البيهقي روي هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفة الا ان اجماع الصحابة على الاربع كالدليل على ذلك انتهى (وعند) مالك من حديث أبي امامة بن سهل ان مسكينة مرضت الحديث وفيه فخرج حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربعا (وعند) أبي نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابن عباس رفعه كان يكبر على أهل بدر سبعا وعلى بني هاشم خمسا ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات الى ان مات وكذا عند الدارقطني والحاكم وابن حبان وطرق الكل ضعيفة (وروى) أبو يعلى وابن سعد عن أنس رفعه صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه أربعا صلى الله عليهما وسلم وللبزار عن أبي سعيد الخدري مثله وعند ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاءه موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه أربعا ثم ثبت على أربع حتى توفاه الله وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن الحنفية أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعا واخرج عن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف أربعا (وفي) المتفق عليه من حديث الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعا

* * *

(بيان الخبر الدال على القراءة في تكبيرات الجنائز)

(أبو حنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا هكذا رواه أبو القاسم بن الحكم عنه وأخرجه الامام أحمد وزاد اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ كان اذا صلى على

جنازة قال فساقاه كسياق أحمد وزادا بعد لفظ الايمان اللهم لاتحرمنا أجره ولاتضلنا بعده وأخرجه الطبراني في الكبير والاوسط باسناد حسن وزاد فيه اللهم عفوك عفوك وفي الخلعيات من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا ولصغيرنا وكبيرنا ولذكرنا وانثانا ومن توفيته فتوفه على الاسلام (تنبيه) قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال الحفاظ لايذكرون أبا هريرة انما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولايوصله بذكر أبي هريرة غير سفيان والصحيح أنه مرسل انتهى (قلت) وسفيان من الثقات الحفاظ وقد وافقه الامام أيضا فناهيك بهما اذا اجتمعا على وصل أو ارسال فتأمل

* * *

(بيان الخبر الدال على كيفية حمل الجنازة)

(أبو حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود أنه قال من السنة ان تحمل بجوانب السرير الاربع فازدت على ذلك فهو نافلة هكذا رواه بهذا السياق أبو نعيم والحارثي وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقي ومحمد بن الحسن وخالفهم ابن المقرئ فاخرجه في مسند الامام هكذا الا أنه ادخل بين ابن نسطاس وابن مسعود أبا عبيدة ابن عبد الله بن مسعود وهكذا أخرجه ابن ماجه في سننه وابن أبي شيبة (وروى) عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر انه حمل جوانب السرير الاربع (وعن) أبي هريرة من حمل بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه

(بيان الخبر الدال على سنية اللحد والاخذ من قبل القبلة)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال ألحد للنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ من قبل القبلة ونصب عليه اللبن نصبا أخرجه ابن عدى في الكامل والعقيلي في الضعفاء من طريق عمرو بن يزيد التيمي عن علقمة ابن مرثد وقد ضعفاه من جهته لضعفه ولاختذا نراذاني عنه وقال الاخير لايتابع عليه (قلت) وأي متابع أوثق وأجل قدرا من الامام وقد روى مثله عن أبي سعيد أيضا وأخرجه ابن عدى كذلك (وعند) أصحاب السنن

من حديث ابن عباس اللحد لنا والشق لغيرنا وقال الترمذي غريب (ولابن) ماجه وأحمد عن جرير مثله (وعند) ابن أبي شيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ألحد للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر وهذا من أصح الاسانيد (وعند) ابن أبي شيبة وأبي داود في المراسيل عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا (وعن) أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا أخرجه ابن ماجه وفيه عطية وهو ضعيف (وأخرج) ابن أبي شيبة عن محمد بن الحنفية أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعا وادخله من قبل القبلة وعن عمير بن سعيد أن عليا كبر على يزيد بن المكفف أربعا وأدخله من قبل القبلة (وأخرجه) عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح وقال به أخذ الثوري) ورى الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل قبره ليلا وأسرج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال حديث حسن

* * * * * *

(بيان الخبر الدال على سنية التسنيم في القبور)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم حدثني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مسنمة مرتفعة عن الارض على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مدر بيض هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر ومحمد بن الحسن الا أن ابن خسروزاد بين ابراهيم وبين من رأى ثم عطية (وأخرجه) البخاري من طريق سفيان بن دينار التمار بلفظ دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت قبره مسنما (وفي) مصنف ابن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار وساقه كسياق الامام وفيه أيضا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي رأيت قبور شهداء أحد مسنمة (قال) ابن التركماني وهذان السندان صحيحان (وحكى) الطبري عن قوم ان السنة التسنيم واستدل لهم بأن تسوية القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسنمون قبورهم (ثم) قال حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن أبي عثمان قال رأيت قبر ابن عمر مسنما ثم قال فالاحاديث تعطي أن تسوية القبور تسنيمها من تسويتها بالارض او رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه

عمل المسلمين في ذلك قال وتسوية القبور ليست بتسطيح انتهى (واما) ما روى ابو داود عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن قبور ثلاثة لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة بالعرصة الحمراء (واخرجه) الحاكم وظاهره يعارض الذي قبله وقد جمع الحاكم بانها كانت كذلك اول الامر ثم سنمت لما سقط الجدار وقال البيهقي حتى صحت رواية القاسم من ان قبورهم مبطوحة دل ذلك على التسطيح قال ابن التركماني لم ار احدا صرح بان المبطوح هو المسطح بل معنى مبطوحة ليست بمشرفة وقوله لا مشرفة ولا لاطئة يدل على ذلك وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال ليس في هذا دليل على تربيع ولا تسنيم لانه يجوز ان تكون مبطوحة بالبطحاء وهي مسنمة (وفي) التجريد للقدوري يحتمل ان تكون مبطوحة والتسنيم في وسطها فهذا الخبر محتمل وحديث التمار صريح في التسنيم (وذكر) البيهقي حديث التمار ثم قال وحديث القاسم اصح واولى ان يكون محفوظا (قلت) هذا خلاف اصطلاح هؤلاء بل حديث التمار اصح لانه مخرج في صحيح البخاري وحديث القاسم لم يخرج شيء من الصحيح ولا يحتاج الى جمع الحاكم الذي سبق ذكرها لصحيح لا يعارض الاخر وحديث القاسم ليس كذلك وتأمل

* * *

(بيان الخبر الدال على كراهة التجصيص)

(ابو حنيفة) حدثنا شيخ لنا يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها كذا رواه محمد في الآثار عنه (واخرج) الترمذي واللفظ له وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر بلفظ نهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يكتب عليه وصرح بعضهم بسماع ابي الزبير عن جابر وهو في مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة

* * *

(بيان الخبر المبيح لزيارة القبور)

(ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد كلاهما حدثاه عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيتكم عن زيارة القبور ان تزوروها

الهجر بضم فسكون ما فحش من الكلام اه

فزوروها ولا تقولوا هجرا هكذا رواه الحارثي وابن خسرو (واخرجه) الحاكم عن أنس بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا (وأخرجه) مسلم وابوداود والترمذى وابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن بريدة (وأخرجه) مسلم والنسائى والمحاملى من طريق ضرار بن قرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث وسيأتى بتمامه ان شاء الله تعالى فى المتفرقات (أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد قالا حدثنا ابن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أذن لمحمد فى زيارة قبر أبيه أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ استأذنت ربى ان ازور قبر أمى فأذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت

(بيان الخبر الدال على ما يقوله زائر القبور)

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه عن ابن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج الى المقابر السلام على أهل الديار من المسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية (واخرجه) أحمد ومسلم هكذا بلفظ السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والباقى سواء (وأخرجه) مسلم أيضا من حديث عائشة قالت كيف اقول يارسول الله تعنى اذا زرت القبور قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين واخرجه أيضا من حديث أبى هريرة كان اذا خرج الى القبور قال ذلك *

(بيان الخبر الوارد فى ثواب من قدم ثلاثة من الاولاد)

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد الا ادخله الله الجنة فقال عمر واثنان فقال النبي صلى الله عليه وسلم واثنان هكذا رواه الحارثى وابن المظفر (وأخرجه) الامام أحمد ومسلم والحاكم عن ابن بريدة عن أبيه واخرجه البخارى فى الادب والنسائى عن أنس *

(بيان الخبر الوارد على ان الميت معلق بدينه)

(أبوحنيفة) عن فراس بن يحيى عن الشعبى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت مرتهن بدينه حتى يقضى أخرجه احمد والترمذى

وقال

وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (ولعبد) الرزاق والبيهقي بلفظ ما كان عليه دين اذا مات

* * * * * *

(باب الصلاة في الكعبة)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال سألت بلالا اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وكم صلى قال ركعتين مما يلي العمودين هكذا رواه القاسم بن معن عنه وأخرجه البخاري في الصلاة في باب قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (وأخرجا) في الحج أيضا عنه أنه قال فقلت لبلال هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت أين قال بين العمودين قال ونسيت اسأله كم صلى (وقد) وفق بينهما بالحمل على التكرار فيوم الفتح لم يسأله وفي الحج سأله كما رواه الدارقطني باسناد حسن (قلت) لفظ الشيخين عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح ثم دخل وبلال واسامة وعثمان وأمر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا قال عبد الله فبادرت الباب فقلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت أين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت ان اسأله كم صلى (وأخرجاه) من طريق أخرى (وأخرجا) عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل (وعن) ابن عباس عن اسامة لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة (وروى) أحمد وابن حبان من حديث ابن عمر عن اسامة أنه صلى فيه (وروى) الدارقطني من رواية يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسألت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين (وروى) الطبراني والدارقطني من طريق حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولما دخل النبي صلى الله عليه وسلم صلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة أخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل (وروى)

قوله قبل بضمتين وبضم فسكون ما استقبل من الكعبة اهـ

اسحق والطبرانى من طريق جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت فى الحج ودخله عام الفتح وجابر متروك قال البيهقى ان صحت الروايتان يعنى اللتين قبل هذا دل على أنه دخل مرتين فصلى مرة وترك مرة والله أعلم (وأخرج) أحمد واسحق والبزار وأبوداود والطبرانى من طريق عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين (وعن) عبد الله ابن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى فى الكعبة فخلع نعليه الحديث أخرجه ابن حبان * *

(كتاب الزكاة)

(أبوحنيفة) عن خيثم بن عراك بن مالك قال سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلم فى عبده وفرسه صدقة هكذا رواه طلحة عنه متفق عليه من حديث أبي هريرة وكذلك أخرجه أحمد والاربعة وابن حبان وزاده ومسلم فى آخره الا صدقة الفطر (وفى) كتاب عمرو بن حزم ليس فى عبد مسلم ولا فى فرسه شئ (قال) صاحب الهداية وتأويله فرس الغازى وبه أخذ الصاحبان وقال أبوحنيفة من كان له خيل سائمة فان شاء أعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها وأعطى من كل مائتى درهم خمسة دراهم وهو قول زفر أيضا وتمسك الصاحبان بحديث الباب وتمسك الامام بما أخرجه الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال ورجل ربطها تعففا ثم لم يمنع حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى له ستر الحديث ومن هنا يظهر أن مأخذ الامام دقيق جدا فتنبه * * * *

(باب الخبر الوارد فى ان العوامل ليس عليها شئ)

(أبوحنيفة) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى العوامل والحوامل صدقة هكذا رواه طلحة عنه والعوامل هى المعدة للاعمال والحوامل هى المعدة لحمل الاثقال أخرجه أبوداود وابن حبان وصححه ابن القطان على قاعدته فى توثيق عاصم بن حمزة وعدم التفات الى الوقف والرفع لفظه وليس فى العوامل شئ وكذا

الدارقطنى الا أنه زاد فى آخره ولا فى الجبهة صدقة (واخرجه) عبد الرزاق مختصرا موقوفا وللدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا ليس فى البقر العوامل صدقة وفى أسناده سواد بن مصعب وهو متروك عن ليث بن ابى سليم وهو ضعيف (واما) الحوامل فقال الحافظ لم اره اى فى الحديث فيكون من زيادة احد رواته وهى مقبولة اذا كانت عن ثقة واللفظ مشهور فى كتب الفقه يقولون لا زكاة فى البغال والحمير ولا فى العوامل والعلوفة ولا فى الحوامل (وقد) بوب البيهقى فى السنن على هذا الحديث فقال باب ما يسقط الصدقة عن الماشية وفيه نظر اذ الاسقاط يقتضى سابقة الوجوب ولا وجوب فى العوامل أصلا فتأمل *

(بيان الخبر الوارد فى المعدن والركاز)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس هكذا رواه الحسن بن زياد عنه (واخرجه) الشيخان من حديث ابى هريرة فى اثناء حديث واخرجه البيهقى ايضا واخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والطبرانى فى الكبير عن ابى ثعلبة وفى الاوسط عن جابر وابن مسعود والركاز هو المال المركوز مخلوقا كان او موضوعا والكنز ما كان موضوعا (وبوب) البيهقى فقال باب من قال المعدن ليس بركاز لقوله عليه السلام المعدن جبار وفى الركاز الخمس ففصل بينهما (قال) التركمانى للخصم ان يقول المعدن هو الركاز فلما اراد أن يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولفظ الحديث فى الصحيح والبئر جبار وفى الركاز الخمس فلو قال وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر (وفى) الفائق للزمخشرى الركاز ما ركزه الله فى المعادن من الجواهر (وقال) ابو عبيد المعرور اختلف فى تفسير الركاز اهل العراق واهل الحجاز فقال أهل العراق هى المعادن وقال أهل الحجاز هى كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل فى اللغة ونحوه صاحب المشارق (وقال) الطحاوى فى احكام القرآن وقد كان الزهرى وهو راوى حديث الركاز يذهب الى وجوب الخمس فى المعادن * * *

(بيان الخبر الوارد فى زكاة الزروع والثمار قليلها وكثيرها)

(ابوحنيفة) عن ابان بن ابي عياش عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل شيء اخرجت الارض العشر او نصف العشر قال ابو حنيفة ولم يذكر صاعكم هكذا رواه ابومطيع البلخي عنه وهكذا عند ابن الجوزي في كتاب التحقيق (وروى) عن ابان عن رجل من الصحابة رفعه بلفظ فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح اوغرب نصف العشر في قليله وكثيره وابوعياش اسمه فيروز وأبان ضعيف (واخرج) البزار من طريق قتادة عن انس رفعه بلفظ سن فيما سقت السماء العشر وما سقي بالنواضح نصف العشر قال ورواه الحفاظ عن قتادة (وفي) البخاري من حديث ابن عمر رفعه فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر (ولمسلم) عن جابر نحوه (ولابن) ماجه عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر (قال) الطحاوي ففي هذه الآثار دلالة في ايجاب الصدقة في قليل ذلك وكثيره ولم يقدر في ذلك مقدارا وهو قول أبي حنيفة وخالفه صاحباه (فائدة) ذكر مسكين في شرح الكنز ما نصه المياه على نوعين عشري وخراجي فالعشري ماء سماء وآبار وعيون وبحار لا تدخل تحت ولاية أحد والخراجي ماء الانهار التي شقتها الاعاجم وبئر حفرت في أرض خراجية وعين تظهر في أرض خراجية وأما سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجي عند ابي يوسف وعشري عند محمد *

(بيان الخبر الوارد في عدم الجمع بين العشر والخراج)

(أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم لا يجمع على مسلم عشر وخراج في أرض (قال) ابن عدي في الكامل هكذا يروى من قول ابراهيم وقد وصله أبو الخليل يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة فقال بعد ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى ضعيف وقال الدارقطني كذب يحيى على أبي حنيفة ومن بعده (قلت) ومعناه في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم عند أبي داود والنسائي وابن حبان والبيهقي والحاكم قال وليس في مزرعة شيء اذا كانت تؤدي صدقتها من العشر (وأخرج) هذا الكلام ابن أبي شيبة عن الشعبي وعكرمة قال صاحب الهداية وقد

قوله عثريا العثري بفتح العين المهملة والثلثة الزرع لا يسقيه الا ماء المطر اه

وقع

وقع اجماع أئمة الجور والعدل على ذلك والله أعلم *

(بيان الخبر الوارد في حد الغنى الذى تحرم عليه الزكاة)

(أبوحنيفة) عن حكيم بن جبير الاسدى عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله ما يغنيه فهو كدوح أوخدوش في وجهه يوم القيامة قالوا ما يغنيه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب هكذا رواه ابن خسرو وابن عبد الباقى (وحكيم) بن جبير ضعيف لكن تابعه زبيد كما صرح به سفيان عند أصحاب السنن وأورده ابن جبير في التهذيب عن ابن مسعود (وفي) حديث سهل بن الحنظلية عند الطبراني وابن جرير قالوا وما يغنيه يارسول الله قال قدر ما يغديه أو يعشيه (وعند) الامام أحمد في حديث ابن مسعود ولا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عرضها من الذهب

كدوح بمعنى خدوش اه

(كتاب الصوم)

(بيان الخبر الوارد في فضله)

(أبوحنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن صالح الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصيام فهو لي وأنا أجزى به هكذا رواه أبو اسامة عنه (وأخرجه) الستة وابن حبان بطوله وهذا مختصر والزائد عندهم ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

* * *

(بيان الخبر الدال على ان صوم عاشوراء كان واجبا فنسخ وجواز عقد النية بعد طلوع الفجر)

(أبوحنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء مر قومك فليصوموا هذا اليوم فقال انهم قد طعموا فقال وان كانوا قد طعموا (وفي) مسند طلحة عن حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي أيوب الانصارى (وفي) معجم عبد الخالق بن ثابت الحنفي من طريق سفيان عن الزهرى اخبرنى حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن أبي سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى أهل العوالى فقال من كان أكل فلا يأكل ومن لم يكن أكل فليتم صومه (وعند) أحمد وابن حبان

وابن أبي شيبة من حديث أسماء بن حارثة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك فليصوموا هذا اليوم قلت وان وجدتهم قد طعموا قال ليتموا آخر يومهم (وأخرج) الشيخان والنسائي من حديث سلمة بن الاكوع رفعه أنه أمر رجلا من أسلم ان أذن في الناس ان من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء (وعندهما) عن الربيع بنت معوذ أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار نحوه وزاد فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار الحديث

الربيع بضم الراء مصغرا ومعوذ مثله في الضبط اه

* بيان الخبر الدال على ان الهلال انما يعتبر بالرؤية *

(أبو حنيفة) عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال اهللنا هلال ذي الحجة فقال قائل منا انه ابن ليلتين وقال قائل ابن ثلاث فقدمنا على ابن عباس فذكرنا ذلك فقال هو ابن ليلته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده الى الرؤية هكذا رواه ابن المقرئ في مسنده عن أبي يوسف عنه (وأخرج) مسلم معناه وفيه ان الحكم يتعلق بالرؤية ولا عبرة بقول الموقتين وان كانوا عدولا في الصحيح وهو مذهب الجمهور الامن شذ من المتأخرين

* * * * *

* بيان الخبر الدال على ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين *

(أبو حنيفة) حدثنا أبو العطوف عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لن يدخل على نسائه شهرا فلما مضى تسع وعشرون ارسل الى عائشة ان تعالي وأرسلت اليه انك آليت شهرا مني ولم ازل أعد الايام والليالي وانه بقي يوم فأرسل اليها ان تعالي فان الشهر ثلاثون وتسع وعشرون هكذا رواه طلحة ولفظ ابن خسرو آلى من نسائه وهو في الصحيحين وسيأتي في الايلاء مفصلا

* * * * *

* بيان الخبر الوارد في النهي عن صيام يوم الشك *

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان (قال) الحافظ لم أجده بهذا اللفظ ومعناه مخرج من حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين متفق عليه من حديث أبي هريرة

وبقيته الا رجل كان يصوم صوما فليصمه (وللبيهقي) نهى عن صوم يوم قبل رمضان بيوم ويوم الفطر والاضحى وأيام التشريق وعند الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وعلقه البخاري فقال وقال صلة عن عمار ووهم من عزاه الى مسلم وله شاهد عند البزار من حديث أبي هريرة نهى عن ستة أيام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان واسناده ضعيف (وحاصل) ماذكره فقهاؤنا في صيام يوم الشك ان من صامه ان جزم بكونه عن رمضان كان مكروها كراهة تحريم لما فيه من التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم وعليه حمل النهي عن التقدم بصوم يوم أو يومين ثم ان ظهر أنه من رمضان اجزاه عنه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر أنه من شعبان كان تطوعا غير مضمون بالافساد لانه في معنى المظنون وان جزم بكونه عن واجب آخر فهو مكروه كراهة التنزيه التي مرجعها خلاف الاولى لان النهي عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهي المحمول على رمضان وان ظهر أنه من رمضان اجزاه لوجود أصل النية ان كان مقيما بالاتفاق وان كان مسافرا فعلى الصحيح لما عرفت وان ظهر أنه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهي عنه فلا يتادى به الواجب وقيل اجزاه عن الذي نواه وهو الاصح لما تقدم من ان المنهي عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا التقدم بكل صوم وان جزم بالتطوع فلا كلام في عدم كراهته وانما الخلاف في استحبابه ان لم يوافق صوما كان يصومه والافضل ان يتلوم أي ينتظر ولا يأكل ولا يشرب ولا ينوي الصوم مالم يتقارب انتصاف النهار فان تقارب ولم يتبين الحال فقد اختلفوا فيه فقيل الافضل صومه وقيل فطره وعامتهم على أنه لا ينبغي للقضاة والمفتين ان يصوموا تطوعا ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالافطار بعد الانتظار نفيا للتهمة والله أعلم * *

(في بيان الخبر الوارد في اباحة الحجامة للصائم)

(أبو حنيفة) عن ابي السوداء عن ابي حاضر عن ابن عباس ان النبي صلى الله

عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو صائم هكذا رواه الحارثي عن الصباح بن محارب وابن أبي رواد كلاهما عنه وقد أخرجه ابن الجارود في منتقاه من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بهذا اللفظ (وأخرجه) الحارثي أيضا من غير طريق الامام فقال حدثنا الفضل بن محمد بن عثمان المروزي حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام عن أبي السوداء السلمي حدثنا أبو حاضر فساقه الا أنه قال وهو محرم ورواه بعضهم عن الامام فقال عن أبي السوار والصواب الاول وأبو السوداء مجهول هكذا قالوا وكأنهم عنوا به أنه مجهول الاسم لا العين وعند الشيخين من حديث ابن عباس من غير هذا الطريق بلفظ احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم وعند الترمذي بلفظ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم وعند الطحاوي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ وهو صائم محرم ورواه من وجه آخر ولم يذكر وهو محرم وقال ها هنا سألت أحمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم (أبو حنيفة) حدثنا الزهري عن أنس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم هكذا رواه محمد بن الحسن الواسطي عنه واخرج البخاري عن حميد عن أنس معناه والطحاوي عن ثابت عن أنس معناه وفي الباب عن أبي سعيد رفعه رخص في الحجامة للصائم أخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذي في العلل ان الصواب موقوف ولا تكون الرخصة الا بعد النهي *

القاحة اسم موضع بالمدينة اه

(في بيان الخبر الدال على اباحة القبلة للصائم)

(أبو حنيفة) عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم (أخرجه) الشيخان والترمذي وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الطحاوي من طريق شيبان بن معاوية واسرائيل كلاهما عن زياد بن علاقة بهذا وأخرجه كذلك من طريق الليث عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة بهذا ومن طريق علي بن الحسن وعروة ابن الزبير والقاسم كلهم عن عائشة بهذا زاد الاخير وكانت تقول وايكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(بيان الخبر الدال على اباحة المباشرة له)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض ازواجه وهو صائم أخرجه مسلم وابن ماجه من طريق ابراهيم بزيادة وكان أملككم لاربه واخرجه الطحاوي من طريق ابن عون عن ابراهيم بتلك الزيادة وأخرجه من هذا الطريق أيضا بزيادة مسروق مع الاسود قال سألنا عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان أملككم لاربه اومن أملككم لاربه الشك من أبي عاصم شيخ الطحاوي (أبو حنيفة) عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم ونص الآثار عن رجل عن عامر ولابن خسرو عن حماد عن عامر (أخرجه) مسلم واخرجه الطحاوي من طريق ابن اسحاق الهمداني عن الاسود عن عائشة رفعته ما كان يمتنع من وجوهنا وهو صائم * *

(بيان الخبر الدال لحكم من جامع أهله في رمضان متعمدا)

(أبو حنيفة) عن عطاء عن سعيد بن المسيب ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى جامعت امرأتي في رمضان متعمدا نهارا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تقدر على ان تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تقدر تطعم ستين مسكينا قال لا قال فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل من تمر فيه خمسة عشر صاعا فقال اذهب فتصدق بهذا قال يارسول الله ما بين لابتيها أحد أحوج اليه مني ومن عيالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فكله واطعم عيالك (هكذا) رواه الحسن ابن زياد وطلحة وابن المظفر وابن خسرو في مسانيدهم (واخرجه) الستة وغيرهم من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذجاءه رجل فقال يارسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك اذ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق

المكتل بوزن منبر معروف اه

فيه تمر والعرق المكتل قال أين السائل فقال أنا قال خذها فتصدق به فقال الرجل أعلى افقر مني يارسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت افقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال أطعمه اهلك (قلت) وهذا الحديث يعرف بحديث المحترق المجامع في بعض ألفاظه فقال ابن المحترق (أورده) البخاري في خمسة عشر موضعا من كتابه وقد رواه الائمة من طرق بألفاظ مختلفة وأورده صاحب الهداية من أئمتنا وفي سياقه ألفاظ مغايرة لما عندهم منها قوله هلكت وأهلكت ومنها قوله في نهار رمضان متعمدا ومنها فرقها على المساكين ومنها يجزئك ولا يجزى أحدا بعدك (فالاول) لفظة اهلكت ذكرها الخطابي وردها وأوصلها الدارقطني موصولة لكن بين البيهقي خطأها والثاني قوله متعمدا أخرجها الدارقطني في العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطرت في رمضان متعمدا والثالث قوله فرقها على المساكين مروية بالمعنى من قوله اطعمه ستين مسكينا والرابع قوله يجزئك الخ ليس في شيء من طرق الحديث وكانه بالمعنى من قول الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة وليس من نفس الخبر قاله الحافظ (قلت) وأما لفظة أهلكت فثبتت في رواية الاوزاعي عن الزهري وهكذا هو في كتاب الصوم لعلي بن منصور (وفي) سنن الدارقطني ودعوى الحاكم انه رأى كتاب الصوم المذكور بخط مشهور ولم يجد فيه هذه اللفظة محل نظر اذ يحتمل انها سقطت سهوا من الكاتب وليس اسقاط من اسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف كيف وقد تأيدت روايته برواية المذكورين وبما أخرجه ابن الجوزي في كتاب التحقيق من طريق الدارقطني (وقد) روى البيهقي نفسه في الخلافيات ان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ أهلكت يارسول الله هكذا باثبات الالف وتأمل في ذلك (واذا) ثبتت هذه اللفظة تبين حسن استنباط الخطابي في معالم السنن حيث قال ما ملخصه في أمر الرجل بالكفارة دليل على ان على المرأة كفارة مثله لان الشريعة سوت بينهما الا فيما قام عليه دليل تخصيص واذا لزمها القضاء بجماعها عمدا لزمها الكفارة لهذه العلة

كالرجل قال وهذا مذهب اكثر العلماء وقال الشافعي يكفر الرجل كفارة واحدة تجزئ عنهما لانه عليه السلام اوجب عليه كفارة واحدة ولم يذكرها مع حصول الجماع منهما وهذا غير لازم لانه حكاية حال لا عموم له ويمكن ان تكون مفطرة بمرض او سفر او مستكرهة او ناسية صومها وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على ان المرأة اذا طاوعت على الجماع في رمضان ولا عذر لها فعليها كفارة أخرى الا الاوزاعي والشافعي قالا كفارة واحدة تجزئ عنهما * *

(في الصائم يصبح جنبا من غير احتلام كيف يفعل)

(ابو حنيفة) عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الفجر ورأسه يقطر من جماع من غير احتلام هكذا رواه الحسن بن زياد عنه واخرجه الستة بزيادة ويتم صومه هذا لفظ ابن ماجه ولفظ غيره ويصوم فهذه الزيادة لابد من ذكرها حتى يتم بها الاستدلال في الباب وكانها سقطت من رواية الحسن بن زياد (ابو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه (اخرجه) الستة والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عنها ومن طريق مالك وسفيان كلاهما عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن عنها وعن ام سلمة بهذا (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى الفجر وقد نبت صلاة الفجر وراسه يقطر من غسل الجنابة من جماع ثم يظل صائما (هكذا) رواه ابن خسرو من طريق فرج بن بيان عنه واخرجه الستة بمعناه واخرجه الطحاوي من طريق ابي اسحق عن الاسود ومن طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء ومن طريق عاصم عن ابي صالح ومن طريق جعفر بن ابي عبد الله عن ابن مليكة اربعتهم عنها * *

(باب حكم الصوم في السفر)

(ابو حنيفة) عن الهيثم عن انس رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لليلتين خلتا من شهر رمضان من المدينة الى مكة فصام حتى اتى قديدا

فشكى الناس اليه الجهد فافطر ولم يزل مفطرا حتى اتى الى مكة (هكذا)
رواه ابن خسرو (وفى) الخلعيات من طريق مكى بن ابراهيم عن أبى حنيفة
هكذا الا أنه قال فافطر وافطر الناس معه وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة
أيضا هكذا وأخرجه مسلم من حديث جابر وأخرجه الطحاوى من حديث
ابن عباس وجابر وأبى سعيد (أبو حنيفة) عن هشام بن عروة عن أبيه
أن حمزة بن عمرو الاسلمى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى
السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر (أخرجه) مسلم بلفظ يا رسول
الله أجد فى قوة [illegible] الصوم فهل على جناح فقال هى رخصة من
الله [illegible] فلا جناح وأخرجه الطحاوى
[illegible] عن سليمان بن يسار عن
حمزة بن عمرو [illegible] (ومن) طريق هشام بن عروة عن
أبيه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساقه مثله (وقال [illegible] حدثنا الربيع الجيزى انا أبو زرعة أنا حيوة أنا
أبو الاسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أبى مراوح الاسلمى يحدث عن
حمزة بن عمرو [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول
[illegible] آخره
[illegible] كذلك
[illegible] عروة كذلك

[illegible] عن صوم أيام التشريق)
أبو حنيفة [illegible] عن قزعة عن أبى سعيد رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ثلاثة أيام التشريق هكذا رواه
ابن خسرو (وأخرج) الطبرانى عن ابن عباس رفعه بلفظ الا لا تصوموا فى
هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبعال وعنده أيضا عن أبى هريرة رفعه
أيام منى أيام أكل وشرب [illegible] رواه أبو يعلى وأصله فى مسلم
عن نبيشة الهذلى رفعه أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل
وعن كعب بن مالك نحوه أخرجه مسلم أيضا

* *

[illegible] النهى عن صوم يومى العيد)

بعال بوزن كتاب ملاعبة الرجل زوجته

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصام هذان اليومان الاضحى والفطر هكذا رواه الحسن بن زياد عنه (وفي) المتفق عليه من حديث عمر رفعه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما من حديث أبي سعيد بلفظ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ولهما عن أبي هريرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه

* * *

(بيان الخبر الدال على صيام الايام البيض)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بارنب فأمر أصحابه فاكلوا وقال للذي جاء بها مالك لا تأكل قال اني صائم قال وما صومك قال تطوع قال فهلا البيض (هكذا) رواه ابن المظفر وابن خسرو والكلاعي وطلحة (وفي) رواية عند ابن المظفر وطلحة عن ابن الحوتكية عن عمار وأخرجه اسحق [illegible]

[illegible]

(أبو حنيفة) [illegible] عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن أبي هريرة [illegible] عليه وسلم عن صوم الوصال [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

(أبو حنيفة) [illegible]

[illegible]

* * *

(بيان الخبر الدال على ان صوم الوصال لم يكن مكروها للنبي صلى الله عليه وسلم)

(أبو حنيفة) عن على بن الاقمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يظل صائما ويبيت طاويا قائما ثم ينصرف الى شربة من لبن قد وضعت له فيشربها فيكون فطره وسحوره الى مثلها من القابلة الحديث هكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وطلحة وأخرج اصله مسلم واتفقا عليه من حديث ابن عمر بلفظ انى لست مثلكم انى اطعم واسقى وجاء فى حديث أبى هريرة لما نهى عن الوصال فأبوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا ان ينتهوا وعندهما من حديثه لو مد لنا الشهر لوصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم * * *

(بيان الخبر الدال على الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم)

(أبو حنيفة) عن على بن الاقمر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم هكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار وطلحة وأخرجه الشيخان وأصحاب السنن بهذا اللفظ وبلفظ لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه انما يؤذن لينبه نائمكم وليرجع قائمكم * * * *

(باب الاعتكاف)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضى الله عنه نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام فى الجاهلية فلما اسلمت سألت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوف بنذرك هكذا رواه مروان بن معاوية عنه وأخرجه الشيخان بلفظ ان اعتكف فى المسجد الحرام ليلة وفى رواية لهما أنه جعل على نفسه ان يعتكف يوما (وعند) أبى داود والنسائى والطبرانى بزيادة اعتكف وصم (وفى) رواية فامره ان يعتكف ويصوم وفيه عبد الله بن بديل تفرد بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف *

(مناسك الحج)

(بيان الخبر الوارد فى ايجابه على الفور)

(أبو حنيفة) عن عطية عن أبى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل (اخرجه) الامام أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس وقال الحاكم صحيح (واخرجه) ايضا احمد والطبراني وابن ماجه من حديث الفضل بن عباس بزيادة فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة (وبه) استدل ابو يوسف على ايجابه بالفورية فمن أخره عن العام الاول يأثم عنده وهو أصح الروايتين عن الامام كما في المحيط والخانية وشرح المجمع وفي القنية انه المختار (قال) القدوري وهو قول مشايخنا وقال صاحب الهداية وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد على التراخي

* * * *

(بيان الخبر الدال على منع المراة من السفر ثلاثة ايام الا مع محرم واباحة مادون ذلك لها بغير محرم)

(ابو حنيفة) عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة الا مع محرم او زوج هكذا رواه سعيد بن محمد عنه واخرجه البزار من حديث عمرو بن دينار عن ابي معبد بلفظ لا تحج امراة الا ومعها محرم وفيه زيادة وهي فقال رجل يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامراتي حاجة قال ارجع فحج معها (واخرجه) الدارقطني بنحوه واسناده صحيح وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المراة الا مع ذي محرم (وروى) الطبراني عن ابي امامة رفعه لا يحل لامراة مسلمة ان تحج الا مع زوج او محرم واسناده ضعيف واخرج الدارقطني من وجه آخر بنحوه بلفظ لا تسافر امراة ثلاثة ايام او تحج الا ومعها زوجها وفيه جابر الجعفي (واصل) الحديث في النهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر امراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ ثلاث ليال وفي لفظ فوق ثلاث ولهما عن ابي سعيد لا تسافر امراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولهما عن ابي هريرة لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم (واخرج) ابو داود وابن حبان والحاكم ان تسافر بريدا وللطبراني ثلاثة اميال *

(بيان المواقيت التي لا ينبغي ان يجاوزها الانسان الا محرما)

(ابو حنيفة) عن يحيى بن سعيد أن نافعا خبره قال سمعت عبد الله بن عمر

يقول قام رجل فقال يا رسول الله من اين المهل فقال يهل اهل المدينة
من العقيق ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن هكذا
رواه زفر عنه وأخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع بلفظ يهل اهل
المدينة من ذي الحليفة والباقي سواء وفيه زيادة (قال) أبو عبد الله وبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم وأخرجه
الطحاوي عن يونس عن أبي ذئب عن مالك هكذا (وأخرجه) أيضا من
طريق شعبة ومالك عن عبد الله بن دينار نحوه وفيه ذكر يلملم من غير قوله
بلغني ورأيت لفظ العقيق عند أبي داود والترمذي أخرجاه من طريق محمد
ابن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت النبي صلى الله عليه
وسلم لاهل المشرق العقيق واسناده مقارب (وعند) الطحاوي من حديث
أنس ولاهل المدينة العقيق (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن
يزيد أن عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال من اراد منكم الحج فلا يحرمن
الا من ميقات والمواقيت التي وقتها لكم نبيكم صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ومن مر بها من غير اهلها ذو الحليفة ولاهل الشام ومن مر بها من
غير اهلها الجحفة ولاهل نجد ومن مر بها من غير اهلها قرن ولاهل اليمن
ومن مر بها من غير اهلها يلملم [illegible] ذات عرق
هكذا رواه الحسن بن زياد [illegible] (وأخرج)
البخاري من طريق نافع عن ابن عمر [illegible] (وأخرجه) اسحق بن راهويه
والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه [illegible]
ضعيف [illegible] (وأخرجه) مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر
نحوه [illegible]
[illegible] ذات [illegible] النبي صلى
[illegible]

[illegible] (أبو حنيفة) [illegible] الله عليه وسلم وقت
[illegible] وأخرجه أبو داود والنسائي
[illegible]
[illegible]

أبي الزبير عن جابر قال سمعت أحسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل أهل العراق من ذات عرق (وقد) اخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي الزبير بغير تردد لكن من رواية ابراهيم الخوزي وهو ضعيف وأخرج أبوداود والنسائي والدارقطني من حديث زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي سمعت أبي يذكر انه سمع جده الحارث بن عمرو قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وقد أطاف به الناس فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق لاهل العراق (قال) الحافظ واغرب عبد الرزاق فروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق واخرجه اسحق عنه (قال) الدارقطني في العلل خالفه أصحاب مالك كلهم لم يذكروا هذا وكذلك اصحاب نافع أيوب وابن جريج وابن عون وكذلك أصحاب ابن عمر سالم وعمرو بن دينار وغيرهما وحديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه ذات عرق انتهى (قلت) اختلف الائمة في هذه المسألة هل ذات عرق بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم أو بتوقيت عمر رأى باجتهاده وبالأخير قال الشافعي وأخرجه من هذا الوجه عن عمر مرسلا قال النووي وفي المسألة وجهان لاصحاب الشافعي أصحهما وهو نص الشافعي في الام انه بتوقيت عمر رضي الله عنه وذلك صريح من حديث ابن عمر في البخاري واليه ذهب المالكية والى الاول ذهب أبوحنيفة وأصحابه وأكثر الشافعية على ما نص عليه تولى العراقي ودليلهم حديث مسلم عن أبي الزبير عن جابر الذي تقدم ذكره (قال) النووي في شرح المهذب اسناده صحيح لكنه لم يجزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت رفعه بمجرد هذا (وفي) شرح التقريب للولي العراقي ما نصه قلت في قول النووي هذا نظر فان قوله أحسبه معناه أظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه فهو مرسل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الرأي وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لاسيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وحديث عائشة الذي رواه أبوداود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي وفيه وقت لاهل العراق ذات عرق وصححه القرطبي وقال الذهبي هو صحيح

غريب (وقال) والذى اسناده جيد وهو وحديث الحارث بن عمرو السهمى
المتقدم ذكره يدلان على ماذكرنا وان قال البيهقى فى الاخير ان فى اسناده
من هو غير معروف (قلت) ليس فى اسناده كذلك فان كان فيهم من
ليس معروفا عنده فهو معروف عند غيره وقد رواه الشافعى والبيهقى
باسناد حسن عن عطاء مرسلا فالارجح عندى أنه منصوص أيضا (قال) ابن
قدامة ويجوز أن يكون عمرو بن سالم لم يعلم توقيت النبى صلى الله عليه وسلم
ذات عرق فقال ذلك برأيه فاصاب ووافق قول النبى صلى الله عليه وسلم
فقد كان كثير الاصابة رضى الله عنه انتهى (وأما) قول الدارقطنى فى
حديث جابر الذى عند مسلم انه ضعيف وعلله بقوله لان العراق لم تكن فتحت
فى زمنه صلى الله عليه وسلم ففاسد لانه لا مانع ان يخبر به النبى صلى الله عليه
وسلم لعلمه بأنه سيفتح (وقد) ثبتت الاخبار الصحيحة بأنه صلى الله عليه وسلم
زويت له مشارق الارض ومغاربها وانهم سيفتحون مصر والشام والعراق
(وقال) ابن عبد البر فى التمهيد هذه غفلة من قائل هذا القول لانه صلى الله
عليه وسلم هو الذى وقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لاهل
الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كالعراق فوقت المواقيت لاهل
النواحى لانه علم ان الله سيفتح على أمته الشام والعراق (تنبيه) التوقيت
بهذه المواقيت منع مجاوزتها بلا احرام أما الاحرام قبل الدخول اليها فلا
يمنع منه عند الجمهور ونقل غير واحد الاجماع عليه (لكن) سمعت
بعض المالكية يعارض هذا الاجماع بل ذهب طائفة الى ترجيح الاحرام
من دويرة أهله على التأخير الى الميقات وهو مذهب أبى حنيفة وأحد
قولى الشافعى ورجحه من أصحابه القاضى أبو الطيب والرويانى والغزالى
والرافعى (وقال) النووى الاصح ان الاحرام من الميقات أفضل وبه
قال أحمد

(باب الاحرام)

وهو شرط عندنا لاركن لانه يدوم الى الحلق ولا ينتقل عنه الى غيره ويجامع
كل ركن ولو كان ركنا لما كان كذلك

* * *

(باب الخبر الوارد فى الاهلال من أين ينبغى أن يكون)

(أبو حنيفة) حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال له رجل يا أبا

عبد الرحمن رأيتك تصنع أربع خصال قال ماهن قال رأيتك حين اردت
ان تحرم ركبت راحلتك ثم استقبلت القبلة ثم احرمت حين انبعث بعيرك
ثم ذكر الحديث وفيه استلام الركن وتلوين اللحية بالصفرة والتوضؤ في
النعال السبتية وفي آخره قال فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع ذلك كله فصنعته هكذا رواه بطوله محمد بن الحسن في الآثار عنه
(وأخرجه) الشيخان وأبو داود والسائل عندهم عبيد بن جريج
(وعند) ابن خسرو عن أبي حنيفة عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد
قال قلت لابن عمر وهذه أخرجها ابن ماجه (ولكن) قال عن سعيد
ان جريجا سأل ابن عمر الحديث ولفظه عنه رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل اذا استوت به راحلته (اعلم) أنه اختلف في اهلاله صلى
الله عليه وسلم متى كان كما اختلفوا في موضع احرامه (فيروى) ان احرامه كان
بالبيداء (ويروى) أنه كان من المسجد الذي بذي الحليفة وهو الاكثر
وكان ابن عمر ينكر على من قال من البيداء وكان يقول هذه بيداؤكم
التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة (وهذا) هو القول
الاول في اهلاله صلى الله عليه وسلم وقيل أهل حين استوت به راحلته وهذا
عن ابن عمر في الصحيحين وللبخاري عن أنس فلما ركب راحلته واستوت به
أهل وله أيضا عن جابر ان اهلاله من ذي الحليفة حين استوت به راحلته
وقيل أهل حين انبعثت به راحلته كما في رواية لمسلم في حديث ابن عمر
ويقرب من ذلك من قال أهل حين وضع رجله في الغرز كما في رواية اخرى
لمسلم من حديث ابن عمر وقيل أهل حين استوى به على البيداء كما في رواية
لمسلم من حديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم والطحاوي من طريق
خصيف عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس كيف اختلف الناس في
اهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة أهل في مصلاه وقالت طائفة
حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا البيداء فقال سأخبركم عن
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في مصلاه فشهده قوم فاخبروا بذلك
فلما استوت به راحلته أهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فقالوا أهل

الغرز بفتح فسكون ركاب الابل اه

رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فشهده قوم آخرون فقالوا أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك وانما كان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه وفي رواية وأيم الله لقد فعل ذلك (قال) الطحاوي فبين ابن عباس الوجه الذي جاء اختلافهم منه وانما اهلاله كان في مصلاه فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (ومن) هنا قال صاحب الهداية ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول أفضل وقال الحافظ وحديث ابن عباس امتة لم لو ثبت ترجح ابتداء الاهلال عقب الصلاة الا أنه من رواية خصيف وفيه ضعف (قلت) وتبع البيهقي في ذلك فانه لما ذكر هذا الحديث في سننه اعله وقال فيه خصيف وهو ليس بالقوي (قال) التركماني هذا الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه وقال على شرط مسلم وأخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه وفي شرح المهذب للنووي قد خالف البيهقي في خصيف كثيرون من الحفاظ وأئمة هذا الشان فوثقه يحيى بن معين امام الجرح والتعديل وابو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن سعد وقال النسائي صالح *

(بيان الخبر المبيح للتطيب عند الاحرام)

(ابو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما هكذا رواه المعافى بن عمران وأبو يوسف كلاهما عنه وهو متفق عليه عنها من طرق بلفظ كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وأخرجه الطحاوي بلفظ لحرمه حين أحرم وفي رواية لحرمه ولحله (ابو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت ابن عمر أيتطيب المحرم فقال لأن أصبح انضح قطرانا أحب الي من ان انضح طيبا فأتيت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في ازواجه ثم أصبح تعني محرما هكذا رواه طلحة والحارث وابن خسرو والحسن بن زياد وهو متفق عليه عنها من طرق (واخرجه) الطحاوي من طريق أبي عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر هكذا لكن قال فارسل ابن عمر بعض بنيه الى عائشة وفي

أخره

آخره ثم طاف في نسائه فاصبح محرما فسكت ابن عمر (أبو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم هكذا رواه ابن خسرو والحسن بن زياد واخرجه الشيخان والطحاوي (أبو حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه طلحة ورواه ابن خسرو والكلاعي والاشناني وطلحة أيضا عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم به متنا وسندا والطحاوي من طرق وفي الصحيحين معناه (ثم) اعلم ان الطيب اعم من ان يكون مما يبقى عينه بعد الاحرام أو مما لا يبقى يسن عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو ظاهر الرواية متمسكين بما رويناه من الآثار المتقدمة وخالفهما محمد وزفر فقالا لا يتطيب بما تبقى عينه بعد الاحرام (وتحقيق) هذا المقام قال أبو جعفر الطحاوي ذهب قوم الى كراهية التطيب عند الاحرام وتمسكوا بحديث يعلى بن أمية الذي فيه نزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وكذا بحديث عمر بن الخطاب انه وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة من رجل فامره بغسله وبحديث عثمان انه أمر رجلا بذي الحليفة وقد دهن رأسه ان يغسله بالطين وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالطيب عند الاحرام بأسا وقالوا ان حديث يعلى لا حجة فيه لان الطيب المذكور كان صفرة وهو خلوق وهو مكروه للرجل في نفسه في كل حالة وانما يحرم على المحرم ما هو حلال في حال الاحلال (وقد) ورد في الاخبار الصحيحة النهي عن التزعفر للرجال فليس فيه دليل على حكم من اراد الاحرام هل له ان يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الاحرام أم لا وأما ماروي عن عمر وعثمان فقد ورد ما يدل على مخالفة ابن عمر لهما وقد روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحته من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها كأني انظر الى وبيص الطيب وفي رواية حتى ارى وبيص الطيب في رأسه ولحيته وفي رواية عنها كنت أطيبه بغالية اجدها عند حرمه وفي رواية بأطيب ما اجد فهذه الآثار المسندة قد تواترت باباحة الطيب عند الاحرام وانه

ويبص بوزن كريم اى بريق اه

قد كان يبقى فى مفارقته بعد الاحرام (وقد) روى مثل ذلك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثار كثيرة توافق ما رأته عائشة من النبى صلى الله عليه وسلم من تطيبه عند الاحرام (وبهذا) كان يقول أبو حنيفة وأبو يوسف (وأما) محمد بن الحسن فانه كان يذهب فى ذلك الى ما روى عن عمر وعثمان بن عفان وعثمان بن أبى العاص وعبد الله بن عمر من كراهيته وكان من الحجة له فى ذلك ما ذكر فى حديث عائشة من تطيبه صلى الله عليه وسلم عند الاحرام انما فيه انها كانت تطيبه اذا أراد أن يحرم فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل اذا اراد أن يحرم فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه وهكذا الطيب ربما غسله الرجل من وجهه او بدنه فيذهب ويبقى وبيصه (فاذا) احتمل ما روى من عائشة من ذلك ما ذكرنا نظرنا هل فيما روى عنها شئ يدل على ذلك فاذا حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سالت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام الحديث وذكر مراجعة عائشة فى ذلك وفيه ثم طاف فى نسائه فاصبح محرما فدل هذا الحديث على انه قد كان بين احرامه وبين تطيبها اياه غسل لانه لا يطوف عليهن الا اغتسل فكانها انما أرادت بهذه الاحاديث الاحتجاج على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر (فاما) بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما احرم وان كان انما تطيب به قبل الاحرام فلا فتفهم هذا الحديث فان معناه معنى لطيف ثم أورد ما يشهد له القياس ايضا وقال فهذا هو النظر فى هذا الباب قال وبه نأخذ وهو قول محمد بن الحسن *

(بيان ما يلبس المحرم من الثياب وما لا يلبس)

(ابو حنيفة) حدثنا عمرو بن دينار حدثنا عبيد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا القباء ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ومن لم يكن له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما من اسفل الكعبين اخرجه الستة من حديث نافع عن ابن عمر ولفظ البخارى لا يلبس القمص ولا

العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه
زعفران أو ورس (وأخرجه) الطحاوى من طريق عمر بن نافع وايوب عن
نافع بهذا (ومن) طريق الزهرى عن سالم عن أبيه مثله (ومن) طريق
عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله الا أنه قال وليشقهما من عند الكعبين
أما الكلام على من لبس الخفين ولم يشقهما من أسفل فسيأتى الكلام عليه
فى الحديث الذى يليه لمناسبة السراويل فقد ذكرا فى حديث ابن عباس
معا وأما لبس الثوب الذى مسه ورس أو زعفران فهكذا جاء ذكره فى هذا
الحديث عند الستة ومنهم من أفرده فجعله حديثا مستقلا وقد رواه
الطحاوى من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر بلفظ لا تلبسوا كما هو
فى سياق البخارى وفى آخره يعنى فى الاحرام (ومن) طريق سفيان عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله (ومن) طريق مالك وايوب كلاهما عن
نافع عن ابن عمر مثله مرفوعا فى كل ذلك (واحتج) بهذه الآثار طائفة فقالوا
كل ثوب مسه ورس أو زعفران فلا يحل لبسه فى الاحرام وان غسل لانه لم يبين
فى هذه الآثار ما غسل منه مما لم يغسل فحملوها على العموم (وخالفهم)
آخرون فقالوا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه فى الاحرام
(واحتجوا) فى ذلك بما روى عنه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الذى
سقناه من طريق نافع عن ابن عمر رفعه وزاد الا أن يكون غسيلا وقد
كتب الحديث بهذه الزيادة يحيى بن معين عن أبى معاوية عن عبيد الله عن
نافع فثبت بما ذكرنا استثناء الغسيل مما قد مسه ورس أو زعفران وهذا
قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وطاوس
وابراهيم وغيرهم من المتقدمين

* * * *

(بيان الخبر الوارد فى فاقد الازار والنعلين كيف يفعل)

(أبو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس سراويل ومن لم
يكن له نعلان فليلبس خفين أخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر
عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا (وأخرجه) الطحاوى من طريق زهير بن

معاوية عن أبي الزبير بهذا (ومن) طريق شعبة وسفيان وهشيم وحماد بن زيد وابن جريج خمستهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس بهذا (وفي) رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء وهو كنية جابر بن زيد (قال) أبو جعفر قد ذهب الى ظاهر هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد إزاراً وهو محرم لبس سراويل ولا شيء عليه ومن لم يجد نعلين لبس خفين ولا شيء عليه (وخالفهم) آخرون فقالوا ما ذكرتم من لبس المحرم اياهما في حال الضرورة فنحن نبيح له ذلك ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك وقد يحتمل في الحديث أن يلبس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين كما جاء ذلك في اخبار صحيحة وكذا في السراويل ان يشقه فيلبسه كما يلبس الازار فان كان هذا المعنى هو المراد في الحديث فلا مخالفة في ذلك ونحن نقول به وانما الخلاف في التأويل لا في نفس الحديث فانهما موضعان مختلفان وقد بين عبد الله بن عمر بعض ذلك في الحديث المتقدم وهو قوله فيه ان يكون أحد ليس له نعلان فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وفي رواية عنه وليشقهما من عند الكعبين فهذا ابن عمر قد بين ذلك ولم يبين ابن عباس في حديثه من ذلك شيئاً فحملنا المبهم على المفسر واذا كان ما أبيح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما أبيح له من لبس السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى * * * *

(بيان الخبر الوارد في فضيلة التلبية ورفع الصوت فيها)

(أبو حنيفة) عن قيس بن مسلم الجدلي عن طارق بن شهاب عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الحج العج والثج فاما العج فالعجيج بالتلبية وأما الثج فثج البدن هكذا رواه ابن عبد الباقي والحسن بن زياد (وأخرجه) ابن ابي شيبة وابو يعلى الموصلي في مسنديهما من هذا الطريق (واخرجه) الحاكم من حديث أبي بكر الصديق وقال صحيح ولكن فيه الواقدي وانقطاع في السند وكذا اخرجه الترمذي من حديثه (واخرجه) الترمذي ايضاً وابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه

ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف (وذكر) فيه ابن ماجه التفسير عن وكيع بلفظ العج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم (ويروى) أيضا عن جابر مثله أخرجه التيمي في الترغيب (والمعنى) من أفضل أعمال الحج العج والثج أي من أكثر أفعاله ثوابا ومن هنا للتبعيض فلا يستلزم ان يكونا أفضل من الطواف والوقوف فتنبه لذلك (فائدة) قال الشيخ أكمل الدين في العناية المستحب عندنا في الدعاء والاذكار الاخفاء الااذا تعلق باعلام مقصود كالاذان والخطبة وغيرهما والتلبية للاعلام بالشروع فيما هو من أعلام الدين فكان رفع الصوت بها مستحبا انتهى وقال صاحب غاية البيان رفع الصوت بالتلبية سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه

(بيان الخبر الوارد في استلام الحجر الاسود)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ماتركت استلام الحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه هكذا رواه يحيى بن عبد الحميد الحماني عنه (وأخرجه) الشيخان ولفظهما قال نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (وفي) مغازي الواقدي من حديث ابن عمر رفعه لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع وقال بسم الله والله أكبر الحديث (فائدة) قال ابن الهمام في فتح القدير افتتاح الطواف من الحجر سنة فلو افتتحه من غيره جاز وكره عند عامة المشايخ ولو قيل انه واجب لا يبعد لان المواظبة من غير ترك دليله فيأثم به ويجزئه (وقد) تلخص من هذا ان المختار عنده هو الوجوب وتبعه صاحب البحر والنهر وبه صرح في المنهاج نقلا عن الوجيز

* * * *

(بيان الخبر الوارد في ندب استلام الركن اليماني)

(أبو حنيفة) عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ان رجلا قال لابن عمر انك تستلم الركن اليماني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الحديث (هكذا) رواه أبو يوسف وزفر واسد ابن عمرو وابن عبد الباقي ورواه طلحة في رواية والحسن بن زياد وحسان ابن ابراهيم عن أبي حنيفة عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ان

الاضطباع ان يدخل الرداء تحت ابطه الايمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الايمن ويغطي الايسر سمي بذلك لابداء احد الضبعين وهما العضدان اه

رجلا فذكره (وأخرجه) الشيخان وأبو داود بألفاظ متقاربة منها من حديث ابن عمر ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما (وقد) تقدم بعض الحديث في باب الاحرام (واخرج) الستة الا الترمذي من حديث ابن عمر رفعه لم أره يمس من الاركان الا اليمانيين (قلت) واستلامه حسن في ظاهر الرواية وسنة عند محمد فان استلمه لا يقبله في ظاهر الرواية وعند محمد يقبله نظرا الى ظاهر الاحاديث قال بعضهم وبه يفتى *

(بيان الخبر المبيح لاستلام الاركان بالمحجن أو غيره)

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وهو شاك على راحلته يستلم الاركان بمحجنه (هكذا) رواه أبو مقاتل ومحمد بن الحسن في الآثار كلاهما عنه (وأخرجه) الستة من حديث ابن عباس وكلهم بافراد الركن (ولمسلم) وأبي داود عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس ويشرف ويسألوه (وأخرجه) البخاري من وجه آخر نحوه (ولمسلم) من حديث أبي الطفيل نحوه (وروى) أبو داود من حديث صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر اليه (ولمسلم) عن عائشة طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه (ولمسلم) عن ابي الطفيل قلت لابن عباس ارأيت الخ الى ان قال فقال لي كان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب (ولابي) داود عنه قدم مكة وهو يشتكي وطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن

(بيان الخبر الوارد في سنية الرمل في الثلاثة الاشواط الاول)

(ابو حنيفه) عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر هكذا رواه ابن خسرو (وفي) رواية عن عطاء مرسلا ولم يذكر ابن عباس (واخرجه) مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر هكذا (واخرجه) مسلم ايضا والاربعة الا ابا داود عن جابر نحوه (ولاحمد) عن ابي الطفيل نحوه (واخرج) الشيخان من حديث نافع

عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا الحديث (ولهما) من طريق سالم ان ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع ولابي داود من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف في الحج أو العمرة استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا

يخب بفتح الياء وضم الخاء اه

* * * * * * *

(بيان الخبر المبيح للطائف بين الصفا والمروة الركوب لعذر)

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة وهو شاك على راحلته (هكذا) رواه غير واحد (وعند) محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد مرسلا (وهكذا) هو عند الاشناني (وأخرج) الموصول أبو داود بدون لفظ شاك

(بيان الخبر المبين أن الجمع بين الصلاتين يجمع باذان واقامة واحدة)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واقامة واحدة هكذا رواه ابن عبد الباقي في مسنده (وأخرجه) ابن أبي شيبة واسحق والطبراني هكذا الا أنهم قالوا بالمزدلفة وقالوا باقامة (زاد) ابن أبي شيبة وحده ولم يسبح بينهما (وأصله) في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة (وللطبراني) أيضا من وجه آخر بلفظ بالمزدلفة باذان واحد واقامة (وأخرج) أبو داود من وجه آخر عن ابن عمر أنه أتى المزدلفة فأذن وأقام أو أمر انسانا فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين كذا ذكره موقوفا وأورده مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر (وأخرجه) الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر ومن طريق أبي اسحق عن عبد الله بن مالك ومالك بن الحارث كلاهما عن ابن عمر (ومن) طريق مجاهد قال حدثني أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الازدي عن ابن عمر مثله وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وقول سفيان الثوري وعامة أهل الكوفة وقال زفر بأذان واقامتين اما في الصحيحين من حديث اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ

ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلاة فصلى العشاء (وللبخارى) عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة (وهو) لمسلم من وجه آخر بمعناه (وعند) مسلم ايضا من حديث جابر باذان واقامتين وهو مختار ابى جعفر الطحاوى * * *

(بيان الخبر الدال على ان الوقوف بجمع ليس من صلب الحج وذكر تعيين وقت الرمى)

(ابو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله من جمع بليل وقال لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس هكذا رواه الحسن بن زياد والحارثى وابن خسرو (وأخرجه) أصحاب السنن الاربعة بلفظ بغلس بدل قوله بليل (وفى) المتفق عليه من حديث ابن عباس أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله من جمع بليل (وفى) الباب عن عائشة استاذنت سودة ان تفيض من جمع بليل فاذن لها الحديث (ولابى) داود من وجه آخر عنها ارسل النبى صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث واسناده صحيح (وللشيخين) عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة بليل فيهم من يقدم منى لصلاة الفجر وكان يقول ارخص فى اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولهما) عن عطاء اخبرنى مخبر عن أسماء انها رمت الجمرة قلت لها انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهذه) الآثار كلها تدل على ان الوقوف بالمزدلفة ليس من صلب الحج الا ترى ان طواف الزيارة من صلب الحج فانه لا يسقط عن الحائض بعذر وان طواف الصدر ليس كذلك وهو يسقط عن الحائض بالعذر فلما كان الوقوف بالمزدلفة مما يسقط بالعذر كان من شكل ما ليس بفرض فثبت بذلك ما وصفناه وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد (وأخرج) الطحاوى من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة غيلمة بنى عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابينى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول أبى

قوله يلطخ قال ابو داود يضرب اه

حنيفة

حنيفة وأبي يوسف ومحمد قالوا لا ينبغي للضعفة ان يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فان رموها قبل ذلك أجزأتهم وقد اساءوا وقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لهما ووقته في الحقيقة غير ذلك والله أعلم

(بيان الخبر المبين عن التلبية متى يقطعها الحاج)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى الجمرة هكذا رواه طلحة وابن المظفر والاشناني (وأخرجه) الطحاوي من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هكذا وهو في الستة من حديث الفضل بن عباس كما سيأتي في الذي يليه (أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن الفضل بن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة هكذا رواه ابن خسرو (وأخرجه) الستة وزاد ابن ماجه فلما رماها قطع التلبية (وعند) أبي داود من حديث ابن مسعود رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة (وأخرجه) الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن الفضل بن عباس (ومن) طريق حماد بن قيس عن عطاء عن الفضل ابن عباس مثله (وأخرج) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من مزدلفة الى منى فكلاهما قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة (وأخرجه) ابن حزم في كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن الفضل بلفظ ولم يزل يلبي حتى أتم رمي جمرة العقبة (فقد) دلت هذه الآثار على ان التلبية لا تنقطع حتى ترمى جمرة العقبة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

* * * *

(بيان الخبر الوارد في الرجل يوجه بالهدي الى مكة ويقيم في أهله هل يتجرد اذا قلد الهدي)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث الهدي ويقلده ثم يقيم فينا حلالا لا يمسك مما يمسك عنه المحرم هكذا رواه الحسن

ابن زياد عنه وابن خشرم (وفي) رواية غير أنه لا يؤم البيت الاحرما وهو متفق عليه بالفاظ منها هذا واتم منه (وأخرج) الطحاوي من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهدي فاكتبي الى بأمرك أو مري صاحب الهدى فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله عز وجل له حتى نحر الهدى (وأخرج) من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كنت افتل بيدي لبدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بالهدى وهو مقيم بالمدينة ويفعل ما يفعل الحل قبل ان يصل الى البيت (وأخرجه) من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة (ومن) طريق الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود عنها ومن طريق الحجاج بن المنهال عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عنها (ومن) طريق الحجاج عن حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم ومن طريق الخصيب ابن ناصح عن وهيب عن منصور (ومن) طريق حجاج عن هشام عن أبيه عن عائشة (ومن) طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة (ومن) طريق الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة (فهذه) الآثار دالة على ان مجرد بعث الهدى وتقليده لا يكون محرما وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد * *

(باب القران)

المحرمون أربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن أي جامع بينهما في عام واحد باحرام واحد ومتمتع أي جامع بينهما في عام باحرامين (والقران) أفضل من التمتع والافراد والتمتع أفضل من الافراد والافراد بالحج أفضل من الافراد بالعمرة وهذا ظاهر الرواية (وروى) الحسن بن زياد عن أبي حنيفة فضيلة الافراد على التمتع (وقال) مالك والشافعي الافراد أفضل ثم التمتع ثم القران (وقال) أحمد التمتع أفضل ثم الافراد (ومنشأ) هذا

الخلاف

الخلاف اختلاف روايات الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هل كان قارنا أو مفردا أو متمتعا (ورجح) ائمتنا أنه كان قارنا اذ بتقديره يمكن الجمع بين الروايات (فجمعوا) بينهما بأمور منها ان هذا الاختلاف مبنى على اختلاف السماع فمن سمع أنه يلبي بالحج وحده قال كان مفردا به ومن سمع أنه يلبي بالعمرة وحدها قال كان متمتعا ومن سمع أنه يلبي بهما جميعا قال كان قارنا ونظيره ماسبق من الاختلاف في تلبيته صلى الله عليه وسلم من أين كانت

* * *

(بيان الخبر الوارد في ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن احدى عمره مع حجته)

(أبو حنيفة) عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم حج واعتمر اربع عمر فقرن احدى عمره الاربع مع حجته هكذا رواه ابن خسرو والحسن بن زياد (وأخرجه) الشيخان وأبوداود والترمذي وابن ماجه (وأخرج) الطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر عمرة الحديبية وعمرته من العام المقبل وعمرته من الجعرانة وعمرة مع حجته وحجة واحدة (وأخرج) أيضا من طريق همام عن قتادة عن أنس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من الحديبية وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وحجة واحدة

* * *

(بيان الخبر الوارد في ان القارن بين الحج والعمرة يطوف لهما طوافين ويسعى سعيين)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الصبي بن معبد قال اقبلت من الجزيرة حاجا قارنا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما منيخان بالعذيب فلما سمعاني اقول لبيك بعمرة وحجة معا قال احدهما هذا أضل من بعيره وقال الآخر هذا أضل من كذا وكذا فمضيت حتى اذا قضيت نسكي مررت بامير المؤمنين عمر بن الخطاب فاخبرته فقلت يا أمير المؤمنين كنت رجلا بعيد الشقة قاصي الدار أذن الله لي في هذا الوجه فاحببت ان اجمع عمرة الى حجة فاهللت بهما جميعا ولم أسق فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني اقول لبيك بعمرة وحجة معا فقال احدهما هذا أضل من بعيره

الصبي بضم الصاد كسمي ا

وقال الآخر هذا أضل من كذا وكذا قال فاذا صنعت قال مضيت فطفت طوافا العمرتي وسعيت سعيا العمرتي ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي ثم بقيت حراما ما اقمنا اصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكي قال هديت لسنة نبيك (أخرجه) أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد واسحق والطيالسي وابن أبي شيبة عن أبي وائل عن الصبي بن معبد بلفظ أهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك ومنهم من طوله ولم يذكروا فما ذا صنعت واورده ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي بن معبد وذكر الحديث مختصرا انتهى (قال) ابن التركماني والنخعي وان لم يدرك عمر ولا الصبي فقد قال ابن عبد البر في أوائل التمهيد ما نصه وكل من عرف أنه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فمراسيل ابن المسيب وابن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح (ثم) اسند عن الاعمش قلت لابراهيم اذا حدثتني حديثا فاسنده فقال اذا قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم أنه عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذي سميت قال أبو عمر الى هذا نزع من أصحابنا من زعم ان مرسل الامام أقوى من مسنده لان في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اقوى من مسانيده وهو لعمري كذلك انتهى *

(بيان الخبر الدال على أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالقران)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اصحابه ان يحلوا من احرامهم بالحج ويجعلوها عمرة أخرجه مسلم هكذا (وأخرج) الطحاوي من طريق أبي اسحق عن ابي اسماء عن أنس قال خرجنا نصرخ بالحجة فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدى * * * *

(بيان الخبر الدال على دخول العمرة في الحج أبدا)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بما أمر في حجة الوداع قال سراقة بن مالك يا نبي الله اخبرنا عن عمرتنا هذه أ لنا خاصة أم هي للابد قال هي للابد (اخرجه) الدارقطني

من هذا الطريق ورجاله موثقون ولكن قال عن جابر عن سراقة والمحفوظ عن جابر في حديثه الطويل أنه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال له سراقة فذكره (وأخرج) النسائي وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقة أنه قال يارسول الله رأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وطاوس عن سراقة في اتصاله نظر قاله الحافظ (وأخرج) الطحاوي من طريق داود بن يزيد الاودي قال سمعت عبد الملك ابن ميسرة الزراد قال سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت سراقة بن مالك ابن جعشم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

(بيان الخبر الدال على ان طواف الصدر ليس من صلب الحج)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر صفية ان تنفر قالت اني حائض فقال عقرى حلقى أوما كنت طفت بالبيت يوم النحر قالت بلى قال فاصدري هكذا رواه ابن خسرو (وأخرجه) الطحاوي من طريق شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ قالت لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر رأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة وقد حاضت فقال انك لحابستنا أكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري اذن (ومن) طريق الاعمش عن ابراهيم مثله ومن طريق الزهري عن أبي سلمة وعروة كلاهما عن عائشة نحوه (ومن) طريق أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة نحوه (وأخرجه) ابن أبي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فقلنا انها حاضت فقال عقرى حلقى ما أراها الا حابستنا قال قلت انها قد طافت يوم النحر قال فلا اذن مروها فلتنفر وهو متفق عليه من حديث ابن عباس (وللبخاري) من حديثه رخص للحائض ان تنفر وأخرجه الترمذي والنسائي والحاكم من حديث ابن عمر

(بيان الخبر الدال على ما يقتل المحرم من الدواب)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الفأرة والحية والكلب العقور والحدأة والعقرب كذا رواه

قوله عقرى حلقى بالتنوين وعدمه وصورته دعاء ومعناه غير مراد كتربت يداك اه

الحارثى وابن المظفر وابن خسرو (وفى) الصحيحين من حديث ابن عمر رفعه خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح فذكرها وذكر الفأرة ولم يذكر الحية (ورواه) مسلم من وجه آخر عن ابن عمر حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية (وروى) أبو داود والترمذى عن أبى سعيد رفعه يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادى ويرمى الغراب ولا يقتله هذا لفظ أبى داود واختصره الترمذى (وللنسائى) وابن ماجه عن عائشة مرفوعا خمس يقتلهن المحرم الحية والفأرة والحدأة والغراب الابقع والكلب العقور (وروى) أبو داود فى المراسيل وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب (واخرج) ابن أبى شيبة عن عطاء يقتل المحرم الذئب (وروى) سعيد بن منصور عن أبى هريرة (الكلب) العقور الاسد وهكذا أخرجه الطحاوى وقال ذهب قوم الى هذا وكل سبع عقور فهو داخل فى هذا وخالفهم آخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الاسد منه فى شئ وما تقدم من قتل هؤلاء الخمس المذكورة هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد غير الذئب فانهم جعلوه كالكلب سواء

(بيان الخبر الدال على ان الصيد الذى يذبحه الحلال يجوز للمحرم ان يأكل منه)

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم حتى ارتفعت أصواتنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيما تتنازعون فقلنا فى لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم قال فامر بأكله كذا رواه الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن فى الآثار وابن خسرو والاشنانى وابو بكر بن عبد الباقى وابن المظفر (وأخرجه) مسلم وابن حبان فى صحيحه بمعناه وسند مسلم عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه وهكذا هو عند الطحاوى أخرجه من طريق ابن جريج قال اخبرنى محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى عن أبيه عبد الرحمن

ابن عثمان قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة نائم فنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة قدم بين يديه فأكله وقال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(بيان الخبر الدال على ان الصيد يأكله المحرم مالم يصد أو يصد له)

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة قال خرجت في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس في القوم حلال غيري فبصرت بعانة نفرت الى فرسي فركبته ارتجالت عن سوطي فقلت لهم ناولونيه فابوا فنزلت عنها فاخذت سوطي ثم ركبتها فطلبت العانة فاخذت منها حمارا فأكلت وأكلوا كذا رواه طلحة وابن المظفر وابن خسرو وابن عبد الباقي والمرفوع بقيته ولم يذكروه وهي عند الشيخين قال ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فانبأته ان عندنا من لحمه فقال كلوه وهم محرمون (وفي) رواية فقال هل معكم أحد اشار اليها بشيء قالوا لا قال كلوا ما بقي من لحمها وللبخاري في رواية قال معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم

(بيان الخبر الوارد في فضل العمرة في رمضان)

(أبو حنيفة) عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة (كذا) رواه أسد عنه وقال الحارثي وادخل بعضهم بين أبي حنيفة وعطاء الحجاج بن أرطاة وأخرجه الشيخان فلمسلم قال لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها الحديث وفيه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة وقال البخاري حجة أو نحوا مما قال (وأخرج) أيضا هذا الحديث من طريق جابر تعليقا (ولمسلم) من طريق أخرى فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي وهي المرأة أم سنان وقد أخرج البخاري هذه الطريق فقال أم سنان الانصارية وللنسائي تعدل حجة بدون لفظ معي ورواه أحمد من حديث جابر * *

(بيان الخبر الدال على رفض العمرة بالحج)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قدمت متمتعة وهي حائض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم فرفضت عمرتها فاستأنفت الحج حتى اذ فرغت من حجها أمرها ان تصدر (أخرجه)

قوله تعرقها أى أكل ما عليها من اللحم اه

الشيخان (وعند) مسلم انها حاضت بسرف فطهرت بعرفة وله عنها أيضا انها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت الحديث (وله) أيضا عن جابر واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت الحديث وفيه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني اني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت الحديث وفيه فاغتسلي ثم اهلي بالحج (وفي) التجريد للقدوري ما ملخصه قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض (قلنا) ما رفضتها بالحيض لكن تعذرت أفعالها وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض انتهى وفي بعض روايات هذا الحديث هذه مكان عمرتك وهو صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا يكون الثانية مكان الاولى الا والاولى مفقودة (وفي) بعض الروايات هذه قضاء عن عمرتك والله أعلم *

(بيان الخبر الدال على قضاء العمرة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت يا نبي الله يصدر الناس بحج وعمرة وأصدر بحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فقال [illegible] بعمرة [illegible] ثم تفرغ منها ثم تعجل على فاني انتظرها ببطن [illegible] رسول الله اني أجد في نفسي [illegible] حتى حججت قال اذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك [illegible] المحصبة [illegible] اعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحج [illegible] رسول الله يرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر [illegible] الرحمن بن أبي بكر [illegible] الى التنعيم (وفي) بعض الفاظ البخاري [illegible] الرحمن ذكره في الجهاد وليس عنده ببطن العقبة [illegible] كذا وكذا وفي أخرى بأعلى مكة *

(بيان الخبر الدال على التضحية عن الغير)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله [illegible] (مسلم) عن جابر نحر رسول الله [illegible] عائشة بقرة يوم النحر وفي رواية بقرة في حجته وفي

قوله سرف بوزن كتف موضع بالتنعيم وقوله كلها بفتح الكاف أي تعبها وقوله عركت بفتح العين والراء المهملتين أي حاضت اه

المحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون [illegible] التشريق اه

بعض طرق هذا الحديث وضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر (وللنسائي) والحاكم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن

* * * *

• (بيان الخبر الوارد في الهدى يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا (الهدى) مايهدى الى الكعبة من الابل والبقر والغنم وادناه شاة)*

(أبو حنيفة) عن عبد الكريم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها (أخرجه) الستة الا أبا داود من حديث أبي هريرة بزيادة فقال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة (وعند) مسلم من حديث أبي هريرة بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يارسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها وللبخاري من حديثه رفعه رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها خرجه في باب تقليد النعل (ولمسلم) عن أنس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها مرتين أو ثلاثا (وقال) البخاري ثلاثا وفي أخرى اركبها ويلك قالها في الثالثة (ولمسلم) عن انس ايضا مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدنة أو هدية فقال اركبها قال انها بدنة أو هدية فقال وان (واخرج) الطحاوي حديث أنس من طريق حميد وقتادة وحديث ابي هريرة من طريق الاعرج وعجلان وابي سلمة وابي عثمان وعكرمة (واخرج) عن ابن عمر من طريق نافع نحوه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قالوا يجوز لمن ساق هديا لمتعة اوقران أن يركبها الا انهم قيدوا بالاضطرار الى ذلك واحتجوا بما اخرجه مسلم من حديث جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ولم يخرج البخاري هذا (واخرج) الطحاوي حديث جابر هذا من وجهين واشار الى ماذكرنا وكذلك اخرج من حديث انس بلفظ رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهد ومن وجه آخر وكانه رأى به جهدا ومن حديث ابن عمر بلفظ اذا ساق بدنته واعيا ركبها (قال) فهذه الزيادات قد وردت في هذه الآثار

من طرق صحيحة وقد دلت على ان ركوبها انما هو فى حال الضرورة وهو الذى ذهب اليه ائمتنا والله اعلم * * * *

(بيان الخبر الوارد فى ارسال الهدى عن الغير وتقليدها)

(ابو حنيفة) عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدى عنها وقاد الهدى كذا رواه طلحة (اما) تقليدها ففى الصحيحين عن عائشة فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى (وعنها) انها قالت انا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا واما الاشعار عنها فقد تقدم من حديث أبى الزبير عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نحر عن عائشة بقرة يوم النحر اخرجه مسلم (وربما) استدل به بعضهم ان عائشة كانت قارنة (وبوب) البيهقى عليه فقال باب القارن يهريق الدماء وذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه البقر وذكر فى آخره وانما لم يكن فى ذلك هدى لانه عليه السلام كان قد اهدى عنها وعن اعتمر من ازواجه بقرة بينهن (قلت) وهذا لا يتمشى على مذهبه لانه عليه السلام ذبح البقرة عن ازواجه وكن اكثر من سبع والبقرة لا تجزئ عنده الا عن سبعة وانما لم يكن فى ذلك هدى لانها لم تكن قارنة بل رفضت عمرتها كما تقدم وبذبحه عليه السلام عنهن البقر تبين فى الصحيح أنه كان ضحية والله اعلم * * * * *

(بيان الخبر الوارد فى أنه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد)

(ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى (كذا) رواه محمد بن الحسن فى الآثار (واخرج) الحاكم من طريق عمرو بن ابى عمرو عن محمد بن الحسن (واخرجه) احمد والستة عن ابى هريرة واحمد وعبد بن حميد والشيخان والترمذى وابن ماجه عن ابى سعيد وابن ماجه ايضا عن عبد الله بن عمرو والطبرانى فى الكبير عن ابى بصرة الغفارى (وفى) [illegible] الرحال (وفى) آخر تشد (وفى) آخر انما يسافر الى [illegible] مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء

قوله لانها اى عائشة اه

(كتاب النكاح)

(بيان الخبر الدال على خطبة الحاجة)

(أبو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة يعنى النكاح ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما (كذا) رواه الحارثى وابن المظفر من طريق عبد الحميد الحمانى عنه وطلحة من طريق حسان عنه غير أنه قال فى أوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الحمد لله وفى آخره أما بعد ثم قال وكان ابن مسعود لا يتعداها (وابن) عبد الباقى والكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه (وأخرجه) أبو داود الطيالسى والاربعة والحاكم والبيهقى * * *

زاد ابن ماجه بعد قوله انفسنا ومن سيآت اعمالنا وزاد الدارمى بعد الآيات الثلاث ثم يتكلم بحاجته اه

(بيان الخبر الدال على الحث على التزويج)

(أبو حنيفة) عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى مكاثر كذا رواه يحيى ابن عبد الحميد الحمانى عنه (ولفظ) طلحة تناكحوا تناسلوا فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة (وعند) أبى داود والنسائى وابن حبان من حديث معقل بن يسار رفعه تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم (وعند) ابن ماجه عن أبى هريرة انكحوا فانى مكاثر بكم وعند البيهقى من حديث ابى أمامة تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم (وروى) عبد الرزاق عن سعيد بن أبى هلال مرسلا تناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الامم يوم القيامة (وعند) الدارقطنى فى المؤتلف وابن قانع عن حرملة بن النعمان امرأة ولود أحب الى الله من امرأة حسناء لا تلد انى مكاثر بكم الامم يوم القيامة *

(بيان الخبر الدال على ترغيب نكاح الابكار)

(أبو حنيفة) حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الجوارى الشواب فانهن افتح ارحاما واطيب أفواها واغر اخلاقا (وأخرجه) أبو نعيم فى الطب وابن السنى عن ابن عمر بلفظ عليكم بالابكار فانهن انتق ارحاما واعذب افواها واسخن اقبالا وأرضى باليسير من العمل (وأخرجه) ابن ماجه والبيهقى عن عويم بن ساعدة بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب أفواها وانتق ارحاما وأرضى باليسير (وأخرجه) ابن حبان نحوه

* * * * *

(بيان الخبر الوارد فى الشهادة فى النكاح)

(أبو حنيفة) عن خصيف وجابر بن عقيل عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى وشاهدين من نكح بغير ولى وشاهدين فنكاحه باطل (كذا) رواه ابن عبد الباقى (وأخرجه) الدارقطنى من هذا الوجه (أما) الجملة الاولى فسيأتى ذكر من خرجها من الجماعة منهم أصحاب السنن واقتصر واعليها (وأما) قوله وشاهدين فاخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى موسى (تنبيه) الاصل المجمع عليه عندنا ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود فى القذف اذا تاب اما الفاسق فانه من أهل الولاية القاصرة على نفسه بلا خلاف لانه له ان يزوج نفسه وعبده وأمته ويقر بما يتعلق بنفسه من القتل وغيره فيكون من أهل تحمل الشهادة وان لم يكن من اهل ادائها لان كلا من التحمل والولاية القاصرة لا الزام فيه وأما المحدود فى القذف فانه أيضا من أهل الولاية القاصرة على نفسه لانه ان لم يتب فهو فاسق كغيره من الفساق وان تاب كان القياس ان يكون من أهل الولاية المتعدية الا ان النص القاطع أخرجه من أهليتها خلافا للشافعى فانه يشترط فى الشهود العدالة محتجا بحديث ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل واسنده البيهقى من طريقه عن مسلم بن خالد وسعيد القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس (قلت) ابن خثيم و القداح ومسلم متكلم فيهم ولا يثبت هذا بهذا السند عن ابن عباس وذكر ايضا بسنده عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة

خثيم بكبيره

عن الحسن عن سعيد بن المسيب ان عمر قال فذكره (قال) البيهقي هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل اليه فيسأله عن بعض شأن عمر وامره (قلت) عبد الوهاب هو الخفاف تكلم فيه البخاري والنسائي والساجي وعن احمد هو ضعيف الحديث مضطرب وشيخه سعيد هو ابن ابي عروبة خالط سنة ثنتين واربعين ومائة واقام مخالطا مقدار اربع عشرة سنة وقد ذكر البيهقي بنفسه في كتابه السنن الحفاظ يتوقون في اثبات ما ينفرد به ابن ابي عروبة (وقتادة) مشهور بالتدليس وقد عنعن هنا (وابن) المسيب صغير فلم يثبت له سماع من عمر كذا قال ابن معين (وقال) البخاري ولد سعيد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر وانكر سماعه منه ولذلك لم يخرج له في الصحيحين عن عمر شيء فكيف يقول البيهقي هذا اسناد صحيح وما الذي ينفعه كونه يقال له راوية عمر الخ اذا كان يروي عنه مرسلا ولم يثبت له سماع منه (ثم) ان الشافعية لم يشترطوا العدالة في الشاهدين فان النكاح ينعقد عندهم بمستورين وايضا فالحديث يدل على صحة النكاح عند وجود ولي وشاهدي عدل اذا باشرت العقد بحضورهم ورضاهم وهم لم يقولوا بذلك فتأمل *

قوله والساجي هو زكريا بن يحيى وكنيته ابو يحيى اه

(محرمات النكاح)

(ابوحنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان افلح بن ابي القعيس استأذن عليها فاحتجبت منه فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقالت وكيف ذلك قال ارضعتك امرأة اخي بلبن اخي قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها تربت يداك اما تعلمين انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة (واخرجه) الباقون الا ابن ماجه ولفظ مسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولفظ الباقين ما يحرم من النسب (وفي) لفظ ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة (ابوحنيفة) عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وابي هريرة رضي الله عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى (كذا) رواه عبد

في اسد الغابة ان افلح هو اخو بني القعيس على الصحيح اه

الحكيم الواسطي عنه (واخرجه) ابوداود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وكذا ابن حبان وصححه وزادوا ولا العمة على بنت اخيها ولا الخالة على ابنة اختها (ورواه) مسلم ففرقه حديثين من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة ومن طريق قبيصة بن ذؤيب عن ابي هريرة ثم روى عن ابن عمر وعقبة بن عامر مثل ذلك (واخرج) البخاري نحوه من رواية عاصم الاحول عن الشعبي عن جابر (واورده) الطبراني من حديث ابن عباس هكذا وزاد فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم ارحامكم (تنبيه) اورد البيهقي في السنن ما نصه روى هذا الحديث من طرق عن جماعة من الصحابة ثم قال الا انها ليست من شرط الشيخين (وقد) اخرج البخاري رواية عاصم الاحول عن الشعبي عن جابر الا انهم يرون انها خطأ وان الصواب رواية داود بن ابي هند وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة (قلت) قد اخرجه مسلم من رواية ابن عمر وعقبة بن عامر واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس وكذلك الترمذي وقال حسن صحيح (واخرجه) البخاري من حديث جابر فيحمل على ان الشعبي سمعه عنهما الى اباهريرة وجابرا وهذا اولى من تخطئة احد الطريقين اذ لو كان كذلك لم يخرجه البخاري في صحيحه على ان داود بن ابي هند اختلف عنه فيه فروى عنه الشعبي كما ذكره البيهقي واخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن ابي هريرة ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه ان لا يكون صحيحا فتأمل (ابوحنيفة) حدثني عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزوج المرأة على عمتها وعلى خالتها (كذا) رواه عبدالله بن بزيع عنه ومن جهته اخرجه الخلعي في فوائده (واخرجه) مسلم عن أبي هريرة بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها (وفي) لفظ آخر لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها اخرج البخاري هذا من حديث جابر وابي هريرة

بزيع بالزاي والعين المهملتين بوزن كبير اه

(بيان الخبر الوارد في النهي عن الخطبة على الخطبة)

(ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عمن لا اتهم عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا ينكح على خطبته ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على

خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في اناثها او ما في صحفتها فان الله هو رازقها ولا تبايعوا بالقاء الحجر واذا استأجرت اجيرا فأعلمه أجره هكذا رواه بطوله ابن خسرو والحارثي وابن عبد الباقي والكلاعي (وفي) رواية لابن خسرو من وجه آخر عن ابي حنيفة عن أبي هرون قال أظنه عمارة بن جوين العبدي عن أبي سعيد وابي هريرة والجملة الاخيرة منه أخرجها عبد الرزاق من حديث معمر والثوري عن حماد به وقال عن ابي هريرة وابي سعيد أو احدهما (واخرج) الستة من حديث ابي هريرة من أوله الى قوله رازقها ولم يقل البخاري فان الله هو رازقها ولكن عنده في بعض الفاظه فان لها ما قدر لها (وفي) بعض الفاظه ولا تشترط المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها وفي لفظ لمسلم لا يسوم بدل لا يستام وزيادة بعد قوله صحفتها ولتنكح ما كتب الله لها

* *

*(بيان الخبر الدال على ان حرمة الاحرام لا تمنع عقد النكاح)

(ابو حنيفة) عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم كذا رواه النضر ابن محمد عنه (وهذا) لفظ مسلم والاربعة وزاد البخاري وبنى بها وهو حلال وكانت بسرف (وقد) أخرجه الطبراني من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس وللدارقطني عن أبي هريرة مثله وللبزار عن عائشة مثله ولم يسم ميمونة (وروى) ابو داود من طريق سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله وهو محرم (ولمسلم) من طريق يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وزاد فيه أبو يعلى بعد أن رجعت من مكة (وروى) الترمذي من حديث أبي رافع تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان (قلت) ولكن المحفوظ من حديث ابن عباس تزوج وهو محرم أخرجه الطحاوي من طريق مجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن زيد ستتهم عن ابن عباس (وروى) المزني عن الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار أنه سأل الزهري عن حديث يزيد بن الاصم فقال وما يدري ابن الاصم أعرابي بوال على

سافيه الجماعة مثل ابن عباس وضعف أمره وسكت الزهرى عليه والذين رووا عن ابن عباس كلهم فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم والذين نقلوا عنهم كذلك أيضا منهم عمرو بن دينار وأيوب السختيانى وعبد الله بن أبى نجيح فهؤلاء أيضا أئمة يقتدى بهم وحديث أبى رافع المذكور انما رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه كهؤلاء وقد قال به جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد *

(بيان الخبر الدال على تحريم متعة النساء)

(اعلم) أنه قد اختلفت فيه الروايات عن الامام (فروى) عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة مرفوعا حرم متعة النساء وهكذا رواه عنه أبو يوسف (وروى) عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن نكاح المتعة كما رواه جماعة من أهل المسانيد وابن وهب وغيره (وروى) أيضا عن محارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ نهى يوم خيبر عن متعة النساء (وروى) أيضا عن الزهرى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء هكذا روى عنه الصباح بن محارب وروى أيضا عن يونس بن عبد الله عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم فتح مكة وفى رواية عام الفتح (وروى) أيضا عن الزهرى عن محمد بن عبد الله بن سبرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء عام الفتح وفى رواية عن الزهرى عن رجل من آل سبرة وفى رواية عن الزهرى عن ابن سبرة عن أبيه (وروى) أيضا عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال متعة النساء انما كانت رخصة لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام فى غزاة لهم شكوا اليه العزوبة ثم نسختها آية النكاح والصداق والميراث (فهذه) سبع روايات بأسانيد مختلفة (وقد) أخرجه الشيخان عن ابن مسعود وجابر وسلمة وعلى ومسلم وحده عن ابن عباس وابن الزبير وسبرة بن معبد الجهنى ولفظ مسلم فى حديث سبرة بن معبد نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه (وأخرجه) الطبرانى أيضا من هذا الوجه الا أنه قال أبو حنيفة عن يونس بن أبى اسحق السبيعى

(والذى) فى مسند الكلاعى أبو حنيفة عن يونس بن عبد الله بن أبى فروة والله أعلم (وعند) أبى داود فى حديث الربيع عن سبرة عن أبيه أنه نهى عنها فى حجة الوداع كذا قال والاختلاف فيه من أصحاب الزهرى (وعند) الحازمى فى حديث جابر أنه حرمها لما خرجوا الى غزوة تبوك وانهم ودعوا النساء اللاتى كانوا تمتعوا بهن عند العقبة فمن يومئذ سميت ثنية الوداع (ولمسلم) فى حديث سلمة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها (وفى) الصحيحين عن ابن مسعود كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية (ولهما) عن على أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها (فهذه) الآثار كلها دالة على تحريم نكاح المتعة وانه كان أبيح لهم أياما ثم نسخ باجماع الصحابة وهو قول أبى حنيفة وابى يوسف ومحمد (ويلحق) بذلك نكاح الوقت (وصورته) ان تزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام مثلا وفيه خلاف لزفر فانه يقول التوقيت باطل والنكاح صحيح لانه أتى بالايجاب والقبول اذا التوقيت شرط زائد على ما يتم به النكاح فصح الايجاب وبطل الشرط وهذا ليس بمتعة لوجود لفظ النكاح فيه دونها (ولنا) انه عقد متعة وان أتى بلفظ النكاح علك البضع فى مدة مقدرة وقد وجد (والعبرة) فى العقود للمعانى لا للالفاظ لانها تحتمل المجاز بخلاف المعانى فانها لا تحتمل المجاز والله اعلم *

(بيان الخبر الدال على اشتراط الولى فى النكاح)

(أبو حنيفة) عن أبى اسحق عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى (كذا) رواه ابن عبد البافى (وأخرجه) أصحاب السنن من طريق اسرائيل عن أبى اسحق قال الترمذى تابعه شريك وأبو عوانة وزهير وقيس بن الربيع (ورواه) يونس بن أبى اسحق عن أبى بردة ومنهم من أدخل بينهما أبا اسحق ورواه شعبة وسفيان عن أبى اسحق عن أبى بردة مرسلا ورواية من وصله اصح قال واسرائيل ثبت عن ابى اسحق (وقد روى) عن شعبة والثورى

موصولا أخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبد السلام واخرجه ايضا
من طريق رقبة بن مصقلة وابي حنيفة ومطرف بن طريف وزهير بن معاوية
وابي عوانة وزكريا بن ابي زائدة وغيرهم كلهم عن ابي اسحق موصولا (قال)
الحاكم وفي الباب عن علي ومعاذ وابن عباس وابن عمرو وابي ذر والمقداد وابن
مسعود وجابر وابي هريرة وعمران بن حصين والمسور وابن عمر وانس رضي
الله عنهم قال وقد صحت الرواية فيه عن امهات المؤمنين عائشة وام سلمة
وزينب بنت جحش انتهى (وروى) البيهقي في السنن من طريق ابن خثيم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ لا نكاح الا باذن شاهد مرشد (قلت)
مداره مرفوعا وموقوفا على عبد الله بن عثمان بن خثيم واحاديثه قال ابن
معين ليست بقوية وقال ابن الجوزي قال يحيى أحاديثه ليست بشيء وايضا
فان الرشد بالعدالة وهي ليست بشرط في الولي عند الشافعية فلا يجب
الاستدلال به فتأمل (وهذا) الذي ذكرناه من أنه ليس للمرأة عقد النكاح
عليها لنفسها دون وليها هو قول محمد بن الحسن وروى رجوع ابي يوسف
اليه آخرا وهو قول عامة الفقهاء ولم يحتج الامام بهذا الحديث مع روايته له
موصولا لما سيأتي بيانه قريبا

* * * *

*(بيان الخبر الدال على ان بضع المرأة اليها في عقد النكاح عليها لنفسها
دون وليها)*

(ابو حنيفة) عن مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم
احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وصماتها اقرارها (هكذا)
رواه ابن خسرو وابن عبد الباقي والحاكم من طريق بكار بن الحسن عن
اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن ابيه عن جده (ورواه) ابن خسرو
من طريق اخرى عن حماد عن مالك (وقد) اخرجه الجماعة الا البخاري
من حديث ابن عباس (ولفظ) مسلم واذنها صماتها (وفي) لفظ آخر والبكر
تستأمر واذنها سكوتها (وفي) آخر والبكر يستأذنها ابوها في نفسها واذنها
صماتها وربما قال وصمتها اقرارها (وقد) وقع هذا الحديث عاليا للطحاوي
بدرجة (فرواه) عن يونس عن ابن وهب عن مالك وعن ابن مرزوق

عن القعنبي عن مالك وافتاهم كلهم واذنها اهمانها وقال أيضا وحدثنا حسين ابن نصر حدثنا يوسف بن عدي حدثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عبد الله بن موهب عن نافع بن جبير فذكر مثله (والكلام) على هذا الحديث من وجوه (الاول) ان هذا الحديث من رواية الامام عن مالك بن أنس اخرجه الحاكم هكذا وقد ثبتت روايته عنه كما ذكره الدارقطني وغيره وانما هي من باب المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه وقد وقع له عنه هذا الحديث وحديث آخر أخرجه الخطيب في رواة مالك من طريق القاسم بن الحكم العرني حدثنا أبو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال أتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت ترعى في غنمه فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بحجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها (قال) الخطيب كذا قال عن نافع عن ابن عمر وهو خطاء والصواب عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما الحديث بهذا الاسناد رواه أصحاب الموطأ عن مالك (الثاني) يقال لم تركتم العمل بحديث لا نكاح الا بولي الذي تقدم ذكره قبل هذا فالجواب ان هذا الحديث قد رواه سفيان وشعبة عن أبي اسحق منقطعا وكل واحد منهما حجة على اسرائيل فكيف اذا اجتمعا جميعا (فان) قالوا ان ابا عوانة تابع اسرائيل في رفعه فيكون حجة قلنا قد روى هكذا (وروى) عنه أيضا عن اسرائيل عن أبي اسحق كما اخرجه الطحاوي وغيره فقد رجع حديثه الى حديث اسرائيل فانتفى بذلك أن يكون عند أبي عوانة في هذا عن أبي اسحق شئ (فان) قالوا قد رواه أيضا قيس بن الربيع عن أبي اسحق مرفوعا كما رواه اسرائيل قيل لهم صدقتم لكن قيس دون اسرائيل فاذا انتفى ان يكون اسرائيل مضادا لسفيان وشعبة كان قيس أحرى ان لا يكون مضادا لهما (فان) قالوا فان بعض أصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعا كما رواه اسرائيل وقيس وهو بشر بن منصور قيل لهم صدقتم ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا ان تحتجوا عليه بما رواه أصحاب سفيان أو أكثرهم عنه على معنى ويحتج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان بما خالف ذلك

المعنى وتقدرون الحجج عليكم بهذا جاء لا بالحديث فكيف تسوغون أنفسكم على مخالفيكم مالا تسوغونه عليكم ان هذا الجور بين (فان) قالوا فقد رواه الامام عن أبي اسحق مرفوعا كما رواه اسرائيل فما باله لم يعمل به فالجواب قد يروى المجتهد الحديث ويورده لاصحابه ولا يعمل به لما يظهر له في ذلك من العلل الا ترى الى مالك قد روى حديث رفع اليدين في الصلاة عند الانتقالات في موطائه ولم يعمل به محتجا بانه ليس من عمل أهل المدينة فالامام كذلك روى هذا الحديث ولم يحتج به (فان) قالوا فما الموجب لعدم الاحتجاج به فالجواب انما منعه من الاحتجاج التضاد بين الاحاديث والتنافى فان حديث الباب الذى أخرجه مسلم والاربعة الايم أحق بنفسها من وليها يعارض حديث لا نكاح الا بولى ويضاده وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب مايدل على معنى حديث مسلم والاربعة أيضا وهو ما أخرجه الطحاوى من طريق حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبي سلمة فخطبنى الى نفسى فقلت يارسول الله انه ليس أحد من أوليائى شاهدا فقال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم ياعمر فزوج النبى صلى الله عليه وسلم فتزوجها (وكان) فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها الى نفسها ففى ذلك دليل ان الامر فى التزويج اليها دون أوليائها فلما قالت له انه ليس أحد من أوليائى شاهد قال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم ياعمر فزوج النبى صلى الله عليه وسلم وعمر هذا ابنها وهو طفل صغير غير بالغ لانها قد قالت للنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث انى امرأة ذات أيتام تعنى عمرا ابنها وزينب ابنتها والطفل لا ولاية له فولته هى أن يعقد النكاح عليها ففعل فرآه النبى صلى الله عليه وسلم جائزا وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله فصارت ام سلمة كانها هى عقدت النكاح على نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم (ولما) لم ينتظر النبى صلى الله عليه وسلم حضور أوليائها دل ذلك على ان بضعها اليها دونهم ولو كان لهم فى ذلك حق وأمر لما تقدم النبى صلى الله عليه وسلم على حق هو لهم قبل اباحتهم ذلك له (فان)

قالوا

قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بكل مؤمن ومؤمنة من نفسه (قلنا) صدقتم هو أولى به من نفسه يطيعه في أكثر مما يطيع فيه نفسه فاما ان يكون هو أولى به من نفسه في ان يعقد عليه عقدا بغير أمره في بيع أو نكاح أو غير ذلك فلا وانما سبيله في ذلك سبيل الحكام من بعده (ولو) كان ذلك كذلك لكانت وكالة عمر انما تكون من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قبل أم سلمة لانه هو وليها (فلما) لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة انما كانت من قبل أم سلمة لعقد هذا النكاح فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ملك ذلك البضع بتمليك أم سلمة اياه لا بحق ولاية كانت له في بضعها أولا ترى أنه عليه السلام لم يقل في الجواب انا وليك دونهم وانما قال انهم لا يكرهون ذلك (ولما) ثبت ان عقد أم سلمة النكاح على بضعها جائز دون أوليائها وجب ان تحمل معاني الاحاديث المتقدمة على هذا المعنى أيضا حتى لا يتضاد شيء منها ولا يتنافى ولا يختلف (وقد) رد البيهقي في كتاب المعرفة الاستدلال بهذه القصة وقال ولو صح لم تكن فيه حجة لانه لو كان جائزا بغير ولي لأوجبت العقد بنفسها ولم تأمر غيرها انتهى (قلت) ذكر ابن سعد في الطبقات أنه صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة سنة أربع وكان ابنها عمر حينئذ ابن ثلاث سنين والصغير لا ولاية له (وذكر) ابن الاثير وغيره ان عمر كان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه صلى الله عليه وسلم بامه ابن سنة فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون (وفي) اختلاف العلماء للطحاوي يحتمل ان تكون هي فعلت ذلك ابتداء وقبوله عليه السلام العقد من عمر امضاء منه له فدل ذلك على ان عقود الصبيان بامر البالغين جائزة كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه (وقد) اعتبر الشافعي وغيره فعل الصبي في بعض الاحوال نخيروه بين أبويه (واجاز) مالك وصية الصبي الذي لم يبلغ انتهى وأيضا فان لفظ الولي يحتمل معان اقرب العصبة الى المرأة أو من تولية المرأة من الناس قريبا أو بعيدا أو الذي اليه ولاية البضع من والد الصغيرة ومولى الامة وبنت متحررة لنفسها فيكون ذلك على انه ليس لاحد أن يعقد نكاحا على بضع الا وله في ذلك البضع ولي وهذا جائز في اللغة

قال الله تعالى فليملل وليه بالعدل فقال قوم ولى الحق هو الذى له الحق فاذا كان من له الحق يسمى وليا كان من له البضع أيضا يسمى وليا فلما احتمل هذه التأويلات انتفى أن يصرف الى بعضها دون بعض الا بدلالة تدل على ذلك اما من كتاب واما من سنة واما من اجماع (ومن) أدلة الامام فى هذا الباب قوله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره فان اضافة النكاح اليها تدل على انعقاده بعبارتها (الثالث) احتج المخالفون أيضا بحديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل أخرجه أصحاب السنن الا النسائى وصححه ابن حبان وأخرجه ابن عدى كلهم من طريق ابن جريج وأخرجه الطحاوى من طريق ابن وهب ويحيى بن سعيد كلاهما عن ابن جريج بزيادة فان اصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له (قال) البيهقى وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهرى الحجاج بن أرطاة عن الزهرى وابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى والحجاج وابن لهيعة وان كانا لا يحتج بهما الا ان المخالف يحتج بهما فى غير موضع مع الانفراد ويرد روايتهما مع الاتفاق انتهى (قلت) رواية ابن لهيعة عند أبى داود ورواية الحجاج عند ابن ماجه وأخرج الطحاوى حديث ابن لهيعة من طريق أسد عنه عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى ومن طريق ابى الاسود عنه عن عبيد الله بن ابى جعفر عن الزهرى (والجواب) عن هذا ان حديث ابن جريج المتقدم قد ذكر ابن جريج نفسه انه سئل عنه فلم يعرفه رواه يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك وهم يسقطون الحديث باقل من هذا واما حجاج بن ارطاة فلا يثبتون له سماعا عن الزهرى وحديثه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل واما ابن لهيعة فهم ينكرون على خصومهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليه فى مثل هذا (ثم) لو ثبت ما روى من ذلك عن الزهرى فقد روى عن عائشة رضى الله عنها من فعلها ما يخالف روايتها واذا تعارض الفعل والرواية قدم الفعل وهو ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن

الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال أمثلي يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت أرد أمرا قضيتيه (فلما) كانت عائشة قد رأت ان تزويجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جائز ورأت ذلك العقد مستقيما حين اجازت فيه التمليك الذي لا يكون الا عن صحة النكاح وثبوته استحال عندنا ان تكون ترى ذلك وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فثبت بذلك فساد ما روي عن الزهري في ذلك (وقد) أجاب البيهقي في كتاب المعرفة عن هذا بقوله زوجت أي مهدت اسباب التزويج لا انها وليت عقد النكاح فتأمل في ذلك (وهذا) الذي تلخص لنا من حديث الباب من ان امر المرأة في تزويج نفسها اليها الا الى وليها يعني لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز وكذا لو زوجت غيرها بالوكالة أو الولاية وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت أو ثيبا هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا انه كان يقول ان زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ فلوليها فسخ ذلك عليها وكذلك ان تزوجت بدون مهر مثلها فلوليها ان يخاصم في ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها (وقد) كان أبو يوسف رحمه الله يقول ان بضع المرأة اليها في عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها يقول انه ليس للولي ان يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه من مهر مثلها ثم رجع عن هذا كله الى قول من قال لا نكاح الا بولي وقوله الثاني هذا هو قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى والله أعلم * * * *

(بيان الخبر الدال على ان اذن البكر يكون بالسكوت أو ما هو بمنزلته واذن الثيب يكون بالقول أو ما هو بمنزلته)

(ابو حنيفة) حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأمر ورضاها سكوتها ولا تنكح الثيب حتى تستأذن كذا رواه ابن خسرو وطلحة والحسن بن زياد والاشناني والكلاعي (وأخرجه) الستة بلفظ لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله كيف اذنها قال ان تسكت (ولمسلم) من حديث عائشة سألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها نعم تستأمر فقالت فقلت له فانها تستحي فقال لها فذلك اذنها اذا هي سكتت (وللبخاري) في حديثها قالت قلت يارسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستأمر فتستحي فتسكت قال سكاتها اذنها أخرجه في كتاب الاكراه (ولمسلم) من حديث ابن عباس والبكر تستأمر واذنها سكوتها (وفي آخر) يستأذنها أبوها واذنها اصماتها أو ربما قال وصمتها اقرارها

(بيان الخبر الدال على ان الثيب اذا زوجها وليها كارهة يفرق بينهما)

(أبو حنيفة) عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة توفي عنها زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها الى أبيها فقالت له زوجنيه فابى وزوجها غيره بغير رضاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فسأله عن ذلك فقال نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها من عم ولدها (وأخرج) البخاري عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه (قال) عبد الحق تفرد البخاري بهذا الحديث ولم يخرج مسلم عن خنساء في كتابه شيئا انتهى (وأخرج) النسائي في حديث خنساء انها كانت بكرا (والذي) عند أحمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه عن حسين ابن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه ورجاله ثقات (قيل) والصواب ارساله كما أخرجه أبو داود من حديث حماد بن زيد عن أيوب وتابعه زيد بن حبان عن أيوب أخرجه ابن ماجه (وأخرجه) أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب موصولا (قال) ابن القطان حديث ابن عباس صحيح وليس هذه المرأة خنساء بنت خذام التي أخرج حديثها البخاري فانها كانت ثيبا وهذه كانت بكرا (قال) والدليل على التعدد ما رواه الدارقطني في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما أبوهما وهما كارهتان انتهى وهو باسناد ضعيف (قلت) وقد جاء من مرسل أبي سلمة فيما أخرجه سعيد بن منصور في سننه حدثنا

ابن أبي الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عنه جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي انكحني رجلا وأنا كارهة فقال لابيها لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت قال الحافظ وهذا مرسل جيد * *

(باب في المهر وهو الصداق)

(أبو حنيفة) قال مررت بسمعرو وهو يحدث عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها كذا رواه ابن عبد الباقي من طريق الصباح بن محارب عنه بلفظ ألا تعجبون مررت بسمعرو (وأخرجه) أحمد والشيخان والترمذي وصححه ولفظ مسلم واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها وفي لفظ آخر مثل لفظ الامام ووافقه البخاري في السياق والحديث في الصحيحين من طرق كثيرة وفيه طول (وأخرجه) الطحاوي من طريق حماد بن زيد وأبان قالا حدثنا شعيب بن الحبحاب عن انس قال فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجها فلا مهر عند العتاق وبه قال سفيان الثوري وابو يوسف (وخالفهم) في ذلك آخرون فقالوا ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد من المؤمنين غيره قالوا فلما اباح الله له ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق (وممن) قال به ابو حنيفة وزفر ومحمد وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر فانه روى حديث جويرية مثل ما روى انس حديث صفية ثم قال هو ومن بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا ان يجدد لها صداقا فيحتمل ان يكون سماعا سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو دله دليل على ذلك المعنى الذي تقدم ذكره في خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك (وقد) كان ايوب السختياني يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية على عتقها الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وزفر ومحمد (اخرج) الطحاوي من طريق حماد قال اعتق هشام بن حسان ام ولد له وجعل عتقها صداقها فذكر ذلك لايوب فقال لو كان أبت عتقها فقلت

اليس النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فقال لو أن امراة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك له فاخبرت بذلك هشاما فأبت عتقها وتزوجها واصدقها اربعمائة *

(بيان الخبر الدال في امراة يتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا فعليه مهر مثلها)

(ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سئل في المراة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها فقال لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان الاشجعي اشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق مثل ماقضيت (كذا) رواه الحارثي وابن خسرو (واخرجه) اصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه الحاكم من طريقين في احداهما قال على شرط مسلم وفي الثانية على شرط الشيخين (وفي) لفظ لهم سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها الاوكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث الحديث وفي آخره ففرح بذلك ابن مسعود (قلت) واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وكذلك اخرجه الترمذي وفي رواية اتته امراة فسالته وفيها فمكث يرددها شهرا ثم قال ماسمعت في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وساجتهد برأيي فان اصبت فمن الله وان اخطات فمن قبل رأيي الحديث (وحكى) البيهقي في السنن بعد ايراده لهذا الحديث عن الشافعي انه قال في حديث بروع بنت واشق لم احفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل ابن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض بني اشجع ثم اخرجه البيهقي من وجوه ثم قال هذا الاختلاف لايوهنه فان جميع هذه الروايات اسانيدها صحاح وفي بعضها مادل ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك فكان بعض الرواة سمى منهم واحدا وبعضهم سمى آخر وبعضهم سمى اثنين وبعضهم اطلق ولم يسم ومثله لايرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح ابن مسعود بروايته معنى انتهى (قلت) حكى الحاكم

بروع بوزن جعفر اه

فى المستدرك عن شيخه أبى عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال لو حضرت الشافعى لقمت على رؤس أصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به (قال) الحاكم انما حكم شيخنا بصحته لان الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابة وهو معقل بن سنان الاشجعى ثم اخرج الحديث من طريق خراش عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله ثم قال وصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين انتهى (ومن) العجب ان البيهقى بعد ما أورد كلامه المتقدم فى هذا الباب عقد بابا ثانيا وترجمه بقوله باب من قال لا صداق لها وذكر فى آخره عن أبى اسحق الكوفى عن مزيدة بن جابر أن عليا قال لا يقبل قول أعرابى من اشجع على كتاب الله انتهى (وقد) رد هذا بثلاثة وجوه (الاول) أبو اسحق الكوفى هو عبد الله بن ميسرة ضعيف جدا نقل الجرح فيه عن يحيى بن معين والنسائى وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بحديثه (والثانى) أن مزيدة هذا قال فيه ابو زرعة ليس بشئ ذكره ابن أبى حاتم عن أبيه (والثالث) ان البخارى ذكر فى تاريخه أنه يروى عن أبيه عن على فظاهر هذا الكلام ان روايته عن على منقطعة لهذه الوجوه أو بعضها قال المنذرى لم يصح هذا الاثر عن على فكيف يسوغ للبيهقى يصحح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الاثر المنكر ويسكت عنه ولا يبين ضعفه فتأمل (ثم) اعلم ان قول ابن مسعود لها صداق نسائها قالوا مهر المثل باخواتها وعماتها وبنات عمها فالمراد بنسائها اقارب الاب لان الانسان من جنس قوم أبيه ولا يعتبر بأمها وخالتها اذا لم يكونا من قبيلتها فاذا كانتا من قوم أبيها يعتبر بمهرهما

(باب نكاح الرقيق)

(بيان الخبر الدال على ان الامة والمكاتبة اذا عتقتا خيرتا سواء كان زوجهما حرا أو عبدا)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها اعتقت بريرة ولها زوج مولى لآل أبى أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما وكان زوجها حرا كذا رواه على بن يزيد الصدائى عنه (وأخرجه) الشيخان فى مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت

نفسها وفى لفظ فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وفى طريق أخرى وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها (ولم) يقل البخاري ولو كان حرا لم يخيرها وقال فى بعض طرقه فخيرها من زوجها فقالت لو اعطانى كذا وكذا مابت عنده قال وكان زوجها حرا (قوله) وكان زوجها حرا هو قول الاسود ابن يزيد وذكره فى كتاب الفرائض قال الحكم والاسود بن يزيد وكان زوجها حرا وقول الحكم مرسل وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا اصح (وذكر) البخاري أيضا عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كانى انظر اليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته (وفى) طريق آخر عبدا اسود (واخرج) مسلم أيضا من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظ وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادرى وقول عبد الرحمن وكان زوجها حرا لم يخرجه البخاري عن عبد الرحمن (وبين) النسائى فى روايته ان قوله ولو كان حرا الخ من كلام عروة اخرجه من طريق اسحق الحنظلى عن جرير بن عبد الحميد عن هشام ووافقه الطحاوى فى ذلك وكذا ابن حبان فى صحيحه ولفظه وقال عروة ولو كان حرا الخ (وأورد) البيهقى قول شعبة المتقدم ذكره وسؤاله عبد الرحمن وانكاره لما قال ثم قال وقد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن فاثبت كونه عبدا (قلت) شعبة امام جليل وقد روى عن عبد الرحمن انه كان حرا فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه على ما هو معروف عند أهل هذا العلم (وقد) ذكر البيهقى فى كتاب المعرفة فى باب لا نكاح الا بولى ان مذهب أهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق وان نسيه من أخبره عنه وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلما فيه قال أحمد مضطرب الحديث وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه (ثم) ذكر البيهقى من حديث اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه ان شئت ان تقرى تحت هذا العبد ثم قال هذا يؤكد رواية سماك (قلت) اسامة هذا هو ابن زيد بن اسلم ضعيف عندهم ومع ضعفه قد اختلف عليه فيه كما بينه البيهقى بعد فكيف يعارض بمثل هذا وبمثل رواية

سماك رواية شعبة (ثم) أخرج البيهقي من رواية عروة عن عائشة قالت كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها (قلت) ذكر ابن حزم أنه روى عن عروة خلاف هذا فاخرج من طريق قاسم بن اصبغ حدثنا أحمد بن يزيد حدثنا موسى بن معاوية حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا (ثم) قال البيهقي باب من زعم أنه كان حرا ذكر فيه عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا ثم قال رواه البخاري ثم قال قول الاسود منقطع (ثم) ذكر البيهقي عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم قال جعله بعضهم من قول ابراهيم و بعضهم من قول الحكم ثم قال قال البخاري وقول الحكم مرسل (قلت) اذا كان في السند الاول من قول الاسود وفي الثاني من قول ابراهيم أو الحكم وقد ادرجا في الحديث فقول البخاري في الاول منقطع وفي الثاني مرسل مخالف للاصطلاح اذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعا ولا مرسلا وقد تابع منصورا الاعمش فرواه كذلك عن ابراهيم هكذا أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح (ثم) ذكر البيهقي عن ابراهيم بن أبي طالب قال خالف الاسود الناس في زوج بريرة (قلت) لم يخالف الناس بل وافقه على ذلك القاسم وعروة في رواية وابن المسيب في اخرى روى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال كان زوج بريرة حرا (واخرج) الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار كلا من حديث عائشة وابن عباس بطرقهما وذكر اختلافهما (ثم) قال ان أولى الاشياء بنا اذا جاءت الآثار هكذا ان وجدنا السبيل الى ان نحملها على غير طريق التضاد أن نحملها على ذلك ولا نحملها على التضاد والتكاذب ويكون حال رواتها عندنا على الصدق والعدالة فيما رووه حتى لا نجد بدا من أن نحملها على خلاف ذلك فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وكان زوج بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا وقيل فيه انه كان حرا جعلناه على أنه قد كان عبدا في حال حرا في حال أخرى فثبت بذلك تأخر احدى الحالتين عن الاخرى فكان الرق قد يكون بعده الحرية والحرية لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك كذلك

جعلناحال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بذلك أنه كان حرا في وقت ماخيرت بريرة عبدا قبل ذلك انتهى (وقد) أورده ابن التركماني بأخصر من ذلك (ونقل) عن ابن حزم في المحلى ما ملخصه أنه لا اختلاف أن من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق لان عنده زيادة علم (ثم) لولم يختلف أنه كان عبدا على جاء في شيء من الاخبار أنه عليه السلام انما خيرها لانها تحت عبد هذا لايجدونه أبدا فلافرق بين من يدعي أنه خيرها لانه كان عبدا وبين من يدعي أنه خيرها لانه كان أسود واسمه مغيث فالحق اذن أنه انما خيرها لكونها اعتقت فوجب تخيير كل معتقة سواء كانت تحت حر أو عبد والى هذا ذهب ابن سيرين وطاوس والشعبي ذكر ذلك عبد الرزاق باسانيد صحيحة (واخرجه) ابن أبي شيبة عن النخعي ومجاهد وحكاه الخطابي عن حماد والثوري وأصحاب الرأي وفي التمهيد وبه قال مكحول (وفي) الاستذكار انه قول ابن المسيب أيضا والله اعلم

(باب القسم)

(بيان الخبر الدال على العدل بين النساء في القسم)

(أبو حنيفة) عن الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أولم عليها سويقا وتمرا وقال ان سبعت لك سبعت لصواحبك (كذا) رواه محمد ابن الحسن عنه وأخرجه مسلم بلفظ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي (وعن) أبي بكر بن عبد الرحمن أنه صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث وفي لفظ آخر ان شئت ان اسبع لك وأسبع لنسائي ولم يخرج البخاري عن أم سلمة في هذا شيئا (وأخرجه) الطحاوي من طريق مالك وسفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه ومن طريق ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه ومن طريق حبيب بن أبي ثابت عن عبد الحميد بن عبد الله والقاسم بن محمد كلاهما عن أبي بكر بن عبد الرحمن (ومعنى) ان سبعت لك سبعت لنسائي أي أعدل بينك وبينهن

فاجعل لكل واحدة منهن سبعا كما أقمت عندك سبعا

(بيان الخبر الدال على استحلال الرجل نساءه ان يكون في بيت واحدة منهن خاصة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مرض المرض الذي قبض فيه فاستحل نساءه ان يكون في بيتي فاحللن له الحديث أخرجه البخاري من طريق الزهري عن عبد الله بن عتبة عن عائشة بلفظ لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن ازواجه أن يمرض في بيتي فاذن له الحديث (ومن) طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور على فيه في بيتي

* *

(باب الرضاع)

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليله وكثيره كذا رواه الامام ابو يوسف عنه (وأخرجه) الستة الا ابن ماجه من حديث ابن عباس وعائشة (ولفظ) مسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (ولفظ) الباقين ما يحرم من النسب وقد تقدم ذلك في باب محرمات النكاح (وقال) ابن عبد البر في الاستذكار هو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وأبي حنيفة ومالك وأصحابهما والثوري والليث والاوزاعي والطبري (وقال) الليث اجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المرة (وقال) أبو عمر لم يقف الليث على الخلاف في ذلك

* *

(كتاب الطلاق)

(بيان الخبر الدال على بيان موضع الطلاق)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن ابن عمر انه طلق امرأته

وهي حائض فعتب ذلك عليه فراجعها فلما طهرت من حيضها طلقها واحتسب التطليقة التي كان أوقع عليها وهي حائض (كذا) رواه حماد بن أبي حنيفة عن أبيه أخرجه الحارثي من طريقه (وكذا) رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ (وأخرجه) الستة وبينوا ان العاتب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولفظ) الصحيح ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل (وفي) لفظ وكان عبد الله طلقها طلقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي) لفظ آخر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا لم يقل البخاري أو حاملا وفي بعض ألفاظه عن ابن عمر حسبت علي بتطليقة (وفي) كتاب الاشراف لابن المنذر قال أكثر أهل العلم الطلاق الذي يكون مطلقه مصيبا للسنة ان يطلقها اذا كانت مدخولا بها طلاقا يملك فيه الرجعة (واحتجوا) بظاهر قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وأي أمر يحدث بعد الثلاث ومن طلق ثلاثا فما جعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا وهو طلاق أهل السنة الذي اجمع عليه أهل العلم وما لا رجعة لمطلقه فليس بسنة ومن فعل ذلك فقد خالف ما أمر الله به من كتابه ومن سنته عليه السلام وقد أمر الله ان يطلق للعدة فمن طلق ثلاثا فأي عدة تحصى وأي امر يحدث (وقد) روينا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ما يدل على ما قلناه ولم يخالفهم مثلهم ولو لم يكن في ذلك الا ما قالوه لكان فيه كفاية (وفي) الاستذكار لابن عبد البر أكثر السلف على ان جمع الثلاث مكروه وليس بسنة وذكر الكراهة عن عمر وابنه وابن عباس وعمران بن حصين ثم قال لا اعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة الا ما ذكر عن ابن عباس وهو شئ لم يروه عنه الا طاوس وسائر أصحابه رووا عنه خلافه يريد بذلك جعل الثلاث واحدة

* * *

(بيان الخبر الدال على عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه)

(أبو حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء (كذا) رواه أبو يوسف عنه ورواه ابن خسرو من طريق علي بن ربيع عن أبيه عنه (وأخرج) الترمذي من حديث أبي هريرة رفعه بلفظ كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف (وأخرج) ابن أبي شيبة من حديث علي باسناد صحيح كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه *

(بيان الخبر الدال على وقوع طلاق المكره على انشاء لفظ الطلاق)

(أبو حنيفة) عن عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة (كذا) رواه الوليد بن مسلم عنه (وأخرجه) أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح الاسناد (وأخرجه) الطحاوي من طريق سليمان بن بلال وعبد العزيز الدراوردي واسمعيل بن أبي كثير الانصاري ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك مثله (قلت) وابن اردك مختلف فيه وقد وثقه غير واحد وظهر من سياق الطحاوي ان عطاء في سند الامام هو ابن أبي رباح وقال الحافظ وهو الصحيح وقد وقع كذلك عند أبي داود والحاكم قال ووهم ابن الجوزي فقال عطاء بن عجلان وهو متروك (قال) الشيخ قاسم نقلا عن شيخه الحافظ ابن حجر وقع عند الغزالي والعتاق بدل والرجعة (ووقع) في الهداية واليمين بدل والعتاق ولم أجده كما ذكرا وانما الذي في الحديث الرجعة بدل اليمين والعتاق انتهى (قلت) ذكر الحافظ بنفسه في شرح احاديث الوجيز ان هذه اللفظة يعني العتاق وقعت عند الطبراني في حديث فضالة بن عبيد بلفظ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق (وعند) الحارث بن أبي اسامة من حديث عبادة بن الصامت بزيادة فمن قالهن فقد وجبن وفيهما ابن لهيعة والاخير منقطع أيضا (وفي) الباب عن أبي ذر رفعه نحوه أخرجه عبد الرزاق وعن علي وعمر نحوه موقوفا (قال) وفي هذا رد على ابن العربي والنووي حيث أنكرا على

الغزالى ايراد هذه اللفظة فتأمل (فان) قال المخالف ماقولكم فى الحديث
الذى رواه ثوبان مرفوعا رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير وأخرجه ابن حبان وابن ماجه عن ابن
عباس مرفوعا وعند البيهقى بلفظ وضع الله عن امتى الخطأ الحديث
(فالجواب) ان عبد الله بن أحمد سأل اباه عن هذا الحديث فانكره جدا
وقال محمد بن نصر فى كتاب الاختلاف هذا الحديث ليس له اسناد يحتج به
ومع قطع النظر عن هذا فاعلم ان المراد بالرفع هنا رفع الاثم لا رفع الفعل
والا لما وقعن معان وقوعهن محقق (ومحصله) ان المراد برفعها رفعها
أو رفع حكمها ولا يجوز الاول لانها قد توجد حقيقة فتعين الثانى ثم هو على
نوعين امان يراد به حكم الدنيا او حكم الآخرة ولا يجوز الاول لان فى القتل
الخطأ تجب الدية والكفارة بالنص وذلك من أحكام الدنيا وكذا جماع
المكره يوجب الغسل و يفسد عليه حجه وصومه وذلك من احكام الدنيا فتعين
الثانى وهو حكم الآخرة وهو رفع اثم هذه الاشياء وبه نقول (وذكر) البيهقى
فى باب طلاق المكره عن الشافعى فى قوله تعالى الامن أكره وقلبه مطمئن
بالايمان قال الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ماهو اعظم منه (قلت)
الكفر يعتمد على الاعتقاد بدليل انه لو نوى الكفر بقلبه يكفر والاكراه
يمنع الحكم بالاعتقاد فى الظاهر والطلاق يعتمد على ارسال اللفظ مع التكليف
وهذا موجود فى طلاق المكره ولو نوى الطلاق لم يقع فتأمل (فان) قال
فما قولكم فى الحديث الذى اخرجه ابو داود عن عائشة مرفوعا وصححه الحاكم
لاطلاق ولا عتاق فى اغلاق (فالجواب) ان الاحتجاج به غير صحيح للاختلاف
فى معنى الاغلاق فقيل الاكراه وقيل الجنون وقيل الغضب وقيل التضييق
ومع قطع النظر عن ذلك فالحديث روى من طريق محمد بن اسحق عن ثور بن
يزيد عن محمد بن عبيد عن صفية واختلف فيه عن ثور فاخرجه ابن ماجه فى
السنن من طريق محمد بن اسحق عنه عن عبيد بن ابى صالح عن صفية وفيه
علة اخرى وهى ان عبد الله بن سعيد الاموى رواه عن ثور واسقط من الاسناد
محمد بن عبيد ذكره صاحب المستدرك (وفى) الاستذكار كان الشعبى
والنخعى والزهرى وابن المسيب وأبو قلابة وشريح فى رواية يرون طلاق

المكره

المكره جائزا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري كذا ذكرهم ابن المنذر في الاشراف الا أنه أبدل شريحا بقتادة (واحتج) الطحاوي بقوله عليه السلام لحذيفة وأبيه حين حلفهما المشركون نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم (قال) وكما يثبت حكم الوطء في الاكراه فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة وأمها فكذا لا يمنع الاكراه وقوع ما حلف عليه فتأمل (فائدة) ذكر علماؤنا ان جملة ما يصح مع الاكراه ستة عشر على التحقيق النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والفئ والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر والاسلام وقبول العلم والتدبير والاستيلاد والرضاع وقبول الوديعة

(بيان الخبر الدال على التغليظ بمن يلعب بحدود الله تعالى)

(أبو حنيفة) عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يلعبون بحدود الله تعالى يقول قد طلقتك قد راجعتك (كذا) رواه أبو عباد محمد بن عباد الهنائي عنه اخرجه الحارثي من طريقه وأخرجه ابن ماجه في السنن وابن حبان في الصحيح والطبراني في المعجم * * *

(بيان الخبر الدال على ان الامة تخالف الحرة في الطلاق والعدة)

(أبو حنيفة) عن عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان (كذا) رواه الحارثي من طريق الفضل بن عنبسة عنه (وأخرجه) بن ماجه في السنن بهذا اللفظ من طريق عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر (واخرجه) البزار والطبراني والدارقطني كذلك (وأخرجه) أبو داود والترمذي وابن ماجه أيضا من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا بلفظ طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان وصححه الحاكم وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف وقال البيهقي مجهول وعبد الله بن عيسى تكلم فيه (وأخرج) الطحاوي من رواية عمر بن شبيب عنه (وفي) سند الامام عطية حسن الترمذي حديثه وقال ابن معين صالح (قلت) قال الخطابي الحديث حجة لاهل العراق ولكن أهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على ان يكون الزوج عبدا انتهى (قال) الحافظ وروى الدارقطني من طريق زيد بن اسلم قال سئل القاسم بن محمد

عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان وأنا لا اعلم ذلك في كتاب ولا سنة
انتهى واسناده صحيح وهو يبطل حديث مظاهر حيث رواه عن القاسم بن
محمد (قلت) أما مظاهر بن اسلم فعمر وقد روى عنه ابن جريج والثوري
وأبو عاصم النبيل وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين وقال الحاكم
في المستدرك لم يذكره أحد من متقدمي شيوخنا بجرح فالحديث اذن صحيح
(وأخرج) الطحاوي الحديث من طريقه من رواية ابن جريج عنه بلفظ تعتد
الامة حيضتين وتطلق تطليقتين (وذكر) الطحاوي في أحكام القرآن
أن عمر جعل عدة الامة حيضتين وذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم (وفي)
المحلى لابن حزم فذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين الى ان عدة
الامة حيضتان وصح عن عمر وابنه وزيد (ثم) انه لا منافاة بين حديث
القاسم هذا وبين قوله الناس يقولون حيضتان وقد ورد عنه أنه قال مضى
الناس على هذا ذكره ابن حزم وغيره (ومذهب) الشافعي وأصحابه
ان عدة الامة طهران وانها اذا رأت الدم من الثالثة خرجت من عدتها
فخالفوا السلف والخلف وما في هذا الباب من الحديث والآثار وزعموا
ان عدتها طهران ولم يستوعبوا الحيضتين مع النص عليهما واذا ثبت ان
عدة الامة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض وثبت ان الاقراء
هو الحيض كما هو مذهب الكوفيين وأكثر العراقيين وحكاه الاثرم عن
أحمد وذكر الخرقي انه الذي استقر عليه فتأمل

*(بيان الخبر الدال على ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة رجعية
وأمرها بالعدة)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها اعتدي (كذا)
رواه الحارثي من طريق سالم بن سالم عنه (ورواه) أيضا من طريق عصمة
ابن ورقاء عنه (ورواه) طلحة من طريق ابراهيم بن طهمان عنه (ورواه)
ابن عدة عن الامام عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا مثله (زاد) ابن خسرو
من طريق شجرى عن الامام عن الهيثم أنه ... فقعدت له في الطريق وقالت
أنشدك الله واحدة فاني قد وهبت ليلتي ويومي لعائشة فراجعها (والذي)

في

فى الصحيحين من حديث عائشة بلفظ فلما كبرت تعنى سودة جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يارسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة (وفى) لفظ البخارى غيران سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أبى داود قالت سودة حين أسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله يومى لعائشة (ووقع) فى الاحياء فقصد أن يطلق سودة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة (وللطبرانى) فاراد أن يفارقها وللبيهقى عن عروة مرسلا طلق سودة فلما خرج الى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت والله مالى فى الرجال من حاجة ولكنى أريد أن احشر فى ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة (قال) الحافظ ومثله فى معجم أبى العباس الدغولى من طريق هشام الدستوائى عن القاسم بن أبى بزة نحوه

(بيان الخبر الدال على ان الرجل اذا خير امرأته فاختارته لم يعد ذلك طلاقا)

(ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا (كذا) رواه الحسن بن زياد عنه وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه والحارثى من طريق أبى عاصم عنه (وأخرجه) الستة ولفظ الصحيحين فلم يعدها علينا شيأ وفى لفظ آخر قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعده طلاقا وعن مسروق عن عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا والحديث طويل أورده الشيخان بطوله (وفيه) سبب نزول آية التخيير وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح الى الشعبى قال قال ابن مسعود اذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلاشئ

(باب الرجعة)

(وهى) طلب دوام النكاح القائم فى العدة قبل زواله والرجعى لايحرم الوطئ عندنا لقوله تعالى فامساك بمعروف وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن

(بيان الخبر الدال على ان من طلق امرأته وهى حامل وقال لم اجامعها فله الرجعة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة (وقال) البخاري في بعض طرقه الولد لصاحب الفراش ذكره في كتاب الفرائض وأخرجاه أيضاً من حديث عائشة وفي روايتهما قصة سودة بنت زمعة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يارسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الي أنه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يارسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبهاً بينا بعتبة فقال هو لك ياعبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة قالت فلم ير سوده فقالت اسم هذا الغلام عبد الرحمن (وفي) بعض طرق البخاري هو لك هو اخوك ياعبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراشه (واخرجه) أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لادعوة في الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر (وفي) حديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وفيه قصة (وللترمذي) من حديث ابي امامة كالاول وفيه قصة (ومطابقة) الحديث للترجمة قالوا من طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة لقوله عليه السلام الولد للفراش فكان ذلك دليل وجود الوطء منه وكذا اذا ثبت نسب الولد منه جعل واطئاً فبطل زعمه بتكذيب الشرع له ألاترى انه يثبت بهذا الوطء الاحصان فان قيل قوله لم اجامعها صريح في عدم الجماع وثبوت النسب دلالة الجماع والصريح يفوقها (قلنا) الدلالة من الشارع أقوى من الصريح الصادر من العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع (وقال) ابن التركماني من أئمتنا هذا حديث مشكل خارج عن الاصول المجمع عليها لان الامة اجمعت على ان احدا لايدعى عن احد دعوى الا بتوكيل من المدعى ولم يذكر هنا توكيل عتبة لاخيه سعد بأكثر من دعواه وهو غير مقبول عند الجميع ولأن عبد بن زمعة لم يأت ببينة تشهد على

اقرار أبيه ولا خلاف ان دعواه لا تقبل على أبيه ولا دعوى أحد على غيره (وعند) مالك رحمه الله لا يستلحق أحد غير الاب والمشهور من مذهب الشافعي ان الاخ لا يستلحق ولا يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقر بأخ ان يعطيه ميراثا (واختلف) في قوله هو لك يا عبد (قال) بعضهم معناه هو اخوك قضاء منه عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبد له لان زمعة كان صهره عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام فيمكن أنه صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة كان يمسها (وقال) ابن جرير الطبري معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة أبيك وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق الا أنه عبد تبعا لامه (وقال) الطحاوي لا يجوز أن يجعل عليه السلام ابنا لزمعة ثم يأمر أخته ان تحتجب منه هذا محال لا يجوز أن يضاف اليه صلى الله عليه وسلم (وفي) الاستذكار عند الكوفيين ولد الامة لا يلحق الا بدعوى السيد سواء اقر بوطئها أم لا انتهى

* * * *

(باب الايلاء)

وهو الحلف على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر او أكثر فحينئذ يكون المولى من لا يمكن له قربان امرأته في أربعة أشهر الا بشيء يلزمه بسبب الجماع (وركنه) والله لا أقربك أربعة أشهر (وشرطه) كون اليمين معقودة على منع قربان المنكوحة (وحكمه) الكفارة عند الحنث ان كان يمينا بالله وان كان يمينا بغيره فما جعله جزاء على الحنث وقع والطلاق عند البر

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على من آلى من نسائه اقل من أربعة أشهر)

(ابو حنيفة) حدثنا أبو المطوف عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما ارسل الى عائشة ان تعالى فأرسلت اليه انك آليت مني شهرا ولم ازل اعد الايام والليالي وانه بقي يوم فأرسل اليها ان تعالى فان الشهر ثلاثون وتسع وعشرون (قد) تقدم هذا الحديث في كتاب الصوم وأشرت اليه بالاختصار أنه في الصحيحين ولا بأس ان نبينه هنا (ففي) مسلم من حديث عمرو نزل رسول الله صلى

الله عليه وسلم كأنما يمشي على الارض ما يمسه بيده فقلت يارسول الله انما كنت في الغرفة تسعا وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين (وفى) لفظ آخر وكان آلى منهن شهرا فلما كان تسع وعشرون نزل اليهن (وله) أيضا قال الزهرى فأخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأبي فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لاتدخل علينا شهرا وانك قد دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون (وفى) لفظ البخارى وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يارسول الله انك كنت اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانما اصبحنا التسع وعشرين ليلة اعدها عدا قال الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة أخرجه في النكاح وفي المظالم (وخرّج) عن أنس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت قد انفكت قدمه فجلس في علية له فجاء عمر فقال اطلقت نساءك قال لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين (وقال) في طريق أخرى منقطع عن ابن عباس عن عمر عن الانصارى اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه

* * * *

(باب الخلع)

وهو أن تفتدى المرأة نفسها بمال ليخلعها به فاذا فعل لزمها المال ووقعت طلقة بائنة

* * * *

(بيان الخبر الدال على فداء المرأة نفسها من الزوج بمال معلوم ولا يجوز له أخذ الزائد اذا كان النشوز منها)

(ابو حنيفة) عن أيوب السختياني ان امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت فقال عليه السلام أتختلعين منه بحديقة قالت نعم وازيده قال أما الزيادة فلا (كذا) رواه ابن خسرو من طريق حماد بن أبي حنيفة عن ابيه (ورواه) من طريق يونس بن بكير عنه بلفظ قالت نعم وازيده فقال لا الزيادة لا خير فيها (وأخرجه) البخارى من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله

صلى

الضمير في يمسه يعود الى الجذع الذى كان يرقى عليه صلى الله عليه وسلم الى الغرفة اه

الانصارى كان جارا لعمر رضى الله عنهما اه

صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة (وفى) لفظ آخر اتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه وأمره ففارقها (واخرج) أبوداود فى المراسيل وعبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عطاء قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التى اصدقك قالت نعم وزيادة قال أما الزيادة لا ووصله الدارقطنى بزيادة ابن عباس فيه وقال المرسل اصح (واختلف) فى اسم هذه المراة فقيل جميلة بنت سلول كما هو عند ابن ماجه والطبرانى من وجه آخر صحيح عن ابن عباس وعند البخارى من رواية عكرمة ان جميلة يعنى فى هذا (وقيل) اسمها زينب بنت عبد الله بن ابى كذا عند الطبرانى من رواية ابى الزبير عن جابر *

(باب اللعان)

وهو عبارة عما يجرى بين الزوجين من الشهادات الاربع واللعن الا انه سمى الكل لعانا لما شرع فيهما من اللعن كالصلاة سميت ركوعا وسجودا لذلك

(بيان الخبر الدال على وقوع البينونة التامة بين المتلاعنين)

(ابوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لايجتمعان ابدا (كذا) رواه ابو يوسف عنه (ورواه) الحارثى من طريق ابراهيم بن الجراح عنه (واخرجه) الدارقطنى بسند جيد من حديث ابن عمر بلفظ المتلاعنان اذا افترقا لايجتمعان ابدا (وفى) لفظ اذا تفرقا (ومن) حديث على وابن مسعود قالا مضت السنة ان لايجتمع المتلاعنان ابدا (واخرجه) عبد الرزاق عنهما موقوفا (وعند) ابى داود فى حديث سهل بن سعد فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفى) رواية له قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة فى المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لايجتمعان ابدا (واعلم) ان البينونة التامة لا تقع بتلاعنهما حتى يفرق الحاكم بينهما وهو قول ابى حنيفة ومحمد وخالفهما زفر فقال تقع بعد التلاعن قبل تفريق القاضى وربما تعلق بظاهر هذا الحديث (وكذا) ابو يوسف فانه فهم من الحديث تحريما مؤبدا (وعند) ابى حنيفة ومحمد تكون

الفرقة تطليقة بائنة (وقال) صاحب العناية ومذهبهما في وقوع الفرقة بعد التفريق يفيد انه لومات احدهما بعد التلاعن قبل تفريق الحاكم توارثا (وقال) الشيخ كمال الدين احتجاج زفر على التحريم المؤبد بحديث الدارقطني المتلاعنان اذا افترقا مفهوم شرط يستلزم انهما لا يفترقان بمجرد اللعان فليتأمل انتهى (ودليل) الامام وصاحبيه قول عويمر العجلاني بعد اللعان كذبت عليها ان امسكتها هي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقعت الفرقة لانكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب العدة)

وهي التربص الذي يلزم المراة بزوال النكاح المتأكد بالدخول او بالموت او شبهته (وهي) تكون بحيض وشهور ووضع حمل (فعدة) الحرة ثلاث حيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اي ثلاث حيض والصغيرة والآيسة ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وقوله تعالى واللائي لم يحضن (وعدتهن) في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وعدة الامة ذات الحيض حيضتان والصغيرة والآيسة شهر ونصف (وفي) الوفاة شهران وخمسة ايام (وعدة) الكل في الحمل وضعه *

(بيان الخبر الدال على عدة ذوات الاحمال سواء كانت مطلقة ثلاثا او متوفى عنها)

(ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال من شاء لاعنته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد (اخرجه) البزار هكذا واخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدة واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن كذا رواه الحارثي من طريق عبيد الله بن موسى عنه والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ومحمد بن الحسن في الآثار عنه موقوفا بلفظ كل

المراد بالقصرى سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة اه

عدة في القرآن ثم قال وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة اذا طلقت أو مات عنها زوجها ثم ولدت بعد ذلك بيوم أو أقل أو أكثر انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وان كان في نفاسها (وأخرجه) البخاري بلفظ اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى وأولات الاحمال اجلهن (وعند) عبد الله بن أحمد والطبراني وابن أبي حاتم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبي بن كعب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للطلقة ثلاثا أو للمتوفى عنها قال هي للطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود أن سبيعة بنت الحارث الاسلمية مات عنها زوجها وهي حامل فمكثت خمسا وعشرين ليلة ثم وضعت فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال تشوفت تريدين الباءة كلا والله انه لآخر الاجلين فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب اذا حضر ذلك فآذنيني (كذا) رواه ابن خسرو ومن طريق حامد بن هوذة عنه وفي لفظ له فقال لها تزينت وتصنعت تريدين الباءة كلا ورب الكعبة حتى يبلغ اقصى الاجلين ورواه من طريق حماد بن أبي حنيفة عن أبيه (ورواه) من طريق محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد عنه غير أنه قال ولدت لسبع عشرة ليلة والباقي سواء (وأخرجه) الشيخان والاربعة ففي مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري عن سبيعة بنت الحارث الاسلمية انها كانت تحت سعد بن خولة وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك أربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج ان بدا لي (وعند) مسلم أيضا وفي بعض طرق البخاري من حديث أم سلمة انها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفي طريق آخر فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال

قوله تعلت اي خرجت كتعالت بتشديد اللام فيهما اهـ

انتهى (وأخرجه) من حديث المسور بن مخرمة مختصرا وقال وضعت بعد وفاة زوجها بليال وعند مالك والنسائي بنصف شهر (وعند) أحمد من حديث ابن مسعود بخمس عشرة ليلة (وفي) رواية النسائي بثلاث وعشرين ليلة وفي أخرى قريبا من عشرين ليلة (وفي) رواية البيهقي بشهر أو أقل وعند الطبراني بشهرين (وزاد) مسلم بعد سياقه الاول قال ابن شهاب ولا أرى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كان في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر (ولفظ) ابن ماجه عن الاسود عن أبي السنابل فتبين اتصاله

* * * * *

(باب النفقة)

(وهي) عبارة عن الطعام والكسوة والسكنى وتجب باسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك

* * * * *

(بيان الخبر الدال على ان للمطلقة النفقة والسكنى في عدتها بائنا كان الطلاق أو رجعيا)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة (كذا) رواه الحسن بن زياد عنه والحارثي وابن المظفر والاشناني وابن خسرو من طرق (ولفظ) مسلم عن أبي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت لها النفقة والسكنى قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وهكذا للترمذي أيضا وزاد وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى ولابن أبي شيبة عن الاسود عن عمر لا نجيز قول امرأة في دين الله للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة (قلت) والمرأة التي يشير اليها عمر هي فاطمة بنت قيس وحديثها أخرجه الامام ومسلم والاربعة والطحاوي من

طرق

طرق مطولا ومختصرا واللفظ للامام عن الهيثم عن الشعبي عنها قالت طلقني زوجي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة واغا لم يحتج الامام بهذا لما عارضه انكار عليه من الصحابة عليها منهم عمر كما تقدم في رواية مسلم وابن مسعود واسامة بن زيد وعائشة وقد أخبر أبو سلمة بن عبد الرحمن ان الناس قد كانوا انكروا ذلك عليها ولم يعملوا بحديثها وذلك من عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه منكر منهم فدل تركهم التنكير في ذلك عليه ان مذهبهم فيه كمذهبه (وقد) روى الطحاوي من طريق الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة (ويروى) عن سعيد بن المسيب انه قال تلك امرأة فتنت الناس (وفي) صحيح مسلم من قول مروان سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها وفيه دليل على ان العمل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة (وقد) جعل البيهقي حديث فاطمة أصلا بني عليه مذهب الشافعي واستدل به على قوله ان المبتوتة لا نفقة لها الا أن تكون حاملا (وقال) القاضي اسمعيل واذا كان هذا الانكار كله وقع في حديث فاطمة فكيف يجعل أصلا والله أعلم (وقال) الطحاوي لم يبلغنا عن أحد من الصحابة غير المنكرين لحديثها انه قبله ولا عمل به غير شيء يروى عن ابن عباس قال في تفسير قوله تعالى الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال هي ان تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم قال ففاطمة حرمت السكنى بذاتها والنفقة لانها غير حامل ومداره على الحجاج بن أرطاة ومذهبهم فيه لم يذكر سماعه فيه لا شفاهيه (قال) الطحاوي وقد تأوله غيره بانها منعت النفقة لبذاتها الذي أخرجت به فالخروج اللازم لها بفعل صدر منها نشوز فحرمت لاجله النفقة (ويقال) للمخالف لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت لوقع الوهم على عمر وعائشة واسامة ومن انكر ذلك على فاطمة معهم وقد كان ينبغي ان ينزل امرهم على الصواب حتى يعلم يقينا ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة لكان قد يجوز أن يكون معناه على غير ما حملته أنت فيقال حرمت النفقة لنشوزها ببذاتها لان مطلقة لو خرجت من بيت زوجها في عدتها لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع الى منزله ففاطمة كذلك (ويروى) عن ابن

يقول تخرج الفاحشة المبينة غير ماذكر عن ابن عباس قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة فيجوز أن تحمل الآية على ذلك وقال آخرون هي ان تزني فتخرج ليقام عليها الحد وقد روى عن فاطمة نفسها في حديثها معنى غير ماذكر من طريق الاعمش عن هشام عن أبيه عنها قالت قلت يارسول الله ان زوجي طلقني وانه يريد ان يقتحم علي فقال انتقلي عنه ولعل هذه العلة هي التي أشار اليها الدارقطني بقوله واذن لها في الانتقال لعلة لعلها استحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها وقال أيضا وانما انكار من أنكر على فاطمة فانما هو لكتمانها السبب في نقلها هكذا ذكره وفيه نظر ظاهر للتامل

• (بيان الخبر الدال على ايجاب النفقة على الرجل على أبويه ان كانا فقيرين) •

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولادكم من كسبكم وهبة الله لكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور (كذا) رواه ابن أبي حاتم عن أبيه بهذا الاسناد (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ابنه من كسبه وأخرجه أحمد بلفظ ان اطيب ما أكلتم من كسبكم والباقي بلفظ الامام (ولابي) داود أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم وله وللترمذي وابن ماجه وابن حبان بلفظ أحمد وزادوا غير ابن ماجه فكلوا من أموالهم (وفي) رواية الحاكم ولد الرجل من كسبه فكلوا من أموالهم وفي اخرى له بغير هذه الزيادة وصححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل وأعله ابن القطان بانه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه وكلتاهما لا تعرفان (وزعم) الحاكم في موضع آخر من مستدركه بعد أن أخرجه من طريق حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ وأموالهم لكم اذا احتجتم اليها أن الشيخين أخرجاه باللفظ الاول ووهم في ذلك وقال أبو داود في هذه الزيادة وهي اذا احتجتم اليها منكرة ونقل ابن المبارك عن سفيان قال حدثني به حماد ووهم فيه والله اعلم (وعند) الحاكم وصححه البيهقي من حديث عائشة ان أولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور •

(بيان الخبر الدال على ان استحقاق الابوين انما هو بحق الملك في مال الولد)

(أبو حنيفة) عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك (أخرجه) ابن ماجه وبقي بن مخلد والطحاوي عن هشام بن عمار بن عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن اسحق بن أبي اسحق عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد أن يجتاح مالي فقال الحديث (قال) الدارقطني غريب من حديث يوسف تفرد به عيسى بن يونس ورواه البزار من طريق هشام بن عروة عن ابن المنكدر مرسلا وكذا أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن المنكدر وقالا ان المنكدر غاية في الفضل والثقة ولكنا لاندري عمن نقل حديثه هذا (قلت) فاذا كان ابن المنكدر بالذي وصف ولا ينكر سماعه له من جابر خصوصا وقد اثبته الامام ولا ينظر الى توقف هشام وابن عيينة في وصله نظرا لجلالة قدر الامام وكذا قول الدارقطني تفرد به عيسى بن يونس وكأنه لم تبلغه رواية الامام فهو كما قال اذ قالت حذام (فصدقوها) وقد روى الطحاوي من طريق عبد الله ابن يوسف قال حدثنا عيسى بن يونس فذكره كذا في التفرد (وقد روى في الباب عن عدة من الصحابة فأخرجه ابن حبان من حديث عطاء عن ابن عباس وعن ابن عمر وسمرة بن جندب كلاهما عند الطبراني في الكبير والبزار وأحمد وأبو داود وابن ماجه والبزار من حديث عمرو والبيهقي من طريق قيس بن ابي حازم عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم *

(بيان الخبر الدال على حصول الاجر على النفقة على الزوجة وغيرها)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن ابيه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك (وأخرجه) البخاري في الصحيح من طريق الزهري حدثني عامر بن سعد عن ابيه رفعه بلفظ انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك وأخرجه من طريق عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود رفعه بلفظ اذا انفق الرجل

على أهله يحتسبها فهو له صدقة * * * *

(باب العتق)

(بيان الخبر الدال على فضل العتق)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال من اعتق نسمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى كان الرجل يستحب ان يعتق الرجل لكمال اعضائه والمرأة تعتق المرأة لكمال اعضائها (كذا) رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وهذا حكمه حكم المرفوع (وأخرجه) الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منه اربا منه من النار (وفي) لفظ آخر من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه (وعن) سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة رفعه أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار الحديث وأخرجه أبو داود من حديث كعب بن مرة والترمذي من حديث أبي امامة (وفي) الباب ما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وان عائشة اشترت بريرة فاعتقتها وحديث راعية عبد الله بن رواحة وفيه اعتقها فانها مؤمنة وتقدم في الايمان *

(باب المدبر)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه ان عبدا كان لابراهيم بن نعيم بن عبد الله النحام فدبره ثم احتاج الى ثمنه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم (كذا) رواه الحارثي بهذا السياق ورواه طلحة مختصرا وأخرجه الستة في الصحيحين عن جابر أن رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه فالمشتري هنا معلوم والبائع مبهم (وفي) رواية لمسلم ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له أبو يعفور وساق الحديث كذا قال أبو داود ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور وللنسائي كان محتاجا عليه دين فقال اقض به دينك (ووقع) في رواية الترمذي والدارقطني انه مات ولم يترك مالا غيره (وأخرج) سمويه في فوائده من طريق عطاء وأبي

قوله النحام سمي بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها والنحمة بالحاء المهملة السعلة اهـ

الزبير عن جابر أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة درهم (قال) الحافظ وقد خطأ أبو بكر النيسابوري قول من قال انه مات والصحيح أنه كان حيا يوم بيع المدبر (اعلم) ان التدبير عبارة عن العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك وان التعليقات عندنا ليست باسباب في الحال حتى جوزنا التعليق بالملك فكان ينبغي ان يجوز بيع المدبر الا انا لم نجوز بيعه لانه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت السيد فصار كام الولد وهذا لان الموت كائن لا محالة (وقد) روى عن جابر راوي هذا الحديث رفعه لا يباع المدبر ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث كذا أورده صاحب المختار وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر وصوب وقفه وتعلق الشافعي بحديث الباب (والجواب) ان ما رواه جابر في الباب حكاية فعل ولا عموم له أو أنه كان مدبرا مقيدا أو أنه باع خدمته أى اجارته والاجارة تسمى بيعا بلغة أهل المدينة (وقد) أخرج الدارقطني من طريق عبد الملك بن أبي سليمان والبيهقي من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن أبي جعفر مرسلا لا بأس ببيع خدمة المدبر اذا احتيج له ويروى أيضا عن عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعا ولكن اشار الدارقطني الى خطائه من بعض الرواة وهو ابن فضيل عن عبد الملك وقد رده ابن القطان وصحح الروايتين وصلا وارسالا واذا ثبت هذا فلا تضاد في الآثار لان حديث الباب في بيع الخدمة أى الاجارة والحديث الذي ذكرناه في بيع رقبته كما روى عن جابر رفعه من كان له أرض فليزرعها أو يزرعها ولا يبيعها قلت له يعني الكراء قال نعم فيتفق الحديثان وذكر البيهقي في السنن حديث بيع المدبر من وجوه في بعضها بيعه مطلقا وفي بعضها ان احتاج سيده وفي بعضها أنه عليه السلام دفع الثمن وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه (قلت) ومذهب البيهقي حمل المطلق على المقيد فوجب ان لا يبيعه الا اذا احتاج سيده كما روى ذلك عن عطاء وطاوس ونسبه الخطابي الى الحسن أيضا فتأمل ذلك

* * *

(باب المكاتب)

(بيان الخبر الدال على ان المكاتب يخرج من يد المولى دون ملكه)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من الكتابة (كذا) رواه الحسن ابن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو وكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من قوله وعلقه البخاري من قوله ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال فذكره واخرجه ابوداود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه بلفظ المكاتب قن ما بقي عليه من كتابته درهم (وقال) الشافعي لا اعلم احدا روى هذا الا عمرو بن شعيب ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبته وعليه فتيا المفتين (قلت) الكلام في هذا الاسناد مشهور بين المحدثين وقد اعتمد عليه ارباب السنن والذي استقر عليه الحال ان سماع والد شعيب عن جده ثابت صحيح مقبول (وفي) الباب عن عمر وابن عمر وأم سلمة اخرجه ابن ابي شيبة

* * * *

(باب الأيمان)

جمع يمين وهو عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقيق الصدق منه قولا وهي نوعان يمين بالله أو بصفة من صفاته ويمين بغيره فالاول مشروعيته بالكتاب وهو قوله تعالى وتالله لاكيدن اصنامكم واليمين بغير الله مشروعيته وضعا وهو تعليق الجزاء بالشرط نحو ان دخلت الدار فانت حر وهو يمين باصطلاح الفقهاء (ثم اليمين) بالله تعالى ثلاثة الغموس واللغو والمنعقدة على المستقبل ولا كفارة في الاولين وفي الاخيرة الكفارة اذا حنث ولكل منها أحكام ذكرت في الفرعيات

*

(بيان الخبر الدال على تفسير معنى يمين اللغو)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعنا في قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هو قول الرجل لا والله وبلى والله (كذا) رواه ابن خسرو وأخرجه البخاري بدون سمعنا بلفظ هو قول الرجل في يمينه كلا والله وبلى والله ورواه الشافعي ومالك وكلاهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هكذا موقوفا وأخرجه أبوداود والبيهقي وابن حبان عن عطاء بن أبي رباح عنها ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال فذكره (واخرجه) الطبراني كذلك وقال أبو داود ورواه غير
واحد عن عطاء عنها موقوفا وصحح الدارقطني الوقف ورواه الشافعي من
حديث عطاء أيضا موقوفا (قلت) والذي قرره أصحابنا في يمين اللغو
ان يحلف على أمر يظنه كما قال في الماضي أو الحال وهو بخلافه وهذا مروى
عن ابن عباس قال في تفسير الآية ان اللغو هو الحلف على يمين كاذبة وهو
يرى انه صادق والحال ان ذلك الامر في الواقع خلاف ماظنه (وقال) أبو بكر
الرازي وروى عن ابن عباس انه قال في اللغو هو قوله لا والله وبلى والله وبه
تمسك الامام ورجح روايته لما ظهر عنده من توثيقه لرواته أو غير ذلك (وتعلق)
الشافعي بظاهر حديث الباب فقال هو الحلف على الشئ من غير قصد اليمين
كما يجرى بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله (وفسر) أبو بكر الرازي من
علمائنا اللغو فقال هو قول الشخص لا والله وبلى والله فيما يظن انه صادق
فيه قال وبه قال الثوري (فعلى) هذا يكون الحديث حجة لنا كذلك فتأمل
(ثم) رأيت أبا جعفر الطحاوي قال لما قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وجاء عقد الايمان دل
على ان اللغو ضد ذلك فوجب ان يكون معناه ما قال ابن عباس وعائشة
انتهى فارتفع الاشكال (وقال) أصحابنا في يمين اللغو نرجو ان لا يؤاخذ
بها العبد وانما قالوا نرجو مع ان عدم المؤاخذة بها ثابت بالنص لاختلافهم
في تفسيرها فيجوز ان يكون كما قالته عائشة ويجوز أن يكون كما قاله ابن
عباس وهو ترجمان القرآن والبحر (ويروى) انها الرجل يحلف على
الشئ يرى أنه كذا وليس كذلك أخرجه عبد الرزاق عن مجاهد وهو
بعينه قول ابن عباس وقيل هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله
بتركه وهذا مروى عن سعيد بن جبير (ويقال) هو الرجل يحلف على الشئ
ثم ينسى ويروى ذلك عن الحسن وابراهيم النخعي (ويروى) عن ابن عباس
أيضا قال هو أن تحلف وأنت غضبان

* * *

(بيان الخبر الدال على تغليظ اليمين الفاجرة)

(أبو حنيفة) عن ناصح عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع

كذا رواه ابن عبد الباقي وابن خسرو وابن المظفر وطلحة والكلاعي وناصح ضعيف وعزاه صاحب النهاية الى ابن مسعود ولفظه تذر بدل تدع (ورواه) عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير من طريق مرسلا أو معضلا (وأخرجه) الترمذي وأعله بالارسال (ويروى) أيضا عن أبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف (وهذه) اليمين هي الغموس وانما سميت فاجرة نظرا الى مارواه ابن مسعود رفعه من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان وانما سميت غموسا لكونها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار (واختلفوا) في حدها على أقوال ذكرتها في شرحي على القاموس (والذي) قاله أبو بكر الرازي من أصحابنا مانصه الغموس ان يحلف على الماضي وهو عالم بالكذب زاد غيره أو في الحال متعمدا فيه الكذب وليس فيها الكفارة عندنا كما تقدم (وفي) التمهيد لابن عبد البر عامة العلماء على مذهب ابن مسعود في انه لا كفارة في الغموس (وفي) الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على أمر كاذبا يتعمده فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري ومن تبعهم من أهل المدينة والشام والعراق وأحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي (وقال) الشافعي فيها الكفارة ولا نعلم خبرا يدل على ذلك والكتاب والسنن دالة على الاول واليمين التي يقتطع بها مال حرام أعظم من ان تكفر انتهى *(بيان الخبر الدال على ان من استثنى في يمينه فلا حنث عليه)*

(أبو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فاستثنى فله ثنياه كذا رواه الحارثي وابن المظفر وابن خسرو من طريق علي بن غراب عنه (وفي) رواية عند طلحة أبو حنيفة عن عتبة بن عبد الله عن القاسم عن أبيه عن ابن عباس وابن مسعود رفعاه وفي رواية أخرى عنده موقوفا على ابن مسعود وهكذا هو مروي في الآثار موقوفا قيل عبد الرحمن لم يسمع من أبيه (وأخرجه) الترمذي والنقطه والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث (قال) البخاري

قوله ثنياه بضم المثلثة وسكون النون اه

فيما حكاه الترمذي اخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث ان سليمان
ابن داود عليهما السلام قال لأطوفن الليلة على تسعين امرأة الحديث وفيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وهو عنده بهذا
الاسناد (قلت) وهو في الصحيحين بتمامه (قال) الحافظ وله طرق
أخرى رواها الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من
حديث ابن عمر بلفظ من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك من غير
حنث (ولفظ) النسائي والترمذي فقال ان شاء الله فلا حنث عليه ولفظ
الباقين فقد استثنى قال الترمذي لا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني
وقال ابن علية كان ايوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه قال ورواه مالك وعبيد
الله بن عمر وغير واحد موقوفا (وقال) البيهقي لا يصح رفعه الا عن ايوب مع
أنه يشك فيه وقد تابعه على رفعه عبيد الله العمري وموسى بن عقبة وكثير بن
فرقد وايوب بن موسى (هذا) وقد شرط أصحابنا في هذا الاستثناء ان
يكون متصلا لانه بعد الانفصال لا رجوع ولا يصح الرجوع فقد روى
الدارقطني من حديث ابن عمر موقوفا كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث
وله في كتاب المعرفة كل استثناء موصول فلا حنث عليه وابن عباس يجوز
الاستثناء المنفصل الى سنة أشهر وحكايته في هذا عن ابي حنيفة معروفة
(وفي) تصحيح الاستثناء المنفصل اخراج العقود كلها من البيوع والانكحة
عن أن تكون ملزمة ولا يحتاج حينئذ الى المحلل لان المطلق مستثن اذا ندم
والله أعلم

(باب النذور)

(أبو حنيفة) عن محمد بن الزبير الحنظلي عن الحسن عن عمران بن حصين
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نذر في معصية وكفارته
كفارة يمين (كذا) رواه ابن خسرو وابن عبد الباقي والكلاعي
وتابعه سفيان الثوري عن محمد بن الزبير وأخرجه النسائي والحاكم والبيهقي
ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه ومحمد ليس بالقوي وقد اختلف
عليه فيه (ورواه) ابن المبارك عن عبد الوارث عنه عن أبيه ان رجلا
حدثه عن عمران فذكره وفيه قصة (وله) طريق أخرى اسنادها صحيح

الا أنه معلول رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو منقطع لم يسمعه الزهري عن أبي سلمة رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثت عن أبي سلمة (وقد) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة (قال) النسائي سليمان بن ارقم متروك وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير يعني فرووه عنه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران فرجع الى الرواية الاولى (ورواه) عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (قال) الحافظ والحنفي هو محمد بن الزبير قاله الحاكم وقال ان قوله من بني حنيفة تصحيف وانما هو من بني حنظلة (وله) طريق أخرى عن عائشة رواها الدارقطني من رواية غالب بن عبد الله الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعا من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين وغالب متروك (وقال) النووي في الروضة حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين (قال) الحافظ قلت قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق (قلت) وأخرجه البيهقي أيضا من طريق محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين (ثم) ذكر عن ابن المديني أنه لم يصح للحسن سماع منه (قلت) قد ذكر البيهقي بنفسه في باب لا تفريط على من نام عن صلاة اونسيها حدث زائدة بن قدامة عن هشام عن الحسن ان عمران بن حصين حدثه فذكره وقد صرح فيه بأن عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقي لهذا الحديث بشئ (وأخرجه) الحاكم في المستدرك وصحح اسناده (وأخرجه) ايضا ابن خزيمة في صحيحه (وقال) صاحب الالمام ورواه الطبراني من حديث زائدة عن هشام باسناد رجاله ثقات (وذكر) ابن حبان في صحيحه حديث الحسن عن سمرة بن جندب في سكتتي الصلاة وفيه فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة الى آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران وأخرج روايته عنه (وقال) في كتاب اللباس

مشايخنا وان اختلفوا فى سماع الحسن من عمران قال أكثرهم على أنه سمع
منه (وذكر) صاحب الكمال أنه سمع منه وكذا ابن حبان والله أعلم
(وأخرج) ايضا عن عمران بن حصين وفيه لانذر فى معصية ولا فيما
لا يملكه ابن آدم (وعند) مسلم والاربعة الا ابن ماجه من حديث عقبة بن
عامر مرفوعا كفارة النذر كفارة اليمين زاد الترمذى اذا لم يسم (أبو حنيفة)
عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه
فلا يعصه أخرجه البخارى عن عائشة (وأخرجه) الطحاوى من طرق وزاد
وليكفر عن يمينه (قال) ابن القطان عندى شك فى رفع هذه الزيادة
وفى الباب حديث عمر بن الخطاب نذرت ان أعتكف فى المسجد الحرام
الحديث وفيه أوف بنذرك وتقدم فى الاعتكاف *

(كتاب الحدود)

(اعلم) ان الاحكام أربعة أنواع (حقوق) لله خالصة وهى عبادات خالصة
كالايمان والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وعقوبات خالصة
كالحدود (وحقوق) دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات وعبادة
فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة
فيها معنى العقوبة كالخراج وعقوبة قاصرة كحرمان الارث (وحق) قائم
بنفسه كخمس [illegible] (وحقوق) [illegible] كالدية وضمان المغصوبات
والمستهلكات وغيرها وما اجتمعا وحق الله تعالى غالب كحد القذف وما
اجتمعا وحق [illegible] غالب كالقصاص [illegible] كحد عقوبة مقدرة وجبت
حقا لله تعالى

* * *

(باب [illegible] تدرأ بالشبهات)

(أبو حنيفة) عن مقسم عن ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرءوا الحدود بالشبهات (ك) [illegible] من طريق [illegible] بن [illegible]
عنه وهكذا أخرجه ابن عدى فى جزئه من حديث ابن [illegible]
وأبو مسلم الكجى وأبو سعد السمعانى فى ذيل التاريخ من طريق [illegible] عمران
الجونى عن عمر بن عبد العزيز مرسلا (وعند) مسدد من طريق يحيى بن سعيد

عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود موقوفا بلفظ ادرءوا الحدود عن عباد الله عز وجل (وأخرجه) البيهقي من طريق الثوري عن عاصم بلفظ الامام وزاد فعوابه القتل عن المسلمين ما استطعتم وقال انه أصح ما فيه (وأخرج) الترمذي والنسائي معناه كما سيأتي قريبا (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرءوا عنه (كذا) رواه الحسن بن زياد عنه (ولابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي عن عمر قال لأن اخطئ في الحدود بالعفو أحب الي من ان اقيمها بالشبهات (وأخرج) الترمذي والحاكم والبيهقي وأبو يعلى من طريق الزهري عن عائشة مرفوعا بلفظ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة وفي سنده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف لاسيما وقد رواه وكيع عنه موقوفا وقال الترمذي انه أصح (وروى) عن غير واحد من الصحابة انهم قالوا ذلك (وعند) ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا ادرءوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا وفيه ابراهيم ابن الفضل وهو ضعيف

* * *

(بيان الخبر الدال على ترك الشفاعات في الحدود)

(أبو حنيفة) عن يحيي بن عبد الله التيمي الكوفي عن أبي ماجد الحنفي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الحد للسلطان فلعن الله الشافع والمشفع اليه (وبهذا) السند ينبغي للامام اذا رفع اليه حد أن لا يعطله حتى يقيمه (وبهذا) السند أيضا اذا انتهى الحد للسلطان فلا سبيل لي درئه روى الاول ابن خسرو والثاني والثالث طلحة (وأخرج) أبو يعلى من طريق يحيي المذكور بلفظ يتعافى الناس منهم بالحدود مالم ترفع الى الحكام فاذا رفعت الى الحكام حكم بينهم بكتاب الله عز وجل (وعند) مسلم معناه عن عائشة في قصة المخزومية التي سرقت عام الفتح وفيه فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر الله لي يا رسول

الله (وعند) الدارقطني من حديث على ولا ينبغى للامام ان يعطل الحدود
(وفى) الموطأ عن زيد بن أسلم فان من أبدى لنا صفحة وجهه اقمنا عليه حد الله
وفى رواية نقم عليه كتاب الله * * * *
(بيان الخبر الدال على ان الاقرار بالزنى يعتبر أربع مرات فى أربعة مجالس)*
(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان ماعز بن مالك اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر قد زنى فأقم عليه الحد فرده رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه الثانية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل
ذلك ثم أتاه الثالثة فرده ثم أتاه الرابعة فقال ان الآخر قد زنى فأقم عليه
الحد فسأل عنه أصحابه هل تنكرون من عقله قالوا لا قال فانطلقوا به
فارجموه قال فانطلقوا به فرجم ساعة بالحجارة فلما أبطأ عليه القتل انصرف
الى مكان كثير الحجارة فقام فيه فأتاه المسلمون فرضخوه بالحجارة حتى قتلوه
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتم سبيله فاختلف الناس
فيه فقال قائل هذا ماعز أهلك نفسه وقال قائل انا نرجو أن يكون قربة
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تاب توبة لو تابها فئام من الناس
لقبل منهم (وفى) رواية لو تابها صاحب مكس لقبل منه فلما بلغ ذلك أصحابه
طمعوا فيه فسألوا ما نصنع بجسده قال انطلقوا به فاصنعوا به ما تصنعون
بموتاكم من الكفن والصلاة عليه والدفن قال فانطلق أصحابه فصلوا عليه
(كذا) رواه الحارثي من طريق عبد العزيز بن خالد المرثدي ومحمد بن مسير
الصنعاني واسد بن عمرو والنضر بن محمد وأبي يوسف وأبي يحيى الحماني وأبي
معاوية والجارود بن زيد والحسن بن زياد وزفر بن هذيل وعمر بن رجب
الزيات والحسن بن الفرات وايوب بن هانئ وسعيد بن أبي الجهم ومحمد بن
مسروق ومصعب بن المقدام كلهم عنه مختصرا ومطولا (ورواه) طلحة من
طريق شعيب بن أيوب عنه ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه
مختصرا ومطولا (وأخرجه) مسلم وأحمد عن بريدة من غير هذا الطريق على
غير هذا النحو (وفى) رواية نحوه بزيادة ونقص وعمله عند الستة من
حديث أبي هريرة وجابر بدون فاصنعوا بجسده الى آخره (وتفصيل)
ذلك أخرج مسلم عن ابى هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله

قوله ابدى بوزن اظهر ومعناه اه

الآخر بهمزة مفتوحة مقصورا وكسر الخاء معناه الأبعد والأدنى يريد نفسه

وقوله فئام بوزن كتاب معناه الجماعة من الناس ولا واحد له من لفظه وقوله محمد بن مسير كمعظم بالتشديد اه

عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يارسول الله انى زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يارسول الله انى زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه (واخرجه) البخارى هكذا من حديث ابي هريرة كما اخرجه مسلم وذكر قول ابن شهاب (واخرجه) بكماله من حديث جابر بن عبد الله قال في آخره فادركناه فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ولم يذكر هذا أنه كان فيمن رجمه قيل للبخارى فصلى عليه يصح قال رواه معمر قيل له رواه غيره قال لا (واخرج) مسلم عن جابر بن سمرة قال رايت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الأخر قال فرجمه ولم يخرج البخارى عن جابر بن سمرة في هذا شيئا (ولمسلم) من حديث ابن عباس فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم (وعند) البخارى عن ابن عباس قال له النبي صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها لا يكني قال نعم يا رسول الله فعند ذلك أمر برجمه (ولمسلم) عن ابي سعيد فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه اصاب شيئا نرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام عليه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت ولم يخرج البخارى عن ابي سعيد في هذا شيئا (واخرج) مسلم عن بريدة بن حصيب قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه

قوله بالمصلى أى مصلى الجنائز بالمدينة وقوله اذلقته أى اصابته بحدها وقوله اعضل أى شديد الخلق عضله صلبة مكتنزة جمع عضلة اهـ

قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء
فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا
كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال
أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أزنيت فقال نعم فامر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين
قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من
توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال
اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال
فقالوا غفر الله لماعز بن مالك [illegible]
[illegible] رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
شيئا فقال لو ما [illegible] (وفي) [illegible] فارسل
اليهم ايضا فسأل عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر
له حفرة ثم امر به فرجم ولم يخرج البخاري عن بريدة من هذا شيئا (وفي)
الرواية الثانية [illegible] ماعز
وانما هي في قصة الغامدية [illegible] والذي نفسي بيده
لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له (وفي) لفظ لو قسمت بين
سبعين من اهل المدينة لوسعتهم (وعند) الحاكم من حديث ابن عباس
لعلك قبلتها قال لا قال لعلك مسستها [illegible] كذا وكذا ولم يكنت
قال نعم وفي رواية الامام فقال هلا خليتم سبيله تقدم من حديث جابر
عند مسلم فهلا تركتموه وعند ابي داود هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله
عليه رواه من طريق يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه واسناده حسن وفي
رواية الامام فانطلق اصحابه فصلوا عليه في رواية ابي داود ثم امرهم
فصلوا عليها وعند مسلم فصلى عليها ضبطه جمهور رواة مسلم بضم الصاد

قاله عياض (وفي) رواية الامام اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الامام بلفظ من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه وفي الاستذكار قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى والحسن ابن حية والحكم بن عتيبة وأحمد واسحق لايحد حتى يقر أربع مرات انتهى وقد تقدم عن الصحيحين بيان ذلك وعند أبي داود والنسائي فقال انك قد قلتها أربع مرات وعند أحمد عن أبي ذر ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع ولم يقع الاعتبار بالمرة الواحدة الا في حديث العسيف فان فيه اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وبه تمسك الشافعي وأصحابه وقد أورد البيهقي عنه أنه قال انما كان ذلك في أول الاسلام لجهالة الناس بما عليهم الا ترى الى حديث العسيف فذكره قال ولم يذكر عدد الاعتراف وقال أصحابنا لو وجب الحد بالاقرار مرة لما أخر الواجب الى الرابعة وفيما تقدم من الروايات اشعار بان الشهادة أربعا من العلة في الحكم وان الاقرارات الماضية معتبرة مفسرة بالزنى وانما قال صلى الله عليه وسلم فلعلك ثلقينا له ليرجع والله أعلم

* * * * *

العسيف بوزن الاجير ومعناه اه

(باب حد الشرب)

(بيان الخبر الدال على ان السكران انما كان يضرب بالنعال ثم استقر الامر بعد على جلده ثمانين اجتهادا من الصحابة)

(أبو حنيفة) عن عبد الكريم بن أبي المخارق رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي بسكران فامرهم ان يضربوه بنعالهم وهم يومئذ أربعون فضربه كل واحد بنعليه فلما ولي ابو بكر أتي بسكران فامرهم ان يضربوه بنعالهم فلما ولي عمر واستخرج الناس ضرب بالسوط (كذا) رواه محمد ابن الحسن في الآثار عنه وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف (وأخرج) البخاري عن السائب بن يزيد قال كنا نأتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا واردينا حتى آخر امرة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وأخرج مسلم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر قال ماترون فقال

قوله واستخرج الناس أي خرجوا عن الحد في الفجور اه

عبد

عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كأخف الحدود فجلد عمر ثمانين واخرج
البخاري عن عقبة بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالنعيمان
أو بابن النعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت ان يضربوه
فضربوه بالجريد والنعال فكنت فيمن ضربه ولم يخرج مسلم لعقبة شيئا
(واخرج) البخاري عن أبي هريرة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم
بسكران فامر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من
يضربه بثوبه الحديث وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من
حديث أنس مثل حديث البخاري المتقدم (فقد) ثبت بما تقدم ان جلد
الشارب بالسوط ثمانين كان باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم في آخر خلافة
عمر واختلف في المشير على عمر بذلك فقيل عبد الرحمن بن عوف كما تقدم في
حديث انس عند مسلم وقيل علي لما اخرج مالك في الموطأ عن ثور بن زيد أن
عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي أرى ان تجلده ثمانين فانه
اذا سكر هذى واذا هذى افترى واذا افترى فعليه ثمانون فاجعله حد
الفرية (وأخرجه) البيهقي من طريق الشافعي عنه وهو منقطع لان ثورا لم
يلحق عمر بالاتفاق ولكن أخرجه الحاكم والدارقطني من وجه آخر عن
ثور عن عكرمة عن ابن عباس وصله ورواه عبد الرزاق عن عمر بن الوليد
عن أيوب عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس وفي صحته نظر لمخالفته لما تقدم من
حديث الصحيحين (وعند) مسلم أيضا عن حضين بن المنذر أبي ساسان قال
شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد بن عقبة وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال
أزيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر انه
تقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي
قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه
فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال
امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر
ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي لم يخرج البخاري هذا الحديث لكنه ذكر
ان عثمان جلد الوليد أربعين (وفي) رواية ثمانين قال والأول أصح ذكره
في هجرة الحبشة من مناقب عثمان وقال ثم دعا عليا فامره ان يجلده فجلده ثمانين

قوله ول الخ قال في النهاية معناه ول الجلد من يلزم الوليد أمره ويعنيه شأنه والقار ضد الحار اهـ

فلو كان هو المشير لعمر بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن أن يقال أنه قاله لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده (ومن) الغريب ما رواه أبو يعلى من طريق عبد الله بن عمرو رفعه من شرب نشفة خمر فاجلدوه ثمانين والطبراني في الأوسط عن علي رفعه أنه ضرب في الخمر ثمانين وروى عبد الرزاق من مرسل الحسن نحوه وكل ذلك لا يعتمد عليه لمخالفته الصحيح (وقد روي) عن علي خلاف ما ذكرناه فيما أخرجه مسلم عنه قال ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه إن مات وديته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه فافهم ذلك والله أعلم *

* باب بيان الخبر الدال على اعتبار قيام رائحة من الشارب *

(أبو حنيفة) عن يحيى بن عبد الله الجابر عن أبي ماجد الحنفي عن عبد الله ابن مسعود قال أتاه رجل بابن أخ له نشوان قد ذهب عقله فقال ترتروه ومزمزوه واستنكهوه فترتر ومزمز واستنكه فوجد منه رائحة شراب فأمر بحبسه فلما صحا دعا به ودعا بسوط فقطع ثمرته ثم دقه ثم دعا جلادا فقال اجلد وارفع يدك في جلدك ولا تبد ضبعيك قال ثم أنشأ عبد الله يعد حتى إذا كمل ثمانين جلدة خلى سبيله فقال الشيخ يا أبا عبد الرحمن والله إنه لابن أخي وما لي ولد غيره فقال بئس لعمر الله ولي اليتيم أنت كنت ما أحسنت أدبه صغيرا ولا سترته كبيرا قال ثم أنشأ يحدثنا قال إن أول حد أقيم في الإسلام لسارق أتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلما قامت عليه البينة قال انطلقوا به فاقطعوه فلما انطلق به ليقطع نظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم كأنما سفي عليه الرماد فقال بعض جلسائه يا رسول الله لكأن هذا قد اشتد عليك قال وما يمنعني أن لا يشتد علي أن تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم قالوا فلولا خليت سبيله قال أفلا كان هذا قبل أن تأتوني به فإن الإمام إذا انتهى إليه حد فليس له أن يعطله قال ثم تلا هذه الآية وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم (كذا) رواه الحارثي من طريق حمزة بن حبيب الزيات والحسن بن الفرات وأبي يوسف وسعيد بن الجهم ومحمد بن مسير الصنعاني كلهم عنه وليس في روايتهم فقال ترتروه إلى قوله شراب وإنما روى هذه الزيادة طلحة من طريق حمزة بن حبيب عنه خاصة

النشفة بالضم والكسر الشيء القليل يبقى في الإناء وما أخذ من القدر حارا بغرفة مثلا ه

وقوله عن أبي ماجد ويقال ماجدة وقوله نشوان كسكران وزنا ومعنى وقوله ترتروه أي حركوه وفي رواية تلتلوه ومعناه ه

وقوله ولا تبد ضبعيك من كعبي تحته ه

رواه

ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه و رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (قال) الحارثي وهذه الرواية يعني التي سقناها أولا هي الصحيحة كما رواه سفيان وزهير بن معاوية وجرير بن عبد الحميد وابن عيينة وغيرهم وقد اختلف فيه عمن دون أبي حنيفة فروى بعضهم عن يحيى بن الحارث عن عبد الله بن أبي ماجد عن عبد الله (قلت) وأخرجه اسحق بن راهويه والطبراني من طريق أبي ماجد الحنفي بلفظ جاء رجل بابن اخيه سكران الى ابن مسعود فقال ترتروه واستنكهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فجلده وأخرجه عبد الرزاق من حديث سفيان الثوري عن يحيى بدون ذكر العدد واخرج أبو يعلى من قوله فانشأ يحدثنا الى آخره من طريق زهير بن حرب عن جرير عن يحيى به وأخرجه بتمامه الحميدي وابن أبي عمر في مسنديهما (وفي) الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أنه قال لرجل وجد منه رائحة الخمر أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد (وروى) الدارقطني عن عمر أنه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب الحد تاما [illegible] ولا مدخل للعقل في التقدير بعدد مخصوص [illegible] غير محمود وابو ماجد غير معروف (والكن) روى الترمذي في مسنده [illegible] حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر المالكي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة أنه قال ليحيى الجابر من أبو ماجد الحنفي قال أعرابي [illegible] (وقال) الحافظ في التقريب هو من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه قيل اسمه عائذ بن نضلة لم يرو عنه غير يحيى الجابر

* * *

[illegible]

(اعلم) ان السرقة لغة أخذ الشيء [illegible] (وقد) تزيد على المعنى اللغوي [illegible] في السارق ان يكون عاقلا بالغا [illegible] عقوبة وتستدعي كمال السرقة جناية ولا جناية [illegible] (وشرط) في المسروق ان يكون مالا متقوما من حرز لا شبهة فيه وما لا يكون محرزا لا يكون اخذه سرقة وحكمه القطع زجرا له وانما يحتاج الى الزجر في اخذ مال له خطر عند

قوله الحد مفعول ضرب اه

الناس والخطر صفة مجهولة وعادة الناس فيه غيره تساوية فوجب التعريف من الشرع فقد جاء في الحديث لا يقطع السارق الا في ثمن المجن واختلفوا في تقديره فقال أصحابنا عشرة دراهم من رواية ابن عباس وغيره فاخذوا بالأكثر النصيب درءا للحد واسم الدراهم يتناول المضروب عرفا فاذا صار شرطا في ظاهر الرواية (ومنها) في المسروق منه أن يكون له يد صحيحة على المال ولا يكون بينهما قرابة محرمية وزوجية (ابو حنيفة) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال كان قطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم (كذا) رواه الحارثي من طريق أبي مقاتل ونصر الصنعاني عنه (ورواه) من طريق خلف بن ياسين عنه بلفظ انما كان القطع في عشرة دراهم (ورواه) ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم وتابعه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم والمسعودي ثقة روى له أصحاب السنن الاربعة واستشهد به البخاري والذي في سؤالات الحاكم وأجوبتها البغداديين أنه اختلط ولكن ذكر أحمد بن حنبل ان سماع وكيع منه قديم وأن من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد ذكره صاحب الكمال فان حكمنا الرواية الامام باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الاثر والا فلا علة فيه الا الانقطاع ولا يقوم بمعارضة ما رواه الثوري عن عيسى ابن أبي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خمسة دراهم كما زعمه البيهقي فان فيه ثلاث علل الثوري مدلس وقد عنعن وابن أبي عزة ضعفه القطان والشعبي عن ابن مسعود منقطع (فسند) رواية المسعودي أقرب ان يكون صحيحا فتأمل (وأخرجه) احمد والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن جده رفعه بلفظ الرواية الثالثة (وأخرجه) الطبراني في الاوسط من رواية أبي مطيع البلخي عن الامام بلفظ لا قطع الا في عشرة دراهم (ورواه) عبد الرزاق من طريق القاسم عن أبيه عن جده (قلت) وأخرجه الطبراني أيضا وأشار اليه الترمذي ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن القاسم أيضا موقوفا

وقال

فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه (وفى) كتاب الحج لعيسى بن أبان حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا تقطع يد السارق الا فى دينار أو عشرة دراهم (وذكر) الطحاوى فى أحكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال كان قول عطاء مثل قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم (قلت) وأصحابنا يعملون برواية عمرو بن شعيب ولا يردون شيئا منها اذا لم يعارضها ما هو أقوى منها (وقد) قال البيهقى فى باب من قال يرث قاتل الخطأ الشافعى كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها (وعند) النسائى معنى حديث الباب وكذا الترمذى كما تراه قريبا

* * * *

(بيان الخبر الدال على تعيين ثمن المجن واختلاف الصحابة فيه ومن بعدهم)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قال ابراهيم وكان ثمن المجن عشرة دراهم (كذا) رواه محمد بن الحسن من طريق محمد بن الحسن ورواه الحارثى من طريق أبى سعيد بن خلف بن ياسين الزيات والطبرانى فى الاوسط من طريق أبى مطيع الحكم بن عبد الله قاضى بلخ أربعتهم عنه (وقال) الطبرانى لم يرو هذا الحديث عن أبى حنيفة الا أبو مطيع البلخى ويرده ما ذكرنا من رواية محمد بن الحسن والاثنين المذكورين وقد روى ذلك عن الامام حمزة بن حبيب وأبى يوسف وعبد الله بن الزبير والحسن ابن زياد وأسد بن عمرو وأيوب بن موسى فلا عبرة بقول الطبرانى انه تفرد به أبو مطيع (وأخرج) النسائى والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ كان ثمن المجن يقوم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم (وأخرجه) النسائى من طريق العرزمى عن عطاء بلفظ ادنى ما تقطع فيه يد السارق ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم ونحوه (وأخرجه) أبو بكر بن أبى شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه (وأخرجه) ابن أبى شيبة أيضا من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة يرفعه ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم وقال

الحاكم بعد أن اخرج حديث ابن عباس انه صحيح على شرط مسلم قال وشاهده حديث الجن (ثم) أخرجه من طريق سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن ايمن الحديث (وقال) صاحب التمهيد حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم ابن محمد حدثنا يوسف حدثنا ابن ادريس حدثنا محمد بن اسحق عن عطاء عن ابن عباس قال قوم الجن الذى قطع فيه النبى صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم (وعند) أبي داود من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل فى مجن قيمته دينار او عشرة دراهم وهو كذلك فى رواية حديث ايمن الذى أخرجه النسائى والطبرانى والحاكم من طريق شريك عن منصور عن عطاء عن مجاهد عنه (ووقع) عند الطحاوى فى الاسناد عن ايمن بن أم ايمن عن أمه ام ايمن (واختلف) فى ايمن هذا فقيل هو ابن عبيد الحبشى نسب الى أمه أم ايمن مولاة النبى صلى الله عليه وسلم وقيل هو مولى ابن الزبير الذى يروى عن تبيع عن كعب فان كان الثانى كما رجحه الشافعى فالحديث منقطع والصحيح أنه ايمن بن أم ايمن اخو أسامة لأمه وله صحبة وعاش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فعلى هذا تحمل رواية مجاهد عنه على الاتصال وان ثبت انه قتل بحنين كما قاله الشافعى وغيره فرواية مجاهد عنه مرسلة وان كان من التابعين كما زعم البخارى وغيره فروايته مرسلة ايضا والقائل بهذا المذهب يحتج بالمرسل كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذى صححه الحاكم (وأخرجه) عبد الرزاق من وجه ثان عن ابراهيم بن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن ابن المسيب وصاحب التمهيد من وجه ثالث والنسائى من وجه رابع وعمرو بن شعيب من وجه خامس فتامل (ونقل) البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم قال قال الشافعى هذا رأى من عبد الله بن عمرو (قلت) اذا ذكر الصحابى شيئا واضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا عندهم فليس هذا برأى بل هو خبر اخبر به وهو محمول عندهم على أنه سمعه وفيما اخرجناه من حديثه من طريق الدارقطنى تأييد لما ذكرناه (وفى) كتاب الحجج لعيسى بن ابان عن مصعب بن سلام ويعلى بن عبيد قالا حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه سئل عما يقطع فيه السارق قال ثمن المجن

تبيع مصغر اه

وكان

وكان في زمانهم يقوّم دينارا أو عشرة دراهم (وقد) روي عن علي مثل ذلك أخرجه عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى ابن الجزار عنه قال لا يقطع الكف في أقل من دينار او عشرة دراهم

(بيان الخبر الدال على انه لا قطع فيما لم يحرز كالثمر على الشجر وغيره)

(ابو حنيفة) عن الهيثم عن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في ثمر ولا كثر قطع والكثر الجمار (كذا) رواه ابن خسرو ومحمد بن الحسن في الآثار قال وبه نأخذ (ووصله) طلحة من طريق المقرئ عن الامام وفيه فقال عن الشعبي عن علي رضي الله عنه بلفظه (واخرجه) مالك واحمد وأصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج (ورواه) احمد وابن ماجه من حديث ابي هريرة بسند صحيح قاله الحافظ وقال غيره فيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف (ولفظ) الكل لا قطع في ثمر ولا كثر وفي رواية للنسائي الكثر الجمار كما وقع في رواية الامام

قوله كثر بفتحتين وسكون الثاء لغة اه

(بيان الخبر الدال على انه لا قطع على المنتهب)

(ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه رفعه من انتهب ليس منا (كذا) رواه ابن عبد الباقي من طريق ابي بكر بن محمد عنه (وعند) مسلم عن عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي الحديث (واخرج) احمد واصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث ابي الزبير عن جابر ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع (وفي) رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن (ورواه) ابن الجوزي في العلل من طريق مكي بن ابراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكي (قلت) والخائن هو الذي يخون المودع الذي في يده والمنتهب الذي يأخذ على وجه العلانية قهرا في ظاهر البلدة والقرية *

(بيان الخبر الدال على انه لا قطع على المختلس)

(ابو حنيفة) عن رجل عن الحسن البصري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا يقطع مختلس كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار قال وبه نأخذ

وهو قول أبي حنيفة (أبو حنيفة) عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد قالت قال ابن عباس في المختلس لا قطع عليه (كذا) رواه طلحة من طريق اسباط وابي نعيم الفضل بن دكين كلاهما عنه (وأخرج) أحمد واصحاب السنن الاربعة والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث أبي الزبير عن جابر رفعه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع وقد تقدم قريبا (وأخرج) ابن ماجه وحده من حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه ليس على مختلس قطع (قلت) والمختلس هو الذي يأخذ من اليد بسرعة جهرا (ونقل) الزيلعي عن كتاب المعرفة للبيهقي ان عثمان وعائشة غير معروفين وذكر الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ان الشافعي ضعف عثمان وذكر في تعجيل المنفعة ان ابن حبان ذكره في الثقات

(كتاب السير)

جمع سيرة والمراد بها الاحكام المتلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته وأصحابه وما نقل عنهم في ذلك في المعاملة مع الكافرين من أهل الحرب وأهل الذمة والمستأمنين والمرتدين وأهل البغي الذين حالهم دون المشركين لانهم كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين

(بيان الخبر الدال على ما يكون الرجل به مسلما ويحرم قتاله ويصان ماله وعرضه)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تبارك وتعالى (تقدم) هذا الحديث في أول الكتاب وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة بزيادة ويؤمنوا بي وبما جئت به ومن حديث ابن عمر بلفظ حتى يشهدوا وفيه زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (وأخرجه) الطحاوي من طرق عن ابن المسيب والاعرج وأبي سلمة وأبي صالح وابي عجلان كلهم عن أبي هريرة (وأخرج) حديث جابر من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عنه ومن طريق الاعمش عن أبي سفيان عنه بلفظ الامام قال قد ذهب قوم الى ان من قال لا اله الا الله فقد صار بها مسلما له ما للمسلمين وعليه ما على

المسلمين واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم آخرون فقالوا لابد وأن يشهدوا برسالة النبي صلى الله عليه وسلم وان يتركوا ما يعبدون من دون الله وان من لم يتخذ عما سوى الاسلام لم يتم بذلك دخوله في الاسلام وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى *

(بيان الخبر الدال على ان الامام اذا قاتل العدو يدعوهم أولا ان لم تبلغهم الدعوة)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا أو سرية أوصى صاحبهم في خاصة نفسه بتقوى الله وأوصاه بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان فعلوا فأعلموهم انهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب فان أبوا ذلك فادعوهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتم أهل حصن فارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم ما بدا لكم وان ارادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم أيسر من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله (كذا) رواه الحارثي من طريق أبي يوسف والحسن بن زياد وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن وحماد بن أبي حنيفة وخارجة بن مصعب ومحمد بن مسروق وأبي سعيد الصنعاني والمقرئ وسعد ابن أبي الجهم وأيوب بن هانئ والحسن بن فرات كلهم عن الامام بزيادة ونقص في بعض رواياتهم وعند المقرئ فقط عن بريدة ورواه طلحة من طريق المقرئ الى قوله وليدا ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد بتمامه عنه ورواه الاشناني من طريق أبي يوسف عنه (قال) الحارثي

وممن رواه عن أبي حنيفة داود الطائي وحمزة بن حبيب الزيات فكمل العدد خمسة عشر (وأخرجه) الجماعة الا البخاري من هذا الطريق واللفظ لمسلم وأخرجه مسلم أيضا عن النعمان بن مقرن نحوه وأخرجه الطحاوي من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال اذا قاتلت قوما فادعهم ما لم تبلغهم الدعوة فان كنت قد بلغت الدعوة فان شئت فادعهم وان شئت فلا تدعهم (كذا) رواه محمد ابن الحسن في الآثار عنه والحسن بن زياد في مسنده عنه (واخرج) عبد الرزاق وأحمد والطبراني والحاكم من طريق ابن ابي نجيح عن أبيه عن ابن عباس رفعه ما قاتل قوما حتى دعاهم (وأصله) في الصحيحين من طريق ابي معبد عن ابن عباس في مبعث معاذ الى اليمن قال فيه فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله الحديث (ولاحمد) من حديث فروة بن مسيك لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام وللطبراني في الاوسط عن أنس رفعه بعث عليا الى قوم يقاتلهم وقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم ولمسلم من حديث ابن عون قال كتبت الى نافع اساله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في أول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم الحديث (وأخرجه) البخاري كذلك (وأخرجه) الطحاوي من طريق أبي اسحاق الضرير عن ابن عون بلفظ مسلم بزيادة وقال نافع حدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش (وأخرج) من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال كنا نغزو فندعو ولا ندعو وأخرج من طريق مبارك بن فضالة قال كان الحسن يقول ليس على الروم دعوة لانهم قد دعوا (وأخرج) من طريق محمد بن طلحة عن أبي حمزة قال قلت لابراهيم ان ناسا يقولون ان المشركين ينبغي ان يدعوا ولا ينبغي ان يدعوا فقال قد علمت الروم على ما يقاتلون وقد علمت الديلم على ما يقاتلون (وأخرج) من طريق ابن المبارك عن الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم عن دعاء الديلم فقال قد علموا الدعاء (فثبت) بهذه الآثار ان الدعاء انما كان في أول الاسلام ليكون ذلك اعلاما لهم بما يقاتلون عليه ثم أمر بالغارة على آخرين فلم يكن

قوله غارون بتشديد الراء أي غافلون اه

ذلك

ذلك الا المعنى لم يحتاجوا معه الى الدعاء لانهم قد علموا ما يدعون اليه فلا معنى للدعاء (وهكذا) كان أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون كل قوم قد بلغتهم الدعوة فأراد الامام قتالهم فله ان يغير عليهم وليس عليه ان يدعوهم وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يتبين المعنى الذى عليه يقاتلون والمعنى الذى اليه يدعون والله أعلم * *

(بيان الخبر الدال على ان جيفة المشركين خبيثة لا يعبأ بها ولا يؤخذ بها عوض)

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع فى الخندق فأعطى المشركون بجيفته مالا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (تابعه) ابن أبي ليلى (وروى) عنهما ابو يوسف عند الحارثى (واخرجه) الترمذى والحاكم وقال صحيح الاسناد واخرجه الطبرانى كذلك * * * * *

(بيان الخبر الدال على ان خدمة الوالدين تقوم مقام الجهاد)

(ابو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن ابيه عن ابن عمرو قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد (كذا) رواه الحارثى وطلحة من طريق اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة عن ابيه عن جده (واخرجه) احمد والجماعة وابن حبان من حديث ابن عمرو بلفظ فاستاذنه فى الجهاد فقال الحديث (واخرجه) الطبرانى عن ابن عمر

(بيان الخبر الدال على ان الخروج للجهاد لا يكون الا برضى الوالدين)

(ابو حنيفة) عن محمد بن سوقة عن أبي قيس البجلي مولى جرير بن عبد الله أن رجلا قال يا رسول الله جئت لأجاهد معك وتركت والدى يبكيان قال فانطلق فأضحكهما كما أبكيتهما (كذا) رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة لا ينبغي للرجل ان يخرج لا بقول والديه الا أن يضطر المسلمون اليه فاذا اضطروا اليه فليخرج (ورواه) ابن خسرو والاشنانى من طريق محمد بن الحسن (وعند) الجماعة معناه وهو الحديث المتقدم وقيل هما حديث واحد * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن المثلة)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله بن يزيد عنه (وعند) مسلم من حديث بريدة المتقدم ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا (وأخرجه) البخاري من حديث عبد الله بن يزيد الانصاري ومن حديث ابن عباس وفي قصة العرنيين عندهما وقال قتادة بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة (قلت) والمثلة هي قطع بعض الاعضاء (وقال) صاحب الهداية والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر عنه *

*(بيان الخبر الدال على ان أفضل الجهاد ما هو)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الزبرقان وأبي همام الاهوازيين كلاهما عنه (واخرجه) النسائي عن أبي سعيد وعن جد ... والنسائي أيضا والطبراني في الكبير عن ابن مسعود وسهل بن سعد وأبي امامة والبيهقي عن أبي امامة وأحمد والنسائي والبيهقي أيضا عن طارق بن شهاب * *

*(بيان الخبر الدال على وبال من يخون رجلا في أهله في غيبته)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخون أحدا من المجاهدين الا قيل له اقتص فما ظنكم ... كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عنه (واخرجه) مسلم وأبو داود والنسائي من حديث بريده بلفظ وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم والباقي سواء (وفي) لفظ آخر لمسلم فيأخذ من حسناته ما شئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم ولم يخرج البخاري هذا الحديث * * * *

(بيان الخبر الدال على فضل من يحمل غازيا أو يدله على من يحمله)

قوله فما ظنكم أي في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها أي لا يبقى منها شيئا ان امكنه اهـ

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاه رجل فاستحمله فقال له ما عندي ما أحملك عليه ولكن سأدلك على من يحملك انطلق الى مقبرة بني فلان فان فيها شابا من الانصار يترامى مع اصحاب له ومعه بعير له فاستحمله فانه يحملك فانطلق الرجل فاذا هو به يترامى مع أصحاب له فقص عليه الرجل قول النبي صلى الله عليه وسلم فاستحلفه الفتى بالله لقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلف له مرتين أو ثلاثا ثم حمله عليه فمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالخبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فان الدال على الخير كفاعله (كذا) رواه الحارثي من طريق أبي مقاتل ومصعب بن المقدام والنضر بن محمد ثلاثتهم عنه (ورواه) أيضا من طريق اسمعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبي يوسف عنه لم يجاوز به علقمة بن مرثد (ورواه) أيضا من طريق محمد بن بشار بندار ومحمد بن المثنى وعلى بن خشرم وحفص بن عمر اربعتهم عن اسحق بن يوسف الازرق عنه (وأخرجه) الامام محمد بن اسمعيل [illegible] من حديث أبي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أبدع بي فاحملني فقال ما عندي ما أحملك [illegible] رسول الله أدله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله ولم يخرج البخاري هذا الحديث [illegible] أيضا من حديث أنس بن مالك ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الغزو وليس معي ما أتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فأتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول اعطني الذي تجهزت به فقال يا فلانة اعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسي عنه شيئا فوالله لا تحبسي عنه شيئا فيبارك لك فيه ولم يخرج البخاري هذا الحديث [illegible]

(بيان محبة الدال على الفضل [illegible] وما صار منه في [illegible] الحرب)

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينا بالخبر ليلة الاحزاب قال الزبير أنا ثم قال من يأتينا بالخبر قال الزبير أنا قال ذلك ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن

قوله خشرم كجعفر

وقوله ابدع بي بضم الهمزة وسكون الموحدة معناه هلكت دابتي اه

عبد الرحمن عنه (وأخرجه) الشيخان من طريق سفيان عن ابن المنكدر عن
جابر فسياق البخاري موافق لسياق الامام وفي بعض طرقه من يأتينا بخبر
القوم فقال الزبير أنا قالها ثلاثا الحديث (قال) وقال سفيان الحواري
الناصر (ولمسلم) عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم
الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث (وأخرج) الجملة الاخيرة فقط أحمد وعبد
ابن حميد وابن ماجه عن جابر وأحمد أيضا وأبو يعلى عن علي وأحمد أيضا
عن أبي الزبير والدارقطني في الافراد وابن عدي عن أبي موسى والزبير بن
بكار وابن عساكر عن عمر وأبو يعلى أيضا وابن سعد عن ابن عمر *

* (بيان الخبر الدال على ان الامام اذا فتح بلدة فليدخلها
مسلحا ارهابا لاعداء الله) *

(ابو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوم فتح مكة على بعير أورق متقلدا بقوس ومتعمما بعمامة سوداء من
وبر كذا رواه الحارثي من طريق المغيرة بن عبد الله عنه (وأخرجه) الشيخان
والترمذي (وعند) ابن ماجه من حديث جابر دخل مكة وعليه عمامة سوداء

* (بيان الخبر الدال على عفوه صلى الله عليه وسلم عن قاتل عمه
حمزة حين دخل في الاسلام) *

(أبو حنيفة) عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ان
وحشيا لما قتل حمزة مكث زمانا ثم وقع في قلبه الاسلام فارسل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمه أنه قد وقع في قلبه الاسلام ثم ساق الحديث بطوله
وفيه فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد أسلمت فاذن لي في
لقائك فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن وار وجهك فاني
لا استطيع ان املأ عيني من قاتل حمزة عمي قال فسكت وحشي حتى كان من
أمر مسيلمة ما كان فلما بلغ وحشيا ما كتب مسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرج المزراق الذي قتل به حمزة فصقله وهم بقتل مسيلمة فلم يزل على
عزمه ذلك حتى قتله يوم اليمامة (ومحمد) بن السائب فيه مقال لا سيما عن أبي
صالح ولكن أخرج البخاري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال

خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار فلما قدمنا حمص قال لي عبيد الله بن عدي هل لك في وحشي نسأله عن قتل حمزة قلت نعم فساق الحديث بطوله في كيفية قتله حمزة وفيه فلما رجع الناس رجعت معهم فاقمت بمكة حتى فشا فيها الاسلام وقيل لي انه لا يهيج الرسل قال فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآني قال أأنت وحشي قلت نعم قال انت قتلت حمزة قلت قد كان من الامر ما بلغك قال فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني قال فخرجت فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مسيلمة الكذاب قلت لاخرجن الى مسيلمة لعلي اقتله فاكافئ به حمزة قال فخرجت مع الناس فكان من امره ما كان فاذا رجل قائم في ثلمة جدار كانه جمل اورق ثائر الرأس قال فرميته بحربتي فاضعها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه قال ووثب اليه رجل من الانصار فضربه بالسيف على هامته هكذا اخرجه في باب قتل حمزة في كتاب المغازي * *

(بيان الخبر الدال على أفضل رتب الشهادة)

(ابو حنيفة) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء يوم القيامة حمزة ثم رجل دخل الى امام امره ونهاه (كذا) رواه الحارثي من طريق الحسن بن رشيد عن ابي مقاتل عنه بلفظ الى امام جائر وامره ونهاه (ورواه) ابن خسرو وابن عبد الباقي من هذا الطريق باللفظ الاول (واخرجه) الخطيب والحاكم من حديث جابر وفيه فامره ونهاه فقتله (وعند) النسائي من حديث ابي سعيد ما يدل على معنى الجملة الثانية وقد تقدم قبل هذا بأبواب * *

(بيان الخبر الدال على وبال من سل سيفه بغيا على الامام وتعديا عن الحدود)

(ابو حنيفة) عن ابي جناب يحيى بن ابي حية عن جنيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل السيف على امتي فان لجهنم سبعة ابواب باب منها لمن سل السيف (كذا) رواه الحارثي من طريق محمد بن القاسم الاسدي عنه (واخرجه) احمد والترمذي بلفظ على امة محمد وابو جناب بالجيم والنون مخففا كلبي روى له ابوداود والترمذي وابن ماجه ضعفوه لكثرة

تدليسه وحمل عليه أحمد حملا شديدا وهو من أقران الامام لكونه مات سنة خمسين في رواية وجنيد من رجال الترمذي قال الحافظ في التقريب مستور من الثالثة

* * * *

(بيان الخبر الدال على فضل من اعان الغازي)

(أبو حنيفة) عن يحيى بن عمرو الاسلمي الهمداني الوادعي عن أبيه عمرو عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لأن أعين غازيا بسوط ليستعين به في سبيل الله احب الي من حجة اثر حجة كذا رواه طلحة من طريق خالد بن سليمان عنه موقوفا على عبد الله (وعند) الحاكم من حديث سهل بن حنيف من اعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله يوم لا ظل الا ظله (وعند) الامام أحمد وابن ماجه والطبراني من حديث معاذ بن أنس لأن اشيع مجاهدا في سبيل الله وكفيه على رحله غدوة أو روحة احب الي من الدنيا وما فيها (وعند) احمد والشيخين وابي داود والترمذي والنسائي وابن حبان عن زيد بن خالد الجهني من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا الحديث

* * *

(بيان الخبر الدال على ما يستدل به على بلوغ الصبي بدون الاحتلام في حل قتله في دار الحرب ان كان حربيا)

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فقال انظروا فان كان انبت فاضربوا عنقه فوجدوني لم انبت فخلى سبيلي (كذا) رواه الحارثي من طريق أبي يوسف عنه (ورواه) ايضا من طريق محمد بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده (و) من طريق [illegible] بن حماد اخبرني به أبو القاسم بن معن اخبرنا عبد الملك بن عمير بلفظ عرضنا يوم قريظة على النبي صلى الله عليه وسلم فمن انبت قتل ومن لم ينبت استحيي (ورواه) أيضا من طريق أبي عاصم النبيل وزفر كلاهما عنه بلفظ كنت من سبي قريظة فعرضوني ونظروا الى عانتي فوجدوني لم انبت فألحقوني بالسبي (ورواه) طلحة وابن خسرو ومن طريقه ابن المظفر من طريق ابي يوسف عنه (وأخرجه) أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ أبي القاسم بن معن الا انه قال ومن لم

ينبت لم يقتل (وأخرجه) الطحاوي من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة (ومن) طريق على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير (ومن) طريق أبي نعيم عن سفيان عن عبد الملك بن عمير (ومن) طريق حجاج عن حماد عن عبد الملك بن عمير وألفاظ الكل متقاربة (وأخرج) أيضا من طريق محمد بن صالح التمار عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه ان سعد بن معاذ رضي الله عنه حكم على بني قريظة ان يقتل منهم من جرت عليه الموسى وان تقسم أموالهم وذراريهم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات (قال) أبو جعفر وقد ذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا نحكم لأحد بالبلوغ الا بالاحتلام أو بانبات عانته (وخالفهم) آخرون فقالوا قد يكون البلوغ بهذين المعنيين وبمعنى ثالث وهو أن يمر على الصبي خمس عشرة سنة فلا يحتلم ولا ينبت فيكون ضا بذلك في حكم البالغين (واحتجوا) في ذلك بحديث ابن عمر الذي رواه نافع عنه عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة قال نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فقال هذا أثر للحد بين الذراري والمقاتلة فأمر امراء الاجناد أن يفرض لمن كان في أقل من خمس عشرة سنة في الذراري ولمن كان في خمس عشرة سنة في المقاتلة وهذا قول أبي يوسف ومحمد وجماعة من أصحابنا غير أن محمد بن الحسن كان لا يرى الانبات دليلا على البلوغ وغير أبي حنيفة وانه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم ينبت في معنى المحتلمين حتى تأتي عليه تسع عشرة سنة وهذا قد رواه عنه محمد بن الحسن وقد روي عنه خلاف ذلك مما رواه محمد بن سماعة عن أبي يوسف قال أبو حنيفة اذا أتت عليه ثماني عشرة سنة فقد صار بذلك في حكم الرجال [illegible] جميعا في هاتين الروايتين في الجارية انها اذا مرت عليها سبع عشرة سنة أنها تكون بذلك كالتي حاضت وكان أبو يوسف يجعل [illegible] سواء في مرور الخمس عشرة سنة عليها وجعلها بذلك في حكم [illegible] وكان

محمد بن الحسن يذهب في الغلام الى قول أبي يوسف وفي الجارية الى قول أبي حنيفة (وكان) من الحجة لابي حنيفة على صاحبيه في حديث ابن عمر المتقدم أنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رده وهو ابن أربع عشرة سنة ليس لانه غير بالغ ولكن لما رأى من ضعفه وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ليس لانه بالغ ولكن لما رأى من شجاعة قلبه وقوته فانتفى ان يكون في الحديث حجة لابي يوسف لاحتماله ماذهب اليه أبو حنيفة لان أبا حنيفة لا ينكر أن يفرض للصبيان اذا كانوا يحتملون القتال ويحضرون الحرب وان كانوا غير بالغين (وقد) روى عن البراء بن عازب رضي الله عنه فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابن عمر خلاف ماروى عن ابن عمر وهو فيما رواه مطرف عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا ثم اجازنا يوم أحد (ففي) هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر يوم أحد وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة فخالف ذلك مافي حديث ابن عمر (ولما) كان الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين فاذا عدم الاحتلام واجمع ان هنالك خلفا عنه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة سنة وقال آخرون بل هو اكثر من ذلك من السنين جعل ذلك الخلف على اغلب مايكون فيه الاحتلام وهو خمس عشرة سنة وهو قول أبي يوسف واختاره الطحاوي (وكان) سعيد بن جبير يذهب في هذا الى مارواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو ثماني عشرة سنة فيما رواه عطاء بن دينار عنه قال في قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده ثماني عشرة سنة ومثلها في سورة بني اسرائيل والله أعلم

* * *

(بيان الخبر الدال على كراهة مصافحة الامام النساء في المبايعة)

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه فقال اني لست اصافح النساء (كذا) رواه الحارثي من طريق قيس بن الربيع عنه (وأخرجه) ابن حبان هكذا من حديث اميمة (وفي) الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصافح النساء وفي كتاب المعرفة لابي نعيم من حديث بهية بنت عبد الله

اميمة ورقيقة بوزن جهينة وبهية كرقية اهـ

البكرية قالت وفدت مع ابي على النبي صلى الله عليه وسلم فبايع الرجال وصافحهم وبايع النساء ولم يصافحهن الحديث (وروى) الطبراني من حديث معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب * * *

(بيان الخبر الدال على ان الخمس لنوائب المسلمين)

(ابوحنيفة) عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب عن مروان والمسور بن مخرمة قالا ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة آلاف من سبي هوازن من الرجال والنساء والولدان حين اسلموا وخير نساء كن عند رجال من قريش منهم عبد الله بن عوف وصفوان بن امية وقد كانا استسرا المراتين اللتين كانتا عندهما من هوازن خيرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارتا قومهما (كذا) رواه محمد بن الحسن في نسخته عنه (واخرجه) البخاري في صحيحه من طريق الليث قال حدثني عقيل عن الزهري قال وزعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال ثم ذكر الحديث بطوله وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم من احب ان يطيب فليفعل الحديث وفي آخره فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا (واخرج) الطبراني هذه القصة في معجمه الكبير من غير هذا الوجه وفيه فقالوا ما كان لنا فلله ولرسوله * * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن بيع الخمس من الغنائم قبل قسمة الامام)

(ابوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبران يباع الخمس حتى يقسم كذا رواه الحارثي وابن المظفر من طريق عثمان بن دينار عنه (واخرج) الترمذي والبيهقي من حديث ابي سعيد بالفاظ نهى عن شراء الغنائم حتى تقسم (واخرجه) ابوداود من حديث ابي هريرة نهى عن بيع الغنائم (وعند) احمد وابي داود ايضا لا يحل لامرئ يؤمن

بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنما حتى يقسم الحديث (وأخرج) البيهقي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم (ومن) طريق الاعمش عن مجاهد بلفظ عن شراء المغانم (ورواه) النسائي من حديث ابراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد قال الذهبي ففيه أربعة تابعيون (قال) صاحب المختار لا يجوز بيع الغنيمة قبل القسمة لان الملك قبلها لا يثبت والبيع يستدعي سبق الملك انتهى (وقال) الزيلعي وهذا بناء على ان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعند الشافعي يثبت وما روى من أنه قسم غنائم بني المصطلق في دارهم فمحمول على انها صارت دار اسلام ولا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا لم تصر دار اسلام (ثم) القسمة لا تجوز عند الامام وأبي يوسف (وعند) محمد يكره كراهية تنزيه (وعند) الشافعي لا يكره (وقيل) جائز بالاتفاق لانه فعل مجتهد فيه وقد أمضاه (وقيل) اذا قسم باجتهاد جاز بالاتفاق والاوهو موضع الاختلاف (وأما) القسمة للايداع فجائزة وتفصيله في كتب المذهب *

(بيان الخبر الدال على ان سبب الملك هو الاستيلاء التام وانما يوجد بالاحراز في دار الاسلام)

(أبو حنيفة) عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر الا من بعد مقدمه المدينة (كذا) رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه (وفي) الصحيحين ما يشير اليه وقد صرح به ارباب السير وفيه خلاف للشافعي وقد ذكر في الحديث الذي قبله *

(بيان الخبر الدال على سهمان الغانمين فارسا وراجلا)

(أبو حنيفة) عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبي حفصة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمله على سرية فغنم فأسهم للفارس سهمين وللراجل سهما واحدا فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فرضي به (كذا) رواه ابو يوسف عنه (ورواه) طلحة من طريق عبد الله بن خالد بن زياد عنه (أبو حنيفة) عن عبد الله بن داود عن المنذر بن أبي حفصة قال بعثه عمر بن الخطاب في جيش الى مصر فاصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجل سهما فرضي

بذلك عمر (كذا) رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (ثم) قال وهو قول أبي حنيفة ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نرى ان يكون للفارس ثلاثة اسهم والراجل سهم واحد (قلت) اعلم ان الامام يقسم الغنيمة فيفرز خمسها أولا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية ويقسم أربعة أخماسه بين الغانمين لانه عليه السلام فعل كذلك فللراجل سهم وللفارس سهمان عند الامام وزفر وعند صاحبيه والشافعي للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم (واحتج) الامام بما تقدم من سكوت عمر ورضاه بما فعله المنذر أمير السرية (واحتج) أيضا بحديث ابن عمر قسم النبي صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين وللراجل سهما (وقد) روى هذا الحديث من طرق (منها) ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به (قال) الحافظ نقلا عن الدارقطني قال لنا أبو بكر النيسابوري هذا عندي وهم من أبي بكر بن أبي شيبة لان أحمد رواه عن ابن نمير كالجماعة وكذا قال عبد الرحمن بن بشر وغيره عنه ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي اسامة كذلك انتهى (قلت) رواية ابن أبي شيبة المتقدمة أوردها عبد الحق فى كتاب الاحكام وسكت عليها ومثل ابن أبي شيبة لا يهم مع ان ابا اسامة وابن نمير لم ينفردا بل توبعا على ذلك كما سيأتي بيانه وذكر ابن نمير مع أبي اسامة يشير الى التقوية وانه ليس بوهم (ومنها) ما أخرجه الدارقطني من طريق نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به وقال قال أحمد بن منصور الناس يخالفونه وقال النيسابوري لعل الوهم من نعيم بن حماد (قلت) وهذه الرواية ذكرها صاحب التمهيد وهو يدل على شهرتها عندهم وكيف يكون وهما وقد توبع عليه (ومنها) ما أخرجه الدارقطني أيضا من طريق نافع عن عبد الله بن عمر المكبر به وقال وقد رواه القعنبي عنه على الشك هل قال للفرس أو الفارس (ومنها) ما أخرجه أيضا من طريق حماد بن سلمة عن نافع عن عبيد الله بن عمر به وقال اختلف فيه على حماد (ومنها) ما أخرجه فى أول المختلف من طريق عبد الرحمن بن أمين عن نافع عن ابن عمر به (قلت) وهذا الشك من القعنبي وكذا الاختلاف فيه على حماد لا يضر مع تلك المتابعات

(ومما) احتج به الامام مارواه أبوداود وأحمد وابن أبي شيبة والطبراني والحاكم عن مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية فذكر الحديث وفيه فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما (قال) البيهقي في سنده مجمع بن يعقوب فحكي عن الشافعي أنه قال شيخ لا يعرف (قلت) هو مجمع بن يعقوب ابن مجمع بن يزيد بن جارية الانصاري وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث كبير صحيح الاسناد ومجمع بن يعقوب معروف قال صاحب الكمال روى عنه القعنبي ويحيى الوحاظي واسمعيل بن أبي أويس ويونس المؤدب وأبو عامر العقدي وغيرهم وقال ابن سعد توفي بالمدينة وكان ثقة وقال أبو حاتم وابن معين ليس به بأس وروى له أبو داود والنسائي انتهى ومعلوم ان ابن معين اذا قال ليس به بأس فهو توثيق فتأمل ذلك (ويروى) عن المقداد أن النبي صلى الله عليه وسلم اسهم له سهمين لفرسه سهم وله سهم أخرجه الطبراني وفي اسناده الشاذكوني عن الواقدي (وللواقدي) في المغازي عن الزبير شهدت بني قريظة فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم (ويروى) عن عائشة رضي الله عنها قالت قسم النبي صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما أخرجه ابن مردويه (وقال) ابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن أبي اسحق عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال للفارس سهمان وللراجل سهم (وفي) التهذيب لابن جرير الطبري روى عن أبي موسى أنه لما أخذ تستر وقتل مقاتلتهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما (فهذه) الاحاديث كلها مما يشهد لما ذهب اليه الامام رضي الله عنه (ذكر) ما يعارض هذا (أخرج) البخاري من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما (وفي) لفظ قسم يوم خيبر للفارس سهما وللراجل سهما (ولأبي) داود أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة (ولابن) ماجه أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم للفرس سهمان وللراجل سهم (ولأبي) داود من حديث ابن أبي عمرة عن أبيه أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطى كل انسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين (وللطبراني) والدارقطني عن أبي رهم

الوحاظي نسبة الى وحاظة بضم الواو وتخفيف المهملة بعدها الظاء معجمة ويقال احاظة بلدة أو أرض باليمن اه

شهدت

شهدت انا وأخي خيبر ومعنا فرسان فقسم لنا ستة أسهم (وللبزار) والدارقطني عن المقداد أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهما (ولاسحق) بن راهويه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمان للفرس وسهم لصاحبه (ولاحمد) من طريق المنذر بن الزبير رفعه اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين (وروى) البيهقي عن شاذان عن زهير عن ابن اسحق غزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم لفرسي سهمين ولي سهما (قال) ابو اسحق وبذلك حدثني هانئ بن هانئ عن علي (فهذا) الذي أوردته مجموع ما يعارض الذي قبله (والجواب) عن ذلك أما حديث ابن ماجه فقد ذكر الطبراني في الاوسط أنه تفرد به هشام بن يونس عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وغيره لايذكر فيه عمر (واما) حديث ابن عباس عند ابن راهويه فاخرجه من طريقين في كل منهما ضعف (واما) حديث المنذر بن الزبير عند احمد فاخرجه الدارقطني وفي طريقه مقال (واما) حديث شاذان عند البيهقي فقد اختلف فيه فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ قال أسهم له في امارة سعيد بن عثمان لفرسين لهما اربعة اسهم وله سهم هذا وقد روي عن كل من ابن عمر والمقداد والزبير رضي الله عنهم قولان متعارضان فرجح الامام ما روي عن ابن عمر اولا لما ظهر له من الترجيحات وجعل ما روي عنه وعن غيره بخلاف ذلك محمولا على التنفيل كما روي انه صلى الله عليه وسلم اعطى سلمة بن الاكوع سهم الفارس والراجل رواه احمد ومسلم بمعناه وهو كان راجلا أجيرا لطلحة والاجير لا يستحق سهما من الغنيمة وانما اعطاه رضخا لجده في القتال وقال خير رجالنا سلمة بن الاكوع وخير فرساننا ابو قتادة ذكره الزيلعي في شرح الكنز *

الرضخ القليل اه

(بيان الخبر الدال على جواز التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب النفل لنصر المسلمين بذلك على عدوهم كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم

انه صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه ومن جاء بسلب فهوله او من جاء برأس فله كذا وكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وقال وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذه ومتفق عليه من حديث أبي قتادة بزيادة له عليه بينة (وكذا) رواه أحمد (ولابي) داود عن أنس رفعه قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابوطلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ أسلابهم (وله) أيضا من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا (وعند) ابن مردويه من حديث ابن عباس مثل لفظ الامام وأنه قاله يوم بدر (قال) الحافظ واسناده واه (وقال) مالك فى الموطأ لم يبلغني أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين (ثم) قوله فى الحديث أو من جاء برأس فله كذا وكذا يؤخذ منه جواز التنفيل بالدراهم والدنانير (واعلم) ان قوله من قتل قتيلا فله سلبه يدخل فيه الامام نفسه استحسانا لانه ليس من باب القضاء وانما هو من باب استحقاق الغنيمة ولهذا يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما أو رضخا فلا يتهم به بخلاف ما اذا قال من قتلته أنا فلى سلبه حيث لا يستحق لانه خص نفسه به فصار متهما وبخلاف ما اذا قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه حيث لا يدخل لانه ميز نفسه منهم (وقال) الخطابى فى شرح سنن أبي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل الجيوش والسرايا تحريضا على القتال وتعويضا لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة ويجعلهم أسوة الجماعة فى سهمان الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة (وقد) اختلف العلماء فى هذا (فكان) مالك لا يرى النفل ويكره أن يقول الامام من قاتل فى موضع كذا أو قتل عدوا فله كذا أو يبعث سرية فيقول ما غنمتم فلكم نصفه ويكره ان يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه فى مثل هذا (واثبت) الشافعى النفل وقال به الاوزاعى وأحمد انتهى (وفى) التمهيد ما ملخصه لم يختلف العلماء ان هذه الآية يعنى واعلموا انما غنمتم من شئ ليست على ظاهرها وانه خص منها سلب القتيل وما فعله عليه السلام من الانفال فى غزواته الا انهم اختلفوا فقال مالك وغيره النفل من الخمس ولا يكون من رأس الغنيمة ولا قبل القتال لانه قتال على الدنيا وقال آخرون النفل من خمس الخمس وقال آخرون النفل جائز قبل احراز الغنيمة وبعدها لانه عليه

السلام فعل ذلك كله واختاره لمن فعله وثبت ذلك عنه وممن قال بهذا الاوزاعي والشافعي وجماعة من الشاميين والعراقيين انتهى (ثم) ان السلب لجميع الجند من جملة الغنيمة اذا لم ينفل به القاتل وعند الشافعي هو للقاتل اذا كان من أهل ان يسهم له وقد قتل مقبلا قال والظاهر أنه نصب شرع لانه بعث له (وفيه) أمور (الاول) ان الحديث المذكور ليس فيه هذان القيدان وايضا فان حديث سلمة بن الاكوع الذي استدل به البيهقي أنه اناخ بجمل رجل فقتله حجة عليه لانه قتله مدبرا غير مقبل والحرب غير قائمة ذكره ابن المنذر في الاشراف (والثاني) حديث ابن مسعود في قتل أبي جهل الذي رواه احمد وفيه فضربته حتى قتلته ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فنفلني بسلبه فهذا يدل على ان ما رواه الشافعي مستدلا به محمول على التنفيل ولو كان السلب للقاتل لما صح التنفيل به جمعا بين الروايات (والثالث) ان حديث خالد بن الوليد الذي اخرجه مسلم واحمد والطبراني والحاكم وفيه أنه منع رجلا السلب قتيله و[illegible] اميرا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اعطه له ثم قال لا تعطه [illegible] كان نصب شرع كما قال الشافعي لما وقع ذلك ولا يقال ان هذا متقدم لان عوف بن مالك ذكر انه قال لخالد وهو الراوي لهذا اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى لكن استكثرته ولو كان نصب شرع لا استحقه وان كثر ولم ينهه عليه السلام عنه وانما منعه خالد لانه لم ينفلهم به في تلك الغزوة فتأمل ذلك

* * *

قد تم بعون الله الملك الوهاب طبع نصف
هذا الكتاب ويليه النصف الثاني
أوله كتاب البيوع والحمد لله
وحده وصلى الله وسلم
على من لا نبي
بعده
تم

الجزء الثانى

من عقود الجواهر المنيفه * فى أدلة مذهب الامام أبى حنيفه * مما وافق فيه الائمة الستة او أحدهم

جمع الامام والعلم الهمام
الحسيب النسيب السيد
محمد مرتضى الحسينى
نفعنا الله به
آمين

(الطبعة الاولى)

(بالمطبعه الوطنيه بثغر سكندريه)
(سنة ١٢٩٢ هلاليه)

(فهرست الجزء الثاني من عقود الجواهر المنيفة)

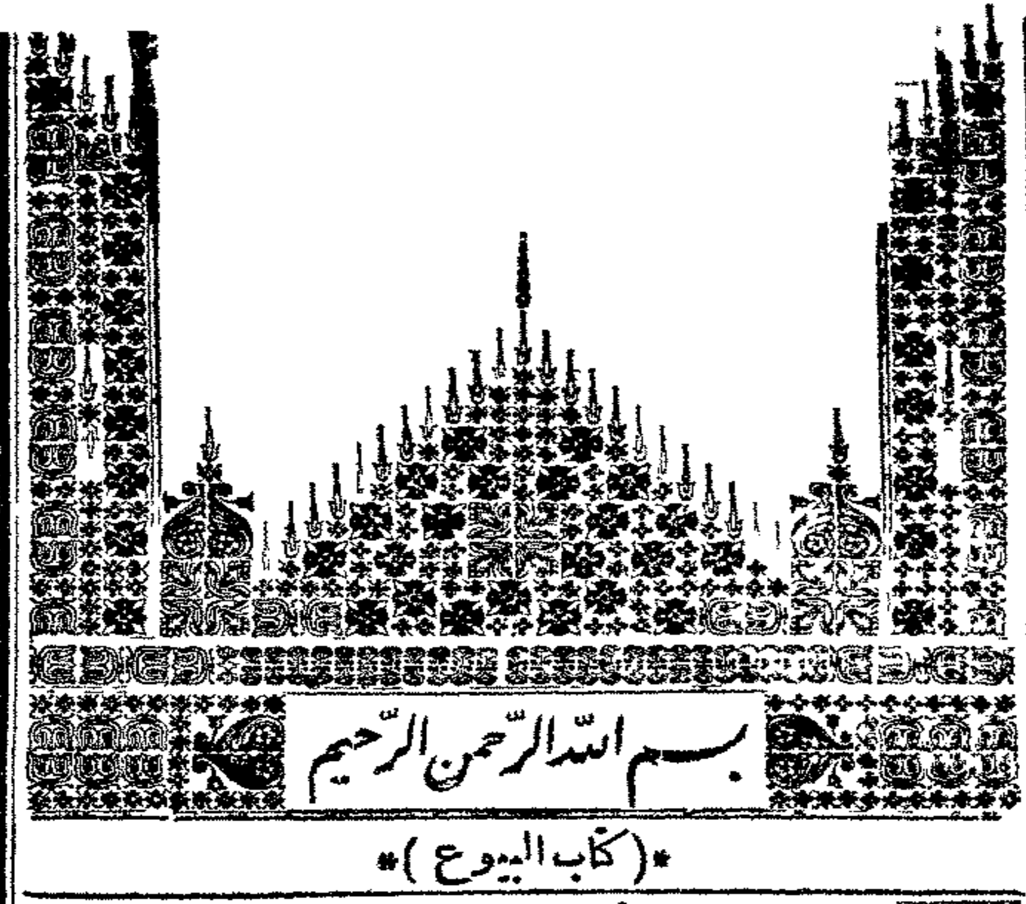
صحيفه

صحيفه

صحيفه

(تصويب الخطأ الواقع في هذا الجزء)

صحيفه	سطر	صواب
٧	٩	تحريم
١١	١٠	تحكي
١٣	٢٧	في كتابه
١٤	٤	حكايات
١٥	٢٣	طارق آخر
١٧	٦	ما كانت
٢١	٢٥	الغمر
٢٢	٣	الغمر
٢٢	٦	غمرا
٢٢	١٥	فقال
٢٣	١٠	لكماء
٢٤	١٩	أهل البدو طمعا الخ
٣٢	٢٢	ثم أخرجه
٣٧	٢١	والسنة
٤٥	٢٣	عبد
٥٥	٢٧	ذا الشهادتين
٥٨	١٥	ولو
٥٨	١٩	كل مدح
٥٩	٤	وترك العين بهذا التنكيل
٦١	٧	والقرية
٧٠	٢١	الاجارة
٨٠	٥	من أبيه ومن
٨٣	٢٥	من بيت زوجها شيئا فقيل الخ
٨٤	٩	تفريق اليد فيه
٨٥	٢٣	أخذت منه
٨٧	٢٥	عليه
٨٧	٢٦	ما أصابت وفي ذلك
١١٤		بالهامش خطوط
١٢٠	٤	أو يضرب بشماله
١٢٣	٢٧	على أمر كره الخ
١٣٠	١٨	استفتيه
١٣٢		بالهامش وهي الدم وفيه قروح كان عليه تدب عليه وتعضه
١٣٧	٢٣	المحاني وابن الخ
١٤٠	٢٦	وأعطه
١٥٣	٨	فقال لهما
١٦٦	١٣	اياس
١٦٦	١٩	يحيى بن سعيد
١٦٧	١١	ابن زياد
١٧٧	١٢	وودوري
١٨٤	٣	دماءكم
١٨٧	١٤	قال فقال لي ذلك الخ
١٩٠	١٠	بقيتها
١٩٨	١	رواه الحارثي
٢٠١	٨	أتم



(كتاب البيوع)

(بيان الخبر الدال على التحريض على التجارة والصدق فيها)

وهي أفضل بعد الجهاد (أبو حنيفة) عن الحسن بن الحسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الحسن عنه ورواه طلحة من طريق ابن المبارك عنه وأخرجه الترمذي والحاكم بلفظ التاجر الصدوق الامين وليس عندهما يوم القيامة وأخرجه ابن ماجه والحاكم أيضا من حديث ابن عمر بلفظ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة (أبو حنيفة) عن اسماعيل بائع السابري عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ثلاث مرات انكم تبعثون يوم القيامة فجارا الا من بر وصدق كذا رواه ابن أبي العوام السعدي من طريق بشر بن زياد عنه وأخرجه الدارمي والترمذي وقال حسن صحيح

وابن

وابن ماجه وابن حبان والطبراني في الكبير والبغوي والباوردي وابن قانع وابن جرير والحاكم من طريق اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده بلفظ يا معشر التجار ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ عن البراء بن عازب وعند الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رفعه يا معشر التجار ان الله باعثكم يوم القيامة فجارا الا من صدق وبر وأدى الامانة

(بيان الخبر الدال على كراهية اليمين في البيع)

(أبو حنيفة) عن الاعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانتبايع في الاسواق وكانسمي السماسرة فسمانا باسم هو أحب الينا من أسمائنا فقال يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره الحلف في الاثمان فشوبوه بالصدقة كذا رواه أبو نعيم الاصبهاني وابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عنه ورواه ابن خسرو من طريق أبي نعيم وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم بلفظ يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وعند الحاكم من حديثه أيضا بلفظ يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره الكذب واليمين والباقي سواء وعند الترمذي من حديثه أيضا يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة وقال حسن صحيح وماله غيره (قلت) وقيس بن أبي غرزة بمعجمة وراء وزاي مفتوحات الغفاري صحابي نزل الكوفة روى له الاربعة قاله الحافظ في التقريب (تنبيه) وقع في نسخ السنن للبيهقي هذا الحديث من طريق الاعمش عن قيس بن أبي غرزة ولم يذكر أبا وائل ولابد منه كما هو في رواية الامام ومثله عند أبي داود وابن ماجه وهو الصواب ولعل سقوطه من السنن للبيهقي وقع من الكاتب

(بيان الخبر الدال على النهي عن السلم في الثمار في غير حينها)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع كذا رواه الحارثي من طريق الحسن بن زياد وحمزة بن حبيب الزيات

والابيض بن الاغر واسد بن عمرو وابى يوسف وابى الجهم ومحمد ابى المنذر
ووكيع واسمعيل بن يحيى وعبيد الله بن موسى وعبد العزيز بن خالد وصى
ابن نصر بن حاجب وعمرو بن الهيثم والمنذر بن على والمعافى بن عمران وسالم
ابن سالم كلهم عنه ورواه الاشنانى من طريق عبد الله بن محمد بن موسى عنه
ورواه ابن خسرو من طريق الاشنانى ورواه ابن عبد الباقى من طريق
وكيع عنه واخرج ابو داود الجملة الاولى منه وابن حبان من حديث جابر
واخرجهما معا مسلم والترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجه والطحاوى
من حديث ابن عمر وللبخارى عنه من باع نخلا بعدما وفى تخريج الرافعى
للحافظ متفق عليه من باع عبدا من حديث ابن عمر (أبو حنيفة) عن ابى
الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من باع
نخلا مؤبرا أو عبدا له مال فالثمرة والمال للبائع الا ان يشترطها المشترى كذا
رواه الحارثى وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال
وهو قول أبى حنيفة وبه نأخذ ورواه طلحة من طريق أبى يحيى الحمانى
وعبيد الله بن موسى والابيض بن الاغر عنه ورواه ابن المظفر من طريق
شعيب بن اسحاق والابيض بن الاغر الا انه لم يذكر العبد وعباد بن صهيب
والحسن بن زياد وأبى يحيى الحمانى عنه ورواه الاشنانى من طريق وكيع
عنه ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه وأخرجه
الطحاوى من حديث ابن عمر رفعه بلفظ من اشترى عبدا ولم يشترط ماله
فلا شئ له ومن اشترى نخلا بعد ما أبرها ولم يشترط الثمر فلا شئ له ومن
طريق أخرى عنه ان رجلا اشترى نخلا قد أبرها صاحبها فخاصمه الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثمرة لصاحبها
الذى أبرها الا ان يشترط المشترى (أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان تشترى ثمرة حتى تشقح
كذا رواه الحارثى من طريق اسمعيل بن يحيى عنه وأخرجه الشيخان
وأبو داود والطحاوى زادوا قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها
لفظ الطحاوى فقيل لجابر ما تشقح وفى لفظ آخر عند مسلم وعن بيع الثمرة
حتى تشقح وفى الباب عند الشيخين من حديث ابن عمر نهى عن بيع الثمرة

حتى

حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى وفى لفظ آخر عند مسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهى وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ومن حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب وفى لفظ آخر حتى يبدو صلاحه ومن حديث ابن عباس نهى عن بيع النخل حتى يؤكل وحتى يوزن قال أبو البختري الراوى عنه فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر وعند البخارى من حديث أنس رفعه نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قال حتى تحمار وفى لفظ آخر تحمار وتصفار وعند مسلم عن حميد عن أنس زيادة أرأيتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك وفى بعض طرق البخارى حتى يبدو صلاحها وقوله أرأيتك الخ ليس بموصول عنه فى كل طريق (أبو حنيفة) عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تباع الثمار حتى تطلع الثريا كذا رواه الاشنانى من طريق يوسف بن بكير عنه ورواه ابن خسرو من طريقه ورواه أبو نعيم الاصبهانى من طريق بشر بن الوليد عن أبى يوسف عنه وروى الطحاوى من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر رفعه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال قلت متى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال طلوع الثريا وفى صحيح البخارى واخبرنى خارجة ابن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر هكذا اخرجه مستشهدا ولم يصل سنده به (اعلم) انه ذهب قوم الى ظاهر هذه الآثار فزعموا ان الثمار لا يجوز بيعها فى رؤس النخل حتى تحمر أو تصفر وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا هذه الآثار ثابتة عندنا ولكن تأويلها عندنا انه اراد بذلك النهى عن بيع الثمار قبل ان تكون فيكون البائع بائعا ما ليس عنده وهو منهى عنه وقد دلت الآثار المتقدمة على ان الثمار المنهى عن بيعها قبل بدو صلاحها هى المبيعة قبل كونها المسلف عليها فنهى عن ذلك حتى تكون وحتى يؤمن عليها العاهة فحينئذ يجوز السلم فيها (وقد) عضد هذا التأويل شاهدان (الاول) فى الصحيحين من حديث ابن عباس لما سأله أبو البختري عن السلم فى النخل فكان جوابه له فى ذلك ما ذكر فى حديثه من النهى عن بيع الثمار

البختري بفتح الباء والتاء بينهما خاء معجمة وقوله يحزر بتقديم الزاى على الراء وتقديم الراء كما فى بعض الاصول تصحيف كذا فى شرح مسلم اه.

حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم
سألت ابن عباس عن بيع النخل فدل ذلك على ان النهي انما وقع فيه لما
تأولنا على بيع الثمار قبل ان تكون ثمارا (الثاني) في الصحيحين أيضا
من قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت ان منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال
أخيه فهذا أيضا دال على ان المنع انما هو عن بيع ثمر لم يكن له ان يكون
وانما الذي في هذه الآثار النهي عن السلم في الثمار في غير حينها وأما
بيع الثمار في أشجارها بعد ما ظهرت فان ذلك عندنا جائز صحيح لما تقدم
من حديث جابر في أول الباب من رواية الامام وحديث ابن عمر من رواية
الطحاوي حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر ثمر النخل لبائعها
الا ان يشترطها مبتاعها فيكون له باشتراطه اياها ويكون بذلك مبتاعا لها
وقد أباح صلى الله عليه وسلم هاهنا بيع ثمره قبل بدو صلاحها فدل ذلك
ان المعنى المنهي عنه في الآثار الاول خلاف هذا المعنى (فان) قلت انما
أجيز بيع الثمر في هذه الآثار لانه مبيع مع غيره وليس في جواز بيعه
مع غيره ما يدل على ان بيعه وحده كذلك لانا قد رأينا أشياء تدخل مع
غيرها في البياعات ولا يجوز افرادها بالبيع من ذلك الطرق والأفنية تدخل
في بيع الدور ولا يجوز أن تفرد بالبيع (قلت) ان الطرق والافنية تدخل
في البيع وان لم تشترط ولا يدخل الثمر في بيع النخل الا ان يشترط فالذي
يدخل في بيع غيره لا باشتراط هو الذي يجوز أن يكون مبيعا وحده والذي
لا يكون داخلا في بيع غيره الا باشتراط هو الذي اذا اشترط كان مبيعا فلم
يجز أن يكون مبيعا مع غيره الا و بيعه وحده جائز ألا ترى ان رجلا لو باع
دارا وفيها امتاع ان ذلك المتاع لا يدخل في البيع وان مشتريها لو اشترطه
في شرائه الدار صار له كاشتراطه اياه ولو كان الذي في الدار خمرا أو خنزيرا
فاشترطه في البيع فسد البيع فكان لا يدخل في شرائه الدار باشتراطه
في ذلك الا ما يجوز له شراؤه لو اشتراه وحده وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له
اشتراطه مع النخل فلم يكن ذلك الا لانه يجوز بيعه وحده (أو) لا ترى ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتقدم عن جابر وقرنه مع ذكره
النخل ومن باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعل المال

للبائع

للبائع ان لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع باشتراطه اياه وكان ذلك المال لو كان خمرا أو خنزيرا فسد بيع العبد اذا اشترط فيه وانما يجوز أن يشترط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده فاما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه في بيعه لانه يكون بذلك مبيعا وبيع ذلك الشيء لا يصلح وذلك أيضا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمار الداخلة في بيع النخل بالاشتراط انها الثمار التي يجوز بيعها على الانفراد دون بيع النخل فثبت بذلك ما ذكرنا وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد قال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري في صحيحه من سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فدل ذلك ان ما روى في هذا الباب من النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان هذا على هذا المعنى لا على ما سواه * * *

(بيان الخبر الدال على ان المبيع يملكه المشتري بالقول دون التفرق بالابدان)

(أبو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه وأخرجه الشيخان والطحاوي هكذا وفي لفظ عندهم من ابتاع بدل اشترى وفي آخر حتى يقبضه وفي آخر حتى يكتاله ولم يقل البخاري حتى يكتاله وأخرجه مسلم والطحاوي أيضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام (ووجه) الاستدلال به انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه

قوله الدمان بوزن ماى وبالضم ومراض وقشام بوزن غراب وقوله فاما لا أصله فان لا تتركوا هذه المبايعة الخ فزيدت ما وادغمت النون فيها وحذف الفعل اه

وأخرج الطحاوي والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت
عثمان بن عفان رضي الله عنه يخطب على المنبر يقول كنت أشتري التمر
فأبيعه بربح الآصع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتريت
فاكتل وإذا بعت فكل فكان من ابتاع طعاما مكايلة فباعه قبل أن
يكاله لا يجوز بيعه فإذا ابتاعه فاكتاله وقبضه ثم فارق بائعه فكل قد أجمع
أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل ولا خلاف بين اكتياله إياه بعد
البيع قبل التفرق وبين اكتياله إياه قبل البيع فدل ذلك أنه إذا كاله
اكتيالا يحل له بيعه فقد كان ذلك الاكتيال منه وهو له مالك وإذا كاله
اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كاله وهو غير مالك له فثبت بما ذكر وقوع ملك
المشتري في المبيع بابتياعه إياه قبل فرقة تكون بعد ذلك (وأما) من طريق
النظر فقد رأينا الأموال تملك بعقود في أبدان وفي أموال وفي منافع وفي
أبضاع فكان ما يملك من الأبضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد
لا بفرقة بعد العقد وكان ما يملك به المنافع هو الإجارات فكان ذلك أيضا
مملوكا بالعقد لا بفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الأموال
المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالأقوال
لا بالفرقة بعدها قياسا ونظرا على ما ذكرنا في ذلك وهذا قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو أيضا قول طائفة من أهل المدينة
وإليه ذهب مالك وربيعة والنخعي وأهل الكوفة ورواه عبد الرزاق عن
الثوري وحسبك بأبي حنيفة والثوري إذا اجتمعا على قول فاشدد يديك به
(ذكر ما يعارض ذلك والجواب عنه) (أخرج) الشيخان من حديث ابن
عمر رفعه المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع
الخيار ولفظ النسائي المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وأخرجاه من حديث
حكيم بن حزام رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما
في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وللثلاثة من طريق عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده رفعه المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون
صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله وللنسائي وابن
ماجه من حديث سمرة البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولأبي داود وابن ماجه

من

من حديث أبي بردة مثله ولفظ الطحاوي من حديث ابن عمر رفعه كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار وفي لفظ آخر له البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وعند الطحاوي أيضا من حديث حكيم بن حزام من طريق عبد الله بن الحارث عنه بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو مالم يتفرقا والباقي كلفظ الثلاثة (وأخرج) الطحاوي أيضا من حديث أبي هريرة رفعه البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يكون بيع خيار (وأخرج) الطحاوي أيضا والبيهقي من طريق هشام بن حسان عن أبي الوضيء عن أبي برزة انهم اختصموا اليه في رجل باع جارية فنام معها البائع فلما أصبح قال لا أرضاها فقال أبو برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وكانا في خباء شعر (وأخرج) الطحاوي والبيهقي أيضا من طريق جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه انك قد بعتني فاختصما الى أبي برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار مالم يتفرقا وما أراكما تفرقتما (فهذا) مجموع ما يعارض به القول الاول وهو الافتراق بالاقوال (قال) أصحاب القول الاول في تأويل هذه الآثار اذا قال البائع قد بعت منك وقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارهما وقالوا الذي كان لهما من الخيار هو ما كان للبائع ان يبطل قوله للمشتري قد بعتك هذا العبد بألف درهم قبل قبول المشتري فاذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار وقالوا هذا كما ذكر الله تعالى في الطلاق وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فكان الزوج اذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا وكذا فقالت المرأة قد قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما قالوا فكذلك اذا قال الرجل للرجل قد بعتك عبدي هذا بألف درهم فقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما (وممن) قال بهذا القول وفسر بهذا التفسير محمد بن الحسن رحمه الله تعالى (وقال) عيسى بن أبان في كتاب الحجة الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه

الآثار هي الفرقة بالابدان وذلك ان الرجل اذا قال للرجل قد بعتك عبدي هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل مالم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل (قال) ولولا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه واوجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة (وقد روى) هذا التفسير عن ابي يوسف قال عيسى وهذا اولى ما حمل عليه هذا الحديث لانا راينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه وكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيار المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالابدان يتم بها كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه لان الفرقة المتفق عليها انما يفسد بها ما تقدمها اذا لم يكن تم حتى كانت (فأولى) الاشياء بها ان نجعل هذه الفرقة المختلف فيها كالفرقة المتفق عليها فيجب بها فساد ما قد تقدمها مالم يكن تم حتى كانت فثبت بذلك ما ذكرنا (وعيسى) بن ابان هذا من اصحاب محمد بن الحسن وله مصنف كتاب الحجة ورآه المأمون فاعجب به كثيرا وترحم على الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره الخوارزمي (قلت) وحاصل ما فهمه من تقريره ان ابا يوسف يرى ان التفرق المذكور في الحديث هو التفرق بالابدان بعد الايجاب قبل القبول (وحاصل) ما ذكر من اولوية هذا الوجه انا عهدنا في الشرع ان الفرقة موجبة للفساد كما في الصرف قبل القبض وما ذكروه يوجب التمام ولا نظير له في الشرع فكان ما ذكرنا اولى ان يكون هو المراد فتأمل (واحتج) القائلون بفرقة الابدان بان الخبر انما في ذكر المتبايعين فقال البيعان بالخيار مالم يتفرقا قالوا فهما قبل البيع متساومان فاذا تبايعا صارا متبايعين فكان اسم التبايع لا يجب لهما الا بعد العقد فثم يجب لهما الخيار واحتجوا ايضا بما روى عن ابن عمر في الصحيحين من رواية نافع عنه كان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله

قام

قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه ورواه الطحاوى كذلك قالوا وهو قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قول البيعان بالخيار مالم يتفرقا فكان ذلك عنده على التفرق بالابدان وعلى ان البيع يتم بذلك ودل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك أيضا واحتجوا ايضا بحديث أبي برزة الذي قدمناه آنفا حيث قال للذين اختصما اليه ما أراكما تفرقتما فكان ذلك التفرق عنده هو التفرق بالابدان ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق (والجواب) عن ذلك اما قولهم لا يكونان متبايعين الا بعد أن يتعاقدا البيع وهما قبل ذلك متساومان فذلك اغفال منهم لسعة اللغة فانه يطلق على المتساومين اسم المتبايعين اذا قربا من البيع وان لم يكونا تبايعا وقد سميا اسمعيل أو اسحاق ذبيحا لقربه من الذبح وان لم يكن ذبح وفي الحديث لا يسوم الرجل على سوم أخيه وفي آخر لا يبيع الرجل على بيع أخيه ومعناهما واحد نقله الطحاوى (وقال) الزيلعي وأما قولهم ادعما متبايعان بعد البيع فقد ذكرنا ان الحقيقة فيه حالة البيع ولانه يحتمل انه سماهما متبايعين لقربهما من البيع كما سمى العصير خمرا (واوضحه) شارح المختار فقال الاحوال ثلاثة حالة لم يوجد فيها الايجاب ولا القبول وحالة وجد فيها كلاهما وحالة وجد فيها احدهما فاطلاق اسم المتبايعين على ما في الحالة الاولى والثانية مجاز باعتبار ما يؤول اليه وباعتبار ما كان فتعينت الحالة الثالثة اذ هي جامعة قريبة الى الحقيقة اذ الشارع أبقى الايجاب ما داما في المجلس ليرتبط بالقبول انتهى (وقال) الزيلعي وانما كان له خيار القبول لانه لو لم يكن له الخيار للزم البيع من غير اختيار الآخر ولدخل في ملكه وليس ذلك في وسع الموجب ولا وجب ان يرجع في هذه الحالة لانه ليس فيه ابطال حق الغير انتهى فهذه معارضة صحيحة (وأما) ما ذكروا من ابن عمر من فعله الذي استدلوا به على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرقة فان ذلك يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل غير ذلك فقد يجوز ان يكون أشكلت عليه تلك الفرقة ما هي فاحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذكروه واحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذهب اليه عيسى بن أبان واحتملت عنده الفرقة بالاقوال على ما ذهب اليه الآخرون ولم يحضره

ودليل يدل انه باحدها أولى منه مما سواه منها ففارق بائعه ببدنه احتياطا فاراد أن يتم البيع اتفاقا ولا يكون لبائعه نقض البيع عليه أصلا (وقال) صاحب الايضاح هو تأويل الراوي ولا يكون حجة على غيره انتهى (وقال) الزيلعي تأويل الصحابي عندنا لا يكون حجة انتهى (ومما) يعضد ان ابن عمر كان يفعل ذلك لقطع الاحتمال ما روى الطحاوي من طريق الزهري عن حمزة بن عبد الله ان ابن عمر قال ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البائع الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك فهذا أدل على مذهبه في الفرقة مما ذكروا (وأما) ما ذكروا عن أبي برزة فلا حجة لهم فيه أيضا عندنا لان في الحديث المذكور فلما أصبحا قام الرجل يسرج فرسه الخ وفيه ما أراكما تفرقتما فقيامه الى فرسه مفارقة (وقال) الطحاوي قد أقاما بعد البيع مدة يعلم ان كلا منهما قد قام الى ما لا بد منه من حاجة الانسان وقيامه الى صلاة يكون بذلك تاركا لما كان فيه ومشتغلا بما سواه مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فلذلك لو كان الخيار واجبا في البيع بعد عقده لقطعته هذه الاشياء فدل ذلك على ان التفرق عند أبي برزة لم يكن بالابدان (غريبة) أورد البيهقي في السنن في آخر باب خيار المتبايعين من طريق ابن المديني عن سفيان يعني ابن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث البيعان بالخيار قال فحدثوا به أبا حنيفة فقال ان هذا ليس بشئ أرأيت ان كانا في سفينة الخ (قال) ابن المديني ان الله تعالى سائله عما قال انتهى (أقول) وبالله التوفيق ان كان مراد البيهقي من ادراج مثل هذا في آخر الباب قصده الحق وبيانه في كل شئ لوجه الله تعالى لا الميل ولا العصبية فهو في ايراده لامثال ذلك بمعزل عنه لانه أورده مورد التنقيص لشأن هذا الامام العظيم قدره عند الله وعند الناس والاهتمام بجانبه (ولقد) كنت اسمع مشايخي دائما يقولون ان البيهقي متعصب وكنت لا أصدق ذلك وأحمل حاله على محاسن حتى رأيت مثل هذا في كتابه وحاشا امامه الذي تقلد مذهبه ان يغض عن أئمة الدين أو يطعن

في

فى المجتهدين وهذه حكاية منكرة لا تليق بابى حنيفة مع ما سارت به الركبان وشحنت به كتب اصحابه وغيرهم من ورعه وزهده ومخافته من الله تعالى وشدة احتياطه فى الدين وقصده الحق ونصيحة المسلمين (وعلى) تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله ليس هذا بشئ الحديث وانما اراد ليس هذا الاحتجاج بشئ يعنى تأويله بالتفرق بالابدان فلم يرد الحديث بل تأويله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقوال لقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته (ولهذا) قال ارأيت لو كانا فى سفينة او تأويل المتبايعين بالمتساومين (وقول) ابن المديني ان الله سائله عما قال فلا شك فيه كل مسئول عن قوله وفعله وهو رضى الله عنه قد اعد جوابا ولم يترك النصوص تتضاد (ثم) هو لم ينفرد باجتهاده فى هذا القول بل وافقه عليه شيخ امامه الذى يقتدى به وشيخه من قبل والثورى والنخعى وغيرهم فان هذه الاعصبية لمن تأمل (ولقد تعجبت) من الشيخ تقى الدين السبكى حيث قال فى رسالة له سماها النظر المصيب فى حق التقريب مانصه ولقد كنت من ايام نظرت فى الغاية شرح الهداية لقاضى القضاة شمس الدين السروجى الحنفى رحمه الله تعالى مع فضيلة كانت عنده وصحبة لاهل العلم واحسان ولى به اجتماع فرأيته ذكر فيه ان البيهقى متعصب فاستقبحت هذه الكلمة وامتعضت منها وانها الكلمة تملأ الفم وكيف تصدر من عالم او يظنها او يتوهمها ولا تصدر الا عن جهل وغفلة عن رتبة العلماء وما يجب ان يكون العلماء عليه من الاخلاص واعطاء العلم حقه واجلال الله والكلام فى دينه وشريعته والعصبية فى الجهال الذين لم يتدلفوا بشئ من العلم قبيحة فكيف بمن عنده شئ من العلم واطال فى ذلك الى ان قال وخطر لى ان هذا هو معنى ما شاع على السنة الناس ان لحوم العلماء مسمومة لان الوقيعة فيهم وقيعة فى الشريعة الى آخر ما قال (وانت) اذا عرضت هذا الكلام على الشيخ السبكى لم يقبله لجلالة قدر الامام فا ظاهره انه نقض اصلا من اصول الشريعة على زعمه وصار فى عداد من لم يعبأ بكلامه ومثل هذا لا يقوله الا متعصب (سلمنا) ان السروجى عاب فى حق البيهقى اوما نسلم ان البيهقى والخطيب عابا فى حق الامام ونسبا اليه

قوله الامتعاض التواء فى عصب الرجل اه

أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضي أو فليردها وصاعا من تمر (وفي) لفظ من اشترى من الغنم فهو بالخيار (وعند) البخاري عن ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر هكذا ذكره موقوفا ولم يخرج مسلم عن ابن مسعود في التصرية شيئا لا موقوفا ولا مرفوعا (وأخرج) الطحاوي من طريق محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو عن أبي هريرة رفعه من اشترى شاة مصراة أو لقحة مصراة فحلبها فهو بخير النظرين بين أن يختارها وبين أن يردها وإناء من طعام (قال) الطحاوي فذهب قوم الى أن الشاة المصراة اذا اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة أيام كان بالخيار ان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر (واحتجوا) في ذلك بهذه الآثار (وممن) ذهب الى ذلك ابن أبي ليلى الا أنه قال يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر (وكان) أبو يوسف أيضا قال بهذا القول في بعض أماليه غير أنه ليس بالمشهور عنه (وخالف) ذلك كله آخرون فقالوا ليس للمشتري ردها بالعيب ولكنه يرجع الى البائع بنقصان العيب (وممن) قال ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وذهبوا الى ان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مما قد تقدم في هذا الباب منسوخ (فروى) عنهم هذا الكلام مجملا (ثم) اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو (فقال) محمد بن شجاع فيما أخبرني عنه ابن أبي عمران أن نسخه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فلما قطع بالفرقة الخيار ثبت بذلك أن لا خيار لاحد بعدها الا لمن استثناه بقوله الا بيع الخيار (قال) الطحاوي وهذا التأويل عندي فاسد لان الخيار المجعول في المصراة انما هو خيار عيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة (الا ترى) ان رجلا لو اشترى عبدا فقبضه وتفرقا ثم رأى به عيبا بعد ذلك ان له رده على بائعه باتفاق المسلمين ولا يقطع ذلك التفرق المروي في الآثار المذكورة عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذلك المبتاع للشاة المصراة اذا قبضها فاحتلبها وعلم انها على غير ما كان ظهر له منها وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرة ولا مرتين جعلت له في ذلك هذه المدة وهي ثلاثة أيام ليحتلبها في ذلك فيقف

على

على حقيقة ما هي عليه فان كان باطنها كظاهرها فقد لزمته واستوفى بما اشترى وان كان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها به فان حلبها بعد الثلاثة الايام فقد حلبها بعد علمه بعيبها فذلك رضا منه بها فلهذه العلة وجب بها فساد التأويل المذكور (وقال) عيسى بن أبان في كتاب الحجة كان ماروى من الحكم في المصراة بما في الآثار الاول في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب يؤخذ بها الاموال (فمن) ذلك ماروى في الزكاة انه من أداها طائعا فله أجرها والا أخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا (ومن) ذلك ماروى في حديث عمرو بن شعيب في سارق الثمرة التي لم تحرز انه يضرب جلدات نكالا ويغرم مثليها فهذا كان الحكم في أول الاسلام كذلك حتى نسخ الله الربا ردت الاشياء المأخوذة الى امثالها ان كانت لها امثال والى قيمتها ان كانت لا امثال لها (وكان) صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التصرية وان بيع المحفلات خلابة ولا يحل خلابة مسلم فكان من فعل ذلك وباع ما قد جعل ببيعه مخالفا لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وداخلا فيما نهى عنه كانت عقوبته في ذلك ان يجعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر ولعله يساوي آصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت الاشياء الى ماذكرنا فلما كان ذلك كذلك وجب رد المصراة بعينها وقد زايلها اللبن علمنا ان ذلك اللبن الذي أخذه المشتري منها قد كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع عليها فهو في حكم المبيع وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري بعد وقوع البيع عليها فذلك للمشتري فلما لم يمكن رد اللبن بكماله على البائع اذ كان بعضه مما لم يملك ببيعه ولم يمكن ان يجعل اللبن كله للمشتري اذ كان ملك بعضه من قبل البائع ببيعه اياه الشاة التي قد ردها عليه بالعيب وكان ملكه له بجزء من الثمن الذي وقع به البيع فلا يجوز أن يرد الشاة بجميع الثمن ويكون ذلك اللبن سالما له بغير ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشتري من ردها ورجع على بائعه بنقصان عيبها (قال) عيسى فهذا وجه حكم بيع المصراة (قال) الطحاوي وقد رأيت في ذلك وجها هو اشبه عندي بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذي ذهب اليه عيسى وذلك ان لبن المصراة الذي

احتلبه المشتري منها في الثلاثة الأيام التي احتلبها فيها فقد كان بعضه في ملك البائع قبل الشراء وحدث بعضه في ملك المشتري بعد الشراء لأنه قد احتلبها مرة بعد مرة فكان ما كان في يد البائع من ذلك مبيعا إذ اوجب نقض البيع في الشاة وجب نقض البيع فيه وما حدث في يد المشتري من ذلك فإنما كان ملكه بسبب البيع أيضا وحكمه حكم الشاة لأنه من بدنها هذا على مذهبنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لمشتري المصراة بعد ردها جميع لبنها الذي كان حلبه منها بالصاع من التمر الذي أوجب عليه رده مع الشاة وذلك اللبن حينئذ قد تلف أو تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبنا دينا بصاع تمر دين فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد عن بيع الدين بالدين كما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين فنسخ ذلك ما كان تقدم عنه مما روي عنه في المصراة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره قوله الخراج بالضمان وتلقته العلماء بالقبول وزعمت أنت أن رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم أصاب بها عيبا غير التحفيل أنه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته ردها على البائع وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان فليس يخلو الصاع الذي توجبه على مشتري المصراة إذا ردها على البائع بالتصرية أن يكون عوضا عن جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع أو يكون عوضا عن اللبن الذي كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة فإن كان عوضا عنهما فقد نقضت بذلك أصلك الذي جعلت به اللبن والولد للمشتري بعد الرد بالعيب لأنك جعلت حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان وإن كان ذلك الصاع عوضا عما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة والباقي سالم للمشتري لأنه من الخراج فقد جعلت للبائع صاعا دينا بلبن دين وهذا غير جائز في قولك ولا في قول غيرك فعلى أي الوجهين كان هذا المعنى عندك فأنت به تارك أصلا من أصولك وقد كنت

أنت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصراة أولى من غيرك لانك أنت تجعل اللبن في حكم الخراج وغيرك لايجعله كذلك انتهى (تنبيه) قد عقد البيهقي باب الدليل على انه لايجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة ايام وذكر فيه حديث المصراة ولايخفى انه لاحجة فيه اذ جعل فيه الخيار للمشتري بلا رضا البائع ولا بأن يشترط عند العقد فتامل

* * * *

(البيع الفاسد)

(اعلم) ان البيع على أربعة أقسام (صحيح) وهو المشروع بأصل ووصف ويفيد الحكم بنفسه اذا خلا عن الموانع (وباطل) وهو غير مشروع أصلا (وفاسد) وهو مشروع بأصله دون وصفه وهو يفيد الحكم اذا اتصل به القبض (وموقوف) وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف وامتنع تمامه لاجل غيره وهو بيع ملك الغير قاله الزاهدي (وفي) شرح المختار البيع نوعان صحيح وفاسد والصحيح نوعان لازم وغير لازم والفاسد على نوعين قوي وهو في صلب العقد وضعيف والبيع الفاسد يفيد الملك بالقبض خلافا للشافعي والفاسد أكثر وأعم لاشتماله على الباطل والمكروه فكل باطل فاسد ولاعكس (وفي) صدر الشريعة لافرق بين الباطل والفاسد عند الشافعي

* * * * *

(بيان الخبر الدال على ان بيع الخمر باطل)

(أبوحنيفة) عن محمد بن قيس بن مخرمة الهمداني انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسئل عن بيع الخمر وأكل ثمنها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا اكلها واستحلوا أكل ثمنها ان الله حرم بيع الخمر وشراءها وأكل ثمنها كذا رواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها

احملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه (وأخرجه) من حديث ابن عباس قال بلغ عمر
ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها (وعند)
البخاري بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا لم يقل سمرة وفي
بعض الفاظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود (وأخرجه) مسلم
أيضا من حديث أبي هريرة رفعه قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم
فباعوها وأكلوا أثمانها (وفي) لفظ آخر حرم عليهم الشحوم فباعوه
وأكلوا ثمنه (وأخرج) أيضا من حديث ابن عباس رفعه ان الذي حرم
شربها حرم بيعها (ومن) حديث ابي سعيد الخدري رفعه ان الله حرم
الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع الحديث
وقد تفرد بهما مسلم عن البخاري (قال) الزيلعي بيع الميتة والدم والخنزير
والخمر باطل لعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فلو هلكوا عند
المشتري لم يضمن لان العقد الباطل غير معتبر فبقي القبض باذن المالك
وقيل يضمن لانه لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل
الاول قول أبي حنيفة والثاني قول صاحبيه (والاصل) فيه ان بيع
ما ليس بمال عند أحد كالحر والدم والميتة التي ماتت حتف انفها باطل
وان كان مالا عند البعض كالخمر والخنزير والموقوذة فان هذه الاشياء مال
عند اهل الذمة فان بيعت بدين في الذمة فهو باطل وان بيعت بعين فهو فاسد
في حق ما يقابلها حتى تملك وتضمن بالقبض باطل في حق نفسها حتى لا تضمن
ولا تملك بالقبض لانها غير متقومة لما ان الشرع امر باهانتها وفي تملكها
بعقد مقصود اعزاز لها فكان باطلا وذلك بأن يشتريها بدين في الذمة
لان الثمن من الدراهم والدنانير غير مقصودة وانما هي وسائل والمقصود
تحصيلها فكان باطلا لانها نفعا وان لم تكن مقصودة بان كانت دينا في الذمة
كان فاسدا دون المقصود بل ما يقابلها وفيه اعزازه لا لها لان الثمن
تبع لما ذكرنا والاصل المبيع وكذا اذا كانت معينة وبيعت بعين مقايضة
فاسدا في حق ما يقابلها باطلا في حقها (ابو حنيفة) عن محمد بن قيس
ان رجلا من ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم

فى كل عام راوية من خمر فاهدى اليه فى العام الذى حرمت فيه الخمر راوية خمر كما كان يهديها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عامر ان الله تعالى حرم الخمر فلا حاجة لنا فى خمرك فقال رجل خذها وبعها واستعن بثمنها على حاجتك فقال ان الله تعالى حرم شربها وحرم بيعها وأكل ثمنها كذا رواه الحسن بن زياد عنه وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن وعلة السبائى انه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له هل علمت ان الله قد حرمها قال لا قال فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال أمرته ان يبيعها فقال ان الذى حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها تفرد مسلم بهذا الحديث عن البخارى

(بيان الخبر الدال على حكم المزابنة والمحاقلة)

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة كذا رواه الحارثى وهو متفق عليه وزاد مسلم وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلا والمحاقلة فى الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلا

(بيان الخبر الدال على حكم بيع السنين)

(أبو حنيفة) عن يزيد بن أبى ربيعة عن أبى الوليد عن جابر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وان يشترى النخل سنة أو سنتين كذا رواه طلحة وابن خلى وعند ابن عبد الباقى وابن خسرو وطلحة أيضا (أبو حنيفة) عن زيد بن أبى انيسة عن أبى الوليد عن جابر رفعه مثله (اما) بيع السنين فاخرج مسلم فى حديث جابر بلفظ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة (قال) أحد الرواة بيع السنين فى المعاومة (وعنه) أيضا نهى عن كراء الارض وعن بيعها السنين ولم يذكر البخارى بيع السنين (وأخرجه) أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان (وفى) شرح المختار المزابنة بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ولا يجوزان للنهى المتقدم ولانه باع مكيلا من جنسه فلا يجوز بطريق

الخرص كما اذا كانا موضوعين على الارض أو كانا على النخيل لانه فيه شبهة الربا والشبهة فى باب الربا ملحقة بالحقيقة فى التحريم وكذا بيع العنب بالزبيب على هذا (وقال) الشافعى يجوز شراء الثمر على رءوس النخيل بتمر مجذوذ على الارض خرصا فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق وفى قدر خمسة أوسق قولان (ودليله) نهى عن المزابنة ورخص فى العرايا وهو أن يبتاع تمرا مجذوذا بخرصها تمرا على النخل فيما دون خمسة أوسق (قلنا) العرية هى العطية لغة وتأويله ان يهب الرجل ثمرة نخله فى بستانه ثم يشق على المعرى أى الواهب دخول المعرى له فى بستانه كل يوم ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع فى الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص دفعا للضرر عن نفسه وتفاديا عن الخلف فى الوعد وهو عندنا جائز لان الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فيما يعطيه من التمر ولا يكون عوضا عنه بل هو هبة مبتدأة (وانما) سمى بيعا مجازا لانه فى الصورة عوض يعطيه واتفق ان ذلك كان فيما دون خمسة أوسق فظن الراوى ان الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده وسكت عن السبب والحمل على هذا أولى كيلا تتضاد الآثار انتهى وتفصيله فى شرح معانى الآثار للطحاوى

(بيان الخبر الدال على النهى عن بيع الغرر)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كذا أخرجه الحارثى من طريق أبى أحمد الزبيرى عنه (ورواه) الثورى عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر موقوفا مثله (ولمسلم) عن أبى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر تفرد به مسلم عن البخارى وأخرجه أحمد وأبو داود (وفى) مسند أحمد من حديث ابن مسعود لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر وانما لم يجز ذلك لانه باع ما لا يملكه (وقد) أخرجه أحمد موقوفا ومرفوعا من طريق يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال البيهقى فيه ارسال من المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وقال الدارقطنى فى العلل اختلف فيه والصحيح وقفه وكذا قال الخطيب وابن الجوزى ورواه أبو بكر

ابن أبي عاصم فى كتاب البيوع له من حديث عمران بن حصين مرفوعا بلفظ نهى عن بيع ما فى ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن الجنين فى بطون الانعام وعن بيع السمك فى الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر ورواه مالك عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر

(بيان الخبر الدال على النهى عن النجش وعن بيع الحصاة)

(أبو حنيفة) عن أبي هرون عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل طلاق أختها لتكفئ ما فى صحفتها فان الله هو رازقها (وقال) من استأجر أجيرا فليعلمه أجره ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه بطوله ورواه الحارثى عن طريق الهيثم بن الحكم وابن خسرو من طريق عباد بن العوام (ومن) طريق أبي عروبة الحرانى عن جده ثلاثتهم عنه الا ان حديثهم انتهى الى قوله فليعلمه وقد تقدم هذا الحديث فى أبواب النكاح (وفى) المتفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة رفعاه نهى عن النجش وعند مسلم من حديث أبي هريرة رفعه نهى عن بيع الحصاة (وأخرج) ابن الجارود فى منتقه بلفظ لا تبايعوا بالقاء الحصاة (وقال) محمد بن الحسن اما قوله ولا تناجشوا فالرجل يبيع البيع فيزيد رجل آخر فى الثمن وهو لا يريد أن يشترى ليسمع بذلك غيره فيشتريه ذلك على سومه وهو النجش (وأما) قوله ولا تبايعوا بالقاء الحجر فهذا بيع كان فى الجاهلية يقول أحدهم اذا القيت الحجر فقد وجب البيع فهذا مكروه وهو تعليق بالشرط والبيع فاسد فيه (وقال) الزيلعى وانما يكره النجش فيما اذا كان الراغب فى السلعة يطلبها بمثل ثمنها وأما اذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بأن يزيد حتى تبلغ قيمتها * *

(بيان الخبر الدال على النهى عن الاستيام على سوم أخيه)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد رضى الله عنهما قالا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم

أخيه كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريق ابن خسرو ورواه محمد بن الحسن عنه الا انه قال لا يسوم وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر رفعه لا يبيع بعضكم على بيع بعض (وفي) لفظ آخر لا يبيع الرجل على بيع أخيه والمراد بالبيع الشراء (وزاد) النسائي حتى يبتاع أو يذر (ومن) حديث أبي هريرة رفعه لا يسوم المسلم على سوم المسلم وفي لفظ آخر وان يستام الرجل على سوم أخيه (قال) الزيلعي وانما يكره الاستيام فيما اذا جنح قلب البائع الى البيع بالثمن الذي سماه المشترى وأما اذا لم يجنح قلبه ولم يرض به فلا بأس لغيره ان يشترى بأزيد لان هذا بيع من يزيد

(بيان الخبر الدال على كراهية بيع الحاضر للبادى)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد كذا رواه ابن خسرو من طريق الوليد بن شجاع عن ابيه عنه (وأخرجه) مسلم بزيادة دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (أبو حنيفة) عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حاضر لباد كذا رواه طلحة من طريق أبي حاتم عنه وأخرجه الشيخان من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس زاده لم قال طاوس فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا (وعند) مسلم أيضا من حديث أنس بزيادة وان كان أخاه وأباه (قال) صاحب الهداية هذا اذا كان أهل البلد في قحط وعوز وهو يبيع من أهل البدو طمعاً في الثمن الغالى لما فيه من الاضرار لهم وأما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر (وفي) شرح المختار هو أن يجلب البادى السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت بأعلى من السعر الموجود وقت الجلب

(بيان الخبر الدال على كراهية التفريق بين الام وولدها)

(أبو حنيفة) عن الحسن بن على بن أبي طالب (قال) أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن فاحتاج الى نفقة ينفقها عليهم فباع غلاما من الرقيق كان مع أمه فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تصفح الرقيق فقال مالى أرى هذه والهة قال احتجنا الى نفقة فبعنا ولدها فامر برده كذا

رواه الحارثي من طريق عبيد الله بن موسى عنه ورواه ابن خسرو من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه الا انه قال أبو حنيفة عن عبد الله بن الحسن ابن علي بن أبي طالب ورواه الاشناني من طريق الحسن بن محمد عن علي عن أبي يوسف عنه كذلك ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ثم قال وبه نأخذ نكره أن نفرق بين والدة وولدها اذا كان صغيرا وكذا بين الاخوين وكل ذي رحم محرم اذا كانا صغيرين أوكان أحدهما صغيرا وأما اذا كانوا كبارا فلابأس به وهذا كله قول أبي حنيفة ورواه الحسن ابن زياد أيضا عنه (وأخرجه) أبوداود من حديث علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي عليه السلام عن ذلك ورد البيع وكذلك أخرجه الدارقطني والحاكم وفي الباب حديث أبي أيوب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه الترمذي والدارمي والحاكم (وعند) ابن ماجه من حديث أبي موسى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الولد ووالده وبين الاخ وأخيه وكذلك أخرجه الدارقطني

(بيان الخبر الدال على ان البيع يبطل اذا اشترط فيه ما ليس منه)

(أبو حنيفة) عن أبي يعفور عمن حدثه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث عتاب بن أسيد الى مكة فقال انههم عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم تقبض كذا رواه الحارثي من طريق بشر بن الوليد وعلي بن معبد كلاهما عن أبي يوسف عنه واللفظ للاخير ورواه طلحة والاشناني من طريق بشر بن الوليد ورواه ابن خسرو من طريق الاشناني (أبو حنيفة) عن يحيى بن عبد الله بن موهب التيمي القرشي الكوفي عن عامر الشعبي عن عتاب بن أسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان ينهى قومه فذكره كذا رواه طلحة من طريق جعفر بن عون عنه وفيه انقطاع فان الشعبي لم يدرك عتابا وابن موهب ضعيف (أبو حنيفة) عن علي بن عامر عن عبد الله بن عبد الواحد عن عتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب الى أهل الله فانههم عن أربع خصال فذكره كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد

عنه (أبو حنيفة) عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لما انه أهل الله فذكره كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار
والحسن بن زياد في مسنده كلاهما عنه ورواه طلحة وابن خسرو والكلاعي
(قال) الشريف الحسيني في التذكرة صوابه يحيى عن عامر الشعبي ثم قال
يحيى بن عبيد الله الحميري عن عامر الشعبي عن رجل عن عتاب انتهى
(وأخرجه) ابن ماجه من حديث ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عتاب بن
أسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى أهل مكة نهاه عن سلف
وبيع
مالم يضمن (وأخرجه) البيهقي من حديث ابن اسحاق عن صفوان بن يعلى
ابن أمية عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد
على أهل مكة فقال اني أمرتك على أهل الله بتقوى الله لا يأكل أحد كم من
ربح ما لم يضمن وانههم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد
وان يبيع أحدهم ما ليس عنده (قال) الذهبي في اختصار السنن سنده
جيد (وأخرجه) أيضا من حديث اسمعيل بن أمية عن عطاء عن ابن
عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب اني قد بعثتك الى أهل
الله وأهل مكة فانههم عن بيع مالم يقبضوا وربح مالم يضمنوا وعن قرض
وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف (ثم قال) تفرد به يحيى بن صالح
الايلي عن اسمعيل وهو منكر بهذا السند وأخرجه أيضا من طريق الثوري
عن ابن عجلان وعبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد فنهاه عن شرطين
في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن
(وأخرجه) الطبراني في الاوسط عن أبي عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعتاب فذكره بلفظه المتقدم (وقال) محمد بن الحسن في الآثار فاما
قوله سلف وبيع فالرجل يقول للرجل أبيع عبدي هذا بكذا وكذا على ان
تقرضني كذا وكذا أو يقول تقرضني كذا وكذا على ان أبيعك كذا فلا
ينبغي هذا (وقوله) شرطين في بيع فالرجل يبيع الشئ بالالف الحالة
والى شهر بألفين فيقع عقد البيع على هذا وانه لا يجوز (وأما قوله) وربح
مالم يضمن فالرجل يشتري الشئ ويبيعه قبل ان يقبضه بربح فذلك لا يجوز

(قلت) وقد تقدم هذا مفصلا (أبو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط في البيع كذا رواه طلحة عن أبي العباس بن عقدة عن الحسن بن القاسم عن الحسين البجلي عن عبد الوارث بن سعيد قال قلت لابي حنيفة ما تقول في رجل ابتاع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل فسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل فأتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء الكوفة اختلفوا في مسئلة واحدة ثم أتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك فقال لا علم لي بما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط في البيع ثم أتيت ابن أبي ليلى فذكرت له ذلك فقال لا أدري بما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اشترى بريرة واشترطي الولاء فان الولاء لمن اعتق فالبيع جائز والشرط باطل فأتيت ابن شبرمة فاخبرته بذلك فقال لا ادري بما قالا حدثني مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة واشترطت حملاني الى المدينة فاجاز البيع والشرط جميعا ورواه ابن خسرو من طريق جعفر بن محمد بن عبد الله الاسدي وموسى بن هرون كلاهما عن عبد الله بن أيوب عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد الا ان في رواية الاسدي قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ورواه ابن عبد الباقي من طريق موسى بن هرون وفيه قدمت المدينة فوجدت بها أبا حنيفة (وأخرجه) الحافظ أبو نعيم عن أبي القاسم الطبراني عن عبد الله بن بكر عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة وذكره وهكذا هو في الاوسط (واخرجه) الحاكم في علوم الحديث من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ومن) طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد وهكذا أخرجه ابن حزم في المحلى والطبراني في المعالم وهو في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ونقل فيه عن أبي الفوارس انه قال غريب وأخرجه أصحاب السنن الا ابن ماجه

وابن حبان (قلت) واخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه (أبوحنيفة) عن ابي يعفور عمن حدثه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصفقتين في بيعة وعن بيع وسلف وعن بيع ماليس عندك كذا رواه ابن عمرو واخرجه الخمسة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه الطحاوى من طريق داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب بلفظ نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعة (ومن) طريق ايوب عن عمرو بن شعيب بلفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع (ومن) طريق عبد الملك بن أبي سليمان وعامر الاحول عن عمرو بن شعيب بلفظ نهى عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع (بيان) الاحتجاج لما ذهب اليه الامام رضى الله عنه من فساد البيع يشترط فيه ماليس منه (اعلم) انه ذهب قوم الى ان الرجل اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البائع الى موضع معلوم ان البيع جائز والشرط جائز (واحتجوا) في ذلك بحديث جابر الذى يقول فيه فبعته بوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم على اهلى وخالفهم آخرون وافترقوا فرقتين فقالت فرقة البيع جائز والشرط باطل وقالت فرقة البيع فاسد فكان من الحجة لهما على الفرقة الاولى ان حديث جابر فيه معنيان يدلان على ان لا حجة لهم فيه احدهما ان مساومة النبى صلى الله عليه وسلم لجابر انما كانت على البعير ولم يشترط في ذلك لجابر ركوبا فكان الاستثناء للركوب مفصولا من البيع لانه انما كان بعده فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا في عقدته هل هو كذلك أم لا والثانى ان جابرا قال في الحديث يا بلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فهو مالك فدل ذلك ان ذلك القول الاول لم يكن على التبايع فلو ثبت ان الاشتراط للركوب في أصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة لان المشترط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا ولان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك للمشترى كيف كان حكمه (وذهب) الذين أبطلوا الشرط في ذلك وجوزوا البيع الى حديث بريرة المشهور الدال

على ان الشروط التى تشترط فى البيوع كلها تبطل وتثبت البيوع فكان من الحجة عليهم ان حديث بريرة هكذا روى انها أرادت ان تشتريها فتعتقها فأبى أهلها الا ان يكون ولاؤها وقد رواه آخرون على خلاف ذلك (فعلى) الاول اباحة البيع على ان تعتق المشترى وعلى ان يكون ولاء المعتق للبائع فاذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط وكان الولاء للمعتق (وفى) حديث عروة عن عائشة انها قالت لها ان أحب أهلك ان أعطيهم ذلك تريد الكتابة صبة واحدة فعلت ويكون ولاؤك لى فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا يمنعك ذلك منها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق فكان فى هذا الحديث مما كان من أهل بريرة من اشتراط الولاء ليس فى بيع ولكن فى اداء عائشة اليهم الكتابة عن بريرة وهم تولوا عقد ذلك ولم يكن تقدم ذلك الاداء من عائشة ملك فكان ذكر الشراء ههنا ابتداء من النبى صلى الله عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك من عائشة ومن أهل بريرة فى شئ فليس فى هذا دليل على اشتراط الولاء فى البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع ام لا (واما) ما احتج به الذين أفسدوا البيع بذلك الشرط فهو ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه نهى عن شرطين فى بيع وعن سلف وبيع فالبيع فى نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط آخر كان هذا شرطين فى بيع فهذا هو الشرطان المنهى عنهما عندهم المذكوران فى هذا الحديث وقد خولفوا فى ذلك فقيل الشرطان فى البيع هو أن يقع البيع على ألف درهم أو على مائة دينار الى سنة ويقع البيع على ان يعطيه المشترى أيهما شاء فالبيع فاسد لانه وقع بثمن مجهول (وكان) من الحجة لهم فى ذلك حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها فذكرت ذلك لعمر فقال لا يقربها (أخرجه) الطحاوى من طريق شعبة عن خالد بن سلمة سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب (ورواه) الامام عن الزهرى عن ابن مسعود بلفظ انه طلب من امرأته جارية يشتريها منها فقالت أبيعكها على ان تمسكها على فان أردت بيعها كنت أحق بها بالثمن فاشتراها منها

بالثمن ثم سأل عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها مثنوية لاحد (وأخرج) محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشتري الجارية ويشترط عليه ان لا يبيع ولا يهب ليس هذا ببيع لا يملك صاحبه ليس هذا بنكاح ولا يملك ذلك يصنع بماله ما يصنع بمالك يمينه (وأخرجه) الطحاوي من طريق يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر من قوله (وأخرج) الطحاوي أيضا من طريق عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن عمر قال لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه وان شاء أمسكه لا شرط فيه (فقد) أبطل عمر رضي الله عنه بيع عبد الله بن مسعود وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه فيه وقد كان له خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك لان ما كان من عمر لم يكن على جهة الحكم وانما كان على جهة الفتيا وتابعتهم زينب امرأة عبد الله على ذلك وهي صحابية وتابعهم على ذلك عبد الله بن عمر وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لعائشة في أمر بريرة على ما قد تقدم (فدل) ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم أحدا من الصحابة غير من ذكرنا ذهب في ذلك الى غير ما ذهب اليه عمر ومن تابعه على ذلك ممن ذكر فكان ينبغي ان يجعل هذا أصلا واجماعا من الصحابة ولا يخالف وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى (فائدة) في شرح الخصاف اعلم ان البيع بالشرط ثلاثة انواع (أحدها) البيع والشرط جائزان وهو كل شرط يقتضيه العقد ويلائمه كما اذا اشترى أمة على ان يستخدمها أو يطأها أو على ان يأكله أو دابة على ان يركبها ولو اشترى أمة على ان يطأها فهو فاسد لان فيه نفعا للبائع لانه يمنعه الرد بالعيب وقالا لا يفسد لانه شرط يقتضيه العقد (والثاني) نوع كلاهما فاسدان وهو كل شرط لا يقتضي العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وهو ما مر من الشروط الفاسدة في هذه المسائل ونحوها أو للمعقود عليه اذا كان من أهل الاستحقاق كعتق العبد فلو أعتقه انقلب جائزا فيجب الثمن عند أبي حنيفة لانه منهي به والشيء يتأكد بانتهائه وعندهما يجب القيمة وهو فاسد على حاله لانه به تقرر الشرط الفاسد

(والثالث) نوع البيع جائز والشرط باطل وهو شرط لا يقتضيه العقد وفيه مضرة لاحدهما أو ليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد او فيه منفعة لغير المتعاقدين والبيع جائز والشرط باطل وهو كشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يلبس الثوب ولا يركب الدابة ولا يأكل الطعام ولا يطأ الجارية أو على ان يقرض أجنبيا دراهم ونحو ذلك فانه يجوز ويبطل الشرط لانه لا يستحقه أحد فيلغو لخلوه عن الفائدة وتنبني على هذه الاصول مسائل كثيرة تعرف بالتأمل ان شاء الله تعالى

*　　　*　　　*

(بيان الخبر الدال على الرخصة في ثمن الكلب المعلم للصيد)

(أبو حنيفة) عن هاشم عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر عن أحمد بن عبد الله الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عنه (أبو حنيفة) عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن الكلب للصيد كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر وابن خسرو وابن المظفر من طريق الحسين بن الحسن الانطاكي كلاهما عن أحمد بن عبد الله الكندي (ومن) طريقه ايضا أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة الكندي المذكور وقال وهو ضعيف (قلت) لكن له طريق ليس فيها الكندي المذكور (روى) ابن خسرو عن ابن خيرون عن أبي علي بن شاذان عن أبي نصر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر عن اسمعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن وهذا اسناد لا بأس به وعند الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن أبي هريرة نهى عن مهر البغي وعسيب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب الا كلب صيد (قال) البيهقي رواية حماد عن قيس فيها نظر (قلت) هما من رجال مسلم (ثم قال) رواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب الا كلبا ضاريا فاوردهما ضعيفان (قلت) الوليد ضعفه الدارقطني وكان البيهقي تبعه ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن أبي حاتم في كتاب

الجرح والتعديل عن ابن معين انه ثقة وأخرج له ابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه (ثم قال) عبد الواحد بن غياث وسويد بن عمرو قالا
حدثنا حماد حدثنا أبو الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور
الا كلب صيد ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) مثل هذا
مرفوع عند أهل الحديث وان لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول
أكثر أهل العلم ومنه قول انس أمر بلال ان يشفع الاذان الحديث ذكره
ابن الصلاح وتابعه عطاء ثم عن أبي هريرة ثم قال ورواه عبد الله بن
موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه (قلت) أخرج
الدارقطني هذه الرواية وفيها عن جابر لا أعلمه الا عن النبي صلى الله عليه
وسلم فهذا مرفوع بالشك ثم قال البيهقي ورواه الهيثم بن جميل عن حماد
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) لو سلمنا ان تلك الرواية
موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة وقال فيه ابن حنبل وابن سعد ثقة زاد
العجلي صاحب سنة (وقال) الدارقطني ثقة حافظ وأخرج له ابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة (ثم قال)
البيهقي ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وليس بالقوي (قلت) تابعه الحسن بن أبي جعفر وهذا
الحديث بهذا الاسناد أخرجه أحمد في مسنده بلفظ نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم (ثم) قال البيهقي والثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم خال عن هذا الاستثناء والاستثناء انما هو
في [illegible] (قلت) الاستثناء روي من وجهين جيدين من طريق الوليد بن
عبيد الله عن عطاء عن أبي هريرة ومن طريق الهيثم عن حماد عن أبي
الزبير عن جابر وقد أخرجه الدارقطني من طريق الهيثم ثم أخرجه من
رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال نهى
عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا أصح من الذي قبله وهذا غلط من الدارقطني فقد تقدم ان
هذا في حكم المرفوع وقد تابع سويدا الهيثم وتابعه أيضا عبد الواحد بن
غياث كما ذكره البيهقي فتابعهما أيضا أبو نعيم كما ذكره الطحاوي وتابعهم

ايضا

ايضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائى أخبرنى ابراهيم
ابن محمد المصيصى حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن
جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب
صيد وهذا اسناد جيد فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء
زيادة على أحاديث النهى عن ثمن الكلب ووجب قبولها والله أعلم وقال
الطحاوى وقد روينا عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب
انه نهى عن ثمن الكلب ولم يستثن كلبا فلم يخل ذلك من أحد
وجهين اما ان يكون أراد خلاف كلاب المنافع أو يكون أراد كل الكلاب
ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها واستثناه فى الحديث المتقدم (ثم)
قد روى فى ذلك عن التابعين ومن بعدهم ما يدل على ان الاستثناء صحيح
أخرج الطحاوى من طريق اسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا بأس بثمن
الكلب السلوقى فهذا عطاء يقول هذا وقد روى عن أبى هريرة مرفوعا
ان ثمن الكلب من السحت فدل ذلك على المعنى الذى ذكرناه فى حديث
جابر وأخرج ايضا من طريق الليث عن عقيل عن الزهرى انه قال اذا
قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذى قتله فهذا الزهرى يقول
هذا وقد روى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم ان
ثمن الكلب سحت فالكلام فى هذا مثل الكلام فى حديث جابر وأخرج
أيضا من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
الانصارى قال كان يقال يجعل فى الكلب الضارى اذا قتل أربعون
درهما (وأخرج) أيضا من طريق شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن
ابراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد (وقال) البيهقى وروى الربيع
عن الشافعى عن بعض من كان يناظره فى هذه المسألة فقال أخبرنى
بعض أصحابنا عن ابن اسحاق عن عمران بن أبى أنس ان عثمان اغرم رجلا
قتل عشرين بعيرا فقال الشافعى انما ثبت عن عثمان خلافه أخبرنا
الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل
الكلاب ثم قال وكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته (قلت) لا يكتفى
بقوله أخبرنا الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لاسيما والشافعى كثيرا ما يعنى

بذلك ابن أبي يحيى أو الزنجي وهما ضعيفان وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب وآخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح أمره بقتلها فانما كان ذلك في وقت من الاوقات لفسدة طرأت في زمانه (قال) صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فأمر عمر وعثمان بقتل الكلاب وذبح الحمام (قال) الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يغرم قاتلها في وقت آخر كما أمر بذبح الحمام (وقال) البيهقي أيضا هشام عن يعلى بن عطاء عن اسمعيل ابن حسان وليس بالمشهور عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قضى في كلب الصيد أربعين درهما وفي كلب الغنم شاة وفي كلب الزرع بفرق من طعام وفي كلب الدار بفرق من تراب حق على الذي قتله ان يعطيه وحق على صاحب الكلب ان يقبل مع نقص من الاجر رواه سعيد بن منصور عنه ورواه البخاري في تاريخه حدثنا قتيبة حدثنا هشام حدثنا يعلى عن اسمعيل هو ابن حسان ان عبد الله بن عمرو قضى في كلب الصيد أربعين درهما قال البخاري لم يتابع عليه (قلت) اسمعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه وقد ذكره البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدي في الكامل كلام البخاري ثم قال لم أجد لما قال البخاري فيه أثرا فاذكره انتهى (تنبيه) وقع في الهداية في حديث ابن عباس الا كلب صيد أو ماشية وهذا اللفظ غير موجود في كتب الحديث وانما جاء ذكره في أحاديث الاقتناء وفي الكافي عن أبي يوسف لا يصح بيع الكلب العقور لانه لا ينتفع به فصار كالهوام المؤذية وسياق حديث الامام رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظ الرخصة دال على الاستباحة ولا فرق في ذلك بين جميع الكلاب المعلم وغير المعلم وشرط شمس الائمة لجواز بيع الكلب ان يكون معلما أو قابلا للتعليم والله أعلم

* * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن الغش في المعاملات)

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم انه قال ليس منا من غش في البيع والشراء كذا رواه الحارثي
من طريق مروان بن معاوية الفزاري عنه (وأخرجه) أحمد والدارمي
وأخرجه مسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة بدون
قوله في البيع والشراء ورواه الحاكم بلفظ ليس منا من غشنا وفيه قصة
وادعى ان مسلما لم يخرجها فلم يصب قاله الحافظ (وفي الباب) عن أبي
الحمراء عند ابن ماجه وعن ابن مسعود عند الطبراني وابن حبان في صحيحه
(وعن) أبي بردة بن نيار عند أحمد أيضا بلفظ الحاكم وعن عمير بن سعيد
عن عمه عند الحاكم أيضا وعن اسمعيل بن ابراهيم المخزومي عن أبيه عن
جده عبد الله بن أبي ربيعة عند البيهقي بلفظ من غشنا فليس منا وفيه قصة
(وقال) الذهبي أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث سفيان ووكيع
عن اسمعيل هذا وهو صدوق
* * *

(باب الربا)

(بيان الخبر الدال على انه اذا بيع جنس الاثمان بجنسه يشترط فيه التساوي
والتقابض قبل الافتراق ولا يجوز التفاضل فيه فان اختلفا فالتقابض)
(أبوحنيفة) عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضل ربا والفضة
بالفضة مثلا بمثل والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا والتمر
بالتمر مثلا بمثل والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا بمثل والفضل ربا والملح بالملح
مثلا بمثل والفضل ربا (وفي رواية) الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد
والفضل ربا والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا والحنطة
بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير كيلا بكيل يدا بيد
والفضل ربا والتمر بالتمر كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا والملح بالملح كيلا
بكيل يدا بيد والفضل ربا كذا رواه باللفظ الاول محمد بن الحسن في الآثار
عنه والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه والحارثي من طريق
حمزة بن حبيب الزيات وزياد بن الحسن بن فرات وأبي يوسف كلهم عنه
ورواه الحارثي باللفظ الثاني من طريق أسد بن عمرو وعبد الحميد الحماني
وعبيد الله بن موسى ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد واسحاق بن يوسف

الازرق وسعيد بن أبي الجهم وحماد بن أبي حنيفة وأبي عبد الرحمن المقرئ وعطية ومسروق وموسى بن طارق وأيوب بن هانئ وشعيب بن اسحاق كلهم عنه (وأخرجه) الشيخان بلفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا بناجز (وبلفظ) لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الاوزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء لم يذكر البخاري وزنا بوزن (وأخرج) مسلم أيضا عن أبي سعيد رفعه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء ولم يخرجه البخاري وأخرج مسلم عن أبي هريرة رفعه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الاما اختلفت ألوانه (وعنه) أيضا رفعه الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا (وأخرج) أيضا عن عبادة بن الصامت رفعه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد لم يخرجه البخاري وهو أيضا عند البيهقي بسند جيد وعند مسلم في حديث معمر بن عبد الله رفعه الطعام بالطعام مثلا بمثل وفيه قصة ولم يخرجه البخاري (وأخرج) الشيخان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد رفعاه قدم عليه تمر جنيب وفيه بع هذا واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان (وروى) الدارقطني من مرسل ابن المسيب لا ربا الا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن أو يؤكل أو يشرب وهو في الموطأ من قول ابن المسيب وهو أشبه (ثم) اعلم ان الامام رضي الله عنه يعتبر المساواة في الحال عند العقد ولا يلتفت الى النقصان في المآل ومحمد يعتبر حالا ومآلا واعتبار أبي يوسف مثل اعتبار الامام الا في الرطب بالتمر فانه يفسده بالنص (وأصل) الشافعي ان حرمة بيع المطعوم بجنسه هي الاصل والتساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص الا انه تعين التساوي هنا فيه في أعدل

قوله ولا تشفوا أي لا تزيدوا اه

الاحوال وهي حالة الجفاف (واحتج) ابو يوسف ومحمد بما روى عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه رفعه نهى عن بيع الرطب بالتمر وقال انه ينقص اذا جف بين الحكم وعلته وهي النقصان عند الجفاف أخرجه الاربعة وأحمد وابن حبان والحاكم من طريق زيد بن عياش عنه (فمحمد) عدى هذا الحكم الى حيث تعدت العلة وابو يوسف قصره على محل النص لكونه حكما ثبت على خلاف القياس (وللامام) الكتاب والسنة (أما) الكتاب فعمومات البيع نحو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع الا ما خص بدليل وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعي فبقي البيع متساويا على ظاهر العموم (واما) السنة فحديث الباب وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه حيث جوز صلى الله عليه وسلم بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمثل عاما مطلقا من غير تخصيص وتقييد ولا شك ان اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس اسم الحنطة والشعير على اختلاف انواعهما واوصافهما وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر والمذنب والمبقع (ويدل) لذلك حديث عامل خيبر الذي تقدم وقد كان اهدى اليه رطبا فقال أوكل تمر خيبر هكذا فاطلق اسم التمر على الرطب وكذا حديث نهى عن بيع التمر حتى تزهى وقد تقدم والاحمرار والاصفرار من اوصاف البسر فقد اطلق اسم التمر على البسر فيدخل تحت النص (واما الحديث) المذكور فمداره على زيد بن عياش وهو ضعيف فلا يقبل في معارضة الكتاب بالسنة المشهورة ولهذا لم يقبله الامام في المناظرة في معارضة الحديث المشهور مع انه كان من صيارفة الحديث وكان من مذهبه تقديم الخبر وان كان في حد الآحاد على القياس بعد أن كان راويه عدلا ظاهر العدالة (ثم) ان تضعيف زيد نقل عن الامام (قال) المنذري ما علمت احدا ضعفه الا ان ابن الجوزي نقل عن ابي حنيفة انه مجهول وكذا قال ابن حزم انتهى (قلت) يدل على جهالته ان الحاكم لما اخرج هذا الحديث من طريق يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش عن سعد

المذنب الذي بدأ الارطاب في ذنبه والمبقع المختلف اللون وهو بمعناه اهـ

أبو عياش هو ابن عياش المتقدم اهـ

مجموع ذلك ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا في سنده ومتنه (فأولى) الاحوال ان يرتفع ويثبت حديث عمران بن أبي أنس لسلامته من الاختلاف والاخلال ويكون النهي الذي جاء في حديث سعد انما هو لعلة النسيئة ولم يصرح بذلك (ويمكن) تأويله على اعتقاد صحته على بيع الرطب بالتمر من مال اليتيم لاجل التوفيق بين الادلة وهذا قد أورده الكاساني في بدائع الصنائع (ووجهه) الطحاوي من طريق النظر فقال قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل انه جائز وكذلك التمر بالتمر مثلا بمثل وان كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر وكل ذلك ينقص منه اذا جففا او يجف ولم ينظروا الى ذلك في حال الجفوف فيبطلوا البيع به بل نظروا الى حاله في وقت وقوع البيع فعملوا على ذلك ولم يراعوا ما يؤول اليه بعد ذلك من جفوف ونقصان فالنظر ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الى ذلك في وقت وقوع البيع ولا ينظر الى ما يؤول اليه من تغيير وجفوف وهذا قول أبي حنيفة وهو النظر عندنا والله أعلم (تنبيه) عقد البيهقي في السنن بابا فقال باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما وذكر فيه حديث الطعام بالطعام مثلا بمثل (وقد) فهم من لفظ الطعام كل مطعوم وحالف ذلك في باب صدقة الفطر حيث قال انه البر وحده ولم يسلم له العموم ههنا اذ لا دلالة للآكل المالح آكل الطعام (وقال) ابن حزم أجرى الشافعي الربا في السقمونيا ولا يطلق عليه اسم الطعام (وفي) التجريد للقدوري يبطل عليهم بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما وان لم يكن في الحال كالسمك والجراد ليسا مطعومين في الحال حتى يصلحا ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلين وكذا الطين الخراساني مأكول مشتهى وان كان فيه ضرر كالكثير من المطعومات * * *

(بيان الخبر الدال على ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة)

(أبو حنيفة) عن عطاء عن ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم قال انما الربا في النسيئة وما كان يدا بيد فلا بأس به كذا رواه الحارثي من طريق أبي المنذر اسمعيل بن عمر عنه وأخرجه الشيخان والنسائي وابن

كالساني بإدة ورواه التمر أه

ماجه والطحاوى من طريق أبى صالح سمعت أبا سعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو استزاد فقد أربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا قال لقد لقيت ابن عباس فقلت ارايت هذا الذى تقوله أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله ولكن حدثنى اسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة وفى آخرها انما الربا فى النسيئة لم يقل البخارى من زاد الى آخره وفى بعض طرقه أنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى وقال لا ربا الا فى النسيئة وعندهما أيضا عن ابن عباس عن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا فيما كان يدا بيد وفى بعض طرقه عند الطحاوى أنتم أقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى وما اقرأ من القرآن الا ما تقرءون ولكن اسامة بن زيد حدثنى فساقه (وفى) بعض طرقه قول ابن عباس لابى سعيد أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نعم (قال) الطحاوى تأويل حديث ابن عباس هذا انه عنى به ربا القرآن الذى كان أصله فى النسيئة وذلك ان الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له أجلنى الى كذا وكذا بكذا وكذا درهما ازيدكها فى دينك فيكون مشتريا الاجل بمال فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا فى التفاضل فى الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الاشياء المكيلات والموزونات على ما مر فى الذى قبله من حديث عبادة بن الصامت وغيره فكان ذلك ربا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت بها الحجة (والدليل) على ان ذلك الربا المحرم فى هذه الآثار هو غير الربا الذى رواه ابن عباس عن اسامة رجوع ابن عباس الى ما حدثه به أبو سعيد فلو كان ما حدثه به ابو سعيد من ذلك فى المعنى الذى كان اسامة حدثه به اذن لما كان حديث أبى سعيد عنده بأولى من حديث اسامة ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا حتى حدثه أبو سعيد فعلم ان ما كان حدثه به

الترمذي حسن صحيح (ولمسلم) من طريق مغيرة قال سأل شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهديه فقال انما نحدث بما سمعنا لم يخرج البخاري هذا الحديث (ولمسلم) أيضا من حديث جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء ولم يخرج البخاري أيضا هذا الحديث (وأخرج) عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور وتفرد البخاري في هذا الحديث بلعن المصور وباخراجه عن أبي جحيفة * *

(باب السلم)

وهو بالتعريف اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا والقياس يأبى جواز هذا العقد لانه بيع المعدوم اذ المبيع هو المسلم فيه وهو معدوم في وقت العقد لكنه جوز رخصة بالنص *

(بيان الخبر الدال على انه لا يصح السلم في المنقطع من أيدي الناس عند حلول الاجل)

(أبو حنيفة) عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الحسن الصنعاني عنه (وعند) أبي داود عن رجل نجراني عن ابن عمر ان رجلا أسلف رجلا في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه في اسناده رجل مجهول (وللطيالسي) من حديثه انه نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه (ولابن) أبي شيبة لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحه (اعلم) ان هذه المسئلة على وجوه ان كان المسلم فيه موجودا عند العقد ومنقطعا عن ايدي الناس عند حلول الاجل لا يصح اتفاقا وان كان منقطعا وقت العقد وموجودا في أيدي الناس عند المحل او كان عند العقد وعند المحل ومنقطعا فيما بينهما لا يصح

عندنا خلافا للشافعي وان كان موجودا من وقت العقد الى وقت المحل يصح اتفاقا وحديث الباب دال على ان الوجود معتبر من وقت العقد الى وقت المحل والله أعلم

* * * * * *

(بيان الخبر الدال على انه لا يصح السلم في الحيوان)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود أن رجلا أسلم مالا في قلائص الى أجل معلوم في شيء معلوم فكره ذلك بن مسعود وقال خذ رأس مالك ولا تسلم في الحيوان كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه (ورواه) محمد بن الحسن في الآثار عنه بلفظ دفع ابن مسعود الى زيد بن خليدة البكري مالا مضاربة فأسلم زيد الى عتريس ابن عرقوب في قلائص الحديث (ثم قال) محمد وبه نأخذ لا يجوز السلم في شيء من الحيوان وهو قول أبي حنيفة (وأخرج) أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف فقال حدثنا وكيع حدثنا اسمعيل عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان زيد بن خليدة اسلم الى عتريس في قلائص فسأل بن مسعود فكره السلم في الحيوان (ورواه) أيضا عبد الرزاق عن الثوري (وأخرج) الطحاوي في شرح مشكل الآثار عن سليمان بن شعيب الكيساني حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أسلم زيد بن خليدة الى عتريس بن عرقوب في قلائص كل قلوص بخمسين فلما حل الأجل جاء يتقاضاه فأتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك وامره ان يأخذ رأس ماله (وأخرج) أحمد والاربعة والضياء في المختارة عن سمرة رفعه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (وقد) ثبت عن ابن مسعود أنه قال السلف في كل شيء الى أجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان أخرجه الطحاوي من طريق أبي معشر عن ابراهيم عنه (وأخرج) أيضا من طريق يزيد بن هرون عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود نحوه (وذكر) البيهقي عن الشافعي ان بعض من يتكلم معه قال انما كرهنا السلم في الحيوان لان ابن مسعود كرهه فعارضه بأنه منقطع عنه (قال) البيهقي يريد الشافعي ان رواية ابراهيم وابن جبير عن ابن مسعود منقطعة (قلت) ولكن أخرج الطحاوي من طريق شعبة عن عمار الدهني عن سعيد بن

جبير أن حذيفة كان يكره السلم في الحيوان فهذه تؤيد رواية ابن جبير عن ابن مسعود (وأخرج) ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود نحوه ومراسيل ابن سيرين صحيحة على ان المنقطع اذا لم يعارض النص يحتج به عندنا (ثم قال) البيهقي قال الشافعي قلت لمحمد بن الحسن أنت أخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البختري ان بني عم لعثمان أتوا واديا فصنعوا شيئا في ابل رجل قطعوا به لبن ابله وقتلوا فصالها فأتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود فحكم ان يعطى بواديه ابلا مثل ابله وفصالا مثل فصاله فأنفذ ذلك عثمان فتروي عن ابن مسعود أنه يقضي في حيوان بحيوان مثله دينا لانه اذا قضى به بالمدينة واعطيه بواديه كان دينا وتريد أن تروي عن عثمان انه يقول بقوله وأنتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال أسلم لعبد الله في وصفاء أحدهم أبو زيادة أو أبو زائدة مولانا وتروون عن ابن عباس انه أجاز السلم في الحيوان وعن رجل له صحبة انتهى (قلت) أبو البختري لم يدرك عثمان ولا ابن مسعود فهو منقطع وابن السائب تغير بآخر عمره ومعارضة الشافعي رحمه الله برواية القاسم بن عبد الرحمن هي منقطعة أيضا (ثم قال) البيهقي وروى عن عمر أنه ذكر في أبواب الربا ان يسلم في سن رواه عثمان بن عمر حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ان عمر قال فذكره وهذا منقطع (قلت) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وقال حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين ان عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان ومراسيل ابن سيرين صحيحة كذا في التمهيد (وأخرج) الطحاوي من طريق حماد عن حميد عن أبي نضرة انه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال لا بأس به قلت فان امراءنا ينهوننا عن ذلك قال فأطيعوا أمراءكم وأمراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ومما) يدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المعنى انه يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه وان استقصى فيه والله أعلم

* * * *

(باب الكفالة)

وهي ضم ذمة الى ذمة في مطالبة دون الدين * * *

(بيان الخبر الدال على مشروعية الكفالة بنوعيها بالنفس وبالجزء الشائع)

(أبو حنيفة) عن اسمعيل بن عياش الحمصي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزعيم غارم رواه طلحة من طريق عبد الوهاب بن نجدة عنه باتم من هذا (وبسنده) الى عبد الوهاب المذكور أخبرنا اسمعيل بن عياش قال جاءني أبو حنيفة الفقيه متنسكا فسمع على أحاديث هذا من جملتها ورواه ابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه الا انه قال أبو حنيفة عن علي بن مسهر عن الاعمش عن اسمعيل بن عياش وقد رواه الامام أيضا عن شرحبيل بن مسلم من غير واسطة وهو طال وأخرجه الخمسة الا النسائي بلفظ العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم (وأخرجه) كذلك أحمد والطيالسي وعبد الرزاق وأبو يعلى والضياء المقدسي والدارقطني كلهم من حديث أبي امامة (وأخرجه) ابن ماجه والطبراني في مسند الشاميين من حديث أنس بن مالك وابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة اسمعيل بن زياد وهو ضعيف (ورواه) أبو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة وقد قال الدارقطني لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال ويقول بعضهم له صحبة والزعيم الكفيل والزعامة الكفالة وبه فسر قوله تعالى وأنا به زعيم أي كفيل رواه قتادة عن السدي (وقال) الحافظ في تخريج الرافعي وفيه اسمعيل بن عياش رواه عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم سمع ابا امامة وضعفه ابن حزم باسمعيل ولم يصب وهو عند الترمذي في الوصايا باتم سياقا واختصره ابن ماجه هنا وله في النسائي طريقان من رواية غيره احداهما من طريق أبي عامر الوصابي والاخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي امامة وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وثقه الدارمي انتهى (قلت) وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن معين عن اسمعيل بن عياش * * *

(باب الحوالة)

وهي نقل الدين من ذمة الى ذمة أخرى

(بيان الخبر الدال على جواز الحوالة بالديون دون الاعيان)

(أبو حنيفة) عن بهلول المجنون وهو ابن عمرو الصيرفي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم كذا رواه ابن خسرو وأخرجه ابن ماجه بزيادة واذا أحلت على ملئ فاتبعه ولهذا أخرجته هنا (ورواه) أحمد والترمذي نحوه (وفي) المتفق عليه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رفعه مطل الغني ظلم واذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع وهكذا رواه الشافعي في مسنده عن مالك ورواه أصحاب السنن الا الترمذي من حديث أبي الزناد أيضا (وأخرجوه) من طريق همام عن أبي هريرة (وجاء) في رواية أحمد وابن أبي شيبة ومن أحيل على ملئ فليحتل وهكذا أخرجه الطبراني في الاوسط (وفي) لفظ فاذا أحيل وفي لفظ آخر واذا أحيل بالواو وهي رواية مسلم قال الخطابي أصحاب الحديث يروون اذا اتبع بالتشديد وهو غلط وصوابه بالتخفيف (قلت) والملي الغني وزنا ومعنى (وانما) خصت الحوالة بالديون دون الاعيان لانها تنبئ على النقل وهو في الدين لا في العين لان هذا نقل شرعي والدين وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة فجاز ان يؤثر النقل الشرعي في الثابت شرعا وهو الدين (تنبيه) ولا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى أي الهلاك والتوى عند أبي حنيفة أحد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه أو يموت مفلسا لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى (وقال) الشافعي لا يرجع على المحيل مطلقا لان البراءة حصلت مطلقة ولا يعود الا بسبب جديد بناء على ان الساقط لا يعود (وقد) أنكر ابن حزم عليه وقال ان أحاله على غير ملي والمحيل يدري انه غير ملي أو لا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه لم يحله على ملي (وذكر) البيهقي عن الشافعي ان محمد بن الحسن احتج بأن عثمان قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مسلم وسألته عنه فزعم انه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان ليس على مال امرئ مسلم توى قال الشافعي فهو في أصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتا لم يكن فيه

حجة لانه لايدري اقال ذلك في الحوالة أو الكفالة (قلت) الذي في كتب الحنفية ان محمدا ذكره في الاصل عن عثمان في الحوالة من غير شك كما أخرجه البيهقي أولا وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة بسنده (وكيف) يقال ذلك في الكفالة والرجوع فيها على الاصل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلسا وذكر أبو بكر الرازي وغيره انه لا يعلم لعثمان في ذلك مخالف من الصحابة (ثم قال) البيهقي الرجل المجهول في هذه الحكاية خليد بن جعفر بصري لم يحتج به البخاري واخرج مسلم حديثه الذي يرويه مع المستمر بن الريان عن أبي نضرة وكان شعبة اذا روى عنه اثنى عليه (وعنى) بالمعروف ابا اياس معاوية بن قرة ولم يدرك عثمان (قلت) عدم احتجاج البخاري به لا يضره كما عرف ومسلم وان قرنه مع حديث المستمر فقد احتج به في موضع آخر وقد ذكر البيهقي ذلك في كتاب المعرفة وكلامه هنا يوهم ان مسلما لم يحتج به وقد روى عنه عزرة بن ثابت وشعبة وكان يعظمه ويثني عليه وقال كان من أصدق الناس وأشدهم اتقانا ووثقه ابن معين وغيره فكيف يجعل مثل هذا مجهولا لا يعرف (وقال) ابن حزم روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن علي قال في الذي احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس أو يموت وهو قول شريح والحسن والشعبي والنخعي كلهم يقولون ان لم ينصفه رجع على المحيل (وحكى) صاحب الاستذكار أيضا عن شريح والشعبي والنخعي اذا أفلس أو مات يرجع على المحيل والله أعلم (وأما) معاوية بن قرة فقد ذكر ابن عساكر في التاريخ ان له رؤية وحكى عن ابن سعد أنه عده من الطبقة الثانية وحكى عن خليفة وغيره انه توفي سنة ثلاث عشرة وعن يحيى وغيره أنه بلغ ستا وسبعين سنة فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة فكيف لم يدرك عثمان فتأمل ذلك وانصف والله أعلم

قوله عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي المعجمة بعدها راء مهملة اه

* * * *

(باب الشركة والمضاربة)

(أما) الشركة فعبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف ولا يميز أحد النصيبين من الآخر ثم يطلق هذا الاسم على العقد أعني عقد الشركة وان لم يوجد اختلاط النصيبين من اطلاق اسم المسبب على السبب

لان العقد سبب الاختلاط (وهي) ضربان شركة ملك وشركة عقد ثم الثاني
مفاوضة وعنان على ما بين في الفرعيات (وأما) المضاربة فعبارة عن عقد
بين اثنين على الشركة بمال من أحدهما وعمل من الآخر في التجارة
ويكون الربح بينهما والمراد الشركة في الربح (وللمضارب) خمس مراتب
أمين في الابتداء فاذا تصرف يكون وكيلا واذا ربح يكون شريكا واذا
فسدت يكون أجيرا واذا خالف يكون غاصبا وفي الاجارة الفاسدة
يستحق المضارب أجر المثل لانه عامل لرب المال في ماله فصار ما شرط من
الربح كالاجرة على عمله ولا تصح الا بما تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير
على ما بين في الفرعيات (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه أعطى زيد بن خليدة البكري مالا مضاربة فاسلم زيد
[illegible] لابن عتريس بن عرقوب في قلائص
[illegible] فأدى بعضها وبقي بعضها فذكر ذلك لابن مسعود فقال خذ
رأس مالك ولا تسلم في شيء من الحيوان كذا رواه ابن خسرو وهذا اللفظ
من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه وذكره الشافعي
[illegible] طريق [illegible] حماد عن ابراهيم عن ابن
[illegible] المال العاملة من
[illegible] المضاربة عن على
[illegible] (وقال) ابن حزم
[illegible] أصل من الكتاب او السنة حاشا
القراض [illegible] صحيح والذي نقطع به
انه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز انتهى
(وقد) [illegible] (وروى)
ابن خسرو من طريق [illegible] عن
أبي حنيفة (وروى) طلحة [illegible] أبي بلال عن أبي يوسف عن أبي
حنيفة عن عبد الله بن حميد بن عبيد الانصاري الكوفي عن أبيه عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اعطاه مالا مضاربة ليتيم وهذا ذكره الشافعي
في اختلاف العراقيين انه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصاري عن

أبيه عن جده به هكذا ذكره البيهقي (وقال) ابن داود شارح المختصر الرجل الذي أعطاه عمر المال هو عبيد الانصاري (قال) الحافظ وعبيد هو راوي الخبر ولم أر في طريق الشافعي التصريح بأنه هو الذي أعطاه عمر ولكنه عند ابن أبي شيبة ووكيع وأبي زائدة عن عبد الله بن حميد بن عبيد عن أبيه عن جده أن عمر دفع اليه مال يتيم مضاربة (قلت) ولكن في رواية الامام ان راوي الخبر هو حميد بن عبيد وهو الذي دفع اليه عمر المال والله أعلم

(باب القضاء)

(بيان الخبر الدال على ان من قضى بغير علم أو بغير حق استوجب النار)

(أبو حنيفة) عن الحسن بن عبيد الله عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار قاض يقضي في الناس بغير علم ويؤكل بعضهم مال بعض وقاض ترك علمه ويقضي بغير الحق فهذان في النار وقاض يقضي بكتاب الله فهو في الجنة كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عنه (وأخرجه) أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وقال الحاكم هو على شرط مسلم ولفظهم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار (وقال) المنذري في مختصر السنن ابن بريدة هذا هو عبد الله (وقال) الحافظ في تخريج الرافعي قال الحاكم في علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة ثم قال وله طرق قد جمعتها في جزء منفرد انتهى وهذا الجزء عندي والحمد لله على ذلك (وقد) استدل الشافعي بظاهر هذا الحديث فلم يشترط للقاضي الأولوية ولا تقليد الجاهل وعندنا لو قلد الجاهل صح ويعمل بفتوى غيره والحديث محمول على الجاهل الذي يعمل بجهله ولا يرجع الى العلماء

* * * * *

(بيان الخبر الدال على ان تولية القضاء بين الناس من جملة الامارة)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الحسن عن أبي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الامارة امانة وهي يوم القيامة خزي وندامة الا من

أخذها بحقها وأدى الذي عليه وأنى ذلك كذا رواه الحارثي والخلعي في فوائده من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه (وفي) رواية الحارثي حمزة بدل خزي (وعند) الخلعي عن الهيثم رجل من أهل الكوفة عن الحسن البصري ولفظه قال يا أبا ذر الامرة امانة والباقي سواء الا انه قال وأدى الذي عليه فيها (وأخرجه) مسلم وأبو داود وعند ابن سعد وابن خزيمة وأبي عوانة والحاكم يا أبا ذر انك ضعيف وانها امانة والباقي سواء وفي أوله قال قلت يا رسول الله استعملني قال فذكره (تنبيه) قال قاسم بن قطلوبغا روى في سند هذا الحديث أبو حنيفة عن أبي غسان بدل الهيثم قال الحسيني أبو غسان هو التيمي او المرادي الكوفي اسمه يحيى بن غسان روى عن الحسن وعطاء وغيرهما وعنه أبو حنيفة وسفيان ومسعر مستور قال الشيخ قاسم أظنه الهيثم فان كنيته أبو غسان ذكره المزي في ترجمة أبي حنيفة والله اعلم (قلت) قال شيخ الاسلام في هذا الحديث هو الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي قد ذكره ابن حبان في ثقات اتباع التابعين وذكره الحافظ في التقريب وقال فيه صدوق من السادسة ثم قال ذكره الحافظ عبد الغني ولم يذكر من اخرج له وجوز المزي ان يكون له في (مد) انتهى يعني ابا داود في المراسيل

* * * * * *

(بيان الخبر الدال على فضل الحاكم اذا عدل في حكمه)

(أبو حنيفة) عن عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارفع الناس درجة يوم القيامة امام عادل اخرجه الترمذي بلفظ ان احب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم مجلسا منه امام عادل وفي المتفق عليه من حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله وفيه وامام عادل

ء(آداب القاضي)ء

(ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن ابن ابي بكرة ان اباه كتب اليه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي الحاكم وهو غضبان كذا رواه الحارثي من طريق ابي يوسف عنه وهكذا هو عند ابن حبان بهذا اللفظ (واخرجه) مسلم عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي وكتبت له الى عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاضي سجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت

غضبان فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان (وأخرجه) أبوداود عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن أبيه انه كتب الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى الحاكم بين اثنين وهو غضبان (قال) المنذرى فى مختصر السنن وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (قلت) فهو من المتفق عليه عند الستة وأخرج الطبرانى فى الاوسط والحارث فى مسنده والدارقطنى والبيهقى من حديث أبى سعيد لا يقضى القاضى الا وهو شبعان ريان وفى السند القاسم العمرى وهو متهم بالوضع * *

(بيان الخبر الدال على تحذير القضاة من الظلم والجور)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة أخرجه الشيخان (أبو حنيفة) عن على بن الاقمر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضع خشبة على حائطه فلا يمنعه كذا رواه الحارثى من طريق قاسم بن غانم عنه غير أنه قال على حائط جاره (وأخرجه) البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة ولفظ الشيخين لا يمنع أحدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين اكتافكم ولفظ أبى داود اذا استأذن أحدكم أخاه ان يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال مالى اراكم قد اعرضتم لألقينها بين اكتافكم

(باب الشهادة)

وهى اخبار بصحة الشئ عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان وهى من المشاهدة والمعاينة فن حيث ان السبب المطلق للاداء المعاينة سمى الاداء شهادة والقياس يأبى كون الشهادة حجة فى الاحكام لانه خبر يحتمل الصدق والكذب ولكن ترك القياس بالنص والاجماع *

(بيان الخبر الدال على ان الحاكم اذا علم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبى عبد الله الجدلى عن خزيمة بن

ثابت رضي الله عنه انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اعرابي
يجحد بيعا قد عقده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة أشهد أنك
قد بعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اين علمت ذلك قال نصدقك بالوحي ونصدقك قال فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين كذا رواه البخاري من طريق العوام
ابن حوشب وأبي يحيى الحماني ومكي بن ابراهيم وخارجة واصرم بن حوشب
كلهم عنه (ورواه) أيضا من طريق محمد بن اسحق بن يسار عنه مختصرا
بلفظ جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين (ورواه) أيضا بهذا اللفظ من
طريق عبد الرحمن بن عبد الصمد عن أبيه عن جده عنه وزاد فيه حتى مات
أبي خزيمة (ورواه) ابن خسرو من طريق محمد بن اسحق وعبد الله
ابن يزيد كلاهما عنه (ورواه) طلحة من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عنه
مختصرا باللفظ السابق ومطولا من طريق أبي يحيى الحماني عنه (وأخرجه)
أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والنسائي والدغولي في جزئه من طريق
الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي
الحديث (وفي) مسند أحمد بأتم من هذا من طريق الزهري حدثني عمارة بن
خزيمة الانصاري ان عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله
عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ
الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون
ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على
ثمن الفرس فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا
هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء
الاعرابي فقال أوليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتكه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون
بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراجعان فطفق الاعرابي يقول
هلم شهيدا يشهد أني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان

النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابي فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني بايعتك فقال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين (وقد روى) في بعض طرق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لخزيمة بم تشهد ولم تكن معنا قال يا رسول الله أنا أصدقك بخبر السماء أولا أصدقك بما تقول (قال) الواقدي لم يسم لنا أخو خزيمة الذي روى هذا الحديث وله أخوان يقال لأحدهما عبد الله والآخر وحوح (وقد) رواه الدارقطني في الافراد من طريق أبي حنيفة مختصرا (وأخرجه) عبد الرزاق وفيه فرسا ثني ودينه ذهب وزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جحد أن يكون باعها (وأخرجه) أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى في مسنده وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر في تاريخ من طريق محمد بن زرارة بن خزيمة بن ثابت حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواء بن الحارث فجحده فشهد له خزيمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معه حاضرا قال صدقتك بما جئت به وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه وقال المدري وقيل اسمه سواء بن قيس المحاربي ذكره غير واحد في الصحابة وقيل انه جحد البيع بأمر بعض المنافقين وقيل ان هذا الفرس هو المرتجز والله أعلم (وأخرجه) أيضا من طريق عبدة بن عبد الله والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة وغيرهما كلهم عن زيد بن الحباب عن محمد بن زرارة به وهو عند ابن أبي عمر العدني في مسنده من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن خزيمة نحوه ولفظه فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين حتى مات خزيمة (وعند) البخاري من حديث زيد بن ثابت قال فوجدتها[٣] مع خزيمة الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين (وفي) لفظ عن زيد وكان خزيمة يدعى ذا الشهادتين (ولأبي) يعلى عن أنس قال افتخر الحيان الاوس والخزرج

[٣] يعني الآيتين من قوله تعالى لقد جاءكم رسول الخ

فقالت الاوس ومنا من جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين (وعند) الحارث بن أبي اسامة في مسنده من حديث مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابي فرسا فجحده الاعرابي فجاء خزيمة فقال يا اعرابي اتجحد أن أشهد عليك انك بعته فقال الاعرابي ان شهد علي خزيمة فاعطني الثمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا خزيمة انا لم نشهدك كيف تشهد قال أنا أصدقك بخبر السماء الا أصدقك على ذا الاعرابي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين فلم يكن في الاسلام من تجوز شهادته بشهادة رجلين غير خزيمة (نقلت) أكثر هذه الطرق من كتاب المقاصد للحافظ السخاوي وبعضها من الجامع الكبير للسيوطي وبعضها من طبقات ابن الجوزي (وقال) الحافظ السخاوي ومما يستطرف قول بعض المحققين من شيوخنا حديث خزيمة أخرجه ابن خزيمة قال وفي الباب أيضا عن عمر انتهى (تنبيه) وجه الاحتجاج بهذا الحديث هو ماقاله الخطابي ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الاعرابي بعلمه اذ كان صادقا بارا وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيل لقوله والاستظهار بها على خصمه فصارت في التقدير مع قول النبي صلى الله عليه وسلم كشهادة رجلين في سائر القضايا وقد نظر فيه بعضهم

* * * * * * *

(بيان الخبر الدال على عدم جواز شهادة المحدود في القذف)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن شريح في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم قال اذا مات ذهب عنه اسم الفسق وأما الشهادة فلا تقبل له أبدا كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة (وأخرج) الترمذي والدارقطني وأبو عبيد في الغريب من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة الخائن والخائنة وفيه ولا مجلود حدا (وأخرج) الدارقطني من طريق ابي المليح قال كتب عمر الى أبي موسى اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة

فذكره وفيه والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد (وعند) ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الا محدودا في فرية (ووقع) في الهداية الا محدودا في قذف (وتمسك) الشافعي بظاهر الآية وهي الا الذين تابوا والاستثناء متى تعقب كلمات عطف بعضها على بعض ينصرف الى جميع ما تقدم (ولنا) ان شهادته من تمام حده قال الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا والاستثناء ينصرف الى ما يليه وهو قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون والاستثناء منقطع بمعنى لكن والتائبون ليسوا من الفاسقين لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له (وفي) التمهيد انه قول الحكم ومعاوية بن قرة وحماد بن أبي سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة والزهري واليه ذهب كثير من أهل العراق (وفي) المحلى لابن حزم روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن شهاب شهادة القاذف لا تجوز وان تاب وصح عن الشعبي في أحد قوليه والنخعي وابن المسيب في أحد قوليه والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليه ومسروق وعكرمة في أحد قوليه ان القاذف لا تقبل شهادته أبدا وان تاب وعن شريح كذلك وهو قول أبي حنيفة وسفيان انتهى (وأخرج) ابن أبي شيبة عن الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة له وتوبته بينه وبين الله وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم

(باب الدعوى والبينات)

(الدعوى) قول يطلب به الانسان اثبات حق على الغير لنفسه والمدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها لانه الطالب والمدعى عليه من يجبر عليها لانه المطلوب والبينة ما يظهر صدق الدعوى ويكشف الحق *

(بيان الخبر الدال على ان اليمين بدل عن البينة والقدرة على الاصل تبطل حكم الخلف)

(أبو حنيفة) عن حماد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليه أولى باليمين اذا لم تكن بينة كذا رواه الحارثي وابن المظفر والدارقطني ومن طريقه ابن عبد الباقي كلهم من طريق أحمد ابن عبد الله الكندي المعروف بالعلاج عن ابراهيم بن الجراح عن أبي

يوسف عنه والعلاج ضعيف (أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن
شريح بن الحارث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قضى بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه اذا أنكر
كذا رواه ابن خسرو من طريق عبدالله بن عبد الرحمن القرشي عنه
(أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه وكان لا يرد اليمين كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال
وبه نأخذ (أبوحنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه كذا رواه
طلحة من طريق هشام بن عبدالله عن أبي يوسف عنه (أما حديث) ابن
عباس فأخرجه الشيخان والاربعة (ولفظ) مسلم لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه (ولفظ)
البخاري عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رفعه لو يعطى الناس بدعواهم
لذهب دماء قوم وأموالهم اليمين على المدعى عليه (ولفظ) أبي داود عن ابن
أبي مليكة كتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
على المدعى عليه (وأما حديث) عمر فلو أنه لم يرد باللفظ في هذه الكتب
ولكن معناه موجود (وأما حديث) عمرو بن شعيب فأخرجه الترمذي
باسناد جيد والدارقطني باسناد ضعيف (ثم) ان الطرف الاول من الحديث
معمول بعمومه فالمدعي لا يستحق بنفسه الدعوى ويستحق بالبينة
في الخصومة كلها وتقبل بينة كل مدعي سواء كان أصيلاً ونائبا (والطرف)
الآخر غير معمول بعمومه فانه لا يجوز الاستحلاف في الحدود وكذا اذا كان
نائبا والله أعلم (تنبيه) في الحديث فوائد (الاولى) لا يستحق المدعي
بمجرد الدعوى (الثانية) القول قول المنكر (الثالثة) جنس البينات
في جانب المدعين (الرابعة) اليمين في جانب المدعى عليه (الخامسة)
الخصومة لا تندفع بمجرد الانكار (السادسة) اليمين تتوجه عليه (السابعة)
لا يجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعي (الثامنة) لا تقبل بينة صاحب اليد في
الملك المطلق (وفي) مسئلتين خلاف الشافعي (الاولى) اذا نكل
المدعى عليه عن اليمين قضى بالنكول عليه ولزمه ما ادعاه عليه وعند

الشافعي لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي فان حلف المدعي أخذ المال وان نكل انقطعت الخصومة بينهما الا ان النكول يحتمل ان يكون تورعا عن اليمين الكاذبة ويحتمل ان يكون ترفعا عن اليمين الصادقة (وانا) ان اليمين واجبة عليه لظاهر هذا الحديث وترك هذا النكول دليل على انه باذل أو مقر اذ لو لم يكن كذلك لأقدم على اليمين تفصيا من عهدة الواجب دفعا للضرر عن نفسه ببذل المدعي والشرع ألزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة فيرجح هذا الجانب في نكوله (والثانية) لا يجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعي خلافا للشافعي واحتج بحديث ابن عباس رفعه قضى بشاهد ويمين أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عنه والامام احتج بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ومثل هذا انما يذكر لاقصر الحكم عليه ولانه قال ذلك أدنى ان لا ترتابوا ولا مزيد على الادنى أي أقرب ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك (وأجيب) عن الحديث المذكور بأن عباسا الدوري نقل عن يحيى بن معين انه ليس بمحفوظ وأعله الطحاوي بأنه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار (وقال) الترمذي في العلل سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لم يسمعه من عمرو عن ابن عباس فقد رمي الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ومنهم من أدخل بين عمرو وابن عباس طاوسا أخرجه هكذا الدارقطني ومنهم من زاد جابر بن زيد فقول ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناد هذا الحديث محل نظر فلاجل هذا الاختلاف ترك العمل به وبقي العمل بالنص الظاهر من الكتاب مع انه قد روى ما يعارض ما ذكر ففي الاستذكار روى هشيم أخبرنا المغيرة عن الشعبي قال ان أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد ونحن لا نقول ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا سويد بن عمرو حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا لا يجوز الا شهادة الرجلين أو رجل وامرأتين (قال) عامر مع ان أهل المدينة يقبلون شهادة

قوله تفصيا
اى تخلصا اه

الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم (وقال) أيضا حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال هي بدعة وأول من قضى بها معاوية وهذا السند أيضا على شرط مسلم (وفي) مصنف عبد الرزاق أخبرنا معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء أحدثه الناس لابد من شاهدين (وفي) الاستذكار هو الاشهر عن الزهري (وفي) التمهيد وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي لا يقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحاكم وطائفة وزاد في الاستذكار النخعي وفي المحلى لابن حزم أول من قضى به عبد الملك بن مروان وأشار الى انكاره الحكم بن عتيبة (وروى) عن عمر بن عبد العزيز ترك القضاء به لانه وجد أهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى وفي التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب اليه وحديث الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفي رواية البينة على المدعي واليمين على من أنكر يرده وكذا حديث الصحيحين شاهداك أو يمينه مع ظاهر القرآن لانه تعالى أوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد والمرأتان معدومتان ففي قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية وأيضا فانه تعالى قال عقيبها ممن ترضون من الشهداء وليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعي قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعي ذميا فأقام شاهدا وجب ان لا تقبل يمينه كما لو كانت المرأتان ذميتين والله أعلم

(بيان الخبر الدال على ان الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة فالقول قول البائع أو يترادان)

(أبو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود أن الاشعث بن قيس اشترى من عبد الله رقيقا من رقيق الامارة فتقاضاه عبد الله فقال الاشعث اشتريت منك بعشرة آلاف درهم وقال عبد الله بعتك بعشرين ألفا فقال عبد الله اجعل بيني وبينك رجلا فقال الاشعث فاني قد جعلتك بيني وبين نفسك فقال عبد الله فاني سأقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول اذا اختلف البيعان ولم تكن لهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادّان كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله بن يزيد وأبي عبد الرحمن المقرئ وخارجة بن مصعب واسمعيل بن حماد عن أبيه والقاسم بن معن (ومن) طريق سويد بن عبد العزيز وعبد العزيز بن خالد وأبي شهاب الحناط والمعافى ابن عمران كلهم عنه الا ان خارجة من قوله اذا اختلف والباقون بطوله ورواه طلحة من طريق المقرئ عنه ورواه ابن المظفر من طريق عباد بن العوام والمقرى كلاهما عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان أشعث ابن قيس اشترى من عبد الله بن مسعود رقيقا فذكر الحديث مثل الاول الا انه زاد بعد قوله بينة والسلعة قائمة كذا رواه الحارثي من طريق المقرئ عنه (وفى) رواية عن حماد أن رجلا حدثه عن أشعث بن قيس (وفى) لفظ آخر فاشتجرا فى زيادة الثمن ونقصانه وقال عبد الله بن مسعود سمعت فذكر الحديث وفيه أو يترادّان البيع (وأخرجه) الاربعة والحاكم وأحمد والدارمي والبزار واللفظ لابي داود ان ابن مسعود باع للاشعث رقيقا من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم فقال انما أخذتهم بعشرة آلاف فقال ابن مسعود سمعت فذكروا الحديث وفيه فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان وفى رواية لابن ماجه والمبيع قائم بعينه والباقي مثل لفظ الامام (وفى) رواية للترمذي اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار ونحوه للنسائي من وجه آخر وفيه قصة وأخرجه مالك بلاغا ان عبد الله بن مسعود فساقه كالاول قال الحافظ (قلت) أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن أبيه عن جده باللفظ الاول (وأخرجه) النسائي وأخرجه أيضا من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه ان ابن مسعود فذكر معناه والكلام يزيد وينقص (وأخرجه) ابن ماجه وأخرجه الترمذي من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال هذا مرسل وعون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود هذا آخر كلامه (قال) المنذري فى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج به وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع (قلت) اختلف فيه القول عن يحيى بن معين وقيل انه سمع من أبيه وفى

رواية عنه لم يسمع (وقال) ابن المديني لقي أباه (وقال) العجلي يقال انه لم يسمع (ثم قال) المنذري وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن مسعود كلها الا تثبت وقد وقع في بعضها اذا اختلف البيعان والبيع قائم بنفسه وفي لفظة والسلعة قائمة ولا تصح وانما جاءت من رواية ابن أبي ليلى وقد تقدم انه لا يحتج به (قلت) هذه اللفظة قد جاءت في رواية الامام من طريق المقرئ وليس في السند ابن أبي ليلى ولا من يتكلم فيه (ثم قال) وقال البيهقي وأصح اسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن أبيه عن جده (قال) يريد الحديث المذكور في أول الباب (قلت) وكأنه لم يطلع على رواية الامام عن حماد عن ابراهيم فان رواته فقيه عن فقيه عن فقيه وكلهم ثقات أثبات وأبو العميس المذكور هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي ثقة وعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال كما في التقريب وأبوه قيس مقبول من السادسة وجده محمد بن الاشعث ليس بصحابي على الصحيح وانما الصحبة لابيه وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود (وقال) الشيخ قاسم نقلا عن ابن عبد الهادي هذا الحديث بمجموع طرقه يحتج به لكن في لفظه اختلاف

* * * * *

(بيان الخبر الدال على ان الخارج وذا اليد اذا أقاما بينة على النتاج فذو اليد أولى)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما اليه في ناقة أقام كل بينة انها ناقته نتجت عنده فقضى بها للذي في يده كذا رواه الحارثي وطلحة وابن المظفر كلهم من طريق أحمد بن عبد الله الكندي وهو اللجلاج (ثم) اختلفوا فقال الحارثي وطلحة أحمد بن عبد الله عن ابراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه (وقال) ابن المظفر أحمد بن عبد الله عن علي بن معبد عن أبي يوسف عنه واللجلاج ضعيف ولكن رواه طلحة من طريق أخرى ليس فيها للجلاج وكذا رواه ابن عبد الباقي عن أبي بكر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرئ عنه وليس فيها اللجلاج ورواه ابن المظفر في رواية أخرى من طريق

زيد بن نعيم عن محمد بن الحسن عنه الا انه قال أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن جابر ومن هذا الطريق رواه ابن خسرو وأخرجه الدارقطني من هذا الوجه وأعله بزيد بن نعيم وهو لا يعرف حاله وقال الذهبي لا يعرف في غير هذا الحديث (قلت) لا يضر الاعلال بمن دون محمد ابن الحسن على ان ابن خسرو قد رواه أيضا من غير طريق ابن المظفر أخرجه من طريق أبي بكر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرى عنه وله طرق أخرى عند أصحابنا يقول في بعضها عن الهيثم عن رجل عن جابر وفي بعضها عن الهيثم عن جابر والرجل المبهم عند هؤلاء البعض هو الشعبي فسرته رواية محمد بن الحسن (وأخرجه) ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن أبي الاحوص عن سماك عن تميم بن طرفة بلفظ ان رجلين ادعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما البينة انه له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما وتميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري التابعين ورواه الحاكم من طريقه وقال منقطع ووصله الطبراني فقال تميم عن جابر بن سمرة باسنادين ضعيفين (وأخرج) الدارقطني والبيهقي من حديث جابر ان رجلين ادعيا دابة وأقام كل واحد منهما بينة انها دابته فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده واسناده ضعيف ومع ضعف اسناده كيف تقبل بينة ذي اليد ولم يكلفه الله بها وانما البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وعلى تقدير صحة الحديث فالبينتان فيه قامتا على أمر زائد على اليد ولا تدل اليد عليه فاستوت البينتان في ذلك الامر فترجحت بينة ذي اليد بيده بخلاف ما اذا قامت البينتان على الملك لان بينة الخارج أكثر اثباتا لانها تظهر الملك بخلاف بينة ذي اليد لان الملك كان ظاهرا له في يده (وعند) أبي داود من حديث أبي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا أو دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله بينهما وأخرجه النسائي وابن ماجه (وأخرج) ابوداود والنسائي أيضا بلفظ فبعث كل منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لكن في سياق النسائي محمد ابن كثير المصيصي وهو صدوق كثير الخطاء وها تان القصتان يحتمل انهما واحدة الا ان الشهادات لما تعارضت تهاترت فصار كمن لا بينة له وحكم لهما

نصفين لاستوائهما في اليد وهو قول محمد بن الحسن وبه يفتى (وفي) رواية النسائي انه كان في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزع من يده ودفع اليهما (ثم) ان القضاء لذي اليد دون الخارج بعد اقامتهما البينة على النتاج اذا لم يدع الخارج الفعل على ذي اليد كالغصب والاجارة والعارية وان ادعى تكون بينة الخارج أولى وان ادعى ذو اليد بالنتاج لان بينة الخارج في هذه الصور أكثر اثباتا لانها تثبت الفعل على ذي اليد (قال) صاحب المختار بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك خلافا للشافعي أي فان عنده بينة ذي اليد أولى لتأكدها باليد لانها دليل الملك ولهذا لو تنازعا في دابة وكل منهما يدعي أنها نتجت في ملكه وأقاما البينة يقضي ببينة ذي اليد (ولنا) ان البينات شرعت لاثبات غير الظاهر لانها وان كانت في التحقيق بينة مظاهرة ولكن لما لم يكن لنا علم تلك الاحكام أخذت البينة حكم الاثبات كالعلل الشرعية فانها أمارات في حق الشرع وفي حقنا لها حكم الاثبات و بينة الخارج أكثر اثباتا واظهارا لانها أثبتت الملك من كل وجه و بينة ذي اليد تثبته من وجه لان الملك ثابت له من وجه اليد والبينة ترجح بكثرة الاثبات اذ اليد دليل مطلق الملك بخلاف النتاج

* * * * *

(باب الاقرار)

(وهو) اثبات لما كان متزلزلا بأن ادعى عليه آخر ما لا جاز أن يقر المدعى عليه وجاز أن ينكره فاذا أقر فقد ثبت فهو عبارة عن اخبار يوجب على المخبر ما أخبر به وهو حجة قاصرة بخلاف البينة لانها انما تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عليه فيتعدى الى الكل وأما الاقرار لا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره (وفي) قيد الاخبار دلالة على انه ليس بانشاء وقيد بما على المخبر لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرارا (أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر قد زنى فأقم عليه الحد الحديث بتمامه قدم في الحدود وأخرجه مسلم وأحمد عن بريدة نحوه ومعناه عند الستة عن أبي هريرة وقد تقدم ووجه الاحتجاج به في الباب

ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رجم ماعزا باقراره على نفسه فلما جعل حجة في الحدود التي تدرأ بالشبهات فلأن يكون حجة في غيرها أولى وعليه اجماع الامة ولانه وان كان مترددا بين الصدق والكذب في الاصل لكن ظهر رجحان الصدق على الكذب لوجود الداعي والصارف عنه لان عقله ودينه يحملان على الصدق ويمنعان عن الكذب فكان صدقا ظاهرا فيجب قبوله

* * * * * *

(باب الصلح)

وهو عبارة عن عقد يرفع به المنازعة وجوازه ثبت بقوله تعالى والصلح خير وتعريفه بالالف واللام اقتضى ان يكون كل صلح خيرا سواء كان مع اقرار أو سكوت أو انكار وكل ذلك جائز عندنا (وقال) الشافعي لا يجوز مع السكوت والانكار ودليله ما اخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف رفعاه الصلح جائز بين المسلمين الاصلحا أحل حراما أو حرم حلالا ودليلنا عموم الآية اذ هو كلام مستقل بذاته فلا يرتبط بسببه وهو محلى بالالف واللام فينصرف الى الجنس فلا يقيد بحالة الانكار لئلا تكون زيادة على النص والكلام خرج مخرج التعليل كانه قال صالحوا لأن الصلح خير والعلة لا تتقيد بمحل الحكم الذى عال فيه بل أينما وجدت العلة يتبعها حكمها وتفصيله في المطولات

* * * * *

(بيان الخبر الدال على رفع المنازعة والشقاق وتداعى الرحمة والاشفاق)

(أبو حنيفة) عن الحسن بن عبيد الله عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل جسد واحد اذا اشتكى الرأس من الانسان تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر كذا رواه الحارثي من طريق سليمان بن عمرو النخعي عنه وقد أخرجه الشيخان وأحمد (أبو حنيفة) عن علي بن الاقمر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضع خشبة على حائط جاره فلا يمنعه رواه الجماعة الا النسائي وقد تقدم في أدب القاضي ولفظهم لا يمنعن أحدكم

ان يضع خشبة على جداره وقال الترمذى حسن صحيح وفى الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية أخرجهما ابن ماجه (تنبيه) قال عبد الغنى بن سعيد كل الناس يقوله خشبه بالجمع الا الطحاوى فانه يقوله بلفظ الواحد (قال) الحافظ لم يقله الطحاوى الا ناقلا عن غيره (قال) سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سألت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة بلفظ الواحد (قال) وسمعت روح بن الفرج يقول سألت أبا يزيد الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا خشبة بالنصب والتنوين (ورواية) مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ولفظه ان أخوين من بنى المغيرة لقيا مجمع ابن جارية الانصارى ورجالا كثيرا فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا فى جداره وكذلك رواية ابن عباس وقد أخرجها البيهقى من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه بلفظ اذا سأل أحدكم جاره ان يضع جذوعه على حائطه فلا يمنعه *

(باب الوديعة)

هى الاستحفاظ قصدا والفرق بينها وبين الامانة العموم والخصوص والحكم فى الوديعة ان يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الامانة وهى مندوبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفيه حديث أبى امامة الذى مر فى الكفالة بطوله وقد أخرجه أبو داود بتمامه والترمذى وابن ماجه مختصرا وقال الترمذى حسن صحيح * *

(باب العارية)

هى هبة المنافع بغير عوض مشتق من التعاور أى التداول فكأنه يجعل للغير نوبة فى الانتفاع بملكه على ان تعود النوبة اليه بالاسترداد متى شاء ولذا كانت الاعارة فى المكيل والموزون قرضا لانه لا ينتفع بهما الا باستهلاك العين فلا تعود النوبة اليه ليكون اعارة حقيقة وفيه حديث أبى أمامة الذى مر فى الكفالة بطوله ولفظه العارية مؤداة والمنحة مردودة هكذا هو فى حديث الامام ووقع فى بعض كتب الفقه العارية مردودة وفى بعضها العارية مضمونة أما لفظ مردودة فقال الحافظ لم اره فى كتب الحديث (وأما) مضمونة فعند ابى داود من حديث صفوان وكان صلى الله عليه وسلم

قد استعار منه أدرعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة (وأخرجه) أحمد والنسائي والحاكم وأورد له شاهدا من حديث صفوان ابن يعلى عن أبيه ولفظه فقلت يا رسول الله أعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة وأخرجه أبوداود والنسائي من حديث ابن عمر العارية مؤداة وسنده ضعيف * * * *

(بيان الخبر الدال على عدم تضمين العارية)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال كان لا يضمن العارية كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (وأخرج) أبوداود عن الحسن عن سمرة رفعه قال على اليد ما أخذت حتى تؤدى ثم ان الحسن نسى فقال هو أمينك لا ضمان عليه وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن

(باب الهبة)

هي تمليك المال بلا عوض بطريق التودد * *

(بيان الخبر الدال على قبول الهدايا)

(أبو حنيفة) عن محمد بن قيس عن أبي عامر الثقفي انه كان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر الحديث رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقد تقدم في البيوع (وأخرج) البخاري وأبوداود والترمذي من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت تصدق على بريرة بلحم فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية رواه الحارثي وغيره من طرق ستأتي في الولاء (وأخرجه) الستة الترمذي وابن ماجه من حديث الاسود عنها كما هنا والباقون عن القاسم عنها وقد جمع العز بن جماعة في طرق هذا الحديث جزءا مستقلا رأيته

(باب القرض)

(بيان الخبر الدال على فضل انظار المعسر)

(أبو حنيفة) عن أبي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يؤتى بعبد

يوم القيامة فيقول أي رب ما عملت الاخير اما أردت به الا اياك ورزقتني مالا فكنت أوسع على الموسر وأنظر المعسر فيقول الله عزوجل أنا أحق بذلك منك فتجاوزوا عن عبدي (قال) فقال أبومسعود رضي الله عنه وأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعته منه كذا رواه ابن خسرو من طريق حماد بن أبي حنيفة عن أبيه (وأخرجه) البخاري ومسلم بلفظ تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت أداين الناس فآمر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال قال الله تعالى تجوزوا عنه وفي بعض طرق البخاري ان رجلا ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير الحديث ولم يقل في شئ من طرقه قالوا تذكر (وفي) بعض طرق مسلم فقال ابومسعود وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي) بعض طرقه فقال عقبة بن عامر الجهني وأبومسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الحق الصحيح عقبة بن عمرو وعقبة ابن عامر وهم وقال البخاري وقال عقبة بن عمرو وأنا سمعته يقول ذلك ثم خرج مسلم هذا الحديث من رواية ابي مسعود وابي هريرة رضي الله عنهما (أبوحنيفة) عن اسمعيل بن عبد الملك عن ابي صالح عن أم هانئ رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدد على امتي في التقاضي معسرا شدد الله عليه في قبره كذا رواه الحارثي والاشناني من طريق ابي مقاتل السمرقندي عنه وعند مسلم معناه من حديث عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رفعه من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه

* * * * * * * *

(بيان الخبر الدال على ان المرأة لا تخرج شيئا من بيت زوجها قرضا اوغيره الا باذنه)

(أبوحنيفة) عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع ان الله أعطى كل ذي حق حقه فذكر الحديث وفيه ولا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل يارسول الله ولا الطعام قال ولا الطعام

لانه

لانه من أفضل أموالنا وقد تقدم بطوله فى الكفالة وأشرنا اليه ان أبا داود وابن ماجه أخرجاه وعند أبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وأخرجه النسائى وابن ماجه

* * *

(باب العمرى والرقبى)

(والعمرى) هى هبة شئ مدة عمر الموهوب له وهى جائزة للعمر أى الموهوب له حال حياته ولورثته بعد وفاته (والرقبى) ان يقول أرقبتك هذه الدار وهى باطلة لانه يحتمل الاعارة ويحتمل الهبة فيكون عارية عند أبى حنيفة ومحمد وهبة عند أبى يوسف (أوهى) ان يقول دارى لك رقبى معناه ان مت قبلك فهى لك كان كل واحد منهما يراقب موت الآخر وانما جازت الرقبى عند أبى يوسف لان قوله دارى لك هبة وتمليك فى الحال كالعمرى فيبطل استردادها وباطلة عند أبى حنيفة ومحمد لان معناها تمليك مضاف الى موته وتعليق الملك غير جائز فيكون المراد عارية عندهما والموهوب له مأذونا فى الانتفاع بها بخلاف العمرى فانها تمليك فى الحال والتعليق بعدها لا يفسدها (ابو حنيفة) عن بلال بن أبى بلال بن مرداس الفزارى ثم العبسى عن وهب بن كيسان عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لما فشت العمرى فى المدينة صعد المنبر قائلا أيها الناس احتبسوا أموالكم عليكم فانه من أعمر شيئا فهو للذى اعمره فى حياة المعمر وبعد موته (وفى) لفظ فشت العمرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحديث رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى وسعد بن الصلت ومحمد بن الحسن ثلاثتهم عنه ورواه ابن أبى العوام من طريق محمد بن الحسن عنه ورواه ابن المظفر من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه وأيضا من طريق اللعلاج عن ابراهيم بن الجراح عن أبى يوسف عنه واللعلاج ضعيف ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه (وأخرجه) أحمد ومسلم من حديث جابر رفعه بلفظ امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فانها للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه (وعنه) قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم أموالكم (وفى) لفظ آخر أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك ما بقى منكم أحد فانها لمن أعطيها وعقبه وانها لا ترجع الى صاحبها من أجل انه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث (وعند) البخارى من حديثه قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها لمن وهبت له ولم يخرج من حديث جابر فى العمرى غير هذا الحديث (وأخرجه) أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (وعند) أبى داود والنسائى عن عروة عن جابر رفعه قال من أعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال من أعمر شيئا فهو له فى حياته ولعقبه من بعد موته رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وكذا رواه الحسن بن زياد عنه وأخرجه الجماعة من حديث جابر وقد ذكر (أبو حنيفة) عن يحيى بن أبى حبيب الاسدى الكاهلى الكوفى ان ابن عمر سئل عن العمرى فقال انها لمن أعطيها وهى فى يديه رواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير عنه ورواه ابن المظفر من طريق موسى ابن طارق قال سمعت أبا حنيفة ورواه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن توبة القزوينى عن محمد بن الحسن عنه ومعناه عند الجماعة من حديث جابر وقد ذكر

* * * *

(باب الاجارة)

(هى) تمليك المنافع بعوض وتفصيله ان التمليك نوعان تمليك عين وتمليك منافع وتمليك العين نوعان بعوض وهو البيع وبغيره وهو الهبة والصدقة وتمليك المنافع نوعان بغير عوض وهو العارية والوصية بالمنافع وبعوض وهو الاجارة وسميت بيع المنافع لوجود معنى النفع وهو بذل الاعواض فى مقابلة المنفعة وهى على خلاف القياس لان المنافع معدومة وبيع المعدوم لا يجوز الا انها جوزت لحاجة الناس اليها وحاجة الناس أصل فى شرع العقود فشرعت لترتفع الحاجة

* * *

(بيان الخبر الدال على ان الاجارة لا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيرا فليعلمه أجرته كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه والحسن بن زياد في مسنده عنه (وأخرجه) الدارقطني عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب النسائي عن علي بن عاصم عن أبي حنيفة ومن طريقه ابن خسرو ورواه ابن خسرو أيضا من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ورواه ابن عبد الباقي من طريق ابن حمزة عن أبي حنيفة (وأخرجه) عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن حماد به بلفظ فليتم له أجرته (وقال) عبد الرزاق وحدث به الثوري مرة فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن حماد (ورواه) اسحق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر به مرفوعا بلفظ فليبين له أجرته (ومن) طريق حماد بن سلمة بلفظ نهى ان يستأجر الرجل حتى يبين له أجرته وبهذا اللفظ أخرجه أحمد وأبو داود في المراسيل وقال أبو زرعة الموقوف هو الصحيح انتهى (قال) الحافظ وابراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد ولا أبا هريرة (قلت) وجوابه قد تقدم مرارا أن النخعي اذا لم يسم من حدثه فمن ثقات (وأخرجه) النسائي في المزارعة غير مرفوع وقد روي هذا الحديث عن الامام من طرق ومنها أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيرا فليعلمه أجره كذا رواه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن يحيى التيمي عنه ومنها أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن من لا أتهم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم أخيه فذكر الحديث وفيه واذا استأجرت أجيرا فاعلمه أجره كذا رواه الحارثي بطوله من طريق القاسم بن الحكم وأسد بن عمرو وابراهيم بن طهمان وحمزة بن حبيب الزيات وأيوب بن هانئ واسحاق بن يوسف الازرق وعبد الله بن الزبير وزفر بن الهذيل والمسروقي والحسن بن زياد والحسن بن الفرات كلهم عنه ورواه ابن خسرو ومن طريق العباس بن العوام وحماد بن أبي حنيفة كلاهما عنه ورواه الكلاعي بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي ولم يقل في الاسناد عن من لا أتهم (ومعنى) هذه الاحاديث في البخاري من حديث أبي هريرة

ودعه ثلاثة انا خصمهم وذكر فيهم ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره (قلت) وانما ثبت الحكم فى المفعمة دلالة لان الاشتراط ثمة لقطع المنازعة والمنفعة تشاركها فى هذا المعنى لان جهالتها مفضية للمنازعة وشرط اعلامها قطعا للنزاع * * * *

(بيان الخبر الدال على النهى على استئجار الارض بشئ منها)

(ابوحنيفة) عن أبى حصين عثمان بن عاصم الاسدى عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن أبيه عن رافع بن خديج رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بحائط فأعجبه وقال لمن هذا وقالوا لرافع بن خديج وقال رافع هولى يا رسول الله وقال من اين هولك وقال استأجرته وقال لا تستأجره بشئ منه كذا رواه الحارثى من طريق عبيد الله بن موسى ومحمد بن ربيعة ومحمد بن يزيد كلهم عنه (وفى) رواية ابوحنيفة عن ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج (وفى) اخرى عن ابى حصين عن ابن رافع عن رافع بن خديج رواه كذا أسد بن عمرو وأبو يوسف والحسن بن زياد ويحيى بن نصر بن حاجب ومحمد بن مسروق ومحمد بن الحسن وحمزة بن حبيب واسمعيل بن يحيى وشعيب بن اسحاق والقاسم بن الحكم (وفى) رواية ابوحنيفة عن أبى حصين عن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابيه وهى رواية الكلاعى وزاد فيها قال ابوحنيفة يعنى الثلث والربع (واخرجه) ابوداود من طريق عبد الرحمن بن ابى نعيم قال حدثنى رافع بن خديج بلفظ انه زرع زرعا فربه النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها وسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعى ببذرى وعملى لى الشطر ولبنى فلان الشطر قال اربيتما فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك (وأخرجه) الطحاوى من هذا الطريق بهذا اللفظ الا انه قال اربيت وقد أخرج حديث رافع بن خديج هذا الائمة الستة بأسانيد مختلفة وألفاظ متنوعة وبعضها من رواية ابن عمر عن رافع عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه ومن رواية حنظلة ابن قيس الانصارى سألت رافع بن خديج عندهم ماعدا الترمذى وفى رواية عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رافع عن عميه ظهير ومظهر ابنى رافع رفعاه عند الشيخين وأبى داود والنسائى وفى رواية عن نافع عن

ابن عمر عن رافع رفعه وفى اخرى عن ابي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير رفعه كل هذه الطرق عند أبي داود وهي جيدة (وقال) الامام أحمد كثير الالوان (وفى) رواية عن سليمان بن يسار عن رافع عن بعض عمومته عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه (وفى) رواية عن رافع بن خديج عن ابيه عن أبي رافع (وفى) أخرى عن أسيد بن ظهير عن رافع رفعه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه (وفى) رواية عن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج عن أخيه عمران عن رافع عند أبي داود والنسائي (فانظر) الى هذا الاختلاف في الاسناد وقد صرح في بعض ألفاظه بالنهي عن كراء الارض بشيء منها وأما بالذهب والورق فلا بأس به وسيأتي باقي الكلام عليه في باب المزارعة قريبا

* * * * * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن مؤاجرة المستأجر الارض بأكثر مما استأجر)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها (قال) لا خير في الفضل الا ان يحدث فيها شيء كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ومعناه قد ذكر في حديث أبي داود السابق

(بيان الخبر الدال على جواز الاستئجار على عمل معلوم كالحجام)

(أبو حنيفة) عن أبي السواد عن أبي حاضر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام أجرته ولو كان خبيثا ما أعطاه كذا رواه الحارثي من طريق ابي عاصم النبيل عنه وأبو السواد السلمي لا يعرف (وفى) لفظ أبو السوداء والاول أصح وأبو حاضر ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وحديث ابن عباس أخرجه البخاري وأبو داود من غير طريق أبي حاضر بلفظ ولو علمه خبيثا لم يعطه وعند البخاري ومسلم أيضا ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجاه من حديث أنس بلفظ حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه (وفى) حديث ابن عباس عند مسلم وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته وهذه ذكرها البخاري في حديث أنس وعندهما في حديث أنس فأمر له بصاع أو مد أو مدين (وفى) بعض طرق البخاري بصاع وزاد البخاري ولم يكن يظلم أحدا أجره وهذه الزيادة وقعت لمسلم في كتاب الطب *

(باب الولاء)

وهو نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة وسبب ولاء العتاقة العتق لا الاعتاق

(بيان الخبر الدال على ولاء العتاقة وابطال الشرط المخالف لمقتضى العقد)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة لتعتقها فقال مواليها الا ان تبيعها الا ان تشترط الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن أعتق كذا رواه الحارثى من طريق أبي يحيى الحمانى عنه ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه وزاد فى آخره ولها زوج مولى لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما ورواه بهذا الاسناد أيضا باتم من هذا ثم نقل عن محمد بن شجاع ان التأويل فى ذلك عند أهل العلم انهم ارادوا شيئا لا يجوز فلما أخبروا بأنه لا يجوز رجعوا وباعوا على ان الولاء لمن أعطى الثمن وهو متفق عليه من حديث عائشة فأخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق الاسود عنها والباقون عن القاسم عنها وأخرجه الطحاوى من الطريقين وأخرجه مسلم أيضا من حديث أبي هريرة

(بيان الخبر الدال على ان الولاء لا يباع ولا يوهب)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن يسار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته كذا رواه الحارثى من طريق يونس بن بكير عنه وأخرجه أحمد والستة قال قاسم بن قطلوبغا وأنكر ابن وضاح ان يكون هبته من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) وهو مخرج بها فى الصحيحين (أبو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كذا رواه ابن المظفر من طريق على بن سليمان الاخمى عن محمد بن ادريس عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وهو مسلسل بالائمة كما تراه ومثله نادر الوجود وقد أورده السيوطى فى جزء له سماه القانيد فى مسلسل الاسانيد ورواه ابن خسرو من طريق ابن المظفر وأخرجه الدارقطنى عن محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن أحمد بن محمد بن الحجاج عن على بن

سليمان الاخميمى مثله (ومن) طريقه رواه ابن عبد الباقى وأخرجه الحاكم
من طريق الشافعى هكذا وقال صحيح الاسناد (وقال) الدارقطنى فى العلل
لا يصح ذكر أبى حنيفة فيه (قلت) وقد اختلف فى سند هذا الحديث فمنهم من
رواه هكذا كما ذكر ومنهم من قال أبو حنيفة عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ومنهم من قال أبو يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد
الله بن دينار ولم يذكر الامام وهكذا رواه ابن حبان فى صحيحه وقال أخبرنا
أبو يعلى قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيد الله بن عمر
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضه فذكره بلفظه وتابع بشرا على ذلك
محمد بن الحسن فرواه عن أبى يوسف كذلك (وقال) البيهقى فى كتاب المعرفة
ورواه محمد بن الحسن فى كتاب الولاء له عن أبى يوسف عن عبيد الله بن عمر عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر واعترض عن الشافعى فقال كان حدث به من
حفظه فنسى عبيد الله بن عمر من اسناده وذكر البيهقى فى كتاب السنن
ما يخالف كلامه فى كتاب المعرفة فقال فى كتاب السنن بعد ما اورد الحديث
من طريق الشافعى عن محمد عن أبى يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضه (قال) أبو بكر النيسابورى هذا خطأ لان الثقات لم يرووه هكذا
وانما رواه الحسن مرسلا (ثم قال) وروى من أوجه كلها ضعيفة معلولة قال
وانما روى هذا مرسلا انتهى وأقول فى الجواب عن كلامه وكلام
النيسابورى على حسب التيسير والاختصار الحديث المذكور بهذا اللفظ
ثابت روى مرسلا ومرفوعا اما المرسل فأخرجه الدارقطنى من طريق يزيد بن
هرون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(وأما) المرفوع فمن حديث ابن عمر كما ذكره البيهقى من طريق أبى يوسف
عن عبد الله بن دينار وصححه الحاكم وابن حبان فى صحيحه من طريقه
لكن عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار كما تقدم وصحت له المتابعة
الجيدة (وممن) روى هذا الحديث عن عبد الله بن دينار سفيان الثورى
رواه عنه ضمرة وقد اختلف عنه فى المتن فقيل عن ضمرة عن سفيان عن عبد
الله بن دينار بلفظ الباب أخرجه الطبرانى وقال تفرد به ضمرة (وقال)
البيهقى قد وهم راويه وقيل ضمرة عن الثورى بلفظ نهى عن بيع الولاء

وهبته وهكذا رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريانى عنه وقيل عنه عن
الثورى مضموما مع حديث من ملك ذا رحم (قال) البيهقى هكذا رواه أبو
عمير يعنى عيسى بن محمد عن ضمرة (قلت) ضمرة بن ربيعة فقيه أهل فلسطين
فى زمانه لم يكن بالشام رجل يشبهه قاله ابن حنبل (وقال) ابن سعد كان ثقة
مأمونا لم يكن هنالك أفضل منه والحديث اذا انفرد به مثل هذا لا يضره
انفراده ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين فلا أدرى من أين
وهم فى هذا الحديث راويه ورواية عيسى بن محمد الحديثين لا تقتضى توهين
شئ منهما وقد أخرج النسائى عن عيسى هذا حديث من ملك ذا رحم فقط
ولم يضم اليه حديث الولاء وذكر الدارقطنى ان محمد بن اسمعيل الفارسى
روى عن الثورى عن عبد الله بن دينار بلفظ لا يباع الولاء ولا يوهب
ولا يورث تابعه عليه عبد العزيز بن مسلم رواه أيوب بن سليمان ذكره
الدارقطنى فى العلل (وممن) روى هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعا نافع
مولاه رواه عنه اسمعيل بن أمية وأخرجه الطبرانى فى الاوسط والبيهقى من
طريق محمد بن زياد عن يحيى ابن سليم عنه وقولنا محمد بن زياد هو الصواب
كما فى نسخ الاوسط ووقع فى السنن بدله أبو حسان الزيادى وهو خطأ نبه عليه
الحافظ ابن عساكر (وقال) هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادى البصرى
شيخ ابن خزيمة وليس هو بأبى حسان الحسن بن عثمان الزيادى والله أعلم
وقد قال البيهقى كان يحيى سيئ الحفظ كثير الخطأ (قلت) تابعه على هذه
الرواية محمد بن مسلم الطائفى كذلك أخرجه الحاكم فى المستدرك من حديثه
(وقال) الدارقطنى فى العلل وهم ابن زياد فيه ورواه يعقوب بن كاسب عن
يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع (قلت) وهذا لا يكون سببا
لتوهم محمد بن زياد لاحتمال ان يكون ليحيى بن سليم فيه شيخين سمع من
كل واحد منهما ورواه الترمذى من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر (وقال) أخطأ فيه يحيى وانما رواه عبيد الله عن عبد
ابن دينار (قال) الحافظ وقد جمع أبو نعيم طرق حديث النهى عن بيع
الولاء وعن هبته فى مسند عبد الله بن دينار له فرواه من طريق خمسين رجلا
أو اكثر عن أصحابه عنه (وممن) روى هذا الحديث مرفوعا أبو هريرة رضى

الله

الله عنه لحمكن بلفظ لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث أورده ابن عدي في ترجمة يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك (وممن) روى هذا الحديث مرفوعا عبد الله بن أبي أوفى الاسلمي رضي الله عنه أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حدثني موسى بن سهل الرملي حدثنا محمد بن عيسى بن أبي الصباح حدثنا عيثر بن القاسم عن اسمعيل بن أبي خالد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهذا سند لا غبار عليه (وممن) روى هذا الحديث مرفوعا علي رضي الله عنه ذكره البيهقي في آخر الباب (وظهر) بمجموع ما ذكرنا ان قول النيسابوري انما روي مرسلا وقول البيهقي وروي من طرق أخر كلها ضعيفة غير مقبول وقد أشار اليه الحافظ في تخريج الرافعي فقال ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه وأبو نعيم في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفى وظاهر اسناده الصحة وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة

عثير بتقديم المثناة التحتية على المثلثة بوزن جعفر اه

(باب الرهن)

هو جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حتى لا يصح الرهن الا بدين ظاهرا أو باطنا أو ظاهرا ولا يتم الا بالقبض أو بالتخلية وقيل ذلك ان شاء سلم وان شاء لا

* * * * * *

(بيان الخبر الدال على ان الرهن لا يختص بالسفر)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما وأرهنه درعا كذا رواه الحارثي من طريق أبي يوسف عنه وفيه أحمد بن عبد الله الكندي العلاج وهو ضعيف (وأخرجه) الدارقطني أيضا من هذه الطريق وابن عبد الباقي من طريقه والحديث متفق عليه عن عائشة بزيادة الى أجل (وفي) رواية درعا من حديد وفي لفظ شعيرا (وفي) رواية البخاري انه ثلاثون صاعا ووجه الاحتجاج به ان النبي صلى الله عليه وسلم اعار هن درعه بالمدينة فالتقييد بالسفر في الآية انما هو لكون العادة

(باب الحجر)

وهو منع عن التصرف قولا وفعلا لصغر ورق وجنون *

(بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف المجنون الذى لا يفيق أصلا)
(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء (كذا)
رواه الحارثى وابن المظفر من طريق أبى يوسف عنه وفى سندهما الحجاج
وهو ضعيف ولكن رواه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن توبة القزوينى عن
محمد بن الحسن عنه (وأخرج) ابن أبى شيبة من حديث على مرفوعا باسناد
صحيح كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه (وروى) هذا مرفوعا عن أبى هريرة
(أخرجه) الترمذى وفى اسناده عطاء بن عجلان وهو متروك (والمعتوه) هو
المغلوب على عقله وهو والمجنون متقاربان أو متوافقان وان كان أهل اللغة
أطلقوا العتة على نقصان العقل فالمراد بنقص العقل نقصانه عن أهلية
الخطاب وذلك هو المجنون ولا يراد بذلك ماقد يطلقه بعض أهل العرف من
نقصان العقل على من لم يكن كامل العقل وافره فان ذلك نقصان كمال فتأمل
(بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف الصبي الذى لا يعقل أصلا)
(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يكبر وعن
المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ كذا رواه الحارثى من طريق
عمر بن حفص بن غياث عنه (وأخرجه) الاربعة الا الترمذى من حديث
عائشة فأبو داود عن عثمان ابن أبى شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن
سلمة عن حماد بن أبى سليمان والنسائى رواه عن يعقوب بن ابراهيم عن
عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة به وابن ماجه رواه عن أبى بكر بن أبى
شيبة عن يزيد بن هارون وعن محمد بن خالد بن خراش ومحمد بن يحيى الذهلى
عن أبى مهدى جميعا عن حماد به ولفظ أبى داود عن النائم حتى يستيقظ
وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر ولفظ ابن ماجه عن النائم حتى
يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق (وقال)
أبو بكر فى حديثه وعن المبتلى حتى يبرأ (وأخرجه) الحاكم من طريق
حماد بن سلمة وقال صحيح على شرط مسلم (وقال) الحافظ فى اسناده حماد بن
أبى سليمان مختلف فيه (قلت) حماد بن أبى سليمان فقيه أهل الكوفة

جليل وحديثه يدخل في الحسن فتصحيح الحاكم يتوقف على هذا الذي عناه الحافظ والله أعلم (وقال) التقي السبكي ورأيت في سؤالات ابن الجنيد (قال) رجل ليحيى بن معين وأنا أسمع حديث حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة هو عندك واه فقال يحيى ليس يروى هذا أحد الاحماد بن سلمه عن حماد انتهى وسكت عليه السبكي فاعلم ان حماد بن سلمة امام كبير روى له الجماعة الا البخاري وهو ثقة ولا يضر تفرد الثقات على ماعلم مع انه تابعه عليه امام جليل وهو أبو حنيفة فكيف يكون الحديث واهيا فأول درجاته أن يكون حسنا (وقد) روى هذا الحديث أيضا عن علي رضي الله عنه أخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن حازم عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس (قال) أتي عمر بمجنونة قد زنت الحديث وفيه فقال علي يا أمير المؤمنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى (واخرجه) أيضا من حديث يوسف بن موسى عن وكيع عن الاعمش نحوه (وقال) عن المجنون حتى يفيق (وأخرجه) أيضا عن ابن السرح عن ابن وهب عن جرير يعني حديث عثمان وفيه قال علي أوما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت (واعترض) عليه الدارقطني فقال تفرد به ابن وهب عن جرير عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر بالقصة والحديث رواه ابن فضيل ووكيع عن الاعمش فلم يرفعاه وكذا قال عمار بن زريق عن الاعمش مرفوعا ولم يذكر ابن عباس في الاسناد وكذا قال سعد بن عبيدة عن أبي ظبيان انتهى (وأخرجه) أبو داود أيضا والنسائي من طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال أتي عمر بامرأة الحديث وفيه فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه معتوهة بني فلان فذكر القصة (وقال) النسائي رواه ابن حصين عن أبي ظبيان فلم يرفعه وابن حصين

اثبت من عطاء وأخرجه الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء عن أبي ظبيان إعن علي رفعه وفيه وعن الصبي حتى يعقل أو يبلغ وأخرجه أبو داود أيضا من طريق وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مذكره (وأخرجه) الخلعي في فوائده من طريق علي بن عاصم عن أبيه خالد الحذاء به مثله وهذه فيها انقطاع لانه لا يعلم لابي الضحى روايه عن علي بغير واسطة (وقال) أبو داود ورواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه والخرف فهذه معلقة منقطعة وقد وصلها ابن ماجه فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني القاسم بن يزيد عن علي رفعه قال رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم وانقطاعها ان القاسم بن يزيد لم يدرك عليا وللحديث طريق أخرى عند أحمد والترمذي والنسائي من روايه الحسن عن علي قال الترمذي غريب ولا نعرف للحسن سماعا من علي وصوب النسائي وقفه على علي وملخص الكلام ان هذا الحديث في حد ذاته حسن متصل ووقف بعضهم له وقطع بعضهم لا يقدح في رواية رفعه ووصله والله أعلم

الخرف بفتح الخاء وكسر الراء اه

* * * *

(بيان الخبر الدال على ان الغلام اذا بلغ الحلم ارتفع عنه اليتم)

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم كذا رواه الحارثي من طريق سفيان بن عيينة عن الزبير بن سعيد بن داود عنه (وأخرجه) أبو داود من حديث علي رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل قلت والمراد بالحلم الاحتلام وهو خروج المني سواء كان في اليقظة أم في المنام بحلم أو بغير حلم ولما كان في الغالب لا يحصل الا في النوم بحلم أطلق عليه الحلم والاحتلام ويكون الخروج بغير حلم مدلولا عليه باللفظ ان أطلقنا اللفظ على الاقسام الثلاثة لوجود المعنى في جميعها أو لا يكون مدلولا عليه ولكن الحكم فيه ثابت اجماعا لمشاركته في المعنى لما دل اللفظ عليه ولو وجد الاحتلام من غير خروج مني فلا حكم له حققه السبكي رحمه الله تعالى (تنبيه) قد احتج الامام بظاهر هذا الحديث واستنبط منه

انه

انه لاحجر على السفيه اذا كان حرا عاقلا بالغا بسبب السفه والدين والغفلة والفسق وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا مصلحة له فيه (وفي) المسئلة خلاف الصاحبين والشافعي (فقال) الصاحبان يحجر عليه بسبب السفه والدين في تصرفات لا تصح مع الهزل (وقال) الشافعي يحجر عليه في الكل (وذكر) البيهقي في باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس عنه الرشد أن الرشد هو اصلاح في الدين والمال انتهى وقد قال ابن حزم لم نجد في شئ من اللغة ان الرشد هو الكيس في كسب المال ولو كان كذلك لكان طوائف من اليهود والنصارى ذوي رشد وكذا طوائف من المسلمين فاذا عقل الرشد من الفتى فقد أخذ لنفسه ما يأخذ الناس انتهى وليس في حديث الباب مازاده البيهقي (وفي) أدلة الامام أيضا حديث منقذ بن حبان فاذا بايعت فقل لا خلابة رواه البخاري ومسلم حيث لم يحجر عليه صلى الله عليه وسلم لان في حجر السفيه الحاقه بالبهائم واهدار آدميته وهو أشد ضررا من التبذير ولا يجوز تحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى *

(بيان الخبر الدال على ان انبات العانة أمارة التكليف)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال السنة اذا انبتت عانة الغلام جرت عليه الاقلام كذا رواه الحارثي من طريق نوح بن أبي مريم في الجامع عنه ومعناه في حديث عطية القرظي عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظهم فكشفوا عانتي فوجدوني لم أنبت فجعلوني في السبي وقال الترمذي حسن صحيح وقد تقدم في السير بأبسط من ذلك (واختلف) العلماء في انبات العانة هل يقتضي الحكم بالبلوغ فأنكره أبو حنيفة ومنهم من قال به في حق المسلمين والكفار وهو أحد الوجهين للشافعي أو أنه علامة يحتاج اليها عند الاشكال وهو مذهب مالك (ومنهم) من قال به في حق الكفار خاصة وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي بناء على انه ليس ببلوغ ولكنه دليل على البلوغ وأمارة لانه يستعجل بالمعالجة ولان تواريخ المواليد في المسلمين يسهل الكشف عنها بخلاف الكفار فانه لا اعتماد على قولهم فجعل علامة في حق الكفار خاصة وحديث عطية القرظي حجة قوية لهم والله أعلم

* * * * *

(بيان الخبر الدال على البلوغ بالسن)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن بعض آل سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض عليه عمير بن أبي وقاص وهو غلام لم يحتلم وان سعد العقد حمائل سيفه فأجازه كذا رواه ابن خسرو من طريق اسحق بن خالد مولى جرير قال سألت أبا حنيفة عن حد بلوغ الغلام فقال ثمانية عشر سنة الا ان يحتلم قبل ذلك قلت والجارية قال سبعة عشر سنة الا ان تحيض قبل ذلك وتحتلم فسألت سفيان الثوري فقال في كليهما خمسة عشر سنة الا ان يحتلم قبل ذلك أو تحيض الجارية أو تحبل فذكرت له ماقيل ذلك فقال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعة عشر سنة فرده وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشر سنة فقبله فأخبرت بذلك أبا حنيفة فقال صدق كذلك روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع وأخبرني الهيثم عن بعض آل سعد فساقه (أما حديث) ابن عمر الذي احتج به سفيان فهو متفق عليه وزادا قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير (وأما) حديث عمير بن أبي وقاص ففي الاستيعاب لابن عبد البر من طريق الواقدي انه صلى الله عليه وسلم استصغر عمير بن أبي وقاص وأراد رده فبكى ثم أجازه بعد فقتل يومئذ وهو ابن ست عشرة سنة (وقد اختلف) العلماء في البلوغ بالسن فعن مالك انكاره مطلقا وان البلوغ انما هو بالاحتلام ومن امامنا ماتلوناعليك وعند الشافعي ان بلوغهما بخمس عشرة سنة واختلف أصحابه في ضبطها فالمذهب المشهور ان المعتبر تمام السنة الخامسة عشر (وفي) وجه مشهور في طريق المراوزة انه بالطعن فيها (وفي) وجه غريب انه بمضي ستة أشهر منها (واحتجوا) بحديث ابن عمر السابق الذي احتج به سفيان والمخالفون اعتذروا عنه بأن الاجازة في القتال حكمها منوط باطاقته والقدرة عليه وان اجازة النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال ولم يكن مطيقاله قبلها لا لانه ادار الحكم على البلوغ وعدمه ويدل عليه ماروى عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان

الانصار

الانصار فيلحق من أدركه منهم فعرضت عاماة ألحق غلاما ورفتني فقلت يارسول الله لقد ألحقته ورددتني ولو صارعته لصرعته قال فصارعه فصارعته فصرعته فألحقني (قال) الحاكم صحيح الاسناد وقد ذكرنا شيئا من ذلك في السير وأشبعنا الكلام عليه هناك * * *

(باب المأذون)

من الاذن وهو فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص *

(بيان الخبر الدال على ان العبد المأذون يملك لنفسه من اتخاذ الضيافة اليسيرة)

(أبو حنيفة) عن أبي عبد الله مسلم بن كيسان الملائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك ويعود المريض ويركب الحمار كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عنه (وأخرجه) الترمذي في الجنائز وابن ماجه في الزهد وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث مسلم بن كيسان الاعور وهو ضعيف (وأخرجه) الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والمراد بالمملوك هنا المأذون له لان المحجور عليه ليس له ان يتخذ الضيافة لعدم الاذن (وعن) أبي يوسف ان المحجور عليه اذا دفع اليه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما اذا دفع اليه قوت شهر لانهم اذا أكلوه يتضرر به المولى ولا يمكن ان يقدر الضيافة تقديرا لانه يختلف باختلاف المال وغيره والاب والوصي لا يملكان في مال الصغير ما يملكه العبد المأذون له من اتخاذ الضيافة والصدقة * * * * *

(بيان الخبر الدال على ان للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بشئ يسير كرغيف ونحوه)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستام الرجل على سوم أخيه فذكر الحديث وفيه ولا تخرج المرأة من بيت زوجها فقيل له والطعام فقال الطعام أفضل أموالكم (وقد) تقدم ذكر الحديث والكلام عليه في باب الاجارة وأريد بالطعام هنا المدخر كالحنطة ودقيقها وأما غير المدخر فلها ان

تتصدق به على العادة الجارية بين الناس كرغيف ونحوه من غير اطلاع الزوج لان ذلك مأذون فيه عادة والله أعلم * * *

(باب الغصب)

وهو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه حتى لا يضمن الغاصب زوائد المغصوب اذا هلك بغير تعد لعدم ازالة يد المالك ولا ما صار مع المغصوب بغير صنعه وكذا لا يضمن غير المتقوم كالخمر او غير المحترم كمال الحربي في دار الحرب ولا مالا يقبل النقل كالعقار وعند محمد الغصب هو تفويت يد المالك لا غير وعند الشافعي هو اثبات اليد العادية لا غير حتى يضمن العقار بالغصب عندهما لوجود تفويت فيه واثباتها ولا يضمن زوائد الغصب عند محمد لعدم تفويت يد المالك فيها وعند الشافعي يضمنها لوجود اثبات اليد فيها *

(بيان الخبر الدال على ان الشاة اذا ذبحت بغير اذن مالكها لا يجوز الانتفاع بها قبل اداء الضمان)

(أبو حنيفة) عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا له منها طعاما فاخذ من اللحم شيئا فلاكه فضغه ساعة لا يسيغه فقال ما شأن هذا اللحم قالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فنرضيه من ثمنها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسرى كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه الا انه قال عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار ثم قال وبه نأخذ ولو كان اللحم على حاله الاول لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعموها الاسرى لكنه رآه قد خرج عن ملك الاول وكره أكله لانه لم يضمن اصاحبه الذى أخذت منه شاته ومن ضمن شيئا صار له غصب من وجه فأحب اليه ان يتصدق به ولا يأكله وكذلك ربحه والاسارى عندنا هم أهل السجن المحتاجون (وهذا) كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وكذا) رواه الحارثي عن محمد بن الحسن البزاز البلخي وابراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي ومحمد بن ابراهيم بن زياد الرازي كلهم عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه

(ورواه)

(ورواه) الحارثي أيضا عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن محمد بن سعيد العوفي عن أبيه عن أبي يوسف عنه (ورواه) أيضا من وجهين من طريق أبي عاصم النبيل ويزيد بن زريع والحسن بن الفرات وسعيد بن أبي الجهم ومحمد ابن مسروق والحسن بن زياد كلهم عنه (ورواه) أيضا الاشناني من طريق موسى بن اسمعيل وعند الاشناني أبو سلمة ولم يسمه عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لابي حنيفة من أين أخذت الرجل يعمل في مال الرجل بغير اذنه يتصدق بالربح قال أخذته من حديث عاصم بن كليب فذكره (ورواه) أيضا من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه بلفظ صنع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه فقام وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول منه وتناولنا وأخذ بضعة فلا كها في فيه طويلا فجعل لا يستطيع ان يأكلها قال فرماها من فمه فلما رأيناه قد صنع ذلك امسكنا عنه أيضا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال اخبرني عن لحمك هذا من أين هو قال يارسول الله شاة كانت لصاحب انا فلم يكن عندنا ما نشتريها منه وعجلنا وذبحناها فصنعناها لك حتى يجيء فنعطيه ثمنها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برفع الطعام وأمر ان يطعموه الاسارى (ورواه) الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه نحو سياق حمزة بن حبيب الا انه قال أبو حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) طلحة وابن المظفر وابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه (ورواه) ابن المظفر أيضا من طريق خالد بن الهياج عن أبيه عنه (ومن) طريقه رواه ابن خسرو (وأخرجه) الطبراني في معجمه حدثنا أحمد ابن القاسم حدثنا بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم ابن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى فذكره (قال) الحافظ وهذا معلول فان محمد بن الحسن رواه عن أبي حنيفة بخلاف ذلك وهو المحفوظ من رواية غيره عن عاصم (وأخرجه) أبو داود وأحمد من طريق ابن ادريس وزائدة عن عاصم كرواية محمد بن الحسن بلفظ خرجنا في جنازة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم استقبله داعي امرأة وجيء بالطعام فوضع يده فلاك لقمة في فيه قال اني أجد شاة أخذت بغير اذن أهلها فقالت المرأة اني لم أجد

شاة أشتريها فأرسلت الى جاري فلم أجده فأرسلت الى امرأته فأرسلت لى شاة له قال فاطعميه الاسارى (وعاصم) بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمى الكوفى روى له مسلم والاربعة صدوق وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما ووالده كليب روى له البخارى فى رفع اليدين والاربعة ووهم من جعله صحابيا وثقه ابن سعد وابن حبان فلا يضره قول أبى داود عاصم عن أبيه عن جده فليس بشئ وليس هذا عن جده (والضابط) فى هذه المسئلة أنه متى تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها أو اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها أصلا أو الابحرج زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها الا الفضة والذهب (ألا ترى) ما نحن فيه قد تبدلت العين وتجدد لها اسم آخر فصارت كعين أخرى حصلها بكسبه فيملكها غير أنه لا يجوز له الانتفاع به قبل ان يؤدى الضمان كيلا يلزم منه فتح باب الغصب وفى منعه حسم مادته ولو جاز الانتفاع به أو تمليكه لما قال صلى الله عليه وسلم فاطعموها الاسارى والقياس ان يجوز الانتفاع به وهو قول زفر والحسن ورواية عن الامام لوجود الملك المطلق للتصرف ولهذا ينفذ تصرفه فيه كالتمليك لغيره ووجه الاستحسان ما بيناه ونفاذ تصرفه فيه لوجود الملك وذلك لا يدل على الحل (ألا ترى) ان المشترى شراء فاسدا ينفذ تصرفه فيه مع انه لا يحل له الانتفاع به ثم اذا دفع القيمة اليه وأخذها أو حكم الحاكم بالقيمة أو تراضيا على مقدار حل له الانتفاع لوجود الرضا من المغصوب منه لان الحاكم لا يحكم الا بطلبه فحصلت المبادلة بالتراضى كذا فى التبيين (وعقد) البيهقى فى السنن بابا على هذا الحديث وقال لا يملك أحد بالجناية شيئا ثم ذكر الحديث وقال وهذا لانه كان يخشى عليها الفساد وصاحبها كان غائبا فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى ثم يضمن لصاحبها انتهى (قلت) الامام اذا خاف التلف على ملك غائب يبيعه ويحبس ثمنه عليه ولا يجوز له أن يتصدق به والله أعلم *(باب جناية البهائم)*

(بيان الخبر الدال على ان لا ضمان على أرباب المواشى المنفلتة تفسد زرع قوم)

(أبوحنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أفسدت المواشي ليلا فقال على أهل المواشي حفظها ليلا وعلى أهل الاموال حفظها نهارا كذا رواه طلحة من طريق ابراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه وفيه العلاج وهو ضعيف (ورواه) الحارثي من طريق ابي هشام أحمد بن حفص عنه (وأخرجه) أبوداود والنسائي من طريق حرام بن محيصة عن أبيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الاموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل (وأخرجه) أبوداود والنسائي أيضا عن حرام بن محيصة عن البراء مثله وزادوا ان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل (وأخرجه) الطحاوي مثله الا انه قال عن حرام بن سعيد بن محيصة وفيه وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها (قال) الطحاوي فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا ما اصابت البهائم نهارا فلا ضمان على أحد فيه وما أصابت ليلا ضمن ارباب تلك البهائم (واحتجوا) في ذلك بهذه الآثار (وخالفهم) آخرون فقالوا لا ضمان على ارباب المواشي فيما أصابت مواشيهم في الليل والنهار اذا كانت منفلتة (واحتجوا) في ذلك بحديث جابر رضي الله عنه السائمة عقلها جبار والمعدن جبار وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه العجماء جبار والمعدن جبار فجعل صلى الله عليه وسلم ما اصابت العجماء جبارا والجبار هو الهدر فنسخ ذلك ما تقدم في حديث ابن محيصة وان الحكم المذكور فيه مأخوذ من حكم سيدنا سليمان عليه السلام في الحرث اذ نفشت فيه الغنم فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحكم حتى احدث الله له هذه الشريعة فنسخت ما قبلها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل وان على أهل الزرع حفظ زروعهم بالنهار فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الماشية اذا كان على ربها حفظها مضمونا ما اصابت واذا لم يكن عليه احفظها غير مضمون ما اصابت في ذلك ضمان ما اصابت المنفلتة بالليل اذا كان على صاحبها حفظها (ثم قال) في حديث العجماء جرحها جبار فكان ما اصابت

في انفلاتها جبارا فصارت لو هدمت حائطا او قتلت رجلا لم يضمن صاحبها شيئا وان كان عليه حفظها حتى لا تنفلت اذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا فلما لم يراع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وجوب حفظها عليه وراعى انفلاتها فلم يضمنه فيما شيئا مما اصابت رجع الامر في ذلك الى استواء الليل والنهار فثبت بذلك ان ما اصابت ليلا ونهارا اذا كانت منفلتة فلا ضمان على ربها فيه وان كان هو سيبها فاصابت شيئا في فورها او سنتها ضمن ذلك كله وهو اولى ما حملت عليه هذه الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (تنبيه) اورد البيهقي حديث الباب من عدة طرق ثم اورده من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه وقد اضطرب اسناده اضطرابا شديدا واختلف فيه على الزهري فروى عنه على سبعة اوجه ذكرها ابن القطان (ثم قال) ولا اجد زيادة على هذا ولكن هذا المتيسر وذكر عبد الحق بعض الاختلاف فيه ثم قال وفيه اختلاف اكثر من هذا وذكر ابن عبد البر بسنده الى ابي داود قال لم يتابع احد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن ابيه وقال ابو عمر انكروا عليه قوله عن ابيه وقال ابن حزم هو مرسل رواه الزهري عن حرام ابن سعد بن محيصة عن ابيه ورواه الزهري ايضا عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة للبراء ولم يسمع سعد بن محيصة عن ابيه ولا ابو امامة عن البراء

(باب الشفعة)

وهي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا احتمل القسمة اولا وان يكون العقد عقد معاوضة مال بمال وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب (وتجب) للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وانما وجبت بهذا الترتيب لانها وجبت لدفع الضرر الدائم الذي يلحقه من جهته بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث اعلاء الجدار وايقاد النار

الشرب بالكسر النصيب اه

ومنع ضوء النهار واثارة الغبار وايقاف الدواب والصغار لاسيما اذا كان يضارره (وقال) الشافعي لا تجب فيما لا يقسم كالبئر والرحى والحمام والنهر والطريق وهذا مبني على ان الشفعة تجب لدفع أجرة القسام عنده وعندنا لدفع ضرر سوء العشرة على الدوام فبنى كل على قاعدته والنصوص تشهد لنا لانها مطلقة فتتناول ما يقسم وما لا يقسم * *

(بيان الخبر الدال على شفعة الجوار وان الجار المعني به في الحديث هو جار الدار لا الشريك)

(أبو حنيفة) عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن المسور بن مخرمة عن أبي رافع قال عرض على سعد بيتا له فقال خذه فاني عطيت أكثر مما تعطيني ولكن أعطيكه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه وفي رواية بالصاد كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن أبي زكريا وأبي مطيع البلخي كلاهما عنه وقد روى هذا الحديث من طريق الامام بوجوه مختلفة (ونحن) نذكرها ثم ننبه على الصحيح منها (فرواه) بشر بن الوليد وابراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه فقالا عن عبد الكريم عن المسور قال أراد سعد ان يبيع داراله فقال لجاره خذها بسبعمائة درهم فاني أعطيت بها ثمانمائة درهم ولكن أعطيكها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بشفعته وهكذا رواه موسى بن يحيى عن أبي سعيد الصنعاني عن الامام (ورواه) أبو يحيى الحماني عن الامام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع بن خديج قال عرض على سعد بيتا الحديث (ورواه) كذلك محمد بن رضوان عن محمد بن الحسن عن الامام ويحيى بن الحسن عن الحسن بن زياد عن الامام وأحمد بن زهير عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن الامام (ورواه) اسمعيل بن حماد عن أبي يوسف عن الامام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع مولى سعد أنه قال سعد لرجل الحديث وهكذا رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن الزبير عن الامام (ورواه) شريح بن مسلمة عن هياج بن بسطام عن الامام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع قال عرض على سعد بيته الحديث وهكذا رواه منذر بن محمد عن أبيه عن عمه عن سعيد بن أبي الجهم وأبي يوسف وأسد

ابن عمرو وأيوب بن هانئ كلهم عن الامام وهكذا هو في كتاب حمزة بن حبيب الزيات عن الامام ورواه ضرار بن صرد عن أبي يوسف عن الامام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بشفعته ورواه شداد بن حكيم وابراهيم بن سليمان كلاهما عن زفر عن الامام فقالا عن عبد الكريم عن المسور عن سعد بن مالك انه عرض بيتا له على جاره بأربعمائة الحديث (ورواه) على بن معبد عن محمد بن الحسن عن الامام فقال عن أبي أمية عن المسور عن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه (قال) الحارثي بعد ما أورد أسانيد الكل أصح ما روى في هذا الباب ما ذكره محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع وهو الذي صدرنا به الباب وكل من رواه عن رافع بن خديج أو رافع مولى سعد فهو غلط لان الامام رواه عن أبي رافع فظنه من وهم انه رافع وسكت عليه وزاد بعضهم في الوهم فظن انه رافع بن خديج وظن بعضهم انه رافع مولى سعد وشك بعضهم فاسقط ذكر رافع وجعل الخبر عن المسور وجعله بعضهم عن رجل اذ لم يحفظ اسم أبي رافع وكل هذه الاغاليط ممن دون الامام لا عنه (وقد بين) ذلك محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع وحفظاه وحدثا به وكان أبو مطيع حافظا متقنا (ثم قال) وقد روى أيضا من وجوه ان الكلام كان بين أبي رافع وسعد والمسور وهو وان اختلف ان الشفيع أبو رافع أو غيره لكن لم يختلف ان الكلام دار بينهم فعلمنا ان الصحيح أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك ما حدثنا عبد الصمد بن الفضل واسمعيل بن بشر قالا حدثنا مكي بن ابراهيم عن ابن جريج (ح) وأخبرنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الزيات عن روح بن عبادة عن ابن جريج أخبرنا ابراهيم بن ميسرة ان عمرو بن الشريد أخبره قال وقفت على سعد ابن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي اذ جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث (قال) وأخبرنا عبد الله بن محمد بن نصر وابراهيم بن اسمعيل قالا أخبرنا الحميدي أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة الحديث انتهى كلام الحارثي (وعبد الكريم) بن أبي المخارق أبو امية البصري نزيل مكة واسم أبيه قيس أو طارق ضعيف له

اسم أبي رافع اسلم أو ابراهيم أو صالح اه

في البخاري في أول قيام الليل زيادة (قال) سفيان زاد عبد الكريم فذكر شيئا وعلم له المزي علامة التعليق وله ذكر في مقدمة مسلم وروى له النسائي قليلا وقد تابعه من ذكر (وأخرج) البخاري من طريق عمرو بن الشريد بمثل ما ساقه الحارثي ولفظه بعد قوله اذ جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنها فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة فقال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وانما أعطيكها بخمسمائة دينار فأعطاه اياها (وفي) لفظ آخر عن عمرو بن الشريد قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي فانطلقت معه الى سعد فقال أبو رافع اما تأمر هذا ان يشتري مني بيتي الذي في داره الحديث وقال أعطيت خمسمائة نقدا ذكره في كتاب الحيل (وأخرجه) الطحاوي من طريق سفيان عن ابراهيم بن ميسرة مثله (ومن الغريب) ما ذكره البيهقي في السنن بعدما أورد حديث أبي رافع المذكور مانصه في سياق القصة دلالة على انه ورد في غير الشفعة وانه أحق بان يعرض عليه (قلت) وهذا ممنوع بل سياقها يدل على انه ورد في الشفعة وكذا فهم منه البخاري وأرباب السنن وقد صرح بذلك في قوله أحق بشفعة أخيه والعرض مستحب (وظاهر) قوله أحق الوجوب وأيضا الاصل عدم تقدير العرض والله أعلم (أبو حنيفة) حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعته اذا كانت الطريق واحدة كذا رواه الحارثي عن طريق الحسن بن زياد عنه (ويروى) بسقبه وأخرجه اسحق من طريق عمرو بن الشريد عن أبي رافع باللفظين باسنادين (وأخرجه) البخاري من هذا الوجه وقال بسقبه وقد تقدم (وأخرجه) ابن حبان في صحيحه من حديث أبي رافع وانس (وأخرجه) أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر رفعه بلفظ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وقال

الترمذى حسن غريب ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان وقد تكلم شعبة فى عبد الملك من أجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث هذا آخر كلامه (وحكى) البيهقى عن الشافعى قال ثبت أنه لا شفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذى لم يقاسم دون المقاسم (قلت) قد ثبت انه لا شفعة فيما قسم وصرفت فيه الطرق وملك أبى رافع كان مفروزا بالقسمة وانما الطرق كانت مشتركة فصريح القصة يخالف تأويل الشافعى هذا ومذهبه (وقد) جاء ذلك مصرحا فى قوله فى حديث جابر المذكور بعد الجار أحق بشفعة أخيه اذا كان طريقهما واحدا (ثم) حكى البيهقى والمنذرى فى مختصر سنن أبى داود عن الشافعى قال سمعت بعض أهل العلم يقول نخاف ان لا يكون حديث عبد الملك بن أبى سليمان محفوظا (ثم) استدل الشافعى على ذلك بما أخرجه الشيخان من طريق أبى سلمة عن عبد الرحمن عن جابر رفعه الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة (قال) وروى أبو الزبير عن جابر ما يوافق قول ابى سلمة ويخالف ما روى عبد الملك وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك (قلت) فى هذا الحديث زيادة وهى قوله وصرفت الطرق كما هى فى احدى روايات البخارى فى حديث جابر السابق فانتفاء الشفعة بمجموع الامرين فمقتضاه انه اذا وقعت الحدود وكان الطريق مشتركا ثبتت الشفعة كما قدمنا فثبت بذلك ان الحديثين متفقان لا مختلفان (وقد) اخرج النسائى فى سننه عن محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة عن الفضل بن موسى عن حرب بن ابى العالية عن ابى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بالجوار وهذا سند صحيح يظهر به ان ابا الزبير روى ما يوافق رواية عبد الملك لا رواية ابى سلمة كما ذكره الشافعى وسيأتى من الآثار ما يؤيد ذلك قريبا (وقال) المنذرى فى مختصر السنن وسئل احمد عن هذا الحديث يعنى حديث عبد الملك فقال منكر (وقال) يحيى لم يحدث به الا عبد الملك وقد انكره الناس عليه (وقال) الترمذى سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال لا اعلم احدا رواه عن عطاء

غير عبد الملك تفرد به ويروى عن جابر خلاف ذلك هذا آخر كلام الترمذى (ثم قال) المنذرى وقد احتج مسلم فى صحيحه بحديث عبد الملك وخرج له أحاديث واستشهد به البخارى ولم يخرجا له هذا الحديث ويشبه ان يكونا تركاه لتفرده به وانكار الائمة عليه فيه والله أعلم انتهى كلام المنذرى (وذكر) البيهقى ان شعبة قيل له تدع احاديث عبد الملك وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت (قلت) كتب الحديث مشحونة بأن شعبة روى عنه (وقال) الترمذى روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث (ثم) ذكر البيهقى عن جماعة انهم انكروا عليه هذا الحديث (قلت) ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال لم يحدث به الا عبد الملك وقد أنكر عليه الناس ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله (وذكر) أيضا عن الثورى وأحمد بالاه ومن الحفاظ وكان الثورى يسميه الميزان وأخرج له مسلم فى صحيحه كما سبق وقال الترمذى ثقة مأمون كما سبق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال أخبرنا محمد بن المنذر سمعت أبا زرعة يقول سمعت أحمد بن حنبل وابن معين يقولان عبد الملك ثقة قال ابن حبان روى عنه الثورى وشعبة وأهل العراق وكان من أخيار أهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحدث من حفظه ان يهم وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت باوهام من يهم فى روايته ولو سلكنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهرى وابن جريج والثورى وشعبة لانهم لم يكونوا معصومين فتأمل ذلك (وممن) روى عن عبد الملك هذا الحديث شجاع بن الوليد وهشيم أخرجه الطحاوى من طريقهما (وقال) فى حديث عبد الملك ايجاب الشفعة فى المبيع الذى لا شرك فيه بالشرك فى الطريق فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضادا للحديث الآخر ولكن يثبتان جميعا ويعمل بهما فيكون حديث ابى الزبير فيه اخبار عن حكم الشفعة فى المبيع الذى لا شركة لا حد فيه الا بالطريق (وهذا) التقرير يؤيد ما ذهبنا اليه أولا فى الجمع بين الخبرين وهو واضح لا خفاء فيه (ثم) ذكر البيهقى عن الشافعى انه أول الجار فى الحديث بمعنى الشريك (قلت) وهذا غير معروف عند ائمة اللغة (فان قال) قائل انا رأينا المرأة تسمى جارة زوجها (قلنا) صدقت قد سميت المرأة كذلك ليس لان محلها

مخالط للعمه ولا دمها مخالط لدمه ولكن اقرب بهامنه فكذلك الجار سمى جار القريب من جاره لا لمخالطته اياه فيما جاوره به وهم يزعمون ان الآثار على ظاهرها فكيف يتركون الظاهر فى هذه الاخبار ومعه الدلائل ويتعلقون بغيره مما لا دلالة معه (ثم) قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايجابه الشفعة بالجوار وتفسير ذلك الجوار ما أخرجه النسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد من حضرموت انه صلى الله عليه وسلم قال الجار والشريك أحق بالشفعة ما كان يأخذها أو يترك فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضى ان الجار غير الشريك (وأخرج) ابن حبان فى صحيحه حديث الجار أحق بصقبه من طريق أبى رافع وأنس عن النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم (وأخرج) أيضا عن أنس رفعه جار الدار أحق بالدار (وأخرجه) النسائى أيضا والبزار (وعند) الاربعة وابن حبان والبزار والطحاوى والدارقطنى من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه بلفظ جار الدار أحق بالدار والارض (وفى) لفظ جار الدار أحق بشفعة الدار (وفى) لفظ كحديث أنس ورواية الحسن عن سمرة احتج بها البخارى (وفى) مصنف ابن ابى شيبة فى كتاب أقضية النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن على وعبد الله قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بالجوار (وفى) التهذيب لابن جرير وروى موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار أحق بصقب جاره (وأخرج) ابن جرير أيضا بسنده الى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم أن يبيع عقاره فليعرضه على جاره فظهر بمجموع هذه الاحاديث ان للشفعة ثلاثة أسباب الشركة فى نفس المبيع ثم فى الطريق ثم فى الجوار وظاهر قوله عليه السلام جار الدار أحق بالدار من يأخذ الدار كلها وليس ذلك الا الجار وأما الشريك فانه يأخذ بعضها ولان الشفعة انما وجبت لاجل التأذى الدائم وذلك موجود للجار أيضا ولو وجبت لاجل الشركة

لوجبت فى سائر العروض فلما لم تجب الا فى العقار علمنا ان سبب الوجوب هو التأذى وقد تقدم ذلك فى أول الباب (وحكى) الطبرى ان القول بشفعة الجوار هو قول الشعبى وشريح وابن سيرين والحكم وحماد والحسن وطاوس والثورى وأبى حنيفة واصحابه (وأخرج) الطحاوى وابن عبد البر فى الاستذكار من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى بكر بن حفص ان عمر كتب الى شريح ان يقضى بالشفعة للجار الملازق فكان يقضى بها (وروى) سفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز اذا حدت الحدود فلا شفعة قال ابراهيم فذكرت ذلك لطاوس فقال لا الجار أحق (تنبيه) وقع فى الهداية زيادة فى هذا الحديث وهى قيل يارسول الله ما سقبه قال شفعته قال الحافظ لا يوجد فى شئ من الطرق وانما وقع عند الطبرانى قيل لعمرو بن الشريد ما السقب قال الجوار نعم عند أبى يعلى الجار أحق بسقبه يعنى بشفعته وقال ابراهيم الحربى الصقب بالصاد والسين ما قرب من الدار

(بيان الخبر المبين أى الجوار أقرب)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن شريح انه قال الشفعة من قبل الابواب كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وقال هو قول أبى حنيفة وانما نأخذ بهذا الشفعة للجيران الملازقين (وذكر) البخارى فى صحيحه فى كتاب الشفعة عن عائشة قلت يارسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى قال أقربهما منك بابا وذكره أيضا فى كتاب الهبة فى باب من يبدأ بالهبة (قلت) والفتوى على قول محمد فيما ذهب اليه من ان الشفعة للجار الملاصق وهو من وجد اتصال بقعة أحدهما ببقعة الآخر وان كان بابه من سكة أخرى بعيدا من بابه

(باب المزارعة والمساقاة)

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة كذا رواه الحارثى من طريق سالم بن سالم الخراسانى عنه (وأخرجه) مسلم من حديث عطاء عن جابر (وقال) قال عطاء فسرها لنا جابر قال المخابرة الارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم

يأخذ من الثمر (وعند) البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي من طرق غير هذه (أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة كذا رواه الحارثي من طريق اسمعيل بن يحيي عنه (ورواه) الاشناني من طريق سعيد بن أبي الجهم عنه (وأخرجه) مسلم من حديث جابر وعنده والبخاري من حديث ابن عمر معناه ومن حديث رافع بن خديج بلفظ نهى عن كراء المزارع وبهذا اللفظ عند مسلم من حديث زيد بن ثابت عنه وقد تقدم في البيوع (أبو حنيفة) عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وان يشترى النخل سنة أو سنتين كذا رواه طلحة من طريق الفضل بن موسى عنه (وأخرجه) مسلم وأبو داود وقد تقدم في البيوع (أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى ان يشترى النخل سنة أو سنتين كذا رواه الاشناني من طريق سعيد بن أبي الجهم عنه (وأخرجه) أبو داود وقد تقدم في البيوع (أبو حنيفة) عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المحاقلة والمزابنة ومن ابتياع النخل حتى تشقح كذا رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عنه ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن اسحق ومحمد بن الحسن وسويد بن عبد العزيز كلهم عنه (ورواه) الطحاوي من طريق سويد بن عبد العزيز عنه (ورواه) ابن خسرو من طريقه ورواه ابن عبد الباقي من طريق أبي سعد محمد بن ميسرة عنه وقد تقدم في البيوع (اعلم) ان المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر أو تكون الارض لواحد والباقي لآخر أو يكون العمل من واحد والباقي لآخر وهذا على قول أبي يوسف ومحمد (وقال) أبو حنيفة لا تجوز المزارعة واحتجا بآثار دلت على جوازها (منها) ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رفعه عامل أهل

خيبر

خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع وما رواه البخاري من حديث أبي
هريرة قالت الانصار اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا قال
تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا وأما من جهة النظر
فانها عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر فيجوز اعتبارا
بالمضاربة والجامع دفع الحاجة (واحتج) الامام بحديث الباب وقد جاء في
بعض الروايات تفسير المخابرة بالمزارعة بالثلث والربع ولانه استئجار ببعض
ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان المنهي عنه ولان الاجر مجهول
ومعدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر كان
خراج مقاسمة بطريق المن عليهم والصلح وهو جائز لا خراج وظيفة والدليل
عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يبين المدة ولو كانت مزارعة لبينها لان
المزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة وأيضا فقد روى ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على ان يكفوه
عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم بها على ذلك ما شئنا رواه البخاري
ومسلم وأحمد (وهذا) صريح بأنها كانت خراج مقاسمة وانهم كانوا ذمة
للمسلمين والذمي اذا أقر على أرضه بقيت على ملكه وما يؤخذ من أراضيه
خراج والاعتبار بالمضاربة لا يجوز لانها لا تنعقد لازمة أصلا (والمزارعة)
اجارة حيث يشترط لها ضرب المدة وتنعقد لازمة فامتنع القياس عليها
وفي التبيين وقالوا الفتوى اليوم على قولهما لحاجة الناس اليها ولتعاملهم
والقياس قد يترك بالتعامل وللضرورة وممن كان يفتي بعدم جوازها ابراهيم
النخعي رواه الامام عن حماد قال سألت سالما يعني ابن عبد الله بن عمر وطاوسا
عن المزارعة بالثلث والربع فقالا لا بأس به فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه
وقال ان طاوسا له أرض من أجل ذلك قال ذلك (رواه) محمد بن الحسن
في الآثار وقال كان أبو حنيفة يأخذ بقول ابراهيم ونحن نأخذ بقول
سالم وطاوس ولا نرى بذلك بأسا ثم ساق حديثا رواه عن الأوزاعي أوردته
بتمامه في الآثار وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عوانة عن منصور
قال كان ابراهيم يكره كراء الارض بالثلث والربع وقد روي كراهة
ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وعطاء بين

الطحاوي ذلك بأسانيده اليهم على انه قد روى ايضا عن سالم كراهة ذلك كالجماعة فلعله كان يفتي بالجواز أولا ثم رجع عنه والله أعلم (وأما المساقاة) فهي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما (وهي) كالمزارعة لا تجوز عند الامام وعندهما جائزة كالمزارعة واحتجا بحديث معاملة أهل خيبر وقد ذكر قريبا (وشروطها) عند من يجيزها شروط المزارعة الا في أربعة أشياء ذكرها صاحب مختار الفتوى وغيره وليس هذا محل ذكرها والله أعلم (تنبيه) قال البيهقي في السنن باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها (قلت) خص البيهقي النخل والحديث المذكور في هذا الباب يشمل غيره أيضا وذكر ابن حزم وغيره ان الشافعي في أشهر قوليه لم يجز المساقاة الا في النخل والعنب فقط مع انه قد كان بخيبر بلا شك نخل وكل ما ينبت بأرض العرب من الرمان والموز والقصب والبقول فعاملهم النبي صلى الله عليه وسلم على نصف ما يخرج منها (ثم قال) باب المعاملة على زرع البياض الذي بين أصناف النخل مع المساملة على النخل ذكر فيه معاملة النبي صلى الله عليه وسلم بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع (قلت) ذكر القدوري في التجريد ما ملخصه ان خيبر كانت كسائر البلاد فيها الارض البيضاء والتي فيها النخل ويمكن افراد سقي النخل عن سقي الارض والنبي صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع ولم يستثن شيئا فيلزم الشافعي تجويز المزارعة على الجميع كما قال أبو يوسف ومحمد أو ابطالها في الجميع كما قاله أبو حنيفة والله أعلم

(باب الصيد)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نبعث الكلاب المعلمة أفنأكل مما أمسكن علينا فقال اذا ذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ما لم يشركها كلب من غيرها قلت وان قتل قال وان قتل قلت يا رسول الله أحدنا يرمي بالمعراض قال اذا رميت فسميت فخزق فكل فان أصاب بعرضه فلا تأكل كذا رواه الحارثي من طريق عبد العزيز بن خالد الترمذي والفضل بن موسى وحماد بن قيراط الخراساني

قوله الا في أربعة الخ قلت هي اذا امتنع أحدهما يجبر عليه واذا انقضت المدة تترك بلا أجر واذا استحقت النخيل يرجع العامل بأجر مثله وبيان المدة ليس بشرط اه

المعراض سهم بلا ريش ولا نصل يمضي عرضا وقوله خزق بالخاء والزاي المعجمتين كطعن وزنا ومعنى اه

كلهم عنه (ورواه) طلحة من طريق القاسم بن الحكم عنه مختصرا بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد قتله الكلب قبل ادراكي ذكاته فامرني بأكله ورواه هكذا محمد بن الحسن في الآثار عنه وكذا الحسن بن زياد عنه وكذا الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرجه) البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بن الحارث (وأخرج) الستة أيضا من حديث عدي واللفظ لابي داود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض قال اذا أصاب بحده فكل واذا أصاب بعرضه فلاتأكل فانه وقيذ قلت ارسل كلبي قال اذا سميت فكل والا فلاتأكل وان أكل منه فلاتأكل فانما أمسك لنفسه فقلت ارسل كلبي فأجد كلبا آخر فقال لاتأكل لانك انما سميت على كلبك وليس عند البخاري ومسلم قوله والا فلاتأكل

(أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال اذا أمسك عليك كلبك غير المعلم فلاتأكل كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه (أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد اذا قتله الكلب قبل ان يدرك ذكاته فأمره بأكله اذا كان عالما وفي رواية معلما كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه أيضا محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه (أبوحنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أمسك عليك الجوارح وان قتل كذا رواه طلحة من طريق الصباح بن محارب عنه (قال) الشيخ قاسم بن قطلوبغا كأنه سقط من السند بعد ابراهيم عن أبيه (وأخرج) البخاري ومسلم وابوداود وابن ماجه من حديث عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انا نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان يأكل الكلب فان اكل فلاتأكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه (أبوحنيفة) عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلنا انا بأرض صيد قال

كل ما امسك عليك سهمك او كلبك اذا كان عالما كذا رواه طلحة من طريق الحسن بن زياد ورواه محمد بن الحسن عنه بأتم من هذا كما سيأتي (ابو حنيفة) عن قتادة عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل ما امسك عليك سهمك وقوسك كذا رواه الحسن بن زياد عنه وكذا محمد بن الحسن في نسخته والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (واخرج) البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من حديث ابي ثعلبة بلفظ قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم قال ما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل (وعند) ابي داود من حديثه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكي واخرجه ابن ماجه مقتصرا منه على قوله صلى الله عليه وسلم كل ما ردت عليك قوسك (قلت) ابن حرب هذا هو ابو عبد الله محمد بن حرب الخولاني الحمصي الابرش قاضي دمشق احتج به الشيخان (واخرج) ابو داود والنسائي من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك ذكيا أو غير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا أو غير ذكي قال ذكيا أو غير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك (قلت) صل اللحم وأصل اذا نتن (وعند) ابي داود في حديث ابي ثعلبة رفعه اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت يدك وفي اسناده داود بن عمرو الازدي الدمشقي عامل واسط وثقه ابن معين (ابو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كل ما امسك عليك كلبك اذا كان عالما اذا قتل ولم يأكل فاذا اكل فلاتأكل فانما امسك على نفسه كذا رواه ابن المظفر وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه ومعناه تقدم عند الجماعة من حديث عدي وابي ثعلبة (ابو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كل ما امسك عليك صقرك

او بازيك وان اكل منه فان تعليم الصقر والبازى اذا دعوته ان يجيبك فانك لا تستطيع ان تضربه ليدع الاكل كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه فقال هو قول أبي حنيفة وبه نأخذ (وعند) أبي داود من حديث عدى ابن حاتم رفعه ماعلمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك وأخرجه الترمذى مختصرا وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مجالد انتهى (قال) المنذرى مجالد هو ابن سعيد فيه مقال (تطبيق) هذه الآثار مسائل الباب الفرعية (اعلم) انه يحل الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازى وسائر الجوارح المعلمة كالشاهين والباشق والعقاب والصقر وكل شئ علمته من ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا ان تدرك ذكاته فتذكيه (والجوارح) الكواسب وقيل هى ان تكون جارحة بنابها ومخلبها حقيقة والمكالب المعلم واسم الكلب يقع على كل سبع حتى الاسد وعن أبي يوسف انه استثنى من ذلك الاسد والدب اعلو همة الاسد ونجاسة الدب ولانهما لا يتعلمان عادة وشرط فى المرسل ان يكون أهلا للذكاة بأن يكون مسلما أو كتابيا وهو يعقل التسمية ويضبط (والتعليم) فى الكلب يكون بترك الاكل ثلاث مرات وفى البازى بالرجوع اذا دعى وانما شرط ترك الاكل ثلاث مرات لانه هو قولهما ورواية عن الامام والمشهور عنه انه لا يقدر بشئ لان المقادير تعرف بالنص ولا نص هنا فيفوض الى رأى المبتلى به ولابد من التسمية عند الارسال أى مع التذكر فاذا نسيها عند الارسال فلا بأس بأكله ولابد من الجرح فى أى موضع كان وهو ظاهر الرواية (وعن) أبي حنيفة وأبي يوسف انه لا يشترط رواه الحسن عنهما وهو قول الشعبي لاطلاق قوله تعالى مما أمسكن عليكم فليس فيه قيد الجرح فهو زيادة على النص أو هو من حمل المطلق على المقيد لاتحاد الواقعة فان أكل منه البازى أكل وان أكل منه الكلب أو الفهد لا ودليله ما مر من الآثار المتقدمة فان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه أو خنقه الكلب ولم يجرحه أو شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسى أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وغالب

مسائل هذا الباب مستنبط من حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه وتتفرع منها مسائل أخرى مذكورة فى كتب الفروع وذكر البيهقى فى الخلافيات اذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وان كانت احدى القطعتين أقل من الاخرى (وقال) أبو حنيفة ان أبان الرأس أكل الجميع وان أبان يدا أو رجلا لم يؤكل المبان منه (قلت) حديث ما أبين من البهيمة وهى حية فهو ميتة وقد أسنده البيهقى فى السنن حجة لابى حنيفة لان العضو أبين منها وهى حية ويتصور بقاؤها حية وهذا الخبر وان ورد على سبب خاص فالصحيح ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقوله عليه السلام ما ردت عليك أى من الصيد والعضو المبان ليس بصيد والله أعلم

(باب الذبائح)

جمع ذبيحة وهو اسم للشئ المذبوح

* * *

(بيان الخبر الدال على ان قطع الاوداج كاف فى الذبح ولو بمروة)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان كعب بن مالك أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان غنيمة لى كان لها راعية فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكلها كذا رواه الحارثى من طريق القاسم بن الحكم ومحمد بن الحسن كلاهما عنه (قال) محمد بن الحسن وربما أدخل أبو حنيفة بينه وبين نافع عبد الملك بن عمير وهكذا رواه طلحة من طريق الليث بن حماد عن أبى يوسف عنه عن عبد الملك بن عمير عن نافع ورواه ابن خسرو من طريق جماعة من أصحاب الامام قالوا فيه عبد الملك ابن أبى بكر يعنى ابن جريج وأخرجه البخارى وابن ماجه ومالك فى الموطأ (أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبى عن جابر بن عبد الله انه قال خرج غلام من الانصار الى قبل أحد فاصطاد أرنبا فلم يجد ما يذبحها به فذبحها بحجر فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علقها بيده فأمره بأكلها كذا رواه الحارثى من طريق ابراهيم بن ماهان وحفص بن عبد الرحمن والمسروقى وحمزة بن حبيب والمقرئ وأبى يوسف كلهم عنه وعند الثانى منهم ان رجلا أصاب أرنبين فذبحهما بمروة يعنى بحجر ورواه جماعة فقالوا عن عامر أصاب رجل من بنى سلمة أرنبا فذكره (وأخرج) حديث جابر الترمذى فى العلل

من رواية قتادة عن الشعبي عن جابر والرواية الثانية أخرجها أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن الشعبي عن محمد بن صفوان الانصاري وفي رواية لابن ماجه ابن صيفي (قال) في التهذيب كلاهما واحد ولفظ ابن حبان من رواية عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان انه صاد أرنبين فمر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما الحديث وفيه أفأطعمهما قال نعم وعند أبي داود عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد هكذا على الشك (وقال) الترمذي سألت البخاري فقال حديث محمد بن صفوان أصح وحديث جابر غير محفوظ

* *

(بيان الخبر الدال على ان المذبح المرى والحلقوم والودجان)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال اذبح بكل شئ أفرى الاوداج وأنهر الدم ما خلا السن والظفر فانها مدى الحبشة كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الحسن عنه والمرى مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس والمراد بالاوداج كلها وأطلق عليه تغليبا (وأخرج) ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة فقال كل ما أفرى الاوداج الا سنا أو ظفرا وعند الطبراني عن أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أفرى الاوداج ما لم يكن قرض سن أو ضرظفر (وعند) الستة من حديث رافع بن خديج ارن او اعجل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة (تنبيه) الاكتفاء بالثلاث في القطع كاف عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف أولا وعن أبي يوسف انه يشترط قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين وعن محمد لابد من قطع أكثر كل واحد من هذه الاربعة (واجمعوا) على انه يكتفي بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام الكل ولكل منهم دليل يحتج به مذكور في الفرعيات ومذهبنا ولو بسن وظفر وقرن استدلالا بظاهر حديث رافع بن خديج المتقدم وبحديث عدي بن حاتم عند أبي داود والنسائي وابن ماجه ولفظه أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل (وما روى) من قوله خلا السن والظفر محمول على غير

يصح في المرى عدم الهمز وفيبقى بياء واحدة مشددة ومركة بهمزة بعدها والليطة قشر القصب وقوله ارن أي انشط اه

المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك اظهارا للجلد فنهاهم عنه فاذا
نزعا صارا كالجارحة وغير المنزوع يقتل بالثقل فيكون في معنى الموقوذة

(بيان الخبر الدال على ان الضربة اذا أصابت المقتل كفت عن الذبح)

(أبو حنيفة) عن سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة عن رافع بن
خديج ان بعيرا في ابل الصدقة ند فطلبوه فلما أعياهم ان يأخذوه
رماه رجل بسهم فاصاب مقتله فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بأكله
وقال ان لها أوابد كأوابد الوحش فاذا خشيتم منها شيئا فاصنعوا مثل
ما صنعتم بهذا فكلوه كذا رواه الحارثي من طريق مكي بن ابراهيم
والجارود بن يزيد وحمزة بن حبيب وعبيد الله بن موسى كلهم عنه ورواه أيضا
من طريق القاسم بن الحكم عنه غير أنه قال فاصنعوا هكذا ورواه أيضا
من طريق عثمان بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عنه الى قوله كأوابد
الوحش ورواه ابن المظفر باطول من هذا من طريق ابن أبي عوانة وأخرجه
الستة بطوله

(باب ما يحل أكله وما لا يحل)

(ابو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى يوم خيبر عن لحم كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من
الطير كذا رواه الحارثي والاشناني من طريق أبي يوسف عنه ورواه
الحارثي أيضا من طريق الحسن بن زياد في كتاب المغازي عنه هكذا وروى
في سائر الكتب عن نافع عن ابن عمر (قلت) وكل منهما صحيح واخرجه مسلم
من طريق ابي بشر وميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
(وفي) الباب عن علي عند عبد الله بن احمد في زوائد المسند وعن خالد بن
الوليد عند ابي داود واصل الحديث في المتفق عليه عن ابي ثعلبة دون ذكر
الطير واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة (تنبيه) السبع كل مختطف
منتهب جارح قاتل متعد عادة كالاسد والنمر والفهد والذئب والدب
والثعلب والفيل والقرد واليربوع وابن عرس والسنور والبري والاهلي
وذو المخلب من الطيور كالصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين
والحداة (قال) الدينوري الداق محركة والسنجاب والفنك والسمور

وماأشبهه سبع انتهى ولا يؤكل ابن عرس لأنها ذات انياب فدخلت تحت النص الناهى ويدخل فيها الضبع والله أعلم

(بيان الخبر الوارد فى النهى عن أكل الضب)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها أهدى لها ضب فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فنهى عن أكله فجاء سائل فأمرت له به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتطعمين مالا تأكلين كذا رواه الحارثى من طريق أبى سعد الصنعانى عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه ومن طريق الحسن بن زياد عنه ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه (وأخرجه) الامام أحمد فى مسنده من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أتى النبى صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم ينه عنه قلت يارسول الله أفلا نطعمه المساكين قال لاتطعموهن مما لاتأكلون (وأخرجه) الطحاوى من طريق يزيد بن هرون وعفان ومسلم بن ابراهيم كلهم عن حماد بن سلمة بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم أهدى اليه ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت ان تعطيه فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم أتعطينه مما لاتأكلين وروى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب (قال) المنذرى فى اسناده اسمعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال (وقال) الخطابى ليس بذاك (قلت) هو من رواية اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل (وقال) البيهقى تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة (قلت) ضمضم حمصى وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قاله ابن معين والبخارى وغيرهما وكذا قال البيهقى نفسه فى باب ترك الوضوء من الدم ولهذا اخرج أبو داود هذا الحديث وسكت عنه وهو حسن عنده على ماعرف وقد صحح الترمذى لابن عياش عدة أحاديث من روايته لاهل بلده فتأمل ذلك (والقول) بكراهة أكل لحم الضب هو مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد واحتج محمد بحديث الباب وقال فقد دل ذلك على

الحبرانى بالضم نسبة الى ابى قبيلة من اليمن اه

ان النبي صلى الله عليه وسلم كرهه لنفسه ولغيره أكل الضب قال وبهذا نأخذ (وكان) أبو جعفر الطحاوي يذهب الى ماذهب اليه الشافعي من حل أكله استدلالا بما في المتفق عليه من حديث خالد بن الوليد وابن عباس وابن عمر على ماهو مفصل في المطولات

* * *

(بيان الخبر الدال على حل أكل الارنب)

(فيه) حديث جابر رضي الله عنه وقد تقدم قريبا في باب الذبائح مفصلا (أبو حنيفة) عن موسى بن طلحة بن عبد الله بن الحوتكية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن لحم الارنب فقال لولا اني أتخوف ان أزيد أو انقص منه لحدثتكم ولكني مرسل الى بعض من شهد الحديث فارسل الى عمار بن ياسر وأمره ان يحدثهم فقال عمار اهدى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم أرنبا مشوية وأمره بأكلها كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرجه) الستة بنحوه من حديث أنس والنسائي وأحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة واختلف فيه فقيل عن ابن الحوتكية عن عمر كما رواه الامام والحارث واسحق والبيهقي في الشعب وقيل ابن الحوتكية عن أبي ذر والله أعلم

* * * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن لحوم الحمر الاهلية)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن متعة النساء كذا رواه الحارثي من طريق مكي بن ابراهيم وحمزة بن حبيب وأبي يحيى الحماني وعمرو بن الهيثم وعبيد الله بن موسى وخاقان بن الحجاج ويونس بن بكير وأحمد بن اسحق بن يوسف والفضل بن موسى ويحيى بن نصر بن حاجب وزفر وأسد ابن عمرو وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وعثمان بن دينار وخويل الصفار والمقرئ وابن هانئ وابن خزيمة الاسدي وابن أبي الجهم كلهم عنه وزاد جماعة منهم بعد قوله متعة النساء وما كنا مسافحين وأخرجه الشيخان من حديث علي بدون هذه الزيادة (أبو حنيفة) عن أبي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل

لحوم

لحوم الحمر الاهلية كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه وأخرجه الشيخان والنسائي هكذا بدون ذكر الجملة الثانية وكون النهي عن أكل لحومها يوم خيبر واكفاء القدور منها لاكلها العذرة أولانها كانت نهبة أو معصوبة أو للحاجة الى بقائها أو غير ذلك أقوال والصحيح ان حرمتها لا لعلة بل لنفسها كما نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكان ذلك النهي له في نفسه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

(بيان الخبر الدال على اباحة أكل الجراد)

(أبو حنيفة) سمع عائشة بنت عجرد تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر جند الله تعالى في الارض الجراد لا آكله ولا أحرمه كذا رواه ابن خسرو وسماع الامام من ابنة عجرد ثابت نقله ابن عبد البر في جامع العلم عن يحيى بن معين (وأخرجه) أبو داود من حديث سلمان الفارسي (قال) وروى غيره مرسلا وأخرجه ابن ماجه مسندا (وأخرجه) أبو داود أيضا من حديث أبي يعفور العبدي قال سمعت ابن أبي أوفى وسألته عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست أو سبع غزوات فكنا نأكله معه (وأخرجه) الشيخان والترمذي والنسائي * *

(بيان الخبر الدال على حل أكل مانضب عنه الماء)

(أبو حنيفة) عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجزر عنه الماء فكل كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن عيسى عنه (وأخرجه) ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقوفا على أبي سعيد (وأخرجه) أبو داود وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله بلفظ ما ألقى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه (قال) أبو داود روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف وقوله طفا أي علا فوق الماء وقوله جزر عنه أي انكشف عنه الماء فصار بفقدان الماء (وقال) البيهقي في السنن باب من كره أكل الطافي وذكر فيه هذا الحديث وقال رواه جماعة عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر موقوفا (ثم قال) وخالفهم أبو احمد الزبيري فرواه عن الثوري مرفوعا وهو

قوله نضب بوزن ضرب أي غار اه

واهم فيه (قلت) الزبيرى ثقة وقد زاد الرفع فوجب قبوله وله شواهد ثم اسند البيهقى عن يحيى بن سليم حدثنا اسمعيل بن امية عن ابى الزبير مرفوعا ثم قال يحيى بن سليم كثير الوهم سيئ الحفظ وقد رواه غيره عن اسمعيل موقوفا (قلت) ذكر الدارقطنى فى سننه رواية يحيى ثم قال رواه غيره موقوفا ثم أخرجه من حديث اسمعيل بن عياش عن اسمعيل موقوفا فتبين ان ذلك الغير الذى رواه موقوفا هو ابن عياش (وقد قال) البيهقى فى غير موضع لا يحتج به (وقال) فى باب ترك الوضوء من الدم ما روى عن اهل الحجاز ليس بصحيح واسمعيل بن امية مكى ويحيى بن سليم وثقه ابن معين وغيره واخرج له الشيخان والجماعة كلهم وقد زاد الرفع فكيف تعارض روايته برواية ابن عياش مع روايته لهذا الحديث عن مكى ورواية ابن ابى ذئب لهذا الحديث عن ابى الزبير مرفوعا تشهد لرواية يحيى بن سليم وقول البخارى لا اعرف لابن ابى ذئب عن ابى الزبير شيئا هو على مذهبه فى انه يشترط لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفى للاتصال امكان اللقاء والسماع وابن ابى ذئب ادرك زمان ابى الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن (ثم قال) البيهقى ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به (قلت) اخرج له الحاكم فى المستدرك فى ابواب الاحكام حديثا وصحح سنده واخرج حديثه هذا الطحاوى فى احكام القرآن فقال حدثنا الربيع بن سليمان المرادى حدثنا اسد بن موسى حدثنا اسمعيل بن عياش حدثنى عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجمر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جزر عنه البحر فكل وما ألقى فكل وما وجدته ميتا طافيا فلا تاكل وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام خص منه غير الطافى من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور والطافى مختلف فيه فبقى داخلا فى عموم الآية والله اعلم

(باب الاضحية)

(اعلم) ان الحقوق الواجبة فى الاموال على ضربين منها ما يجب بطريق التمليك كالزكاة ومنها ما يجب بطريق الاتلاف كالاعتاق والتضحية ثم هى

واجبة على كل مسلم مقيم موسر وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن أبي يوسف وعنه انها سنة وهو قول الشافعي

(بيان الخبر الدال على ايجابها)

(أبو حنيفة) عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية كذا رواه الحارثي من طريق سليمان النخعي عنه (وأخرجه) ابن ماجه بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرت به السنة (قلت) وربما استدل الخصم به على عدم ايجاب الضحية ومثله في الحديث الآخر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا فاعلم ان المراد بالسنة هنا السيرة والطريقة وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها ومثله من سن سنة حسنة ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت فتأمل ذلك والله أعلم

(بيان الخبر الدال على ان الجذع من المعز لا تجزئ فيها)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الشعبي عن أبي بردة بن نيار انه ذبح شاة قبل الصلاة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجزئ عنك قال فعندي جذعة من المعز فقال النبي صلى الله عليه وسلم تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك كذا رواه الحارثي من طريق أبي بلال عن أبي يوسف عنه (وأخرجه) الستة الا ابن ماجه من حديث البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل ان أخرج الى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال ان عندي عناقا جذعا وهي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني قال نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك وفي رواية لابي داود في هذا الحديث ان عندي داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك (وأخرج) ابن ماجه من طريق أبي قلابة عن أبي زيد الانصاري نحو قصة أبي بردة الا انه لم يسم صاحب القصة وقال اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك (وفي) الصحيحين عن عقبة بن عامر

قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة فقال ضح بها وزاد البيهقي في هذا الحديث ولا رخصة فيها لأحد بعدك قال وهذا يدل على انه رخص له كما رخص لأبي بردة بن نيار انتهى (قلت) وعند أبي داود من حديث زيد ابن خالد الجهني نحو حديث عقبة بن عامر بدون زيادة فعلى هذا الذين رخص لهم في ذلك ثلاثة وان كان حديث أبي زيد في غير قصة أبي بردة فيكون من رخص لهم أربعة والله أعلم (تنبيه) الامر بالاعادة في هذا الحديث يدل على الوجوب ونقل البيهقي عن الشافعي في هذا الحديث انه احتمل ان يكون انما أمره ليعود لضحيته لأن الضحية واجبة واحتمل ان يكون انما أمره ان يعود ان أراد أن يضحي لان الضحية قبل الوقت ليست بأضحية تجزئه فيكون في عداد من ضحى فوجدنا في الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الضحية ليست بواجبة وهي سنة (ثم) ذكر الشافعي حديث أم سلمة اذا دخل العشر فأراد أحدكم ان يضحي الحديث ثم قال فيه دلالة على ان الضحية ليست بواجبة (قلت) قول الشافعي واحتمل ان يكون انما أمره ان يعود ان اراد ان يضحي في غاية البعد لانه مخالفة للظاهر ولا دلالة في الكلام عليه وذكر الارادة في حديث أم سلمة لا ينفي الوجوب لان الارادة شرط لجميع الفرائض وليس كل أحد يريد التضحية (وقد) استعمل ذلك في الواجبات كقوله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل ومثله كثير في الاخبار الواردة فتأمل ذلك والله أعلم

* * *

(بيان الخبر الدال على ما يستحب من الضحايا)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أجذعين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عمن شهد أن لا اله الا الله من أمته كذا رواه محمد في الآثار عنه (ورواه) الحارثي من طريق أبي همام الوليد بن شجاع عن أبيه عنه (ورواه) طلحة من طريق القاسم بن الحكم عنه ورواه الحارثي أيضا من طريقه الا أنه لم يذكر جابرا (وأخرجه) أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (وأخرج) ابن ماجه ايضا من حديث عائشة وأبي

هريرة وأحمد من حديث أبي رافع ومنهم من قال عن أبي هريرة أو عائشة
(أبو حنيفة) عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي
سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ضحى اشترى
كبشين عظيمين أقرنين وذكر الحديث هكذا رواه الخطيب البغدادي من
طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه (قلت) ومدار هذا الحديث على عبد
الله بن محمد بن عقيل (واختلف) عليه فقيل عنه عن جابر هكذا رواه
المبارك بن فضالة عنه ذكره ابن أبي حاتم في العلل وقيل عنه عن أبي
سلمة عن عائشة كذا رواه الامام وجمع في رواية بينها وبين أبي هريرة كذا
رواه الثوري عنه وأخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري
(وأخرجه) احمد عن اسحق الازرق ووكيع عن سفيان مثله (ومن) هذا
الوجه أخرجه الحاكم والله أعلم (أبو حنيفة) عن حماد قال سئل ابراهيم عن
الخصي والفحل أيهما أحب في الاضحية قال الخصي لانه انما طلب صلاحه
كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار (وعند) أبي داود من رواية أبي عياش
المعافري عن جابر رضي الله عنه أنه ضحى بكبشين أملحين موجوءين وهما موقوفا
الخصيتين أو مرضوضاهما

* * * *

(بيان الخبر الدال على التضحية بالجذع السمين)

(أبو حنيفة) عن كدام بن عبد الرحمن السلمي عن أبي كباش انه جلب كباشا
الى المدينة فجعل الناس لا يشترون فجاء أبو هريرة فجسها فقال نعم الاضحية
الجذع السمين فاشترى الناس كذا رواه طلحة من طريق أسد بن عمرو عنه
(ورواه) ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه (ورواه) محمد بن الحسن
في الآثار عنه مختصرا انه سمع أبا هريرة يقول نعم الاضحية الجذع
(وأخرجه) الترمذي هكذا واستغربه ونقل عن البخاري أنه أشار الى ان
الراجح وقفه

(بيان الخبر الدال على ان البقرة تجزئ عن سبعة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال البقرة تجزئ عن
سبعة كذا رواه ابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه (ورواه) ابن خسرو
من طريقه (أبو حنيفة) عن مسلم البطين عن رجل عن علي رضي الله عنه قال
البقرة تجزئ عن سبعة يضحون بها كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه

(ابو حنيفة) عن الهيثم عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يشترك كل سبعة فى جزور كذا رواه طلحة من طريق ابى يوسف والحسن بن الحسين بن عطية كلاهما عنه (ورواه) ابن المظفر من طريق اسد ابن عمرو عنه (واخرجه) مسلم والاربعة (وفى) لفظ لمسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر سبعة منا فى بدنة (وفى) رواية لابى داود مرفوعا البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة (واخرجه) الدارقطنى نحوه والطبرانى من حديث ابن مسعود نحوه

* * *

(بيان الخبر الدال على الاباحة فى ادخار لحوم الاضاحى)

(ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وعن حماد انهما احدثاه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تمسكوها فوق ثلاثة ايام ليوسع موسعكم على فقيركم فكلوا وتزودوا كذا رواه الحسن بن زياد عنه (ورواه) الحارثى عن ابى عبد الرحمن الخراسانى عنه (واخرجه) مسلم والترمذى وابوداود والنسائى فسلم وابوداود والنسائى من حديث عائشة ومسلم وحده من حديث بريدة وابو داود والنسائى وابن ماجه من حديث نبيشة الهذلى رضى الله عنه

(بيان الخبر الدال على فضل ايام العشر)

(ابو حنيفة) عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن ايام افضل عند الله من ايام عشر الاضحى فأكثروا فيها من ذكر الله عزوجل كذا رواه الحارثى من طريق عبد الكريم الجرجانى (واخرجه) الدارمى فى الصيام وابن خزيمة فى الحج (واخرجه) الترمذى وابن ماجه من حديث ابى هريرة بلفظ مامن ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر

(باب الاستحسان)

وهو طلب الاحسن من الامور أو هو ترك القياس بما هو الاوفق للناس أو طلب السهولة فى الاحكام فيما يبتلى به الخاص والعام أو الاخذ بالسعة وابتغاء الدعة أو الاخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة (وبعضهم)

يسميه باب الحظر والاباحة (وبعضهم) باب الكراهية (وبعضهم) باب الزهد والورع وكل ذلك صحيح والحظر المنع والاباحة الاطلاق (ثم) اعلم ان المروى عن محمد نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعند الامام وابى يوسف هو الى الحرام أقرب لتعارض الادلة فيه فغلب جانب الحرمة وأما المكروه كراهة تنزيه فهو الى الحل أقرب فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض

(بيان كراهية الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة)

وسائر الانتفاع مقيس عليهما (ابوحنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى دهقانا فأتاه بشراب فى جام فضة فرماه به ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة وقال هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة كذا رواه الحارثى وابن خسرو من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه (ورواه) محمد بن الحسن فى نسخته الا انه قال ابوحنيفة عن مسلم بن سالم بن فيروز الجهنى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن حذيفة بن اليمان أنهم نزلوا معه على دهقان فأتاهم بطعام ثم أتاهم الحديث وهكذا رواه الاشنانى من طريق عبيد الله بن موسى عنه (وأخرجه) البخارى ومسلم والاربعة من طريق ابن أبى ليلى (وعند) النسائى عن أنس نهى عن الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة (وعند) الطبرانى فى الكبير من حديث ميمونة الطويل وفيه نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة (وفى) الصحيحين من حديث أم سلمة الذى يشرب من اناء الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وليس عند البخارى ذكر الذهب (وأخرج) مسلم فى رواية الاكل أيضا وللدارقطنى من حديث ابن عمر فى آنية الذهب والفضة (تنبيه) انما وقع النهى فى الآثار المتقدمة عن الاكل والشرب فى آنيتهما وقيس عليهما سائر وجوه الانتفاع بهما فلا يجوز استعمال شئ منهما للرجال والنساء سوى ما استثنى قالوا يجوز الشرب فى الاناء المفضض اذا اجتنب الشارب منه عن موضع الفضة بأن لا يضع فمه عليها ولا يأخذها باليد ويكره عند أبى يوسف الشرب منه ووافق محمد أبا حنيفة فى رواية وأبا يوسف فى أخرى وانما قيدنا

بالمفضض لان الشرب من الاناء المموه بالفضة التى لاتخلص لا بأس به بالاتفاق لانها مستهلكة حينئذ (ولابى) حنيفة ان الاستعمال قصدا ورد على الجزء الذى يلاقى به العضو وماسواه تبع فى الاستعمال ولامعتبر فى التوابع فلايكره كالجبة المكفوفة بالحرير * *

(بيان كراهية لبس الحرير للرجال)

(ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن مجاهد عن حذيفة رضى الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان نأكل فيهما وان نلبس الحرير والديباج وقال هى للمشركين فى الدنيا ولكم فى الآخرة كذا رواه الحارثى من طريق عبدالله بن الزبير عنه (ومن) طريق اسمعيل بن حماد عن ابى يوسف عنه ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه الا انه قال ابوحنيفة عن ابى فروة وحماد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال نزلنا مع حذيفة على دهقان بالمدائن ثم ساق الحديث بطوله (واخرجه) البخارى ومسلم من حديثه بلفظ لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة (ابوحنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الديباج والحرير وقال انما يفعل ذلك من لاخلاق له كذا رواه الحارثى و زاد فى الهداية فى الآخرة (قال) الحافظ هو ملفق من حديثين الاول حديث حذيفة فى المتفق عليه والثانى من حديث ابن عمر رأى عمر حلة سيراء الحديث وفيه انما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة وهو فى المتفق عليه ايضا

قوله سيراء بكسر السين وفتح الياء بالمد ضرب من البرود فيه خطوط صفر اه

* * * * * *

(بيان الخبر الدال على جواز لبس الحرير والذهب للنساء)

(ابوحنيفة) عن زيد بن ابى انيسة عن عائذ بن سعيد بن عبدالله المصرى عن ابى الدرداء رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ قطعة من حرير بيده وقطعة من ذهب بيده الاخرى ثم قال هذان حرام على ذكور امتى كذا رواه طلحة من طريق عبيدالله بن موسى عنه وابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه فيرانه قال عن زيد بن ابى انيسة عن رجل من اهل

عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث وهكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (قلت) وقد جاء هذا من حديث علي وأبي موسى وعبد الله ابن عمرو وغيرهم (أما) حديث علي فأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان من طريق عبد الله بن زرير عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور أمتي (وأما) حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن أبي شيبة من رواية سعيد بن أبي هند عنه رفعه قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وحل لاناثهم (قال) الترمذي حسن صحيح (وفي) الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وام هانئ وانس وحذيفة وعمران وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابن عمر وابن ريحانة والبراء وجابر انتهى (قال) الحافظ وسعيد بن أبي هند لم يسمع أبا موسى وقد روى عنه عن أبي مرة مولى عقيل عن أبي موسى كذا قال اسامة بن زيد عن نافع عن سعيد (وقال) عبد الله بن عمر عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى ذكره الدارقطني في العلل وذكر ان يحيى بن سليم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سلك الجادة وتابعه بقية (قال) ويدل على وهمهما ان طلق بن حبيب قال لابن عمر أسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير شيئا قال لا انتهى (وأما) حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه اسحق وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى والطبراني وفي اسناده الافريقي (وأما) حديث عمر أخرجه البزار وفي اسناده عمرو بن جبير وهو ضعيف (وأما) حديث عقبة ابن عامر فرواه أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر من رواية مسلمة بن مخلد بلفظ الذهب والحرير حل لاناث أمتي حرام على ذكورها (وأما حديث) ام هانئ وانس ومن بعدهما فانما هو في مطلق تحريم الحرير (وقد) روى نحو حديث عقبة عن زيد بن أرقم أخرجه ابن أبي شيبة وعن ابن عباس أخرجه البزار والطبراني وعن واثلة أخرجه الطبراني (والديباج) فارسي معرب وهو الرقيق من الحرير (أبو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن عائشة رضي الله عنها انها حلت أخواتها الذهب وان ابن عمر حلى بناته الذهب كذا رواه محمد بن الحسن عنه والحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو

زرير بالتصغير

(وأخرجه) الترمذي والنسائي من حديث علي الذي تقدم ذكره قريبا وفيه وحل لاناثهم (أبوحنيفة) عن عبدالله بن سليمان بن المغيرة القيسي الكوفي عن سعيد بن جبير انه قال غاب حذيفة بن اليمان فاكتسى ولده قمص الحرير ثم قدم وأمر الذكور منهم بنزعها وأقرها على الاناث كذا رواه طلحة من طريق عروة بن أبي الغراء وعبدالله بن الزبير كلاهما عنه (ورواه) محمد ابن الحسن في الآثار عنه الا انه قال ابوحنيفة عن سليمان بن المغيرة قال سأل صبي سعيد بن جبير وانا جالس عن لبس الحرير فقال سعيد غاب حذيفة ابن اليمان غيبة فاكتسى بنوه وبناته لبس الحرير فلما قدم امر به فنزع عن الذكور وتركه على الاناث وتقدم حديث علي عند الترمذي والنسائي قريبا وفيه وحل لاناثهم

اللبس بالكسر ما يلبس كاللباس اه

* * * *

(بيان الخبر الدال على قدر الحرير الذي يباح استعماله للرجال)

(ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال جاء الى عمر قوم عليهم الحرير والديباج فقال جشتموني في زي اهل النار انه لا يصلح من الحرير الا هكذا ثلاثة اصابع او اربعة هذا معنى الحديث كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بعث جيشا ففتح الله عليهم وأصابوا غنائم فلما اقبلوا بلغ ذلك عمر وأنهم قد قربوا من المدينة خرج الناس ليستقبلوهم فلبسوا ما معهم من الحرير والديباج فلما رآهم غضب وقال ألقوا ثياب اهل النار فلما رأوا غضب عمر ألقوها واقبلوا يعتذرون في ذلك وقالوا انا لبسنا الحرير لما أفاء الله علينا فسر ذلك عمر ثم رخص في الاصبع منه والاصبعين والثلاث والاربع كذا رواه الاشناني من طريق ابي يوسف واسد بن عمرو كلاهما عنه ومن طريقه ابن خسرو ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (واخرجه) مسلم من طريق قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر مرفوعا بلفظ الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع (قال) الدارقطني لم يرفعه غير قتادة وهو مدلس (وقد) رواه داود وبيان وابن ابي شيبة وابن ابي السفر عن الشعبي به موقوفا انتهى (واخرجه) النسائي وهو في المتفق عليه من طريق ابن ابي عثمان اتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم نهى عن الحرير الا هكذا وأشار باصبعيه اللتين تلي الابهام (وفي)
الباب عن ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصمت
من الحرير فاما العلم وشبهه فلا بأس به أخرجه النسائي *

* (بيان الخبر الدال على اباحة لبس الخز وان كان سداه من حرير) *

(أبو حنيفة) عن الهيثم بن أبي الهيثم ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن
عوف وأبا هريرة وأنس بن مالك وعمران بن الحصين والحسين بن علي
وشريحا كانوا يلبسون الخز كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد
كلاهما عنه (قلت) أما عثمان فروى ابن سعد من طريق محمد بن ربيعة
ابن الحارث قال رأيت على عثمان مطرف خز ثمنه مائتا درهم (وأما)
أبو هريرة فروى عبد الرزاق عن العمري أخبرني وهب بن كيسان قال
رأيت أبا هريرة يلبس الخز (وروى) ابن أبي شيبة من طريق عمار رأيت
على أبي هريرة مطرف خز ورواه الطبراني أيضا من هذا الطريق (وأما)
أنس بن مالك فروى عبد الرزاق من طريق عبد الكريم الجزري رأيت
على أنس جبة خز وكساء خز وهو يطوف مع سعيد بن جبير (ومن) طريق
وهب بن كيسان رأيت أنسا يلبس الخز وروى ابن أبي شيبة من طريق
يحيى بن أبي اسحق رأيت على أنس مطرف خز (وأما) عمران بن الحصين
فروى البخاري في الأدب المفرد من طريق زرارة هو ابن أبي أوفى قال رأيت
عمران بن الحصين يلبس الخز (وأما) الحسين بن علي فرواه ابن أبي شيبة
من طريق السدي رأيت على الحسين بن علي كساء خز ورواه الطبراني بلفظ
عمامة خز (ولم) أجد طريق عبد الرحمن بن عوف وشريح (وقد) وجدت
جماعة من الصحابة غير من ذكر ممن كان يلبس الخز منهم سعد وابن عمر وجابر
وأبو سعيد وأبو قتادة وابن عباس وزيد بن ثابت وعبد الله بن أبي أوفى
وأبو بكرة وعائذ بن عمرو والسائب بن يزيد وعمرو بن حريث ولبي بن لبي
وابن أم مكتوم والأشعث ورجل آخر مجهول (أما) سعد فرواه الحاكم من
طريق مصعب بن عبد الله بن مصعب انه رآه وعليه مطرف خز ورواه
عبد الرزاق عن العمري أخبرني وهب بن كيسان انه رآه كذلك (وأما) ابن
عمر فرواه البيهقي في الشعب من طريق نافع ان ابن عمر كان ربما لبس

المصمت الذي لا يخالط لونه لون آخر وهو بضم الميم الاولى وسكون الصاد وفتح الميم الثانية والمطرف بوزنه رداء مربع ذو أعلام اه

لبي الاول بضم اللام وفتح الباء وتشديد الياء والثاني كعلي اه

مطرف خز ثمنه خمسمائة درهم ورواه عبد الرزاق عن العمري عن وهب ابن كيسان رأى ابن عمر يلبس الخز (وأما) جابر وأبو سعيد فرواه عبد الرزاق بهذا السند (واما) ابو قتادة فرواه ابن ابي شيبة من طريق عمار انه راى على ابي قتادة مطرف خز (وأما) ابن عباس فبهذا السند أيضا ورواه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة ان ابن عباس كان يلبس الخز ويقول انما يكره المصمت (واما) زيد بن ثابت فرواه الطبراني من طريق عمار أنه رآه يلبس مطرف خز (واما) ابن أبي اوفى فرواه ابن سعد في الطبقات من طريق ابي سعيد البقال انه راى عليه برنس خز وروى ابن ابي شيبة من طريق الشيباني انه راى عليه مطرف خز (واما) ابو بكرة فرواه ابن سعد من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان لابي بكرة مطرف خز سداه حرير وكان يلبسه (واما) عائذ بن عمرو فرواه ابن سعد من طريق ثابت البناني ان عائذ بن عمرو كان يلبس الخز (وأما) السائب ابن يزيد فرواه اسحق في مسنده عن الفضل بن موسى عن الجعد رأيت السائب بن يزيد وكان عليه كساء خز وجبة خز وقطيفة خز ملتحفا بها عليه (وأما) عمرو بن حريث فرواه اسحق من طريق فطر بن خليفة رأيت على عمرو بن حريث مطرف خز (واما) ابي بن ابي فرواه النسائي في الكنى من رواية ابي البلج حارثة بن بلج رايت على ابي بن ابي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مطرف خز (وأما) ابن ام مكتوم فرواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابراهيم بن ابي بجيلة رأيت ابن ام مكتوم وعليه كساء خز (وأما) الافطس فمن طريق ابراهيم ايضا رأيت رجلا من الصحابة يقال له الافطس فرايت عليه ثوب خز (وأما) الرجل المجهول فروى ابو داود عن عبد الله بن سعد بن الدشتكي عن ابيه (قال) رايت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء وقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي والنسائي (وقال) بعضهم قيل هذا الرجل هو عبد الله بن حازم السلمي امير خراسان انتهى (وقال) البخاري في التاريخ الكبير هذا رجل آخر وابن حازم ماارى ادرك النبي صلى الله عليه وسلم

الدشتكي نسبة الى دشتك كجعفر قرية بالري اه

(بيان الخبر الدال على كراهية الاكل متكئا)

(ابوحنيفة) عن علي بن الاقمر عن ابي عطية الوادعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما انا فلا آكل متكئا وآكل كما يأكل العبد وأشرب كما يشرب العبد واعبد ربي حتى يأتيني اليقين كذا رواه الحارثي (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما انا فلا آكل متكئا كذا رواه الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسرو من طريقه ومن طريق سعيد بن الحجاج عنه (واخرج) البخاري وابوداود وابن ماجه عنه هكذا وهذا لفظ الترمذي (واخرج) الطبراني عن علي ابن الاقمر عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه رفعه لا آكل متكئا (واخرجه) البخاري واصحاب السنن عن ابي جحيفة هكذا (وفي) مصنف عبدالرزاق عن معمر عن يحيي بن ابي كثير مرسلا انا آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وهو لابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر ومن حديث عائشة (وللبيهقي) في الشعب والدلائل من حديث ابن عباس (واخرجه) البزار من طريق مبارك بن فضالة عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر بلفظ انما انا عبد آكل كما يأكل العبد (وقال) لا يروى الا بهذا الوجه (ولابن) شاهين من طريق عطاء بن يسار مرسلا نحوه (قال) الحافظ لم يثبت دليل الخصوصية في ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وانما هو ادب من الآداب وممن صرح بانه كان محرما عليه ابن شاهين في ناسخه (وقال) الخطابي المتكئ هو الجالس معتمدا على وطاء وحققه البيهقي في السنن واقتصر عليه (وقال) ابن الجوزي المراد الاتكاء على احد الجانبين (قلت) اقتصاره على قول الخطابي دليل على رضاه والمشهور ان المراد بالاتكاء في الحديث هو الذي فسره ابن الجوزي (وهذه) الهيئة هي التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه لانها فعل المتجبرين والمتكبرين (ويدل) عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا عبد آكل كما يأكل العبد وما قاله الخطابي فيه بعد لا يخفى

* * * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن اكل الرجل بالشمال)

(ابوحنيفة) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله كذا رواه طلحة من طريق ابي قرة موسى بن طارق عنه (ورواه) ابن عبد الباقي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بشماله (وعند) ابي داود من حديث ابن عمر بلفظ الامام وهكذا اخرجه مسلم والترمذي والنسائي (وفي) مسند الحسن بن سفيان من حديث ابي هريرة كذلك بزيادة وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه (واخرج) الستة من حديث عمر ابن أبي سلمة رفعه ادن بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك

(بيان الخبر الدال على استحباب اجابة الداعي)

(ابوحنيفة) عن مسلم الملائي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك ويعود المريض ويركب الحمار اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ولفظهم كان يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب دعوة المملوك وقد تقدم في باب المأذون

(بيان الخبر الدال على جواز عيادة اهل الكتاب)

(ابوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذات يوم لاصحابه انهضوا بنا نعود جارنا اليهودي قال فدخل عليه فوجده في الموت فقال اتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد اني رسول الله فنظر الى ابيه قال فأعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكلمه ابوه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله فنظر الى أبيه فقال له أبوه اشهد له فقال الفتى اشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (ومن) هذا الوجه أخرجه ابن السني في عمل يوم وليلة (وأخرجه) عبد الرزاق من مرسل ابن أبي حسين نحوه الى قوله الحمد لله وزاد فيه وغسله النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه وحنطه وصلى عليه (واخرجه) ابن حبان من حديث أنس رفعه انه عاد جارا يهوديا (وأصل) هذا عند البخاري ولم يذكر أنه جاره كذا رواه أحمد والحاكم مطولا

* * * *

(بيان الخبر الدال على تحريم اللعب بالآلات المحرمة)

(أبو حنيفة) عن مسلم بن عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كره الكا الخمر والميسر والمزمار والكوبة والدف (أخرجه) أبو داود من طريق الوليد بن عبيدة عن ابن عمرو رفعه بلفظ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء (وأخرجه) أحمد وابن حبان والبيهقي وفيه والكوبة والطبل (أبو حنيفة) عن الهيثم عن عامر الشعبي عن أبي الاحوص عن ابن مسعود رفعه اتقوا الكعبين اللذين يزجران زجرا فانهما من الميسر الذي للاعاجم كذا رواه طلحة (وعند) مسلم من حديث بريدة رفعه من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وأخرجه ابن ماجه الا انه قال فكأنما غمس (وأخرج) أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال مذكرهن وفيها والضرب بالكعاب * * * *

الغبيراء بضم المعجمة شراب من الذرة اه

(بيان الخبر الدال على الرخصة في العزل)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود أن عبد الله بن مسعود سئل عن العزل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن شيئا أخذ الله ميثاقه استودع صخرة لخرج (وعند) الامام أحمد والضياء في المختارة عن أنس رفعه بلفظ لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا وليخلقن الله تعالى نفسا هو خالقها (وأخرج) مسلم من حديث جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل قال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها الحديث (اعلم) انه قد كره العزل قوم واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذلك الوأد الخفي وخالفهم آخرون فقالوا لا بأس به اذا أذنت الحرة لزوجها فيه فان منعته من ذلك لم يسعه ان يعزل عنها (وقال) آخرون له ان يعزل عنها شاءت أو أبت (والقول) الثاني هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والاولى في قولهم جميعا عند من كره العزل أصلا ان يجامع أمته ويعزل عنها

في جماعه ولا يستأذنها في ذلك وان كانت لرجل زوجة مملوكة فأراد أن يعزل عنها فان الامام وصاحبيه كانوا يقولون في ذلك ان الاذن فيه لمولى الامة فيما رواه محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن الامام (وقد روى) عن أبي يوسف خلافه وهو ان الاذن في ذلك الى الامة لا الى مولاها رواه الطحاوي عن ابن أبي عمران عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي يوسف وقال ابن أبي عمران هذا هو النظر على أصول ما بني عليه هذا الباب (وانكر) المبيحون ما تقدم في حديث جذامة من انه الوأد الخفي ورووا عن أبي سعيد الخدري ما يدل على ان هذا من قول اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم كذبهم في ذلك (وقد روى) عن علي وابن عباس دفع ذلك بمعنى آخر لطيف قالا لا تكون موءودة حتى تمر بالأطوار السبع أي تجري على النطفة الاحوال السبع وتصير حيا ثم تدفن بدليل آية ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى آخرها وفيه فتعجب من ذلك عمر وقال لعلي جزاك الله خيرا فأخبر علي وابن عباس انه لا موءودة الا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك وأما ما لم ينفخ فيه الروح فانما هو موات غير موءودة ورضي بهذا عمر ومن كان بحضرته من الصحابة ففيه دليل ان العزل غير مكروه (وقد روى) عن أبي سعيد أيضا ما يدل على جوازه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تعزلوا فان الله قدر ما هو خالق الى يوم القيامة قاله في سبايا يوم أوطاس (وفي) بعض رواياته ليس من كل الماء يكون الولد ان الله اذا أراد أن يخلق شيئا لم يمنعه شئ فلا عليكم ان لا تعزلوا (وفي) بعضها لا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة (وفي) بعضها ما قدر في الرحم سيكون (وفي) بعضها انما هو القدر (ففي) هذه الآثار ما يدل على عدم كراهة العزل (وقد روى) عن جابر أيضا مثل ما روى عن أبي سعيد سواء فثبت ان لا بأس بالعزل بالشرائط المذكورة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى * *

(بيان الخبر الدال على كراهية التكلف للضيف)

(أبو حنيفة) عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه أنه دخل عليه يوما قوم فقرب اليهم خبزا وخلا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن

التكاف ولولا ذلك لتكلفت لكم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل كذا رواه الحارثى من طريق سليمان بن أبى كريمة عنه ورواه طلحة وابن خسرو من طريقه أيضا وزاد فقال الشامى عنه (ومن) طريق مسعر بن كدام عن محارب أبو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نعم الادام الخل كذا رواه الحارثى وطلحة من طريق خاقان بن الحجاج عنه (وأخرجه) أحمد ومسلم والاربعة من طرق عن جابر ومسلم أيضا والترمذى فى السنن والشمائل عن عائشة وقد جمع الامام أبو محمد التميمى جزءا فى طرقه وانتقيته و زدته وضوحا والحمد لله على ذلك

* * * * *

(بيان الخبر الدال على جواز زيارة القبور)

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نهيناكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أبيه فزوروها ولا تقولوا هجرا كذا رواه الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) ابن حبان هكذا فى صحيحه (وأخرجه) المحاملى عن مسلم بن جنادة ومسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو بكر بن ابى شيبة والنسائى عن محمد بن آدم وابو عوانة عن على بن حرب ستتهم عن محمد بن فضيل (حدثنا) ضرار بن قرة الشيبانى عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث وأخرجه الحاكم عن أنس وزاد فانها تذكركم الموت (وأخرجه) الطبرانى عن أم سلمة وزاد فان لكم فيها عبرة وقد تقدم شئ من ذلك فى الجنائز

* * * *

(بيان الخبر الدال على اباحة المداواة والارشاد الى فضل ألبان البقر)

(أبو حنيفة) عن قيس بن مسلم الجدلى عن طارق بن شهاب عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم ينزل داء الا وانزل له دواء الا الهرم فعليكم بألبان البقر فانها ترم من كل الشجر كذا رواه الحارثى من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمانى عن أبيه وابن المبارك ووكيع ثلاثتهم عنه ولفظهم فانها تقم بدل ترم (ورواه) من طريق أبى اسامة عنه مثله ورواه من طريق الفضل بن موسى عنه وزاد فيه والسام

وقال انهما تخلط من كل شجر ورواه من طريق محمد بن ربيعة عنه غير انه قال فانها تأكل من كل شجر ورواه من طريق أحمد بن أبي ظبية عنه غير أنه قال ان الله تعالى لم يضع في الارض داء الا وضع له دواء غير السام فعليكم بألبان البقر فانها تخلط من كل شجر ورواه من طريق سعيد بن حرب عنه بلفظ الفضل بن موسى (وله) عند الحارث في طرق غير ما ذكرنا ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه طلحة من طريق أبي اسامة عنه غير أنه قال فعليكم بألبان البقر والابل ومن طريق محمد ابن ربيعة عنه وزاد انهما يأكلان من كل الشجر (ورواه) آخرون من المخرجين كابن المظفر وأبي نعيم والمقرئ (وأخرجه) البيهقي في الشعب من حديث الجراح بن مليح عن قيس بالسند ولفظه عن عبد الله قال رجل يارسول الله نتداوى قال نعم تداووا فان الله عز وجل لم ينزل داء الا انزل له شفاء (وأخرجه) أصحاب السنن من حديث اسامة بن شريك رضي الله عنه وقال الترمذي حسن والحاكم وقال صحيح (وأخرجه) أبو داود من حديث أبي الدرداء وابن أبي شيبة من حديث أنس واسحق وعبد بن حميد من حديث ابن عباس وأبو نعيم في الطب من حديث أبي هريرة والبزار من حديث أبي موسى الاشعري (وقد) جمع الحافظ أبو محمد بن القيم في كتابه الداء والدواء طرقا كثيرة لا يسع هذا المختصر ذكر جميعها

* *

(بيان الخبر الدال على اباحة اتباع النساء الجنائز ان لم يرفعن الاصوات) *

(أبو حنيفة) عن أبي الهذيل غالب بن الهذيل ان نساء كن مع جنازة فأراد عمر أن يطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فان العهد قريب كذا رواه طلحة من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه (وأخرجه) أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب

* (بيان الخبر المبيح لاكل الجبن المجلوب من بلاد الكفار) *

(أبو حنيفة) عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر ان سائلا سأل عن الجبن وقال تصنعه المجوس من ألبان المعز فقال اذكر اسم الله وكل كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه

(وأخرج) أبو داود من طريق الشعبي عن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع (وقال) المنذري قال أبو حاتم الرازي الشعبي لم يسمع من ابن عمر وذكر غيره واحد انه سمع منه وثبت ذلك عن الشيخين

* * *

(بيان الخبر الدال على كراهية لحوم الحمر الاهلية وألبانها)

(أبو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية كذا رواه الحارثي وطلحة من طريق الحسن بن زياد عنه (أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك رواه الحارثي من طريق ابراهيم بن الفضل وخاقان بن الحجاج وحمزة بن حبيب وأبي يحيى الحماني وعمرو بن الهيثم وعبد الله بن موسى ويونس بن بكير وأيوب بن هانئ ويحيى بن نصر بن حاجب وزفر بن الهذيل وأبي يوسف وأسد بن عمرو وعثمان بن دينار وآخرين كلهم عنه (أبو حنيفة) عن أبي اسحق عن البراء رضي الله عنه مثله ولم يقل خيبر كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه (أبو حنيفة) عن مكحول الشامي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه مثله وفيه زيادة تذكر في محلها كذا رواه محمد ابن الحسن في الآثار عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال لا خير في لحوم الحمر وألبانها كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرج) أبو داود والدارقطني من حديث المقدام بن معد يكرب رفعه ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي (وأخرجه) أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحمها (وأخرجه) النسائي كذلك وأخرج الدارمي من حديث مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر (وقال) صاحب التمهيد لا خلاف بين العلماء في تحريم الحمر الانسية الا ابن عباس وعائشة كانا لا يريان بأكلها بأسا على اختلاف في ذلك والصحيح عنه فيه ما عليه الناس (روى) عبيد الله بن موسى عن الثوري عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى يوم خيبر عن

لحوم الحمر الانسية (وقال) الطحاوى فى أحكام القرآن حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب حدثنى يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى عن مجاهد عن ابن عباس مثله (وأخرج) صاحب التمهيد من حديث محمد بن الحنفية عن على انه مر بابن عباس وهو يفتى فى متعة النساء انه لا بأس بها فقال له على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر (وأخرج) أيضا عن ابن الحنفية قال تكلم على وابن عباس فى متعة النساء فقال له على انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية

(بيان الخبر الدال على كراهية لحوم الخيل)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن ابن عباس انه كره لحم الفرس كذا رواه محمد ابن الحسن فى الآثار عنه وقال ولسنا نأخذ بهذا (وأخرج) أبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى واللفظ لابى داود من حديث بقية حدثنى ثور ابن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده المقدام بن معد يكرب عن خالد بن الوليد رضى الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فأتت اليهود فشكوا ان الناس قد أسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا تحل أموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (قال) البيهقى نقلا عن الدارقطنى ورواه محمد بن حمير عن ثور عن صالح سمع جده المقدام ورواه عمر بن هرون البلخى عن ثور عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن خالد فهذا اسناد مضطرب ثم نقل البيهقى عن البخارى انه قال صالح بن يحيى فيه نظر (وعن) موسى بن هرون قال لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه الا بجده وهذا ضعيف (ونقل) المنذرى عن الامام احمد انه قال هذا حديث منكر (وقال) النسائى يشبه انه كان هذا صحيحا منسوخا (وقال) أيضا لا أعلمه رواه غير بقية (ونقل) عن الخطابى انه قال صالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض (ونقل) البيهقى عن الواقدى قال لا يصح هذا لان خالدا أسلم بعد فتح خيبر (وقال) البخارى خالد لم يشهد خيبر وكذلك قاله الامام أحمد وقال انما أسلم قبل

الفتح

الفتح (ثم قال) البيهقي ومع اضطراب اسناده هو مخالف لحديث الثقات انتهى (هذا) مجموع ما الفيت من كلام المعترضين على الحديث المذكور (والكلام) معهم بالانصاف أولا ان هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو عنده حسن على ما عرف ذلك منه وثانيا فان النسائي أخرجه عن اسحق بن ابراهيم أخبرني بقية حدثني ثور بن يزيد فذكره بسنده وقد صرح فيه بقية بالتحديث عن ثور وثور هو كنيته أبو خالد ثقة ثبت أخرج له البخاري (وقول) النسائي لا أعلمه رواه غير بقية (قلت) قال النسائي نفسه وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم ان بقية اذا صرح بالتحديث عن ثقة كان السند حجة انتهى خصوصا اذا كان الذي حدث عنه بقية شاميا (قال) ابن عدي في الكامل اذا روى بقية عن أهل الشام فهو ثبت وهو بقية بن الوليد الكلاعي أبو محمد (وأما قول) البخاري صالح بن يحيى فيه نظر وكذا قول موسى بن هرون لا يعرف صالح ولا أبوه الخ (قلت) صالح ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وأبوه يحيى ذكره الذهبي في الكاشف وقال وثق والمقدام بن معديكرب صحابي نزل الشام فهذا سند جيد كما ترى على انه قد رواه أبو داود أيضا من وجه آخر فقال حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد ابن حرب حدثنا أبو سلمة يعني سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده ورجال هذا السند ثقات (وقول) الدارقطني عن محمد بن حمير وعمر بن هرون فعمر بن هرون متروك ومحمد بن حمير ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال يعقوب بن سفيان ليس بالقوي فكيف توجب رواية مثل هذين اضطرابا لما رواه اسحق بن ابراهيم الحنظلي وغيره عن بقية (واما) نقله عن الواقدي وغيره في اسلام خالد وعدم شهوده خيبر فقد اختلف في وقت اسلامه فقيل هاجر بعد الحديبية وقيل بل كان اسلامه بين الحديبية وخيبر وقيل بل كان اسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني قريظة وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست وخيبر بعدها سنة سبع وهذا الحديث يدل على انه شهد خيبر ولو سلم انه أسلم بعدها فغاية ما فيه انه أرسل الحديث ومراسيل الصحابة في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره

قوله ابو محمد بضم الباء وسكون الحاء وكسر الميم اه

والله أعلم *(بيان الخبر الدال على ان العقيقة على الاختيار)*
(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال كانت العقيقة في الجاهلية فلما
جاء الاسلام رفضت كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ
(أبو حنيفة) عن زيد بن أسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا احب العقوق كذا رواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير
عنه (قال) ورواه الصلت بن الحجاج عن أبي حنيفة عن زيد بن أسلم فقال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحبها ولم يذكر ابا قتادة
وكذا رواه أبو يوسف عنه ورواه ابن المظفر من طريق محمد بن واصل بن أسلم
عنه عن زيد بن أسلم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة قال
لا أحب العقوق كأنه كره الاسم (ورواه) ابن خسرو من طريقه ورواه
الاشناني من طريق أبي يوسف (وأخرج) ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد
الله بن نمير حدثنا داود بن قيس (وقال) عبد الرزاق أخبرنا داود بن قيس
سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن العقيقة فقال لا أحب العقوق (وأخرجه) النسائي عن أحمد بن
سليمان هو الرهاوي الحافظ عن ابي نعيم عن داود كذلك (وأخرجه) ابو داود
كذلك الا انه قال لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم ثم ساق الحديث بطوله
وللحديث عند البيهقي طريقان آخران * *

(بيان الخبر الدال على الرخصة في الاكل في آنية اهل الكتاب)

(ابو حنيفة) عن قتادة بن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا انا بارض شرك افنأكل بآنيتهم قال
ان لم تجدوا منها بدًا فاغسلوها ثم طهروها ثم كلوا فيها كذا رواه محمد بن
الحسن في الآثار وفي نسخة عنه ومن طريقه ابن خسرو ورواه طلحة
من طريق عبد الله بن الزبير (وأخرجه) ابو داود من طريق ابي عبيد الله
مسلم بن مسلم عن أبي ثعلبة بلفظ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا
نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم
الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها
واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا وقد أخرج

قوله فارحضوها
اى اغسلوها
وبابه قطع اه

البخاري

البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما ما ذكرت انكم بأرض قوم أهل
الكتاب يأكلون في آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم
تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها (وأخرجه) أيضا الترمذي والنسائي بنحوه
(وأخرج) أبو داود أيضا من حديث جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب
ذلك عليهم (قال) المدري هذه الاباحة في حديث جابر مقيدة بالشرط
المذكور في حديث أبي ثعلبة والله أعلم

* *

(بيان الخبر الدال على الرخصة في اخصاء البهائم)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس باخصاء البهائم اذا أريد به
صلاحها كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ وتقدم
في الاضاحي حديث أبي عياش المعافري عند أبي داود وابن ماجه وفيه
فضحى بكبشين أملحين موجوءين أي خصيين وتقدم الاختلاف فيه

(بيان الخبر الدال على ما يكره أكله من الشاة)

(أبو حنيفة) عن الاوزاعي عن واصل بن أبي جميلة عن مجاهد انه قال كره
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعا المرارة والمثانة والغدة والحياء
والذكر والانثيين والدم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستقذرها (كذا)
رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ومن طريقه ابن خسرو وزاد وكان
يحب من الشاة مقدمها (وأخرجه) أبو داود في كتاب المراسيل من مرسل
مجاهد الى قوله والانثيين ولم يذكر الدم ولا تلك الزيادة

*

(بيان الخبر الدال على اباحة الشرب قائما)

(أبو حنيفة) عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر
شرب من فم القربة وهو قائم كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد
الوهبي عنه (وأخرج) الترمذي من حديث كبشة قالت دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما (ومن) حديث عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما
وقاعدا (وأخرج) الترمذي من حديث عائشة بنت سعد رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما (وجمع) بين هذه الآثار والتي وردت في النهي عن ذلك بالحمل على التنزيه واليه مال البيهقي والنووي وحمل الطحاوي أحاديث الشرب على أصل الاباحة وأحاديث النهي متأخرة فيعمل بها والله أعلم

* * * * * *

(بيان الأثر الدال على اباحة رد السلام على المشرك)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن ابن مسعود انه صحب رجلا من أهل الذمة فلما أراد أن يفارقه قال السلام عليك قال ابن مسعود وعليك السلام كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ثم قال محمد يكره أن يبتدأ المشرك بالسلام ولا بأس بالرد عليه وهو قول أبي حنيفة (وأخرج) أبو داود عن قتادة عن أنس ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم (وأخرجه) مسلم والنسائي وابن ماجه (وأخرجه) البخاري ومسلم من حديث عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده معناه (واختلف) العلماء في رد السلام على أهل الذمة (فقالت) طائفة رد السلام فريضة على المسلمين والكفار وهذا تأويل قوله تعالى فحيوا بأحسن منها أو ردوها (قال) ابن عباس وقتادة هي عامة في رد السلام على المؤمنين والكفار (وقال) ابن عباس من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه ولو كان مجوسيا (وقالت) طائفة لا يرد السلام على أهل الذمة والآية مخصوصة بالمسلمين وهو قول الأكثر ولا يرد السلام عليهم أي بلفظ السلام المشروع وانما يرد عليهم بلفظ الحديث وعليكم (وهذا) قول أكثر العلماء والله أعلم

(بيان الخبر الدال على ان المتصرف في الكون هو الله تعالى ولا ينبغي اضافة الأحوال الى الدهر)

(أبو حنيفة) عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر (وأخرجه) الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة بلفظ يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار (وأخرجه) أحمد وعبد بن حميد والروياني عن أبي قتادة وابن عساكر عن جابر (والمعنى) انهم

كانوا

كانوا يسبون الدهر على انه هو الملم بهم فى المكاره و يضيفون الفعل مما
ينالهم اليه ثم يسبون فاعلها فيكون مرجع السب الى الله تعالى اذ هو الفاعل
لها فقيل على ذلك لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر أى ان الله هو الفاعل
لهذه الامور التى يضيفونها الى الدهر (وفى) رواية انى أنا الدهر (وروى)
بالرفع والنصب والأخير هو مختار الاكثرين على انه ظرف أو على
الاختصاص (وأما) من قال انه اسم من أسماء الله تعالى فغير صحيح

(بيان الخبر المحذر فيمن يضحك القوم ويحدثهم بالاكاذيب)

(أبو حنيفة) عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للذى يحدث فيكذب فيضحك به القوم
ويل له ويل له كذا رواه ابن خسرو من طريق اسحق بن سليمان عنه
(وأخرجه) أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم عن معاوية بن حيدة رضى
الله عنه

(بيان الخبر الدال على النهى عن النظر فى النجوم)

(أبو حنيفة) [illegible]
[illegible] عن النظر فى [illegible] الدارقطنى فى [illegible]
ابن عبد الله [illegible] (وأخرج) معناه أبو داود عن ابن عباس من
اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد (وأخرجه)
ابن ماجه (والنهى) [illegible] هذا العلم هو علم الحوادث والكوائن التى لم تقع
وستقع فى مستقبل الزمان ويزعمون انهم يعرفونها بسير الكواكب
فى مجاريها [illegible] وافتراقها وهذا قد استأثر الله تعالى به وأما ما يعرف
به الزوال وجهة القبلة [illegible] فليس بمنهى عنه والله أعلم *

(بيان الخبر الدال على النهى عن التداوى بالمحرم والنجس)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال ان أولادكم ولدوا
على الفطرة [illegible] قال الله لم يجعل فى رجس
شفاء [illegible] كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار
عنه (ورواه) [illegible] (وأخرج) ابن حبان من حديث أم
سلمة [illegible] ان الله [illegible] (ورواه) البيهقى وأورده
البخارى تعليقا عن ابن مسعود (ووصل) ابن الحافظ طرقه فى تغليق التعليق

كله صحيحة (وعند) مسلم وأبي داود وأحمد وابن حبان وابن ماجه من حديث علقمة بن وائل عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها أو كره ان يصنعها وقال انه ليس بدواء ولكنه داء (وفي) رواية ابن حبان انما ذلك داء وليس بشفاء (قال) الحافظ وقال بعضهم عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد وصححه ابن عبد البر

(بيان الخبر الدال على الرخصة في رقية العين)

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن أبي نجيح عن ابن عمر عن أسماء بنت عميس انها أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابن من جعفر ومعها ابن من أبي بكر رضي الله عنهما فقالت يا رسول الله اني أتخوف على ابن أخيك [illegible] قال [illegible] لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ اذا كان من ذكر الله تعالى أو من كتاب الله تعالى وهو قول أبي حنيفة (ورواه) الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرج) البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها رخص في الرقية من كل ذي حمة (وأخرج) مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه رخص في الرقية في العين والحمة والنملة (وأخرج) أبو داود [illegible] رضي الله عنه لا رقية الا من عين أو حمة أو دم لا يرقأ (وأخرج) [illegible] وابن ماجه عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها لو كان شيء [illegible] القدر لسبقته العين (وعند) الترمذي عن ابن عباس مثله [illegible]

* * * *

(باب الخبر الدال على كراهية وصل النساء الشعر بالشعر والوشم)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال لعنت الواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له والواشمة والمستوشمة كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ثم قال أما الواصلة فهي التي تصل شعرا الى شعرها فهذا مكروه عندنا ولا بأس به اذا كان صوفا وأما المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلاثا ويسأل رجلا ان يتزوجها ليحللها له فهذا لا ينبغي للسائل ولا المسئول ان يفعلاه والواشمة التي تشم الخدين والوجه فهذا مما لا ينبغي ان تفعل (أبو حنيفة) عن [illegible] عن ابن عباس انه قال لا بأس ان تصل

الحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد وهي السم وتطلق على ابرة العقرب ونحوها والنملة قروح تخرج في الجنب [illegible] تمشي كالنملة وسمي بذلك لان صاحبه يحس في مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه اه

المرأة شعرها بالصوف وانما نهى بالشعر كذا رواه الحارثي من طريق
بشر بن الوليد وسعيد العوقي واسمعيل الدولابي كلهم عن أبي يوسف عنه
(قال) الحارثي قال القاسم بن عباد في حديثه قال علي بن الجعد يعني به
راوي هذا الحديث عن محمد بن الحسن البزار عن بشر بن الوليد أبو حنيفة
اذا جاء بالحديث جاء مثل الدر ورواه الحارثي أيضا من طريق حمزة بن
حبيب الزيات عنه غير انه قال لا بأس بالوصل اذا كان صوفا بالرأس
ورواه أيضا من طريق الحسن بن الفرات وسعيد بن أبي الجهم والحماني وعبيد
الله بن موسى الا انه لم يذكر أم ثور واسد بن عمرو والحسن بن زياد كلهم عنه
(ورواه) ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب عنه ورواه ابن خسرو من
طريق المقرئ عنه (وأخرجه) الستة من حديث عبد الله بن عمر قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
(ومن) حديث ابن مسعود بلفظ لعن الله الواشمات والمستوشمات
والواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله (وأخرج)
أبو داود من حديث ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة
والمتنمصة والواشمة والمستوشمة * * * *

(بيان الخبر الدال على كراهية القزع للصبيان)

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن القزع كذا رواه ابن المظفر من طريق أحمد بن عبيد
ابن ناصح عنه وفسر القزع بأن يحلق رأس الصبي ويترك بعضه (ورواه)
أيضا من طريق حمزة بن اسمعيل عنه ورواه ابن خسرو من طريق ابن
المظفر (وأخرجه) الستة الا الترمذي من حديث نافع عن ابن عمر مثله
وفيه التفسير وحكى في صحيح مسلم التفسير عن نافع (وفي) رواية من كلام
عبد الله بن عمر (وأخرج) أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة
(وعنه) ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك
بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله أو اتركوه كله وذكر أبو مسعود
الدمشقي في تعليقه ان مسلما أخرجه بهذا اللفظ * *

العوقي بفتحتين بطن من عبد القيس اه

القزع بفتحتين سمي بذلك تشبيها بقزع السحاب أي قطعه اه

(بيان الخبر الدال على الرخصة في الخضاب)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخضبوا وخالفوا أهل الكتاب (أخرجه) النسائي بمعناه من حديث أبي هريرة بلفظ ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وكذا أخرجه البخاري وابن ماجه

(بيان الخضاب بالحناء والكتم)

(أبو حنيفة) عن أبي حجية يحيى بن عبد الله بن معاوية المعروف بالاجلح عن أبي الاسود عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم كذا رواه الحارثي من طريق مكي ابن ابراهيم والمقرئ والمعافي بن عمران وحمزة بن حبيب والحسن بن فرات وسابق البربري الا انه قال عن الاسود وعمر بن ابراهيم والمسروقي وأبي يوسف وايوب بن هانئ والحسن بن زياد وأسد بن عمرو وعبد العزيز بن خلف ثلاثة عشرهم عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (ورواه) طلحة من طريق مكي بن ابراهيم عنه ومن طريق سعيد بن سليمان عن محمد بن الحسن عنه (ومن) طريق داود بن الزبرقان عنه (ورواه) ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد ورواه ابن خسرو ايضا من طريق مكي بن ابراهيم (وأخرجه) أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ ما غير به هذا الشعر (وفي) رواية الشيب (وقال) الترمذي حسن صحيح وعند النسائي ان افضل (وأخرجه) ايضا أحمد وابن حبان والحاكم وكلهم من حديث [illegible] رضي الله عنه وأبو حجية بضم الحاء المهملة وفتح الجيم لينه النسائي وقال ابن عدي هو عندي ثابت مستقيم الحديث (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال سألته عن الخضاب بالوسمة قال بقلة يابسة ولم ير بذلك بأسا كذا رواه محمد بن الحسن [illegible] عنه [illegible] من حديث انس وقد اختضب أبو بكر [illegible] والكتم [illegible] بالحناء بحتا (والوسمة) هي الكتم وقيل [illegible] وتسكن [illegible] باليمن يخضب بورقه الشعر والكتم [illegible] يشدد

(بيان الخبر الدال على استحباب الصفرة في الخضاب)

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن [illegible] (قال) رأيت عبد

قوله بحتا بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها مثناة فوقية اي خالص اه

الله

الله بن عمر يأتون لحيته بالصفرة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ففعلته كذا رواه الاشناني من طريق حسان بن ابراهيم عنه (وأخرج) أبوداود والنسائي من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك (وأخرج) أبوداود وابن ماجه من حديث ابن عباس مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من هذا قال فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله وكان طاوس يصفر * *

(بيان الخبر الدال على كراهية الخضاب بالسواد)

(أبوحنيفة) عن يزيد بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كأني أنظر الى لحية أبي قحافة كأنها ضرام عرفج من شدة حمرتها كذا رواه طلحة من طريق محمد بن الحسن عنه وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه ومن طريق أبي عروبة الحراني عن أبيه عنه (وأخرجه) مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر قال أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد * * *

الثغامة كسحابة نبت اه

(بيان الخبر الدال على الرخصة في البول قائما)

وفيه الرد على من زعم ان الاعمش تفرد به عن أبي وائل (أبوحنيفة) عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم قائما (أخرجه) الستة عن ابن حسان من طريق الاعمش عن أبي وائل بلفظ أتى سباطة قوم فبال قائما (وأخرجه) ابن حبان أيضا من طريق جرير عن منصور * * * *

(بيان الخبر الدال على ان الطيب لا يرد)

(أبوحنيفة) عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي أحدكم بريح الطيب فليصب منه (أخرجه) أبوداود والنسائي بمعناه من حديث أبي هريرة * * * * *

(بيان الخبر الدال على تحريم اتيان النساء في أدبارهن)

(أبوحنيفة) عن أبي قدامة المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبي القعقاع الجرمي عن ابن مسعود انه قال حرام ان تؤتى النساء في المحاش (وفي) رواية في محاشهن كذا رواه الاشناني من طريق حماد بن أبي حنيفة عنه ومن طريقه ابن خسرو (ورواه) الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (غير) انه قال عن المنهال بن عمرو عن ثمامة عن أبي القعقاع (واخرجه) الطحاوي من طريق الحجاج عن أبي القعقاع بلفظ محاش النساء حرام (واخرجه) البخاري في التاريخ والحاكم في الكنى وان كان ظاهره الوقف ولكن الحديث الذي بعده يبين انه مرفوع (أبوحنيفة) عن معن بن عبد الرحمن قال وجدت بخط أبي أعرفه عن عبد الله بن مسعود قال نهينا ان نأتي النساء في محاشهن كذا رواه الحارثي من طريق سليمان بن عمرو الضبي وطلحة من طريق أبي يوسف وأسد بن عمرو وابن خسرو من طريق سويد بن عبد العزيز الدمشقي كلهم عنه (أبوحنيفة) عن كثير الرماح الاصم الكوفي عن أبي وادع عن ابن عمر في قوله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم قبلا ودبرا في المأتى وحده لا غير كذا رواه طلحة من طريق وكيع بن الجراح وابن خسرو ومن طريق محمد بن الحسن والكلاعي من طريق محمد بن خالد كلهم عنه (قلت) قد اشتهر القول عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا باتيان النساء في ادبارهن والصحيح عنه خلاف ذلك فقد روى الطحاوي من طريق الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر ما تقول في الجواري أيحمض لهن قال وما التحميض فذكرت الدبر فقال وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين والدليل على هذا انكار سالم بن عبد الله ان يكون ذلك كان من أبيه (اخرج) الطحاوي من طريق موسى بن عبد الله ابن الحسن ان اباه سأل سالم بن عبد الله ان يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا باتيان النساء في ادبارهن فقال سالم كذب العبد واخطأ انما قال عبد الله لا بأس ان يؤتين في فروجهن من ادبارهن ولقد قال ميمون بن مهران ان نافعا انما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله ولقد انكر نافع ايضا على من رواه عنه فيما اخرجه الطحاوي من طريق كعب ابن علقمة عن ابي النضر انه اخبره انه قال لنافع انه قد اكثر عليك القول

انك

انك تقول عن ابن عمر انه أفتى ان تؤتى النساء فى ادبارهن فقال نافع كذبوا على ولكنى ساخبرك كيف الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال يا نافع هل تعلم من امر هذه الآية قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الانصار قد أخذن بحال اليهود أن يؤتين على جنوبهن فأنزل الله عز وجل هذه الآية (ففى) هذا الحديث انكار نافع لما قد روى عنه عن ابن عمر من الاباحة واخبار منه عنه ان تأويل الآية على اباحة وطئهن باركات فى فروجهن (أبو حنيفة) عن حميد الطويل عن قيس الاعرج المكى هو أبو حميد الملائى عن رجل يقال له عباد ابن عبد المجيد عن أبى ذر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اتيان النساء فى أعجازهن كذا رواه طلحة من طريق القاسم بن الحكم وأبى يحيى الحمانى عنه وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن كلهم عنه (ويروى) عن حميد عن قيس عن أبى ذر كذا رواه جماعة (ابو حنيفة) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم المكى عن يوسف بن ماهك عن حفصة ان امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بعلى يأتينى من دبرى فقال لا بأس ان كان فى صمام واحد كذا رواه طلحة من طريق أبى نعيم والفضل بن موسى والحسن بن زياد وحمزة بن حبيب وخالد بن ياسين وأبى يوسف وسابق ورواه ابن المظفر من طريق القاسم بن الحكم وسابق ورواه الكلاعى عن محمد بن خالد الوهبى ورواه محمد بن الحسن فى الآثار كلهم عنه وفى رواية ان زوجها يأتيها وهى مدبرة وهكذا رواه ابن خسرو من طريق سابق عنه ومن طريق أبى عروبة الحرانى عن جده عن محمد بن الحسن عنه (وفى) بعض رواياته عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعند ابن خسرو فى بعض رواياته عن حفصة عن ام سلمة (والصحيح) ان الحديث حديث أم سلمة وان حفصة هذه هى حفصة بنت عبد الرحمن حققه قاسم بن قطلوبغا (قلت) وهكذا هو عند الطبرانى فى الكبير من طريق معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت لما قدم

قوله نجبي من التجبية وهو ان تكون المرأة مجبية أى منكبة على وجهها تشبيها بالسجود وفعله جبى بتشديد الباء اه

قوله فى صمام الخ الصمام بالكسر ما يسد به الفرجة فسمى به الفرج ويجوز ان يكون معناه فى موضع صمام اه

المهاجرون المدينة أرادوا ان يأتوا النساء من ادبارهن في فروجهن فانكرن
ذلك فجئن الى أم سلمة فذكرن لها ذلك فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
نساؤكم حرث لكم الآية (وأخرجه) الطحاوي وأحمد من طريق وهيب
قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال أتيت
حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها اني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي
منه فقالت سل يا ابن أخي عما بدا لك قلت عن اتيان النساء في ادبارهن
قالت حدثتني أم سلمة ان الانصار كانوا لا يجبون وكان المهاجرون يجبون
وكانت اليهود تقول من جبى خرج ولده أحول فلما قدم المهاجرون المدينة
نكحوا نساء الانصار فنكح رجل من المهاجرين امرأة من الانصار فجباها
فأبت وأتت أم سلمة فذكرت لها ذلك فلما دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكرت ذلك أم سلمة فاستحيت الانصارية فخرجت فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ادعها فدعتها فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
صماما واحدا (وقد روى) كراهية ذلك عن جماعة من الصحابة خزيمة بن
ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وجابر وعلي بن طلق وابن
عباس وأنس بن مالك وأبي بن كعب وعمر بن الخطاب وغيرهم رضي الله
عنهم ومن بعدهم سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد
الرحمن وكلهم كانوا ينهون عن ذلك (أما) حديث خزيمة فاخرجه البيهقي
من طريق عبيد الله بن عبد الله عن عبد الملك بن عمرو عن هرمي بن عبد الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء في أدبارهن ثم أخرجه
عن يزيد بن الهاد عن عبيد الله عن هرمي عن خزيمة ثم قال قصر به ابن الهاد
فلم يذكر عبد الملك (قلت) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى
حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن ابراهيم سمعت أبي عن ابن الهاد أن عبيد
الله حدثه ان هرمي بن عبد الله حدثه (وأخرجه) أحمد في مسنده عن
يعقوب عن أبيه كذلك فصرح في هذين الطريقين الصحيحين ان هرميا
حدثه فيحمل على انه سمعه من هرمي مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبد
الملك (وأخرجه) الطحاوي من حديث الليث بن سعد حدثني عبيد الله
ابن عبد الله بن الحصين الانصاري ثم الوائلي عن هرمي بن عبد الله الوائلي

عن خزيمة فتابع الليث يزيد بن الهاد على اسقاط عبد الملك (ثم) أخرجه البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه (ثم) قال مدار الحديث على هرمي وليس لعمارة فيه أصل الامن حديث ابن عيينة وقد قال الشافعي غلط ابن عيينة في اسناد حديث خزيمة يعني حيث رواه (قلت) وقد رواه عن خزيمة غيره وهو عمرو بن أحيحة بن الجلاح روى عنه عبد الله بن علي بن السائب (أخرجه) الطحاوي من طريق ابراهيم بن محمد الشافعي والبيهقي نفسه في الباب من طريق الشافعي الامام كلاهما عن محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي واهطه أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول فذكر الحديث (وأخرجه) أحمد في مسنده فقال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الله بن شداد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه (وأخرجه) الطحاوي عن يونس عن سفيان عن ابن الهاد عن عمارة هكذا (ثم أخرجه) البيهقي من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة (ثم قال) غلط حجاج وقلب اسمه اسم ابيه (قلت) لم يغلط حجاج فقد أخرجه الطحاوي كذلك من طريق الليث قال حدثني عمر مولى غفيرة بنت رباح أخت بلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن عبد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي الخطمي عن خزيمة فذكره وأخرجه الطحاوي أيضا من طريق حيوة وابن لهيعة عن حسان مولى محمد بن سهل عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي عن هرمي بن عبد الله الخطمي عن خزيمة (وأخرجه) النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن محصن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة (وأما) حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه أحمد والطحاوي من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ سئل عن الرجل ياتي المرأة في دبرها فقال هي اللوطية الصغرى (وأخرجه) النسائي أيضا وأعله والمحفوظ أنه من قول عبد الله بن عمرو وكذا أخرجه عبد الرزاق وغيره وأما حديث أبي هريرة فاخرجه أحمد وأصحاب السنن من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث ابن مخلد عنه ولفظ أحمد والترمذي ملعون من أتى امرأة في دبرها ولفظ

غفيرة بجهينة اه

الباقين لا ينظر الله يوم القيامة الى رجل أتى امرأته فى دبرها (وأخرجه)
البزار فقال الحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله
وقد اختلف فيه كما سيأتى فى حديث جابر (قلت) وأخرجه الطحاوى من
طريق عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة
بلفظ وعلى بدل أتى (وأخرجه) أيضا من طريق اسمعيل بن عياش عن
سهيل عن الحارث بلفظ لا تأتوا النساء فى ادبارهن وقد اختلف فيه كما سيأتى
فى حديث جابر (وأخرجه) أحمد والترمذى والطحاوى من طريق حماد
ابن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبى تميمة وهو الهجيمى عن أبى هريرة رفعه
بلفظ من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر
بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وليس عند الطحاوى فصدقه بما يقول
وعند الجماعة بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم (قال) الترمذى
لا يعرف الا من حديث حكيم (وقال) البخارى لا يعرف لأبى تميمة سماع
من أبى هريرة وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به
فليس بشئ (واخرجه) النسائى من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن ابى
هريرة (قال) حمزة الكنانى الراوى عن النسائى هذا حديث منكر ولعل
عبد الملك بن محمد الصنعانى سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه
قال وهو باطل من حديث الزهرى والمحفوظ عن الزهرى عن ابى سلمة انه
كان ينهى عن ذلك انتهى (قلت) وهذا من حمزة الكنانى تعصب
ولا مانع من كونه ينهى عن ذلك ويضيفه الى ابى هريرة اذ لم يكن نهيه عن ذلك
الا بعد سماعه من ابى هريرة (وحيث) ثبت سماعه فيقدم على من نفاه
وسماع عبد الملك عن سعيد بعد اختلاطه يحتاج الى اثبات التاريخ فهو ترجيح
غير معتبر (قال) الحافظ وعبد الملك قد تكلم فيه ابو حاتم انتهى (قلت)
ان كان من اجل هذا الحديث فلا ادرى والا فعامة احاديثه محفوظة
واخرجه النسائى ايضا من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن
ابى هريرة بلفظ من اتى الرجال او النساء فى الادبار فقد كفر وبكر وليث
ضعيفان وقد رواه الثورى عن ليث بهذا السند موقوفا ولفظه اتيان
الرجال والنساء فى ادبارهم كفر (وكذا) اخرجه أحمد عن اسمعيل عن ليث

والهيثم

والهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضل عن ليث (وفي) رواية من أتى امرأته في دبرها فتلك كفر (فهذه) أربعة طرق لحديث أبي هريرة وله طريق خامسة رواها عبد الله بن عمر بن أبان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ ملعون من أتى النساء في أدبارهن ومسلم فيه ضعف وقد رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفا (وأما) حديث جابر فأخرجه الدارقطني وابن شاهين من طريق اسمعيل بن عياش عن الحارث بن مخلد عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن كذا نقله الحافظ عن البزار (قلت) والذي في كتاب الطحاوي بخط من يوثق به حدثنا ابن أبي داود حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر وليس فيه ذكر الحارث بن مخلد (ثم) قال الحافظ ورواه عمر مولى غفيرة عن سهيل عن أبيه عن جابر أخرجه ابن عدي واسناده ضعيف انتهى (قلت) أخرجه الطحاوي عن ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح وعمر مولى غفيرة عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ ان الله لا يستحيي من الحق لا يحل ان تؤتى النساء في محاشهن فظهر بذلك ان اسمعيل بن عياش تارة كان يرويه عن سهيل على الانفراد وتارة يشرك معه عمر مولى غفيرة وأما رواية عمر عن سهيل عن أبيه ففيها نظر (وله) طريق أخرى أخرجها الطحاوي من رواية الليث عن ابن الهاد عن سهيل (وأما) حديث علي بن طلق فقد أخرجه الترمذي والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق عاصم الاحول عن عيسى ابن خطاب عن مسلم بن سلام عنه بلفظ ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن (وقد) روى عن عاصم هذا الحديث جماعة أبو معاوية وجرير واسمعيل بن زكريا (وأما) حديث ابن عباس فقد أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وأحمد والبزار من طريق كريب عن ابن عباس (قال) البزار لا نعلمه يروى عن ابن عباس باحسن من هذا تفرد به أبو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب وكذا قال ابن عدي (ورواه) النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو أصح

عندهم من المرفوع وحديث ابن عباس طرق أخرى غير هذه (وأما) حديث أنس بن مالك فأخرجه الاسماعيلي في معجمه وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف (وأما) حديث أبي بن كعب فأخرجه الحسن بن عرفة في جزئه باسناد ضعيف جدا (وأما) حديث عمر بن الخطاب فأخرجه النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف واختلف في وقفه ورفعه (وأما) سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن أو أبو سلمة بن عبد الرحمن هكذا على الشك فأخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري قال كان سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن أو أبو سلمة بن عبد الرحمن وأكبر ظني انه أبو بكر ينهيان ان تؤتى المرأة في دبرها أشد النهي انتهى (قلت) الذي صرح به حمزة الكناني الراوي عن النسائي ان المحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة انه كان ينهى عن ذلك والله أعلم (تنبيه) قال الرافعي في شرح الوجيز وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا تحليله شئ والقياس انه حلال انتهى (قال) الحافظ في تخريجه هذا القول من ابن عبد الحكم سمعه ابن أبي حاتم والطحاوي والاصم (وقال) الحاكم لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم فاما في الجديد فالمشهور انه حرمه (ثم) قال الرافعي قال الربيع قد نص الشافعي على تحريمه في ستة (قال) الحافظ هذا قد سمعه الاصم من الربيع وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي وابن الصباغ في الشامل (قلت) وفي التجريد للقدوري قال الشافعي الوطء في الدبر يستقر به المهر وتجب به العدة وان أكره امرأة وجب عليه المهر واجراه مجرى الوطء في الفرج الا في الاحصان والاباحة للزوج الاول انتهى (وأما) المالكية فالمشهور من معتقدهم اباحة ذلك نقله أبو محمد الجويني في كتاب المحيط وعزاه القاضي أبو الطيب الى كتاب السر وهو رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه (وقال) أحمد بن اسامة التجيبي حدثنا أبي سمعت الربيع بن سليمان الجيزي يقول أخبرنا أصبغ قال سئل ابن القاسم عن هذه المسئلة

وفى المدخل لابن الحاج رواية ذلك عن الامام مالك رواية منكرة لا أصل لها وقد سئل عن ذلك فقال أما أنتم قوم عرب ألم تسمعوا قول الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أيكون الزرع حيث لا نبات وقال كذبوا على وحكم ان فاعل ذلك مع زوجته يوجع ضربا فان عاد الى ذلك فرق بينهما اه

وهو فى الجامع فقال لو جعل لى مل هذا الجامع ذهبا ما فعلته (قال) وحدثنا أبى سمعت الحارث بن مسكين يقول سألت ابن القاسم عنه فكرهه لى قال وسأله غيرى فقال كرهه مالك والله أعلم بحقيقة الاحوال

(باب الاستبراء)

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن كذا رواه الحارثى من طريق عثمان بن دينار عنه (أبو حنيفة) عن قتادة عن أبى ثعلبة الخشنى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان توطأ الحبالى من السبى كذا رواه ابن خسرو واخرجه احمد وابو داود والحاكم من حديث ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة واسناده حسن (وأخرجه) الدارقطنى من حديث ابن عباس والترمذى من حديث العرباض بن سارية (ورواه) الطبرانى فى الصغير من حديث ابى هريرة باسناد ضعيف (وروى) ابن ابى شيبة عن على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحامل حتى تضع او الحائل حتى تستبرأ بحيضة لكن فى اسناده ضعف وانقطاع (وعند) ابى داود من حديث رويفع بن ثابت لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها بحيضة وصححه ابن حبان (وروى) ابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر عن داود بن ابى هند عن الشعبى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس ان توطأ حامل حتى تضع او حائل حتى تستبرأ (واخرجه) عبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبى مرسلا (وذكر) البيهقى من حديث ابن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهرى عن انس استبرأ عليه السلام صفية بحيضة ثم قال فى اسناده ضعف (قلت) هو فى مصنف عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس فيقوى الحديث بهذه المتابعة * *

(باب بيع ارض مكة واجارتها)

(بيان الخبر الدال على انه لا يجوز بيع ارضها ولا اجارتها)

(ابو حنيفة) عن عبد الله بن ابى يزيد عن ابن ابى نجيح عن عبد الله بن عمرو

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها ومن اكل من اجر بيوت مكة شيئا فكانما اكل نارا كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (وقال) لا ينبغي ان تباع الارض واما البناء فلا بأس (ورواه) الحارثي من طريق القاسم بن الحكم عنه الا انه قال عن عبيد الله بن أبي زياد (واخرجه) الدارقطني والحاكم من حديث ابي حنيفة (وفي) الصحيحين ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض ثم لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار الحديث (وفي) رواية للدارقطني مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها (وقد) تكلم الدارقطني بعد أن أورده من طريق الامام فقال وهم ابو حنيفة في قوله ابن أبي يزيد وانما هو ابن ابي زياد وهو القداح والثاني في رفعه وهو موقوف ثم اخرجه من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن ابي زياد كذلك انتهى (قال) الحافظ وقد رواه القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة فقال عن عبيد الله بن ابي زياد فالوهم فيه من محمد بن الحسن راويه أولا عن ابي حنيفة (وكذلك) اخرجه الدارقطني لكنه في كتاب الآثار وقال عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد على الصواب وقد رفعه ايمن بن نابل عن عبيد الله ابن ابي زياد ايضا فلم ينفرد أبو حنيفة برفعه (واخرجه) الدارقطني ايضا في أواخر الحج وله طريق أخرى اخرجها الدارقطني والحاكم من رواية اسمعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رفعه مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها واسمعيل قال البخاري منكر الحديث وفي ترجمته اخرجه ابن عدي والعقيلي في الضعفاء (قلت) اخرجه الطحاوي من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رفعه باطلاق فلا تحل بيوت مكة ولا اجارتها (ومن) ادلة الامام في هذا الباب ما اخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبة والدارقطني والطبراني والطحاوي والازرقي من طريق عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ورباع مكة تدعى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن هكذا اخرجه الطحاوي من طريق ابي

عاصم

عاصم عن عمر بن سعيد عن عثمان بن ابي سليمان (واخرجه) من طريق
يحيى بن سليمان عن عمر بن سعيد بلفظ كانت الدور على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان لا تباع ولا تكرى ولا تدعى
الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن (قال) الطحاوى فذهب
قوم الى هذه الآثار فقالوا لا يجوز بيع أرض مكة ولا اجارتها (وممن) قال
بهذا القول أبو حنيفة ومحمد وسفيان الثورى (وقد) روى ذلك أيضا عن
عطاء ومجاهد حدثنا ابن أبي داود حدثنا قرة بن حبيب حدثنا شعبة عن
العوام بن حوشب عن عطاء بن أبي رباح انه كان يكره اجور بيوت مكة
(قلت) واخرجه ابن أبي شيبة عن معمر عن ليث عن يحيى عن عطاء انه كان
يكره بيع شيء من رباع مكة (وروى) عبد الرزاق عن ابن جريج كان
عطاء ينهى عن الكراء في الحرم ويقول ان عمر كان ينهى ان تبوب دور
مكة لئلا ينزل الحاج في عرصاتها فكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو
فلامه عمر فقال انى رجل تاجر فقال فلا اذن (ثم) قال الطحاوى وحدثنا فهد
حدثنا ابن الاصبهانى أخبرنا شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد انه
قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها (قلت) وأخرجه ابن أبي
شيبة عن معمر عن ليث عن يحيى عن مجاهد كان يكره بيع شيء من رباع
مكة (وروى) عبد الرزاق عن مجاهد أن عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا
لبيوتكم أبوابا لينزل البادى حيث شاء (وعن) معمر اخبرنى بعض اهل مكة
لقد استخلف معاوية وما الدار بمكة باب وفي الباب أيضا حديث عائشة
قالت يا رسول الله الا نبتنى لك بيتا تعنى بمكة قال لا انما هى مناخ لمن سبق
هكذا أخرجه أبو عبيد في كتاب الاموال (قال) الحافظ والمحفوظ من هذا انما
هو في منى (قلت) وهو كذلك فقد أخرج الطحاوى من طريق ابراهيم بن
المهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله
الا نتخذ لك بمنى شيئا تستظل به فقال يا عائشة انها مناخ لمن سبق (تنبيه)
وقع في كتاب الهداية في حديث الباب زيادة ولا تورث قال الحافظ لم أجده
في شيء من طرقه انتهى (قال) الطحاوى وذهب آخرون فقالوا لا بأس
ببيع اراضيها واجارتها وجعلوها في ذلك كسائر البلدان وممن ذهب الى هذا

القول أبو يوسف (قلت) واليه مال الطحاوي حيث ذكره في آخر الباب واستدل له بحديث الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وهو متفق عليه (ووجه) الاستدلال انه لو كانت الدار لا تملك لما قال ذلك ثم أيده بالنظر وظاهر سياقه في الاول ان محمدا مع الامام في هذه المسئلة والذي في شرح المختار انه مع أبي يوسف فالله أعلم على ان الذي ذهب اليه أبو يوسف هو رواية عن الامام رضي الله عنه صرح بذلك في شرح المختار * *

(باب الاشربة)

(اعلم) ان جميع الاعيان التي تستخرج منها الاشربة أربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ثم الماء الذي يستخرج من هذه الاعيان حالان نيء ومطبوخ والمطبوخ نوعان ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وما طبخ حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه أو بقي نصفه وذهب نصفه وللماء الذي يستخرج من هذه الاعيان أوصاف ثلاثة حلو وقارص ومر (وما) يتخذ من العنب ستة (أحدها) الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد هذا عند أبي حنيفة وعندهما اذا اشتد صار خمرا وان لم يقذف بالزبد ولابي حنيفة ان الغليان بداية الشدة وكمالها بقذف الزبد وسكونه اذ به يتميز الصافي من الكدر واحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحد واكفار المستحل وانكاره انه حرام ما له وكثيره (والثاني) الباذق وهو الذي طبخ أدنى طبخة وهو حلال حلو واذا غلا واشتد يحرم (والثالث) المنصف وهو الذي طبخ حتى ذهب نصفه وحكمه حكم الباذق (والرابع) المثلث وهو الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ويصير شرابا حلوه حلال واذا غلا واشتد يحل عند محمد حلافا لهما ويسمى أيضا بالطلاء تشبيها بطلاء الابل وتسميه العجم الميبختج (والخامس) الجمهوري وهو من ماء العنب اذا صب عليه الماء وقد طبخ حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه وحكمه حكم الباذق (وما) يتخذ من الزبيب نوعان نيء وطبيذ (الاول) ان ينقع في الماء ويترك حتى يستخرج الماء حلاوته وحكمه حكم الباذق (والثاني) هو الذي من ماء الزبيب اذا طبخ أدنى طبخة وحكمه حكم المثلث وما يتخذ من التمر ثلاثة

قوله القارص بالقاف والراء والصاد المهملتين ما يحذي اللسان او حامض يحلب عليه كثيرا بحيث حتى تذهب الحموضة اهـ

السكر محركة وهو المتخذ من ماء التمر والفضيخ المتخذ من ماء البسر وحكمه حكم البادق والنبيذ المتخذ من ماء التمر والبسر المذنب اذا طبخ أدنى طبخة حكمه حكم المثلث وما يتخذ من العسل والاجاص والفرصاد والذرة والحنطة فهو كالمثلث (واعلم) ان كون الخمر اسما للنيء من ماء العنب اذا صار مسكرا حقيقة بالاتفاق من أئمة اللغة حتى اشتهر استعماله فيه وفي غيره سمي بأسامي مختلفة مجازا والحقيقة هي المرادة في الحديث والكل من الطلاء والباذق اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرام عند أبي حنيفة والسكر اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك لكن حرمة هذه الثلاثة أي الطلاء والسكر ونقيع الزبيب دون حرمة الخمر لان حرمة الخمر قطعية بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس حرام لعينه والسنة ما سيتلى عليك في الباب وقد تواتر تحريمها وعليه اجماع الامة وتعلقت بها الاحكام وحرمة هذه الثلاثة اجتهادية ولا يكفر مستحلها وانما يضلل ولا يحد شاربها ما لم يسكر والسكر من كل شراب هو غير الخمر في الحديث لان العطف يقتضي المغايرة أو هو القدح الاخير وهو حرام عندنا والله أعلم * * *

(بيان الخبر الدال على ان حرمة الخمر لعينها قطعية)

(أبو حنيفة) عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه الا انه قال عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) طلحة من طريق الحماني وحماد بن أبي حنيفة كلاهما عنه الا انه قال أبو حنيفة عن عون بن أبي جحيفة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فساقه وهكذا أورده ابن التركماني في الجوهر النقي والمحفوظ في سند الامام ما ذكرناه أولا (وقال) أبو بكر بن أبي شيبة في تاريخه حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا مسعر عن أبي عون عن ابن شداد قال حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب (قال) وأبو عون هذا هو محمد بن عبد الله الثقفي أخبرني باسمه موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد عن أبي اسحق الشيباني وابن شداد هو عبد

الله بن شداد بن الهاد (قال) وحدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن سليمان
الشيباني عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عباس عن خالته ميمونة بنت
الحارث وحدثنا محمد بن الصباح البزاز أخبرنا شريك عن عياش العامري
عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها والسكر من كل
شراب (قال) وعياش العامري هو عياش بن عمرو وحدثنا بذلك أيوب عن
يزيد بن هرون عن قيس حدثنا أبي حدثنا هشيم أخبرني ابن شبرمة عن عبد
الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر
من كل شراب انتهى ما أورده ابن أبي خيثمة في تاريخه (وقد) رواه جماعة من
أصحاب الامام هكذا على الصواب عن ابن عون بالاسناد المتقدم منهم هوذة
ابن خليفة والمصعب بن المقدام (وأخرج) قاسم بن أصبغ فقال حدثنا
أحمد بن زهير يعني أبا بكر بن أبي خيثمة حدثنا أبو نعيم عن مسعر كما تقدم
(قال) ابن حزم صحيح وتابع أبا نعيم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك
وتابع مسعرا الثوري فرواه عن ابن عون كذلك وقد وقعت رواية مسعر
والثوري وعبد الله بن عياش عن ابن عون في مسانيد الامام (وفي)
التهذيب للطبري حدثنا محمد بن موسى حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة
عن ابن عباس قال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب (وفي) بعض
روايات الامام وما بلغ السكر من كل شراب (وأخرجه) النسائي والبزار
والطبراني والدارقطني موقوفا ومرفوعا (قال) الحافظ روي لعينها وبعينها
باللام وبالباء (وأخرجه) العقيلي من وجهين عن الحارث عن علي مرفوعا
وفيه قصة وقال غير محفوظ وانما يروى عن ابن عباس انتهى قوله (قال)
الحافظ وحديث ابن عباس أخرجه النسائي من طرق عنه موقوفا
(وأخرجه) من روايته بلفظ وما أسكر من كل شراب (وقال) الطحاوي
بعد أن أخرجه عن فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر بن كدام عن أبي عون
الثقفي فذكر مثله ان الحرمة وقعت على الخمر بعينها وعلى السكر من سائر
الاشربة سواها فثبت بذلك ان ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره
قد أبيح شرب قليله الذي لا يسكر على ما كان عليه من الاباحة المتقدمة
لتحريم الخمر وان التحريم الحادث انما هو في عين الخمر خاصة والسكر مما

سواها

سواها من الاشربة فاحتمل ان تكون الخمر المحرمة هي عصير العنب وغيره فلما احتمل ذلك وكانت الاشياء قد تقدم تحليلها جملة ثم حدث التحريم في بعضها لم يخرج شئ مما قد أجمع على تحليله الا باجماع يأتي على تحريمه ونحن نشهد على الله تعالى انه حرم عصير العنب اذا حدثت فيه صفات الخمر و لانشهد عليه انه حرم ماسوى ذلك اذا حدث فيه مثل هذه الصفة فالذي نشهد على الله تعالى بتحريمه اياه هو الخمر التي قد آمنا بتأويلها من حيث قد آمنا بتنزيلها والذي لانشهد على الله تعالى انه حرمه هو الشراب الذي ليس بخمر فما كان من الخمر فقليله وكثيره حرام وما كان مما سوى ذلك من الاشربة فالمسكر منه حرام وماسوى ذلك منه مباح هذا هو النظر عندنا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد غير نقيع الزبيب والتمر خاصة فانهم كرهوه وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا لانا وجدنا الاصل المجمع عليه ان العصير وطبيخه سواء وان الطبخ لايحله مالم يكن حلالا قبل الطبخ الا الطبخ الذي يخرجه عن حد العصير الى ان يصير في حد العسل فيكون بذلك حكمه حكم العسل ورأينا طبيخ الزبيب والتمر مباحا باتفاقهم فالنظر على ذلك ان يكون منهما كذلك فيستوي نبيذ التمر والعنب النيء والمطبوخ كما استوى في العصير وطبيخه فهذا هو النظر (ولكن) أصحابنا خالفوا في ذلك للتأويل الذي تأولوا عليه حديث أبي هريرة وأنس والشئ رووه عن سعيد بن جبير فيما حدثنا ابن أبي داود حدثنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير انه قال في ذلك هي الخمر اجتنبها والله أعلم

(ذكر خبرثان يدل على ماذكرنا)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال لوشرب رجل حسوة من خمر ضرب الحد في الحسوة كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ فان شرب ولم يسكر عزر

* * * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن كل مسكر من الاشربة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتشربوا مسكرا كذا رواه الحارثي من طريق أبي عبد الرحمن الخراساني عنه ورواه ابن خسرو من طريق الحسن

ابن زياد عنه ورواه ابن عبد الباقي من طريق عبد الله بن بزيع عنه (وأخرجه) أحمد وأبو داود من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة رفعته بمعناه نهى عن كل مسكر ومفتر (وأخرج) الطحاوي من طريق عثمان ابن مطر وفضيل بن ميسرة كلاهما عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهاكم عن كل مسكر

بزيع بوزن كبير اه

(بيان الخبر الدال على العنب يعصر للخمر)

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال لعنت الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها كذا رواه الحارثي من طريق الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسرو كذلك (وأخرجه) أبو داود عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه (وأخرجه) ابن ماجه الا انه قال وأبي طعمة مولاهم وعبد الرحمن الغافقي هذا قال يحيى بن معين لا أعرفه وقال ابن يونس هو أمير الاندلس روى عنه عبد الله بن عياش وغيره وأبو علقمة مولى ابن عباس أحد فقهاء الموالي تولى قضاء افريقية وأبو طعمة هذا مولى عمر بن عبد العزيز *

(بيان الخبر الدال على ما يحل شربه من النبيذ وما يحرم منه واباحة الطلاء)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال رأيت عبد الله بن مسعود وهو يأكل طعاما ثم دعا بنبيذ فشرب فقلت له يرحمك الله تشرب النبيذ والامة تقتدي بك فقال ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ما شربته كذا رواه الحارثي من طريق أبي معاذ النحوي عن أبي يوسف عنه وفي سنده الجلاج وهو ضعيف (أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد ابن جبير قال اذا عتقت نبيذ الزبيب فهو حرام كذا رواه ابن خسرو من طريق أبي بكر بن حمدان القطيعي عن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرئ عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن أنس بن مالك انه كان ينزل على أبي بكر بن أبي موسى الاشعري بواسط فيبعث برسوله الى السوق ليشتري له

النبيذ من الخوابي كذا رواه ابن خسرو من طريق عبد الرحمن بن معنى
الرازي عنه (أبو حنيفة) عن حماد قال كنت أتقي النبيذ فدخلت على ابراهيم
وهو يطعم فطعمت معه فسقاني فدحا فيه نبيذ فلما رآني اتكأ كأنه
حدثني عن عامر بن عبد الله بن مسعود انه ربما أطعم عنده ثم دعا بنبيذ له
تنبذه سيرين أم ولده فشرب وسقاني كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار
عنه (ورواه) ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه (أبو حنيفة) عن حماد
عن ابراهيم أنه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه ويجعل منه نبيذا
و يتركه حتى يشتد ثم يشربه ولم ير بذلك بأسا كذا رواه محمد بن الحسن
في الآثار عنه وقال هو قول أبي حنيفة و به نأخذ (أبو حنيفة) عن الوليد
ابن سريع مولى عمرو بن حريث عن أنس بن مالك انه كان يشرب الطلاء
على النصف كذا أخرجه الحسن بن زياد عنه (ورواه) محمد بن الحسن
في الآثار عنه وقال لسنا نأخذ بهذا (أبو حنيفة) عن أبي اسحق السبيعي
عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يقطع لحوم هذه
الابل في بطونها الا النبيذ الشديد كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه
(ورواه) الحسن بن زياد عنه وقال أبو اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون
عن عمر بن الخطاب كان يقول ان للمسلمين في كل يوم جزورا ولآل عمر فيه
العنق وانه لا يقطع الحديث كذا رواه طلحة من طريقه (وأخرجه)
أبو خيثمة زهير بن حرب عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون (وأخرجه)
الطحاوي عن روح بن الفرج عن عمرو بن خالد عن زهير والدارقطني من
حديث شريك عن أبي اسحاق وابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن أبي
اسحق وعن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد
عن عمر (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أتي باعرابي قد سكر وطلب له عذرا فلما أعياه قال احبسوه فان صحا
فاجلدوه ودعا عمر بفضلته ودعا بماء فصبه عليه وكسره ثم شرب وسقى
جلساءه ثم قال هكذا فاكسروه بالماء اذا غلبكم شيطانه (قال) وكان
يحب النبيذ الشديد كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار والحسن بن زياد
في مسنده كلاهما عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن أبي ابراهيم قال كتب

قوله اتكا كا اى أتأخر اه

عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وهو عامل له على الكوفة أما بعد فانه انتهى الى شراب من الشام من عصير العنب وقد طبخ وهو عصير قبل ان يغلى حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فذهبت شيطانه وبقى حلوه وحلاله فهو شبيه بطلاء الابل فمر من قبلك فليوسعوا به شرابهم كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال اذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقى ثلثه قبل ان يغلى فلا بأس بشربه كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وبه نأخذ (ورواه) الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه (وفى) مصنف ابن أبى شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبى هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب كان أجازه عمر للناس فقال هو الطلاء الذى قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه (حدثنا) على بن مسهر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس ان أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه (حدثنا) وكيع عن الاعمش عن ميمون هو ابن مهران عن أم الدرداء قالت كنت أطبخ لابى الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه (حدثنا) ابن فضيل عن عطاء ابن السائب عن أبى عبد الرحمن قال كان على برزم انا الطلاء فقلت له ما هيئته قال اسود يأخذه أحدنا باصبعه (حدثنا) وكيع عن سعيد بن أوس عن أنس بن سيرين قال كان أنس بن مالك سقيم البطن فأمرنى ان أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فكان يشرب منه الشربة على أثر الطعام (حدثنا) ابن نمير حدثنا اسمعيل عن مغيرة عن شريح ان خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام (أبو حنيفة) عن الشعبى انه قال يا نعمان اشرب النبيذ وان كان فى سفينة مقيرة كذا رواه ابن خسرو والاشنانى من طريق أبى معاوية الضرير عنه (فهذا) مجموع ما جاء فى مسانيد الامام مما يتعلق بجواز شرب النبيذ والطلاء (واخرج) ابو داود والنسائى من حديث عبد الله ابن فيروز الديلمى عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فالى من نحن قال الى الله ورسوله فقلنا يا رسول الله ان لنا أعنابا ما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم

البرزم الجمع اه

واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلال فانه اذا تأخر
عن عصره صار خلا (وأخرج) هو ومسلم والنسائي من حديث الحسن عن
أمه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ
أعلاه وله عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة
(وأخرج) أبوداود عن عمرة عن عائشة انها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه
وسلم غدوة فاذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه فان فضل شيء
صبته أو فرغته ثم ينبذ له بالليل فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت
يغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها أبي مرتين في يوم قالت نعم (وأخرج)
مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال كان ينبذ للنبي
صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة
ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق (قال) الطحاوي فقد روينا من طريق مسلم
ابن يسار عن سفيان بن وهب الخولاني عن عمر بن الخطاب رفعه كل مسكر
حرام ومن طريق قيس بن حبتر عن ابن عباس مثله ومن طريق القاسم
ابن محمد عن عائشة مثله ومن طريق الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو
مثله ومن طريق ابن هبيرة سمعت شيخا يحدث أبا تميم انه سمع قيس بن سعد بن
عبادة على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله ومن
طريق طلحة الايامي عن أبي بردة عن أبي موسى مثله ومن طريق سعيد بن
أبي بردة سمعت أبي يحدث عن أبي موسى مثله ومن طريق أبي سلمة عن ابن
عمر رفعه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وبهذا الاسناد عن أبي هريرة مثله
ومن طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله ومن طريق عامر بن سعد عن
أبيه رفعه انهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ومن طريق الشعبي سمعت النعمان
ابن بشير يخطب على منبر الكوفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهاكم عن كل مسكر ومن طريق محمد بن المنكدر عن جابر رفعه ما أسكر كثيره
فقليله حرام ومن طريق أبي سلمة عن عائشة رفعته كل شراب أسكر فهو حرام
ومن طريق القاسم بن محمد عن عائشة مثله ومن طريق شهر بن حوشب
عن أم سلمة رفعته نهى عن كل مسكر (فذهب) قوم الى تحريم قليل النبيذ
وكثيره واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فأباحوا من

الشنان ككتاب جمع شن القربة الصغيرة ويقال الشنة وقوله عزلاء بفتح العين المهملة وسكون الزاي ممدودا مصب الماء من الراوية ونحوها وجمعها عزالي وعزالى

حبتر بجعفر اه

ذلك ما لا يسكر وحرموا الكثير الذي يسكر وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذه
الآثار التي ذكرناها قد رويت عن جماعة من الصحابة ولكن تأويلها يحتمل ان
يكون ما ذكروا ويحتمل ان يكون على المقدار الذي يسكر منه شاربه
خاصة فاما احتملت كلاهما انظرنا فيما سواها لنعلم به أي المعنيين أريد
بما ذكرنا فيها فوجدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أحد النفر الذين
رفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قد روي عنه
في اباحة القليل من النبيذ الشديد ما ثبت عندنا من طريق الاعمش حدثني
ابراهيم عن همام بن الحارث عن عمر انه كان في سفر فأتي بنبيذ فشرب منه
فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له عرام فذكر شدة لا أحفظها ثم دعا بماء
فصب عليه ثم شرب ومن طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحق عن عمرو بن
ميمون قال شهدت عمر حين طعن فجاءه الطبيب فقال أي الشراب أحب
اليك قال النبيذ فأتي بنبيذ فشربه فخرج من احدى طعنتيه (قال) عمرو
وكان يقول انا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل في بطوننا من
ان يؤذينا قال فشربت من نبيذه فكان كأشد النبيذ ومن طريق
زهير عن أبي اسحق عن عامر بن سعيد بن ذي حدان قال أتي عمر برجل
سكران فجلده فقال انما شربت من شرابك فقال وان كان ومن طريق
الاعمش حدثني أبو اسحق عن سعيد بن ذي حدان قال جاء رجل قد ظمئ
الى خازن عمر فاستسقاه فلم يسقه فأتي بسطيحة لعمر فشرب منها فسكر فأتي به
عمر فاعتذر اليه وقال انما شربت من سطيحتك فقال عمر انما أضربك على
السكر فضربه ومن طريق الاعمش حدثني حبيب بن أبي ثابت عن
نافع بن علقمة قال أمر عمر بنزل له فصنع في بعض تلك المنازل فابطأ
عليهم ليلة فأتي بطعام فطعم ثم أتي بنبيذ قد أخلف واشتد فشرب منه ثم
قال ان هذا الشديد ثم أمر بماء فصب عليه ثم شرب هو وأصحابه ومن طريق
خالد الحذاء عن المعدل عن ابن عمر أن عمر انتبذ له في مزادة فيها خمس
عشرة أو ست عشرة فأتاه فذاقه فوجده حلوا فقال كأنكم أقللتم عكره
ومن طريق معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان أباه قال صحبت
عمر بن الخطاب الى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ

قوله أخلف أي
تغيرت رائحته اه

والسطيحة

والسطيحة فوق الاداوة ودون المزادة (قال) عبد الرحمن فشرب احدا هما ولم يشرب الاخرى حتى اشتد ما فيها فذهب عمر ليشرب منه فوجده قد اشتد فقال اكسروه بالماء رواه الليث عن عقيل عن الزهرى عن معاذ (ورواه) أبو اليمان عن شعيب عن الزهرى مثله (فلما) ثبت بما ذكرناه عن عمر اباحة قليل النبيذ الشديد وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام كان ما فعله من هذا دليلا على ان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو المسكر منه لا غير فاما ان يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم قولا أو رآه رأيا فأقل ما يكون منه فى ذلك ان يكون رآه رأيا فرأيه فى ذلك عندنا حجة ولا سيما اذا كان فعله المذكور فى الآثار التى تقدمت بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وهذا عبد الله بن عمر وهو أحد النفر الذين رووا عن النبى صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قد روى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ثبت عندنا من طريق ليث عن عبد الملك بن أخى القعقاع بن ثور عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فأدناه الى فيه فقطب فرده فقال رجل يا رسول الله أحرام هو قال لا ثم رد الشراب ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال اذا اغتلمت هذه الاسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء (ورواه) اسمعيل بن أبى خالد حدثنى قرة العجلى حدثنى عبد الملك بن أخى القعقاع مثله ومن طريق الشيبانى عن عبد الملك بن نافع سألت ابن عمر فقلت ان أهلنا ينتقعون نبيذا فى سقاء لو نهكته لأخذنى فقال ابن عمر البغى على من أراد البغى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن وأتاه رجل بقدح من نبيذ ثم ذكر مثل حديث ابن أخى القعقاع غير انه قال فاكسروه بالماء (قلت) وأخرجه النسائى من هذا الطريق بلفظ ابن أخى القعقاع غير انه قال هذه الاوعية بدل الاسقية فاكسروا سورتها بدل متونها (ثم قال) وعبد الملك ابن نافع غير مشهور ورووا المشهور عن ابن عمر خلافه انتهى (ثم) قال الطحاوى ففى هذا اباحة قليل النبيذ الشديد وأولى الاشياء اذ قد روى عنه هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم كل مسكر

قوله متونها أى سورتها كما فى الرواية الآتية وقوله نهكته من نهك الشراب كسمع والنهك المبالغة اه

حرام ان يحمل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذى حمل عليه القول
الآخر فيكون قوله كل مسكر حرام محمولا على المقدار الذى يسكر من النبيذ
ويكون ما فى الحديث الآخر محمولا على اباحة قليل النبيذ الشديد (وقد
روى) عن ابى مسعود الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث
ابن عمر قال عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى
فأتى بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب فصب عليه ماء من ماء زمزم ثم
شرب فقال رجل احرام هو فقال لا رواه سفيان عن منصور عن خالد بن
سعد عنه (وقد روى) فى ذلك أيضا عن أبى موسى الاشعرى عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فساق
الحديث وفيه فما نشرب قال اشربا ولا تسكرا (رواه) شريك عن أبى اسحق
عن أبى بردة عن أبى موسى (ورواه) اسرائيل عن أبى اسحق مثله الا
انه قال ولا تشربا مسكرا (ورواه) الفضيل بن مرزوق عن أبى اسحق مثله
(فقد) دل ذلك على ان حكم المقدار الذى يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم
مالا يسكر منه وان ماروى عنه قبل ذلك من قوله كل مسكر حرام انما هو
محمول على المقدار الذى يسكر لا على العين التى كثيرها يسكر وحديث أبى
سلمة عن عائشة فى جواب النبى صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن البتع بقوله
كل شراب أسكر فهو حرام فان حملنا ذلك على قليل الشراب الذى يسكر كثيره
ضاد جواب النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبى موسى وان حملناه على تحريم
المسكر خاصة لا على تحريم الشراب فى عينه وافق حديث أبى موسى
(وأولى) الاشياء بنا حمل الآثار على الوجوه التى لا تتضاد فاذن جاءت عليها
(وقد) روى عن عبد الله بن مسعود فى ذلك أيضا نحو ما تقدم رواه حماد
عن ابراهيم عن علقمة بن قيس أكل مع عبد الله بن مسعود خبزا ولحما
قال فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فى جرة خضراء فشربوا منه (وقد
روى) عن ابن عباس مرفوعا ما يدل على هذا أيضا (رواه) سفيان عن
على بن بذيمة عن قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الخضر والجر
الحمر فقال أنا أول من سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد وفد وفد
عبد القيس فقال لا تشربوا فى الدباء ولا فى المزفت ولا فى النقير واشربوا

البتع بوزن عنب وبئر نبيذ العسل المشتد اهـ

بذيمة كجهينة اهـ

فى

فى الاسقية فقالوا يارسول الله فان اشتد فى الاسقية قال صبوا عليه من
الماء وقال لهم فى الثالثة أو الرابعة فأهريقوه (ورواه) اسرائيل عن على بن
بذيمة فذكر مثل ذلك (قلت) قال البيهقى يشبه ان تكون هذه الزيادة من
بعض الرواة انتهى (قلت) هذه دعوى والراوى اذا كان ثقة قبلت
زيادته وحديث سفيان عن على بن بذيمة أخرجه أبوداود (ثم) قال الطحاوى
فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم ان يشربوا من
نبيذ الاسقية وان اشتد (فان) قال قائل فان فى أمره باهراقه بعد ذلك دليلا
على نسخ ماتقدم من الاباحة (قيل) له كيف يكون ذلك كذلك وقد روى
عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت
الخمر بعينها والسكر من كل شراب وهو الذى روى عنه ماذكرنا
فدل ذلك على ان التحريم فى الاشربة كان على الخمر بعينها قليلها وكثيرها
والسكر من غيرها فكيف يجوز عن ابن عباس مع علمه وفضله ان يكون
قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مايوجب تحريم النبيذ الشديد ثم يقول
حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب فيعلم الناس ان قليل الشراب
من غير الخمر وان كان كثيره يسكر حلال هذا غير جائز عليه عندنا ولكن
معنى ماأراد باهراق النبيذ فى حديث قيس انه لم يأمنهم ان يسرعوا فى شربه
فيسكروا السكر المحرم عليهم فأمرهم باهراقه لذلك (وروى) عوف بن
أبى جميلة حدثنى أبو القموص زيد بن على عن أحد الوفد الذين وفدوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد عبد القيس أحسب أن يكون قيس
ابن النعمان وانى قد نسيت اسمه انهم سألوه عن الاشربة فقال لاتشربوا
فى الدباء ولا فى النقير واشربوا فى السقاء الجلد الموكأ عليه فان اشتد متنه
فاكسروه بالماء فان أعياكم فأهريقوه (قلت) قال البيهقى الروايات
الثابتة فى قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفى هذا الاسناد
من يجهل حاله (قلت) رواه أبوداود فى سننه باسناد رجاله ثقات ليس فيهم
مجهول الا هذا الصحابى الذى هو من جملة وفد عبد القيس والصحابة كلهم
عدول لاتضرهم الجهالة فاذا كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهى
مقبولة (ثم) قال الطحاوى فان قال قائل فقد رويت فى هذا الباب عن

عمر بن الخطاب ما ذكرت من حديث عمرو بن ميمون وغيره وقد روي عنه خلاف ذلك قال الزهري حدثني السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة ثم أقبل على القوم فقال إني وجدت آنفا من عبيد الله بن عمر ريح شراب فسألته عنه فزعم أنه طلاء وإني سائل عنه وفي رواية وأنا سائل عما شرب فإن كان مسكرا جلدته قال ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبيد الله ثمانين في ريح الشراب الذي وجد منه فهذا عمر قد حد في الشراب الذي يسكر وهذا خلاف لما قد رويتم عن عمرو بن ميمون وغيره عنه (قيل) له ما هذا بخلاف لذلك لأن عمر قال في هذا الحديث وأنا سائل عما شرب فإن كان مسكرا جلدته فاحتمل أنه أراد بذلك المقدار الذي يسكر فقد علمت أنه قد سكر ووجب الحد عليه وهذا أولى مما حمل عليه تأويل هذا الحديث حتى لا يضاد ما سواه من الأحاديث التي قد رويت عن عمر (وقد) روى زيد بن أسلم عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه فإن سقاه شرابا فليشرب منه ولا يسأل عنه فإن خشي منه فليكسره بشيء ففي هذا الحديث إباحة شراب النبيذ الشديد (فإن) قال قائل إنما أباحه بعد كسره بالماء وذهاب شدته منه (قيل) له هذا كلام فاسد لأنه لو كان في حال شدته حراما كان لا يحل وإن ذهبت شدته بصب الماء عليه (ألا ترى) أن خمرا لو صب فيها ماء حتى غلب الماء عليها أن ذلك الماء حرام فلما كان قد أبيح في هذا الحديث الشراب الشديد إذا كسر بالماء ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام (فقد) ثبت بما روينا في هذا الباب إباحة ما لا يسكر من النبيذ الشديد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

(ذكر خبر آخر يؤيد ما ذكرنا وأن القدح الأخير الذي يسكر هو الحرام)

(أبو حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يشرب النبيذ حتى يسكر منه قال القدح الأخير الذي يسكر منه هو الحرام كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (وأخرج) أحمد وأبو داود والترمذي والطحاوي وابن حبان من حديث عائشة رفعته كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ورواية الترمذي فالحسوة منه حرام

العرق بفتحتين مكيال معروف وهو ستة عشر رطلا اه

(ونص) أحمد في كتاب الاشربة فالوقية منه حرام (ووقع) في الهداية فالجرعة
وهي بمعنى الحسوة (وقد) حمله علماؤنا على القدح الاخير ورواه الدارقطني
من طريق حجاج بن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في قول
النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال هي الاشربة التي أسكرتك (قال)
وقد اختلف على راويه عمار بن مطر وهو ضعيف قيل عنه عن شريك عن ابي
حمزة عن ابراهيم وأخرجه الطحاوي من طريق جرير عن حجاج هو ابن ارطاة
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ابن مسعود عن قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسكر فقال الشربة الآخرة منه فهذا ابن مسعود
قد روى عنه في اباحة القليل من النبيذ الشديد من قوله وفعله ماذكرنا
ومن تفسيره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ما قد
وصفنا والله أعلم

* * * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن الخليطين أولا)

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر ينقعان وعن البسر والتمر كذلك
كذا رواه طلحة من طريق خاقان بن الحجاج عنه وابن خسرو أيضا من
طريقه وعن مسعر كلاهما عن عطاء (ورواه) الاشناني أيضا (وأخرجه)
الستة من حديثه بلفظ نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ
البسر والرطب جميعا (وعند) مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه من
حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رفعه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو
والرطب الا ان أبا داود لم يرفعه (وعند) مسلم وأبي داود والنسائي من
حديث أبي سلمة عن أبي قتادة رفعه مثله (وعند) أبي داود وحده من
حديث كبشة بنت أبي مريم قالت سألت أم سلمة ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عنه قالت كان ينهانا ان نعجم النوى طبخا أو نخلط الزبيب
والتمر (وعند) مسلم من حديث ابن عباس رفعه نهى ان يخلط التمر والزبيب
جميعا وان يخلط التمر والبسر جميعا (وله) عن أبي سعيد رفعه نهانا ان نخلط
بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شرب منكم النبيذ فليشربه

زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا (وله) عن ابن عمر قال نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا
* * *

(بيان الخبر الدال على نسخ ذلك آخرا)

(أبوحنيفة) عن نافع أنه كان ينبذ لابن عمر التمر والزبيب جميعا فيشربه كذا رواه الحسن بن زياد عنه (ورواه) ابن المظفر من طريق داود بن الزبرقان قال سئل أبوحنيفة عن الخليطين خليط البسر والزبيب والتمر فقال حدثنا حماد عن ابراهيم انه كان لا يرى بذلك بأسا (فقلت) هل كان ابراهيم يحدث فيه برخصة كما كان يحدث فى نبيذ التمر وقد قيل ما قيل فى نبيذ التمر قال لا أعلمه (قلت) ما تصنع بحديث ابراهيم وقد جاء فيه النهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) أبوحنيفة اما انى أزيدك حدثنى نافع ان ابن عمر خلطهما انما صنع ذلك مرة واحدة من وجع رأسه وقيل من وجع أصاب صدره (أبوحنيفة) عن سليمان الشيبانى عن ابن زياد انه أفطر عند عبد الله بن عمر فسقاه شرابا له فكأنه أخذ فيه فلما أصبح قال ماهذا الشراب ما كدت ان أهتدى الى منزلى فقال عبد الله مازدناك على عجوة وزبيب كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (وقال الحافظ) ابن زياد لا اعرفه ولم أر من سماه (قلت) الاشبه انه محمد بن زياد احد شيوخ شعبة روى عن أبى هريرة حديث الرجل جبار ذكره المنذرى فى مختصر السنن وهو من أقران ابن سيرين (أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر انه كان ينبذ له الزبيب فقال للخادمة ألق فيه تمرات فانى لا أستمريه وحده كذا رواه طلحة من طريق مصعب بن المقدام عن داود الطائى عنه (أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس بالتمر والزبيب يخلطان وانما كره ذلك لشدة الزمان كذا رواه الاشنانى من طريق داود بن الزبرقان عنه (أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بنبيذ خليط البسر والتمر وانما كرهه لشدة العيش فى الزمن الاول كما كره السمن واللحم والقران فى التمر فاما اذا وسع الله عليه فلا بأس كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (واخرج) ابن عدى من طريق عطاء ابن أبى ميمونة عن أبى طلحة وأم سلمة انهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطان فقيل له يا أبا طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا قال

انما هى للعوز فى ذلك الزمان كما نهى عن القران فى التمر (وأخرج) أبو داود عن امرأة من بنى أسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب يلقى فيه تمر امرأة من بنى أسد مجهولة (وأخرج) ايضا عن صفية بنت طلحة قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى اناء فأمرسه ثم أسقيه النبى صلى الله عليه وسلم (قال) المنذرى فى اسناده عبد الرحمن بن عثمان البكراوى لا يحتج بحديثه

قوله فأمرسه اى انقعه اه

* * *

(بيان الخبر الدال على النهى عن الانتباذ فى الدباء والحنتم والنقير والمزفت)

الحنتم الجرار الخضر اه

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تقبيع الدباء والحنتم كذا رواه الحارثى من طريق حماد بن زيد عنه (وأخرج) مسلم وأبو داود والنسائى والطحاوى من حديث ابن عمر بلفظ نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وقد رواه الطحاوى من طرق كثيرة وقد جاء النهى فيه عن جماعة من الصحابة غير ابن عمر منهم ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وعلى بن أبى طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير وميمونة وعائشة وأنس وعبد الله بن أبى أوفى وعائذ بن عمرو وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وعبد الله ابن الديلى ورجل من وفد عبد القيس رضى الله عنهم (أما) حديث ابن عباس فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ويعرف بحديث وفد عبد القيس أخرجوه من طريق أبى جمرة الضبعى عنه (وأخرجه) أبو داود والطحاوى من طريق الثورى عن على بن بذيمة حدثنى قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس فذكره وأخرجه الطحاوى من طريق سعيد بن جبير عنه وفيه تصديقه لابن عمر فى النهى عن نبيذ الجر ومن طريق سلمة بن كهيل سمعت أبا الحكم سألت ابن عباس فذكره (وأما حديث) أبى هريرة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والطحاوى من طرق بألفاظ مختلفة (وأما حديث) أبى سعيد فأخرجه مسلم والطحاوى من طريق أبى نضرة والحسن وأما حديث على فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والطحاوى (وأما) حديثه

جابر فأخرجه البخاري وأبوداود والترمذي وابن ماجه والطحاوي (وأما) حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبوداود والطحاوي وأخرجه الشيخان عنه (وأما) حديث عمر بن الخطاب فأخرجه الطحاوي من طريق أبي الحكم عنه (وأما) حديث عبد الله بن الزبير فمن هذا الطريق أيضا (وأما حديث ميمونة وعائشة فأخرجهما الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة وأخرجه أيضا من طريق حماد ومنصور عن ابراهيم عن الاسود سألت عائشة فذكره ومن طريق عبد الله بن معقل المحاربي سمعت عائشة ومن طريق عبد الله ابن شماس سألت عائشة ومن طريق قتادة عن جسرة عن عائشة ومن طريق حبة العرني عن عائشة (وأما) حديث أنس فأخرجه الطحاوي من طريق الزهري عنه (وأما) حديث ابن أبي أوفى فمن طريق شعبة قال أخبرني سليمان الشيباني عنه (وأما) حديث عائذ بن عمرو فأخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن أبي جمرة الضبعي عنه (وأما) حديث عمران بن حصين فمن طريق أبي التياح عن حفص الليثي عنه (وأما) حديث سمرة بن جندب فمن طريق ابن الحارث عن وقاء بن اياس عن علي بن ربيعة عنه (وأما) حديث ابن الديلمي فأخرجه أبوداود والطحاوي من طريق يحيى بن أبي عمرو عن عبد الله ابن الديلمي عن أبيه (وأما) حديث رجل من وفد عبد القيس يقال انه قيس ابن النعمان أو قيس بن النعمان فأخرجه أبوداود والطحاوي من طريق أبي القموص عنه (وقد) ذهب قوم الى تحريم الانتباذ بهذه الاوعية وتمسكوا بهذه الآثار وأبقوها على أصلها (وأخرج) أبوداود في المراسيل عن الاوزاعي انه سمع الزهري ينكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رخص في نبيذ الجر بعد نهيه وسب من زعم ذلك (وفي) الاستذكار بن عبد البر كان الشافعي يكره الانتباذ في هذه الاوعية (وقال) ابن القاسم كره مالك الانتباذ في الدباء والمزفت (قال) أبو عمر أظنهم احتاطوا وابقوا على أصل النهي ولم يعلموا رخصة النسخ انتهى وما نقله عن الشافعي فقد صرح به الرافعي في شرح الوجيز حيث قال وما لا يسكر لا يحرم شربه لكن يكره شرب المصف والخليطين لورود النهي عنهما في الحديث (قال) والمصف ما عمل من تمر

قوله وقاء بوزن كتاب وهو بالقاف اه

ورطب والخليطان ما عمل من بسر ورطب وقيل ما عمل من التمر والزبيب

(بيان الخبر الدال على نسخ ذلك)

(ابوحنيفة) عن اسحق بن ثابت عن أبيه عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غزا غزوة تبوك فمر بقوم يزفنون فقال ما هذا قالوا أصابوا من شراب لهم قال ما ظروفهم قالوا الدباء والحنتم والمزفت فنهاهم ان يشربوا ما انتبذ في الدباء والحنتم والمزفت فلما مر بهم راجعا من غزوته شكوا اليه ما لقوا من التخمة فاذن لهم ان يشربوا ما ينبذ في الدباء والحنتم والمزفت ونهاهم ان يشربوا مسكرا (كذا) رواه محمد بن الحسن في الآثار والحسن بن زياد في مسنده كلاهما عنه ورواه ابن خسرو من طريق الاخير (ابوحنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا في كل ظرف فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه كذا رواه الحارثي من طريق أبي عبد الرحمن الخراساني عنه (ابوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيناكم عن الشرب في الحنتم والمزفت فاشربوا فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ولا تشربوا مسكرا كذا رواه الكلاعي بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (ورواه) الحارثي من طريق مصعب بن المقدام عن داود الطائي عنه ومن طريق زفر بن الهذيل عنه بلفظ نهيتكم عن ثلاث فذكره وفيه فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف الحديث (ورواه) بهذا اللفظ من طريق مكي بن ابراهيم عنه الا انه قال عن عبد الله بن بريدة وزاد فيه والحنتم ورواه أيضا من طريق أبي عبد الرحمن الخراساني وعبد الله بن موسى وأبي مطيع البلخي واسمعيل بن يحيى والحسن بن الفرات والمسروقي وحماد بن أبي حنيفة والمقرئ وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في الآثار واسد بن عمرو والحسن بن زياد وأبي معاوية الضرير كلهم عنه (وأخرجه) ابوداود عن ابن بريدة وهو عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه نهيتكم عن ثلاث فذكر الحديث وفيه وكنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا (وأخرجه) الطحاوي من طريق أبي عاصم النبيل عن سفيان عن علقمة

الزفن الرقص وبابه ضرب اهـ

ابن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه نحوه ومن طريق زهير بن معاوية عن زبيد
عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه مثله ومن طريق معروف
ابن واصل حدثني محارب بن دثار عن ابن بريدة مثله ومن طريق زهير بن
معاوية عن زبيد الايامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة (قال) زهير اراه
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وأخرجه) مسلم والنسائي بمعناه
(وأخرج) مسلم والترمذي فصل الظروف من حديث سليمان بن بريدة عن
أبيه كما هو في سند الامام (وأخرج) ابن ماجه في سننه هذا الفصل أيضا
وقال فيه عن ابن بريدة ولم يسمه (وأخرج) الطحاوي من طريق علي
ابن زيد حدثني النابغة بن مخارق بن سليم حدثني أبي ان علي بن أبي طالب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن الاوعية فاشربوا
فيها بدا لكم واياكم وكل مسكر ومن طريق أيوب بن هانئ عن مسروق
ابن الاجدع عن ابن مسعود مثله وزاد ألا ان وعاء لا يحرم شيئا ومن طريق
فرقد السبخي عن جابر بن زيد سمع مسروقا يحدث عن ابن مسعود رفعه مثل
حديث علي ومن طريق شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض عن عبد
الله بن عمرو رفعه اشربوا ما حل لكم واجتنبوا كل مسكر ومن طريق
سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالت الأنصار انه لا بد لنا
منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن أي فلا نهي اذن ومن طريق أبي
حمزة يعقوب بن مجاهد أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه رفعه
اني كنت نهيتكم ان تنتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا ولا أحل
مسكرا ومن طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن أبي
سعيد الخدري رفعه نحوه ومن طريق سماك عن القاسم بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن أبي بردة بن نيار رفعه نحوه ومن طريق
الربيع بن أنس عن أبي العالية وغيره عن عبد الله بن مغفل قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وشهدته حين أمر
بشربه وقال اجتنبوا المسكر ومن طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة
قال لما مضى وفد عبد القيس قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ

السبخي نسبة الى
السبخة بالباء
والخاء المعجمة
موضع بالبصرة
اه

حسب نفسه لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم (فثبت) بهذه الآثار نسخ ما تقدمها مما قد روي في هذا الباب من تحريم الانتباذ في الاوعية المذكورة وثبت اباحة الانتباذ في الاوعية كلها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومما يدل على ذلك أيضا ما رواه أبو جعفر عن الربيع بن أنس قال دخلت على أنس فرأيت نبيذه في جرة خضراء (ورواه) حماد بن أبي سليمان قال دخلت على انس بواسط القصب فرأيت نبيذه في جرة خضراء ينتبذ له فيها (وروى) الامام عن مزاحم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال انطلق به أبو عبيدة فأراه جرة خضراء لعبد الله بن مسعود كان ينتبذ له فيها (وفي) رواية أدخلني أبو عبيدة منزله فأراني الجرار التي كان ينتبذ فيها لعبد الله فهذا أنس وابن مسعود وكل منهما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الانتباذ فيها وكل منهما ينتبذ له في الظروف فدل ذلك على ثبوت نسخ ما تقدم عندهما واستدل بذلك أصحابنا على نسخ السنة بالسنة والله أعلم

(باب الجنايات)

(اعلم) ان الجناية تكون تارة على نفسه وتارة على غيره والثاني اما على النفس وتسمى قتلا أو صلبا أو حرقا أو غرقا أو على الطرف وتسمى قطعا أو كسرا أو شجا وهذا الباب لبيان هاتين وما يجب بهما واما على العرض وهو نوعان قذف وموجبه الحد وقد تقدم وغيبة وموجبه الاثم وهو من أحكام الآخرة واما على المال وتسمى غصبا أو خيانة أو سرقة وقد تقدم والقتل اسم لجرح مؤثر في ازهاق الحياة وقد تقدم جناية المواشي اذا تركت بالليل أو النهار ويلحق به حكم ما نفحته الدابة برجلها

(في الدابة تنفح برجلها)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والقليب جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه والجبار الهدر (وأخرج) أبو داود من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة رفعه قال الرجل جبار وأخرجه النسائي (قال) المنذري وأخرجه الدارقطني وقال لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينة

قوله ما نفحته بالحاء المهملة أي ضربته والقليب بضم فسكون وبضمتين جمع قليب وهو البئر أو العادية منه اهـ

ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل وليث بن سعيد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب انتهى (وقال) الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث وقد قيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ (وروى) آدم بن أبي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه الرجل جبار فقالوا وانما هو العجماء جبار ولو صح الحديث كان العمل به واجبا وقد قال به أصحاب الرأي وذهبوا الى ان الراكب اذا نفحت دابته انسانا برجلها فهو هدر وذكر غيره ان أبا صالح السمان والاعرج وابن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن أبي هريرة (وقال) الدارقطني تفرد به ابن أبي اياس عن شعبة انتهى (قلت) ورواه البيهقي في السنن من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ثم حكى عن الشافعي أنه غلط وعن الدارقطني انه وهم وانه لم يتابعه في قوله المذكور أحد ثم ذكره من طريق آدم بن أبي اياس ثم قال لم يتابعه أحد عن شعبة ثم ذكره مرسلا من حديث أبي قيس الاودي عن هذيل ثم قال لا تقوم به حجة (ثم قال) ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود وقيس لا يحتج به انتهى كلامه (قلت) أبو قيس احتج به البخاري ووثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تأيد بمسند قيس وهو وان تكلموا فيه فقد وثقه أبو الوليد الطيالسي وعفان (وقال) معاذ قال لي شعبة الا ترى الى يحيى بن معين يقع في قيس بن الربيع لا والله ما الى ذلك سبيل (وقال) ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قاله شعبة وانه لا بأس به وتأيد أيضا بمسند آدم عن شعبة وبمسند سفيان بن حسين وهو أبو محمد السلمي الواسطي وهو وان تكلم فيه فقد استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة (وقول) المنذري انه لم يحتج به واحد منهما محل نظر لان البخاري لا يستشهد الا بالثقات ومسلم ما يخرج عن أحد الا للاحتجاج فاذا كان غير ثقة كيف يحتج به مع انه وثقه ابن معين وغيره (وأخرج) له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وأبو داود والنسائي عندهما حديثه هذا (ورواه) أيضا زياد بن عبد الله البكائي عن الاعمش عن

أبو الوليد اسمه هشام بن عبد الملك اه

أبي قيس عن هذيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله وأسنده كذا ذكر صاحب التمهيد والبكائي وان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة وأخرج له الشيخان في صحيحيهما والشافعي يحتج بالمرسل اذا روى من وجه آخر مرسلا أو مسندا وهذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى (وقال) ابن عبد البر كان الشعبي يفتي بأن الرجل جبار والله أعلم (وأخرج) الستة من حديث ابن المسيب وأبي سلمة انهما سمعا أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس (وفي) متن الباب والقلب جبار كذا في نسخ المسانيد جمع قليب وهو البئر أي من تردى في بئر فهو هدر (وروى) طلحة من طريق المقرئ وابن خسرو من طريق الحسن ابن زياد كلاهما عن الامام عن الهيثم عن الشعبي ان عمرو بن حريث احتفر بئرا بفناء داره ساحة فعطب فيها فرس فرفع الى شريح فقال عمرو انما احتفرتها لاصلح وأنظف بها الطريق فقال شريح صدقت انما يضمن الفرس مرة واحدة فضمن (وروى) محمد بن الحسن في الآثار عن الامام عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجعل على حائطه الصخرة يستتر بها من الجولة أو يخرج الكنيف الى الطريق قال يضمن كل شئ أصاب هذا الذي ذكر لانه أحدث شيئا مما لا علك انشاءه فقد ضمن ما أصاب وهاتان المسألتان مخرجتان على قول أصحابنا ان القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه اذا عطب به انسان يوجب الدية على العاقلة لا غير لانه لما صار سببا للاتلاف جعله الشرع كالمتلف خطأ ولا يجب به الكفارة كما في الخطأ وقولهم في غير ملكه فيه تنبيه على انه لو فعل في ملكه لا يضمن ما تلف به لانه مأذون في فعله فلم يكن متعديا فيه ويضمن ان تلف فيه غير الآدمي في ماله لان العاقلة لا تقبل الاموال كذا في شرح المختار *

(القصاص والديات)

(اعلم) ان القتل الواقع ابتداء بغير حق الذي يتعلق به القصاص والدية والكفارة على خمسة أقسام عمد وشبهه وخطأ وما أجرى مجراه وقتل بسبب (وبيان) الحصر أن القتل لا يخلو اما ان يكون بمباشرة أولا فان لم يكن

بمباشرة فهو القتل بسبب وان كان بمباشرة فاما ان كان عمدا أو خطأ فالاول اما ان كان بسلاح وما اشبهه في تفريق الاجزاء أو بغير ذلك فالاول عمد والثاني شبه العمد وان كان خطأ فاما ان كان في حالة اليقظة أو في حالة النوم فالاول الخطأ والثاني جار مجرى الخطأ والعمد أن يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والنار وكالمحدد من الخشب والحجر وحكمه الاثم والقود ولا كفارة في العمد وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء عند الامام وقالا هو أن يتعمد الضرب بآلة لا يقتل مثلها غالبا كالعصا والسوط والحجر الصغير وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة والخطأ ان يرمى شخصا يظنه صيدا أو حربيا فاذا هو مسلم أو يرمى غرضا فيصيب آدميا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما يجري مجرى الخطأ النائم ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطأ والقتل بسبب موجبه الدية على العاقلة لا غير والله أعلم تقريبا

* * * * * *

(بيان الخبر الدال على معنى شبه العمد وما يوجبه وان لا يستوفى القصاص الا بالسيف)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال ما تعمد به الانسان شخصا بغير حديدة فقتله فهو شبه العمد تغلظ فيه الدية ولا يقتل به كذا رواه الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسرو من طريقه (وأخرج) ابن أبي شيبة واسحق والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس رفعه العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول زاد اسحق والخطأ عقل لا قود فيه وشبه العمد قتيل العصا والحجر الحديث (وروى) الاربعة الا الترمذي من هذا الوجه من قتل عمدا فهو قود الحديث (وروى) الطبراني من طريق عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده رفعه العمد قود والخطأ دية (وأخرج) أبو داود عن شيخه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون رمياً في عمياء في غير ضغينة ولا حمل سلاح (وروى) ابن أبي شيبة من مرسل الحسن رفعه قتيل السوط والعصا شبه عمد (وأخرجه) عن علي موقوفا

الليطة بكسر اللام وفتح الياء قشر القصب اه

قوله ان ينزو اي يثب و يتحرك وقوله عمياء بكسر العين والميم مشددة ممدودا معناه لم يدر قاتله اه

قال

قال قتيل السوط والعصا شبه عمد (وعن) الشعبي وحماد والحكم من قولهم
نحوه (وأخرج) أبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عقبة
ابن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم
الفتح بمكة فذكر الحديث وفيه ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط
والعصا مائة من الابل الحديث (وأورده) البخاري في التاريخ الكبير
وساق اختلاف الرواة فيه (وأخرجه) الدارقطني في سننه وساق أيضا
اختلاف الرواة فيه قال أبوداود ورواه ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان
عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر رفعه بمعناه (ورواه) أيوب السختياني عن
القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو رفعه مثل حديث خالد الحذاء وقول
زيد وأبي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عمرو
رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن
عمرو رفعه انتهى كلام أبي داود (قال) المنذري وحديث القاسم بن ربيعة
أخرجه النسائي وابن ماجه وعلي بن زيد هذا هو ابن جدعان التيمي القرشي
نزيل البصرة لا يحتج بحديثه ويعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس (وأراد)
ان مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الاشعري ما جاء في حديث النبي صلى
الله عليه وسلم وقد يحتمل ان يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر
وعبد الرحمن بن عمرو بن العاص فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة (وأما)
رواية خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو
فيحتمل ان يكون القاسم سمعه من عقبة عن عبد الله بن عمرو ومن ابن عمر
فروى مرة عن هذا ومرة عن هذا انتهى (ووقع) في الهداية ألا ان قتيل خطأ
العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة الحديث (قلت) هو نص
الطحاوي هكذا أخرجه من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن
ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس السدوسي الا انه قال عن رجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا هو في رواية للنسائي عن عقبة عن
رجل من الصحابة (وفي) رواية للدارقطني عن القاسم عن عبد الله بن عمر
وليس فيه عقبة (وقال) ابن القطان في بيان الوهم والايهام هو حديث
صحيح ولا يضره هذا الاختلاف فان عقبة ثقة (قلت) وحديث القاسم بن

ربيعة عن ابن عمر رواه كذلك ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأحمد وإسحق
والشافعي وغيرهم (وأخرج) البيهقي حديث علي بن زيد بن جدعان عن
القاسم بن [illegible] ابن عمر ثم ذكر أن المزني احتج به فقال له عراقي احتج بابن
جدعان فسكت المزني فقال محمد بن إسحق بن خزيمة وكان حاضرا في المجلس
قد روى هذا الحديث غيره أيوب السختياني وخالد الحذاء (قلت) ظاهر
كلامه انهما تابعاه من الوجه الذي رواه عنه ابن جدعان وليس كذلك
لانه رواه عن القاسم عن ابن عمر وأيوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو وخالد
رواه تارة عنه عن عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة وتارة رواه عنه عن
عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو كما بينه البيهقي [illegible] آخر الباب
واضطراب [illegible] الحديث وقال
لا قود [illegible] أنه لا قود إلا بالسيف وبه قال النخعي
والشعبي والحسن (قلت) أخرج ابن ماجه في سننه فقال حدثنا إبراهيم بن
المستمر حدثنا الحر بن مالك العنبري حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن
أبي بكرة رفعه لا قود إلا بالسيف (وأخرجه) البزار من هذا الوجه وقال
أحسب أن الحر أخطأ فيه فإن الناس يرسلونه وكأنه يشير إلى ما أخرجه
أحمد عن هشيم ثنا أشعث عن الحسن يرفعه لا قود إلا بحديدة وكذا أخرجه
ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلا من طريقين (وأخرج) البيهقي والطحاوي
من طريق الثوري عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير رفعه
لا قود إلا بالسيف ورواه البيهقي عن قيس بن الربيع عن الثوري ورواه
الطحاوي عن أبي عاصم عن الثوري ورواه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن
المستمر عن أبي عاصم وعمدة كلام البيهقي على هذا الحديث وضعف جابرا
الجعفي وسكت عن قيس هنا وضعفه في غير ما موضع لكن وثق وكيع
جابرا (وقال) الذهبي في الكاشف إنه أخرجه ابن حبان في صحيحه (وأما)
قيس فوثقه شعبة وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة (والحق) أن
هذا الحديث قد روي من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض فأقل أحواله
أن يكون حسنا (وقال) أبو يوسف ومحمد بن الحسن إذا كانت الخشبة مثلها
يقتل فعلى القاتل بها القصاص وذلك عمد وإن كان مثلها لا يقتل ففي ذلك

الدية

الدية وذلك شبه العمد (فان) قال قائل ان ماذهب اليه الامام يضاد حديث أنس الذى فى الصحيحين والسنن فى ايجابه القود على اليهودى الذى رضخ رأس الجارية بحجر (فالجواب) من وجهين (الاول) ان الحديث المذكور فى ايجاب القود منسوخ على قول بعض اصحابنا (والثانى) انه يحتمل ان يكون ما أوجب النبى صلى الله عليه وسلم من القتل فى ذلك عليه حقالله عزوجل وجعل اليهودى كقاطع الطريق الذى يكون ماوجب عليه حدا من حدود الله عزوجل فان كان ذلك كذلك فان قاطع الطريق اذا قتل بحجر أو بعصا وجب عليه القتل فى قول الذى يقول انه لاقود على من قتل بعصا وقد قال بهذا القول جماعة من أهل النظر (وقد) قال أبوحنيفة فى الخناق انه عليه الدية وانه لايقتل الا ان يفعل ذلك غيرمرة فيقتل فيكون ذلك حدا من حدود الله عزوجل (قال) الطحاوى وقد كان ينبغى فى القياس على قوله ان يكون يجب من فعل ذلك مرة واحدة القتل ويكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل كما يجب اذا فعله مرارا لانا رأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ثم لايجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية الا ما كان وجب عليه فى انتهاكها فى البدء فكان النظر فيما وصفنا ان يكون الجانى كذلك وان يكون حكمه فى أول مرة وحكمه فى آخر مرة هذا هو النظر فى هذا الباب (وفى) ثبوت ماذكرنا مايدفع ان يكون فى حديث أنس حجة على من يقول من قتل رجلا بحجر فلاقود عليه (ومن) حجة الامام أيضا ما أخرجه مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى من حديث المغيرة بن شعبة رفعه اقتتلت امرأتان من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة الحديث (واخرجه) الطحاوى أيضا من طريق الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة عن ابى هريرة رفعه بلفظ فضربت احداهما الاخرى بحجر وفيه وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها (فهذه) الآثار تدل على انه عليه السلام لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط وعمود الفسطاط يقتل مثله فدل ذلك على ان لاقود على من قتل بخشبة وان كان مثلها

يقتل وقد روي مثل ذلك من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل ليس فيهما قود والله أعلم

* * *

(بيان الخبر الدال على الانتظار في القصاص وان ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول اليه الجناية لا غير)

(ابو حنيفة) عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ كذا رواه الحارثي عن صالح بن ابي رميح في كتابه عن ابي محمد ابراهيم بن عبد الحميد بن ابي بكر القاضي بحلوان عن مهدي بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عنه (وقال) الطحاوي حدثنا روح بن الفرج حدثنا مهدي بن جعفر حدثنا عبد الله ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي ثم ذكره هكذا مرفوعا وعنبسة وثقه احمد وغيره (وفي) السنن للبيهقي حدثنا ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال له حتى تبرأ (واعطى عثمان بن ابي شيبة فقال له حتى تبرأ ثم ساق الحديث الى آخره ثم ذكر عن الدارقطني انه قال اخطأ ابنا ابي شيبة وخالفهما احمد وغيره فرووه عن ابن علية مرسلا من حديث عمرو وكذلك قال اصحاب عمرو عنه وهو المحفوظ (قلت) ابنا ابي شيبة امامان حافظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف ولذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير تسليم ان الحديث مرسل فقد روي مسندا ومرسلا من وجوه (قال) الحازمي قد روي هذا الحديث عن جابر من وجوه واذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها انتهى (واخرجه) الطبراني في الصغير من طريق زيد بن ابي شيبة واسد بن موسى من طريق اخيه يحيى كلاهما عن ابي الزبير عن جابر بهذه القصة مطولة (واخرجه) البزار من طريق مجالد عن الشعبي مثل لفظ الامام (وقال) الطحاوي ايضا حدثنا ربيع المؤذن حدثنا اسد حدثنا سليمان بن حيان عن يحيى بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتى في جراح فامرهم ان يستأنوا بها سنة وحديث يحيى بن ابي أنيسة قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد انه احب اليه من حديث الزهري عن ابن اسحق (واخرج)

قوله ليستأنوا اي ينتظروا اه

البيهقي

البيهقي من طريق عبد الله بن عبد الله الاموي عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل من الجارح حتى يبرأ المجروح (قال) الذهبي في مختصره يعقوب دونهما كبير (قلت) لكن صاحباه ثقتان (ثم) أخرج البيهقي من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير عن جابر رفعه تقاص الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت اليه ثم قال ورواته ضعفاء عن أبي الزبير ورووه من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح من ذلك شئ (قلت) رواته ابن جريج وابن الاسود وابن أبي أنيسة ولا مطعن فيهم وابن لهيعة ثقة لكن تغير حفظه بعد احتراق كتبه فمن سمع منه قبل ذلك فهو صحيح يحتج به وكأنه أراد بالوجهين الآخرين حديث أبي حنيفة عن الشعبي عن جابر وحديث عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر وفي قوله ولم يصح من ذلك شئ نظر لا يخفى (وفي) مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الاعرج عن مجاهد أن رجلا وجأ رجلا بقرن في رجله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يطالب القصاص يقيده فقال صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ فأبى الا أن يقيده فأقاده فشلت رجله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما أرى لك شيئا فقد احتقت حقك (وأخرجه) البيهقي من طريق اسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس فذكر مثله (وقال) الذهبي أبو يحيى القتات لين (وفي) مراسيل أبي داود عن محمد بن طلحة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجأه رجل بقرن فقال يا نبي الله اقتص لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ قال نعم ثم أتاه فقال يا نبي الله اقتص لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ قال نعم ثم أتاه الثالثة فقال يا نبي الله اقتص لي فاقتص فبرأ المقتص منه وبقي برجل المقتص له عرج فقال يا رسول الله برجلي عرج فاقتص لي فقال اذهب فاقتصدا وفي رواية قال لك انتظره وأبيت (ورواه) ابن عيينة وابن جريج وحماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله (وأخرج) أبو داود في المراسيل أيضا عن الزهري أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده (وأخرجه) البيهقي من طريق سليمان بن بلال

قوله يقتل مبنيٌّ للمفعول يقال أمثل السلطان فلانا اذا قتله قودا اهـ

قوله وجأ بوزن وضع أي ضرب اهـ

قوله أبو يحيى واسمه زاذان أو دينار وقيل غير ذلك اهـ

عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة قالا سئل الزهري عن رجل ضرب آخر
بالسيف في غضب ما يصنع به قال قد ضرب صفوان الحديث (وقد) ذكر ابن
عبد البر هذه القصة في الاستذكار باتم من هذه فقال روى سفيان الثوري
عن عيسى بن المغيرة عن بديل بن وهب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى
طريف بن ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان
ابن ثابت بالسيف فجاءت الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود
فقال عليه السلام تنتظرون فان برأ صاحبكم تقتصوا وان يمت نقدكم
فعوفي حسان فقال للانصار قد علمتم ان هوى النبي صلى الله عليه وسلم في
العفو فعفوا (قلت) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان فهذا أمر قد
روي من عدة طرق يشد بعضها بعضا (وقال) الطحاوي فان قال قائل
لا يستأني برء الجراح وخالف ما ذكرنا فكفي به جهلا في خلافه كل من تقدمه
من العلماء (وفي) الاستذكار أكثر أهل العلم مالك وأبو حنيفة وأصحابهما
وسائر الكوفيين والمدنيين على أنه لا يقتص من جرح ولا يودى حتى يبرأ
انتهى فلو كان يفعل بالجاني كما فعل على ما يذكره المخالف لم يكن للاستيناء
معنى الا انه يجب على القاطع قطع يده ان كانت جنايته قطعا برأ من ذلك المجني
عليه أو مات فلما ثبت الاستيناء لينظر ما تؤول اليه الجناية ثبت بذلك ان
ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول اليه الجناية لا غير ذلك وقد أيده الطحاوي
بالنظر فقال انا رأينا ان رجلا لو قطع يد رجل خطأ فبرأ منها وجبت عليه
دية اليد ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه في اليد شئ
ودخل ما كان يجب في اليد فيما وجب في النفس فصار الجاني كمن قتل وليس
كمن قطع وصارت اليد لا يجب لها حكم الا والنفس قائمة ولا يجب لها حكم
اذا كانت النفس تالفة فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك اذا قطع يده
عمدا فان برأ فالحكم لليد وفيها القود وان مات منها فالحكم للنفس وفيها
القصاص لا في اليد قياسا ونظرا على ما ذكرنا في حكم الخطأ ويدخل أيضا
على من يقول ان الجاني يقتل كما قتل ان يقول اذا رماه بسهم فقتله ان ينصب
الرامي ويرميه الولي حتى يقتله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صبر ذي الروح فلا ينبغي ان يصبر أحد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

وأمكن

ولكن يقتل قتلا لا يكون معه شيء من النهي ألا ترى ان رجلا لو نكح رجلا فقتله بذلك انه لا يجب للولي ان يفعل بالقاتل كما فعل ولكن يجب له ان يقتله لان نكاحه اياه حرام عليه فكذلك صبره اياه فيما وصفنا حرام عليه ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة أو غيرها هذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد غير أن أبا حنيفة كان لا يوجب القود على من قتل بحجر كما قدمنا والله أعلم

* * * * *

(بيان الخبر الدال على قتل المسلم بالذمي)

(أبو حنيفة) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن هو ربيعة الرأي عن عبد الرحمن ابن البيلماني قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد وقال أنا أحق من وفى بذمته كذا رواه الحارثي عن محمد بن قدامة الزاهد البلخي عن محمد بن عبدة بن الهيثم عن شبابة بن سوار عنه (وقال) حدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو عامر حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فضرب عنقه وقال أنا أولى من وفى بذمته (وأخرج) أبو داود في المراسيل عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلماني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من أهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى من أوفى بذمته (قال) ابن وهب تفسيره انه قتله غيلة (وأخرجه) الدارقطني مرفوعا فقال ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابن عمر رفعه انه قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته (وقال) تفرد بوصله ابراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة (وقد) رواه ابن جريج عن ربيعة فلم يذكر ابن عمر انتهى (وقال) البيهقي في الاسناد الى ابراهيم عمار بن مطر وهو كثير الخطأ والمحفوظ عن ابراهيم كذلك وكذلك أخرجه الشافعي عن ابراهيم انتهى (وأخرجه) عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة به (وأخرجه) الدارقطني في الغرائب من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة كذلك (وقال) البيهقي ذكر عن أبي عبيد قال بلغني عن ابن أبي يحيى انه قال انما حدثت ربيعة به فاذن دار على ابن أبي يحيى عن

الغيلة بكسر الغين وسكون الياء الاغتيال وهو أن يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه اه

ابن البيلماني (قلت) والذي عند أبي داود في المراسيل عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلماني حدثنا انه عليه السلام الحديث فقد صرح في هذه الرواية بأن ابن البيلماني حدث ربيعة وخرج ابن ابي يحيى من الوسط ولم يدر الحديث عليه وما ذكر عن أبي عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر في أمره (وقد) روي الحديث من وجه آخر مرسلا رواه أبو داود عن ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة وقال أنا أولى أو احق من أوفى بذمته هكذا في نسخة المراسيل وفي غيرها يوم حنين بدل خيبر (وقال) الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدني عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن البيلماني وذكره ابن حزم يعني حديث ابن البيلماني ولم يعبه بغير الارسال (قلت) وابن البيلماني المذكور هو مولى عمر مدني نزل حران ضعفه الدارقطني وقال لا تقوم به حجة اذا وصل فكيف اذا أرسله وكذلك لينه أبو حاتم (ولكن) ذكره ابن حبان في الثقات وربيعة ابن ابي عبد الرحمن هو شيخ مالك مشهور وابو عبد الرحمن اسمه فروخ ومرسل ابن البيلماني المذكور قد روي من طرق عن ابي حنيفة ومالك والثوري ثلاثتهم عن ربيعة وكفى بهؤلاء الائمة قدوة وقد تابعه ايضا مرسل ابن المنكدر ومرسل عبد الله بن عبد العزيز فصار حجة فلا يعيب الحديث الارسال مع ثبوته من طرق يقوي بعضها بعضا والله اعلم *

(ذكر خبر آخر يؤيد هذا المرسل ويشده)

(قال) الامام ابو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار حدثنا ابراهيم ابن ابي داود حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال حين قتل عمر بن الخطاب مررت على ابي لؤلؤة ومعه الهرمزان فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان وممسكه في وسطه قال قلت فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر فنظروا فاذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بن عمر ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج

قوله بغتهم أي أتيت عليهم بغتة اه

اليه قال انطلق حتى نظر الى فرس لي ثم تأخر عنه حتى اذا مضى بين يديه علاه بالسيف فلما وجد مس السيف قال لا اله الا الله قال عبيد الله ودعوت جفينة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج الى علوته بالسيف فقتلته بين عينيه ثم انطلق عبيد الله فقتل بنت أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الاسلام فلما استخلف عثمان رضي الله عنه دعا المهاجرين والانصار فقال اشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ويحثون عثمان على قتله وكان فوج الناس الاعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان ابعدهما الله تعالى فكثر في ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص يا امير المؤمنين ان هذا الامر قد اعفاك الله من ان يكون بعد ما بويعت وانما كان ذلك قبل ان يكون لك على الناس سلطان فاعرض عن عبيد الله وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص وودى الرجلان والجارية (قال) وفي هذا الحديث ان عبيد الله قتل جفينة وهو مشرك وضرب الهرمزان وهو كافر ثم كان اسلامه بعد ذلك فاشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله وعلي رضي الله عنه فيهم فيستحيل ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر يراد به غير الحربي ثم يشير المهاجرون وفيهم علي على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذمي انتهى (وتعقبه) البيهقي بان في الحديث انه قتل ابنة ابي لؤلؤة صغيرة تدعي الاسلام ولا يسلم ان الهرمزان كان كافرا بل كان قد اسلم وفرض له عمر ثم انتهى اي فيجوز ان يكون انما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بجفينة والهرمزان (والجواب) ان في هذا الحديث ما يدل على انه اراد قتله بجفينة والهرمزان وهو قولهم ابعدهما الله فمحال ان يكون عثمان اراد ان يقتله بغيرهما وقول الناس ابعدهما الله لا يقول لم اي لم ارد قتله بهذين انما اردت قتله بالجارية ولكنه اراد قتله بهما وبالجارية الا تراه يقول فكثر في ذلك الاختلاف فدل ذلك ان عثمان انما ارادة له بمن قتل وفيهم الهرمزان وجفينة

(ذكر هرمزان بؤدماد كربا)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بني شيبان قتل رجلا نصرانيا

من اهل الحيرة فكتب والى الكوفة الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب اليه ان ادفعه الى أولياء القتيل فان شاءوا اقتلوه وان شاءوا اعفوا ثم كتب اليه أن اقده بالدية من بيت المال وذلك انه بلغه انه فارس من فرسان العرب كذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عنه ومن طريقه أخرجه ابن خسرو (وقال) عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن حماد عن ابراهيم ان رجلا قتل رجلا من أهل الكتاب من الحيرة فاقاد منه عمر رضي الله عنه (وفي) رواية فدفع الى وليه فقال له حنين فجعلوا يقولون له اقتل حنين فيقول حتى يجيء الغضب فجعلوا ذلك مرارا كل ذلك يقول حتى يجيء الغضب فقتل وهكذا رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة مختصرا وفيه وكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه (قال) البيهقي فرأوا ان عمر أراد أن يرضيهم من الدية (قال) الشافعي الذي يشبه عندي ان عمر أراد ان يخيفه بالقتل ولا يقتله (قلت) ارضاؤهم عن القتل لا ينافي وجوب القتل اذ مع وجوبه للولي ان يعفو ويأخذ الدية كما حكى البيهقي فيما نقله في باب اصحاب القصاص في العمد عن أبي العالية في قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم يقول حين أطعمهم الدية ولا تحل لاهل التوراة انما هو قصاص لا دية وكان أهل الانجيل يؤمرون انما هو عفو وليس غيره فجعل لهذه الامة القود والدية والعفو ثم لو أن عمر اراد ... انهم يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل وكيف يظن بعمر انه يهم في قتله أو انه لا يريد القتل بل التخويف ومن أين يفهم الاولياء هذا المراد من قول عمر فان شاءوا اقتلوا بل الذي فهموا منه اباحة القتل ولهذا قتل وكيف يحل له ارادة التخويف ثم يتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف به هذا لا يظن به (وأخرج) الطبراني حديث الباب من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من الكفار فذهب أخوه الى عمر فكتب عمر ان يقتل فجعلوا يقولون اقتل حنين فيقول حتى يجيء الغضب قال فكتب ان يودى ولا يقتل (قال) فهذا عمر قد رأى أيضا ان يقتل المسلم بالكافر وكتب به الى عامله بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره منهم عليه أحد فهذا عندنا

على

على المتابعة منهم له على ذلك وكتابه بعد هذا لا يقتل يحتمل ان يكون ذلك كان منه على انه كره ان يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتله وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذي تدخله شبهة وهو الدية (وقد) قال أهل المدينة ان المسلم اذا قتل الذمي قتله غيلة على ماله انه يقتل به فاذا كان هذا عندهم خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر فما تنكرون على مخالفكم ان يكون كذلك الذمي المعاهد خارجا من قوله صلى الله عليه وسلم المذكور والنبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط من الكفار أحدا فكما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من أريد ماله كان لمخالفهم ان يخرج أيضا من وجبت ذمته انتهى (وحديث) الزال ابن سبرة المذكور أخرجه ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم وذكر البيهقي انه ناظر رجل الشافعي في هذه المسئلة فقال الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام فرفع الى عثمان فأمر به ليقتل فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله فجعل ديته ألف دينار (ثم قال) قال الشافعي فقلت ان كان هذا غير ثابت فدع الاحتجاج به وان كان ثابتا فقد زعمت انه أراد قتله فمنعه الصحابة ورجع لهم عثمان وهم مجمعون على ان لا يقتل مسلم بكافر فكيف سالتهم (قلت) محمد بن يزيد الكلاعي مولى خولان أبو يزيد أو أبو سعيد أو أبو اسحق الواسطي أصله شامي ثقة عابد أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي ووثقه ابن معين وأبو داود وقال احمد كان ثبتا في الحديث (وسفيان) بن حسين ابن حسن أبو محمد الواسطي أو أبو الحسن أخرج له البخاري في التاريخ ومسلم والاربعة فلا أدري من الذي يتهم من هؤلاء فكان الوجه ان يرده الشافعي بالانقطاع بين الزهري وعثمان (وقد) ذكر البيهقي هذا في باب دية أهل الذمة اثرا عن عثمان (ثم قال) وقد روي عن عثمان خلاف هذا باسناد أحسن منه عن الزهري والاول منقطع وقد ذكرناه في باب لا يقتل مؤمن بكافر انتهى كلامه وكانه يشير بالمنقطع الى هذا الاثر الذي رواه عن الزهري وذكر البيهقي أن المناظر المذكور قال للشافعي هل

ثبت عندكم عن عمر من هذا شئ فقال الشافعي ولا حرف وهذه الاحاديث منقطعة أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف (قلت) المنقطع اذا روى من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعي (ثم) ذكر البيهقي أثرا عن علي رضي الله عنه فقال الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا قيس بن الربيع عن ابان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الاسدي قال اتي علي برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فقامت عليه البينة فامر بقتله فجاء أخوه فقال قد عفوت قال فلعلهم هددوك وأفرقوك وأفزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا (ثم) أشار الى تضعيفه فقال عن الدارقطني أبو الجنوب ضعيف (وقال) الشافعي في حديث أبي جحيفة عن علي ما دلكم ان عليا لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه انتهى (قلت) قد روى عن الحكم بن عتيبة ان علي بن أبي طالب وابن مسعود قالا من قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به قال ابن حزم هو مرسل وصح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى أمير الحيرة في مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال عمرو فدفع اليه فضرب عنقه وأنا أنظر وصح أيضا عن ابراهيم النخعي قال يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني (وروى) عن الشعبي مثله وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان البتي انتهى كلامه (وروى) ابن أبي شيبة بسند صحيح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة فأتي به ابان بن عثمان وهو اذ ذاك على المدينة فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي ان يقتل وابان معدود من فقهاء المدينة قال عمرو بن [illegible] ما رأيت أحدا أعلم بحديث ولا [illegible] والله أعلم

(بيان تأويل الحديث الذي به [illegible])

(أخرج) أبو داود في السنن عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا فأخرج كتابا من

قراب

البتي نسبة الى بيع البت وهو الطيلسان من خز ونحوه اه

فراسه مه فاداه ه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (وأخرجه) النسائي والطحاوي وأخرج البخاري من طريق الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن وما في الصحيفة قال قلت ما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وأن لا يقتل مسلم بكافر ورواه أحمد واصحاب السنن الا النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر (وروى) الشافعي من رواية عطاء وطاوس والحسن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر ورواه البيهقي من حديث عمران بن الحصين وعائشة و حديث عمران عند البزار وحديث عائشة عند ابي داود والنسائي فذهب قوم الى هذه الآثار وقالوا ان المسلم اذا قتل الكافر متعمدا لم يقتل به وروي ذلك عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين ومالك والاوزاعي والشافعي وأحمد واسحق واحتجوا بهذه الآثار المتقدمة وخالفهم آخرون فقالوا الحجة في حديث علي هو قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ولدس به ماه على ماجاء عليه والا كان لحنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس من ذلك ولكن لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده فلما لم يكن لفظه كذلك واعطاه ولا ذو عهد في عهده علمنا بذلك ان ذا العهد هو المعني بالقصاص فصار ذلك كقوله لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر وقد علمنا ان ذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له فهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي فان ذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به أيضا وعلى هذا

التأويل لا تضاد في الآثار (قال) الطحاوي وقد نجد مثل هذا كثيرا في القرآن قال الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فكان معنى ذلك واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فقدم وآخر فكذلك قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده انما مراده فيه والله أعلم لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر فقدم وأخر والكافر الذي منع ان يقتل به المؤمن هو غير المعاهد (فان قلت) هلا تجعل قوله ولا ذو عهد مستأنفا فيكون المعنى ولا يقتل المعاهد في عهده لانه صار له ذمة فيها فحرم سفك دمه (فالجواب) ان هذا الحديث انما سيق في الدماء المسفوك بعضها ببعض لانه قال المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ثم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فانما جرى الكلام على الدماء التي توجد قصاصا ولم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك والله أعلم * * *

(ذكر ما يؤيد الذي ذهبنا اليه بالنظر والقياس)

(قال) الامام أبو جعفر الطحاوي والنظر عند نا شاهد لما ذكرنا وذلك انا رأينا الحربي دمه حلال وماله حلال فاذا صار ذميا حرم ماله ودمه كحرمة دم المسلم وماله ثم رأينا من سرق من مال الذمي ما يجب به القطع قطع كما يقطع في مال المسلم فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالذمة كالعقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالاسلام كان يجيء في النظر أيضا ان تكون العقوبة في الدم الذي حرم بالذمة كالعقوبة في الذي قد حرم بالاسلام (فان قلت) قد رأينا العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الاموال قد فرق بينها وبين العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الدم وذلك انا رأينا العبد يسرق من مال مولاه فلا يقطع ويقتل مولاه فيقتل ففرق بين ذلك فما تنكرون أيضا ان يكون قد فرق بين ما يجب في انتهاك مال الذمي ودمه (فالجواب) هذا الذي ذكرت قد زادنا ذهبنا اليه توكيدا لانك ذكرت انهم اجمعوا على ان العبد لا يقطع في مال مولاه وانه يقتل بمولاه وبسيده مولاه فلما وصفت من ذلك كما ذكرت نقصد خففوا أمر المال وأكدوا أمر الدم

فاوجبوا العقوبة فى الدم حيث لم يوجبوها فى المال فلما ثبت توكيد أمر الدم وتخفيف أمر المال ثم رأينا مال الذمى يجب فى انتهاكه على المسلم من العقوبة كما يجب عليه فى انتهاك مال المسلم كان دمه أحرى ان يكون عليه فى انتهاك حرمته من العقوبة ما يكون عليه فى انتهاك حرمة دم المسلم وقد أجمعوا ان ذميا لو قتل ذميا ثم أسلم القاتل انه يقتل بالذمى الذى قتله فى حال كفره ولا يبطل ذلك اسلامه فلما رأينا الاسلام الطارئ على القتل لا يبطل القتل الذى كان فى حال الكفر وكانت الحدود تمامها أخذها ولا تؤخذ على مال لا يجب فى البدء مع تلك الحال لا يجب عليه شئ وانه لو جرحه وهو مسلم ثم ارتد عياذا بالله فمات لم يقتل فصارت ردته التى تقدمت الجناية والتى طرأت عليها فى درء القتل سواء فكان كذلك فى النظر أن يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء فلما كان اسلامه بعد جنايته قبل ان يقتل بها لا يدفع عنه القود كان كذلك اسلامه المتقدم على جنايته لا يدفع عنه القود وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى * *

(بيان الخبر الدال على ترك القود بالقسامة والجمع بينها وبين الدية وان المدعى عليهم يبدءون بالأيمان فيها)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه وجد قتيل على عهد عمر فى بئر لا يدرون من قتله بين وادعة وخيوان فبلغ ذلك عمر فكتب ان قيسوا ما بينهما فأيهما كان أقرب الى القتيل يخرج منهم خمسون رجلا فيقسمون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وعليهم الدية كذا رواه الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) ابن خسرو من طريقه (وقال) البيهقى أبو عوانة عن مغيرة عن عامر الشعبى ان قتيلا وجد فى خربة من خرب وادعة همدان فرفع الى عمر فاحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم غرمهم الدية ثم قال يا معشر همدان حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم (وقال) الشافعى حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبى ان عمر كتب فى قتيل وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين وقال أيهما كان أقرب فابعث الى منهم بخمسين رجلا حتى يوافونى بمكة فكان القتيل الى وادعة أقرب فأخرج اليه منهم خمسون رجلا ووافوه بمكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم

بالدية قالوا ما وفت أموالنا ايمـاننا ولا أيمـاننا أموالنـا قال عمر كذلك الامر
(قال) الشـافعي وعن سفيان عن عاصم عن الشعبي فقال حقنتم بأيمانكم
دماءكم ولا يطل دم مسلم (ثم) أخرج البيهقي من طريق محمد بن يعلى عن عمر بن
صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب قال لما حج
عمر حجته الاخيرة عود رجل من المسلمين قتيلا بين وادعة وارحب فبعث
اليهم عمر بعد نسكه فقال لهم هل علمتم لهذا قاتلا منكم قالوا لا فاستخرج منهم
خمسين شيخا فادخلهم الحطيم واستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب
هذا البلد الحرام انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا بذلك فلما حلفوا قال
أدّوا ديته مغلظة من اسنان الابل أو من الدنانير والدراهم دية وثلثا فقال
رجل منهم يقال له سنان يا أمير المؤمنين وما يجزئني يميني عن مالي قال لا انما
قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم فأخذوا ديته دنانير (وأخرج) أيضا
من طريق أبي الاحوص عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وجد رجل
من الانصار قتيلا في دالية ناس من يهود فبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهم وأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلفهم بالله ما قتلنا ولا
علمنا قاتلا وجعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى فينا نبينا موسى عليه
السلام (وأخرج) أبو داود معناه من حديث عبد الرحمن بن بجيد قال ان
سهلا والله أوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود
انه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة
(وأخرج) أيضا من طريق الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن
رجال من الانصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف
منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب
يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لانه وجد
بين أظهرهم (ورواه) عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري (وقد)
تكلم البيهقي على هذا الباب ونحن ذاكرون كلامه ثم الجواب عنه
بالانصاف فنقول أورد البيهقي حديث سهل بن أبي حثمة من طرق وفيها
البداءة بأيمان المدعين (ثم قال) ورواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فخالف

الجماعة

الجماعة فى لوطه ثم أسنده من رواية الحميدى عن ابن عيينة وفيه البداءة
بأيمان المدعى عليهم وهم اليهود (قلت) والذى فى مسند الحميدى عن ابن
عيينة فبدأ بأيمان المدعين موافقا للجماعة (وكذا) أخرجه النسائى عن
محمد بن منصور عن ابن عيينة (ثم) ذكر البيهقى حديث سعيد بن عبيد عن
بشير بن يسار عن سهل وفيه انه عليه السلام قال لهم تأتون بالبينة على من
قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم الحديث (ثم قال) ورواه البخارى
وأخرجه مسلم من غير سياق المتن وقال غيره مشكل على العارف ان يحيى بن
سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه شأنا فروايته أولى (ثم قال) البيهقى وان
صحت رواية سعيد فهى لا تخالف رواية يحيى لانه قد يريد بالبينة الايمان
مع اللوث كما فى رواية يحيى ثم يردها على المدعى عليهم عند نكول المدعين
(قلت) لا وجه لتشكيك البيهقى بقوله وان صحت رواية سعيد مع ثقته
وأخرج البخارى حديثه هذا (وأخرجه) مسلم أيضا ولم يشك فى صحته وانما
رجح يحيى على سعيد (وقد) جاءت أحاديث تعضد رواية سعيد وتقويها
(منها) ما ذكره البيهقى بعد (ومنها) ما أخرجه أبو داود بسند حسن عن رافع
ابن خديج قال أصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه الى النبى
صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ألكم شاهدان يشهدان على قاتل
صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وانما هم يهود وقد
يجترئون على أعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده (وقد) ذكر البيهقى هذا الحديث
بعد فى باب الشهادة على الجناية ورواه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن القاسم
ابن عبد الرحمن الهذلى الكوفى قال انطلق رجلان من أهل الكوفة الى عمر
ابن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا ان ابن عم لنا قتل ونحن
اليه شرع سواء فى الدم وهو ساكت عنهما فقال شاهدان ذوا عدل
تجيئان به على من قتله فنقيدكم منه وهذا هو الذى تشهد له الاصول
الشرعية من ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فكان الوجه
ترجيح هذه الادلة على ما يعارضها وتأويل البيهقى لرواية سعيد تعسف
ومخالفة للظاهر وحين قالوا ما لنا بينة عقب عليه السلام ذلك بقوله فيحلفون

لكم فكيف يقول البيهقي وقد يطالبهم بالبينة ثم يعرض عليهم الأيمان ثم يردها على المدعى عليهم (ثم) ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن بجيد وانكاره على سهل فيما رواه ثم نقل عن الشافعي بعد أن ذكر له الحديث فقال لي قائل ما منعك ان تأخذ بحديث ابن بجيد قلت لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرسلا ولسنا ولا اياك نثبت المرسل وسهل له صحبة وساق سياقا لا يشبه الا الاثبات فأخذت به لما وصفت (قلت) ابن بجيد هو عبد الرحمن بن بجيد بن وهب بن قيظي أخو بني حارثة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان وغيره في الصحابة وقال العسكري تثبت له صحبة وصحح الترمذي من روايته حديث ردوا السائل ولو بظلف محرق ومن المعلوم ان مسلما أنكر في اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسماع واكتفى بامكان اللقاء فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلا وان لم يثبت سماعه (وقول) الشافعي ولسنا ولا اياك صوابه ان يقال ولا أنت ثم الظاهر أن كلامه مع محمد بن الحسن والذي في كتب الحنفية ان مذهبه ومذهب أصحابه قبول المرسل وكذا مذهب مالك (وقد) حكى ابن جرير الطبري ان ذلك مذهب السلف وأن رد المرسل ما حدث الا بعد المائتين وسهل وان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لكن روايته لهذا الحديث مرسلة لانه كان صغيرا في ذلك الوقت وذلك انه ولد سنة ثلاث من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صلحا لانه ورد في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين وهي يومئذ صلح وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وهذا الكلام لا يقال الا لمن كان في صلح وأمان وقد صرح سهل في رواية مالك انه أخبره رجال من كبراء قومه فهذا يكشف لك انه أخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهدها وتبين ان روايته لهذا الحديث مرسلة (ثم) ان حديثه مضطرب اسنادا ومتنا (أما) الاسناد فلما في اختلاف الرواة عن مالك في قوله أخبره رجال من كبراء قومه (هكذا) رواه يحيى بن يحيى عن مالك (وفي) رواية أخبره رجل من كبراء قومه وهي رواية ابن بكير عن مالك (وفي) رواية أخبره هو ورجال من كبراء قومه وهي رواية الشافعي عن مالك وذكر البيهقي ان رواية ابن وهب

كرواية الشافعي عن مالك والذي في التمهيد أن ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ما ذكره البيهقي عن ابن وهب (وأما) المتن فمن جهة اختلاف رواية يحيى ورواية سعيد ولمخالفه ابن عيينة ومع ارساله واضطرابه يخالف الاصول الشرعية وحديث ابن بجيد سلم من ذلك كله (وروى) معناه من وجوه كثيرة تقدم بعضها وهو والاولى برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يأمر أحدا ان يحلف على ما لا علم له به (وقد روى) البيهقي نفسه من طريق أبي اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد قال التيمي والله ما كان سهل بأكثر علما منه ولكنه كان أسن منه انه قال له والله ماهكذا كان الشان ولكن سهل أوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود خيبر الحديث وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وعند الشافعي اليمين تجب على عبد الرحمن وحده لانه أخو المقتول وحويصة ومحيصة عماه ولا يمين عليهما (ثم) ذكر البيهقي عن الشافعي انه قال له دلك القائل أي الذي ناظره في هذه المسئلة فما منعك ان تأخذ بحديث الزهري أي الذي تقدم من كتاب أبي داود قال فقلت مرسل والقتيل انصاري والانصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم اذ كان كل ثقة (ثم قال) البيهقي بعد أن أورد حديث الزهري بتمامه وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما وهو يخالف الحديث المتصل في البداءة بالقسامة وفي اعطاء الدية والثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وخالفه ابن جريج وغيره في اسناده فقال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) حديث الزهري مسند متصل (وقال) ابن عبد البر في التمهيد هو حديث ثابت وفي الاسناد كما هو حجة قاطعة للثوري وأبي حنيفة وسائر أهل الكوفة (ثم) انا ولو سلمنا انه مرسل فحديث سهل أيضا مرسل غير متصل كما تقدم وقول الشافعي والانصاريون بالعناية أولى بالعلم به (قلنا) ابن بجيد أيضا منهم والزهري أيضا منهم وهو وان خالف حديث سهل في البداءة بالقسامة فقد تأيد بعدة أحاديث تقدم بعضها وتابعه أيضا بدلالة الاصول ولان رواته أئمة فقهاء حفاظ لا يعدل بينهم

غيرهم وما فيه من جعل الدية عليهم تؤيده ما في حديث ابن بجيد انه عليه السلام كتب اليهم انه قد وجد بينكم قتيل بين أبياتكم فدوه (وفي) الصحيحين اما ان تدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب من الله ورسوله (ووجه) التوفيق بين هذه الاحاديث و بين ما في حديث سهل انه عليه السلام أوجبها عليهم ثم تبرع بها عنهم (وقال) النووي في شرح مسلم معناه انه عليه السلام اشتراها من أهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى أهل القتيل قال وهو المختار وقاله جمهور أصحابنا وغيرهم انتهى (وبهذا) يزول الاختلاف وحديث معمر عن الزهري مفسر وحديث ابن جريج وغيره مجمل فيرد على المفسر ولا يكون بينهما اختلاف (ثم) ان لفظ حديث ابن جريج عن الزهري انه صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية فقضى بها بين اناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود فصرح في هذا الحديث الصحيح انه قضى بها في قتيل الانصار كقسامة الجاهلية وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في قسامة الجاهلية من طريق البخاري عن ابن عباس ان أبا طالب بدأ بأيمان المدعى عليهم فدل ذلك على انه عليه السلام بدأ أيضا في قتيل الانصار بالمدعى عليهم وذكر أيضا فيما بعد حديثا عزاه الى البخاري وفيه أيضا انه عليه السلام بدأ بأيمان اليهود وان عمر فعل ذلك (ثم) ان لفظ مسلم عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم أقر القسامة (وفي) مصنف عبد الرزاق عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر أن الجميع حديث واحد ولا نسلم ان الحديث مرسل كما زعم الشافعي رضي الله عنه ولو كان مرسلا لما أخرجه مسلم في صحيحه (ثم) ذكر البيهقي بعد سياق قصة قتيل حيوان من طريق الشافعي ما نصه [illegible] ذكر الشافعي في الجواب عنه ما يعرفون عمر في هذه القصة من الاحكام (قلت) انما خالفوه في تلك الاحكام لانه قامت عندهم فيها أدلة أقوى من قول علي رضي الله عنه وقد ذكر عيسى بن أبان في كتاب الحجج ان مخالفه قال قد تركتم من حديث عمر أشياء لانه كتب الى عامله باليمن ابعث بهم الى مكة وانتم تقولون يدفع في الحكومة الى أقرب القضاة وفيه انه استحلفهم في الحجر

وأنتم تنكرون ان يستحلف المدعى في مجلس الحكم حيث كان (وفيه) انه قال
لعامله ابعث الى بخمسين رجلا وعندكم الخيار للمدعي (وفيه) حقنت ايمانكم
دماءكم وعندكم ان لم يحلفوا لم يقتلوا (ثم) أجاب ابن بطال عما لخصه انه أراد
ان يتولى الحكم وان عامله لا يقوم فيه مقامه ليشتهر في البلاد ويعمل به من
بعده ولهذا اعمله في أشهر المواضع وهو الحجر ليراه أهل الموسم وينقلوه الى
الآفاق ولا شك ان رواته كانوا يحلفون في البلاد النائية ولو وجب حمل كل
أحد اليه لم يكتب الى أبي موسى وغيره في الاحكام ولهذا لم يستحلف عمر
والائمة بعده احدا في الحجر وانما كتب عمر ان كان لم يعمل لا تعلموه احدا الا
وان عظاما للادم ولم يقل ابعث الى بخمسين تخيرهم أنت ولم يكن يولي طائلا
وانما نقل الى من يعلم ان الخيار للمدعين لانه يستحلفهم وكيف يستحلف
من لا يريد وفيه وانما قال حقنت ايمانكم دماءكم لانهم لو لم يحلفوا حبسوا
حتى يقروا او ينكلوا او يحلفوا فانهم حقنت دماءهم اذ خلصوا بها من
القتل او الحبس كقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد فلو لم تلاعن
حبست حتى تلاعن فتحد او يرفعها حتى (ثم) ذكر البيهقي ان الشافعي
قيل له اثبت هو عندك اي قضية عمر المتقدمة قال لا انما رواه الشعبي
عن الحارث الاعور والحارث مجهول ونحن نروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال فتبرئكم يهود
بخمسين يمينا واذ قال تبرئكم يهود فلا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل
الانصاريون أيمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود شيئا
والقتيل بين أظهرهم (قلت) لم يذكر أحد فيما علمنا ان الشعبي رواه
عن الحارث الاعور غير الشافعي ولم يذكر سنده في ذلك وقد رواه الطحاوي
بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادعي وهو ابن الازمع وفيه قال الحارث
فحلفت وخمسون منهم ثم غرمنا الدية وسيأتي ان مجالدا رواه عن الشعبي
كذلك (وأخرج) الطحاوي من طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحق عن
الحارث بن الازمع قال قتل قتيل بين وادعة وحي آخر والقتيل الى وادعة
أقرب فقال عمر لوادعة الحديث وهذا يدل على انه غير الواسطة لا الحارث
الاعور كما زعم الشافعي (ورواه) أيضا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور

عن الحكم عن الحارث بن الازمع (ثم) قال البيهقي قال الربيع المرادى
اخبرني بعض أهل العلم عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال الحارث الاعور
كان كذابا (قلت) ليس بمناسب هذا ذكر للاعور وانما هو الحارث الوادعي
وقد ذكره أبو عمر وغيره في الصحابة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين
(ثم) ان الحارث الاعور وان تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي بل
هو معروف روى عنه الضحاك والشعبي والسدي وغيرهم (ثم) ذكر البيهقي
انه روى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال ومجالد غير محتج به
(قلت) أخرج له مسلم والاربعة وقد تابعه آخر غيره (ثم قال) وروى عن
مطرف عن أبي اسحق عن الحارث بن الازمع عن عمر وأبو اسحق لم يسمعه
منه (وروى) ابن المديني عن أبي زيد عن شعبة سمعت أبا اسحق يحدث
حديث الحارث بن الازمع ان قتيلا وجد بين وادعة وخيوان فقلت
يا أبا اسحق من حدثك قال مجالد عن الشعبي عن الحارث فعادت رواية
أبي اسحق الى مجالد واحتجاجه على مجالد (قلت) قد رواه الثقات عن
أبي اسحق عن الحارث هكذا بلا واسطة ويحتمل ان يكون سمعه بالعلو عن
الحارث ثم بالنزول عن مجالد عن الشعبي عن الحارث ولا مانع من ذلك ولا
يعود روايته الى مجالد الا اذا لم يثبت أن أبا اسحق عن الحارث وهذا الاثر وان
كان منقطعا فقد عضده بما قدم من الاحاديث (وفي) التمهيد روى مالك
عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب
بدأ المدعى عليهم بالايمان في القسامة (وأخرج) ابن أبي شيبة عن ابن
شبابة وأبي معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري انه عليه السلام قضى
في القسامة ان اليمين على المدعى عليهم (وقال) أيضا حدثنا ابو معاوية عن
مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم
(وحدثنا) أبو معاوية ومعن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن
سعيد بن المسيب أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم (وأخرج) أيضا
بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه بدأ المدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل وقد
جمع في هذا بين اليمين والغرامة وكذا فعل عمر وقول علقمة بن الحصين
اما ان تدوا صاحبكم المحدث ان يلزمهم احد أمرين اما ان يدفعوها أو يقسموا

وقد نص

فيه نص عهدهم و يصبروا حتى اولم نص في حديث سهل انهم يبرئونهم من الغرامة ويحتمل ان يراد تبرئكم عن دعوى القتل أو عن الحبس والقود ان آمروا (وقول) الشافعي ولم يجعل على يهود شيئا فقد تقدم خلافه وانه عليه السلام جعلها على يهود لانه وجد بين أظهرهم وتقدم أيضا ما يؤيده والله أعلم

* * * * * * *

(بيان الخبر الدال على الترغيب في العفو عن القصاص)

(أخرجه) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عفا عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة كذا رواه الحربي من طريق أبي اسحق الفزاري عنه (وأخرجه) الخطيب من هذا الطريق وقال قال أبو عوانه لا آمن ان تكون له علة (ومعناه) عند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث أنس ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء فيه قصاص الا أمر فيه بالعفو (وأخرج) البيهقي من طريق أبي السفر عن أبي الدرداء رفعه ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة (ومن) طريق الشعبي عن عبادة بن الصامت رفعه من أصيب بجسده قدر نصف ديته فعفا كفر عنه نصف سيئاته وان كان ثلثا أو ربعا فعلى قدر ذلك (ثم قال) كذا هو منقطع (قلت) عبادة توفي سنة أربع وثلاثين والشعبي ولد سنة تسع عشرة فلقيه له ممكن (وقد) أخرج النسائي هذا الحديث عن الشعبي من غير ذلك فحمل عنعنته على الاتصال على رأى الجمهور

* *

*(بيان الخبر الدال على عفو بعض الاولياء عن القصاص)

(أخرجه) عن حماد بن ابراهيم ان عمر أتى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الاولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحيى النفس فلا يستطيع ان يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فما ترى قال أرى ان تجعل الدية في ماله وترفع حصة الذي عفا فقال عمر وأنا أرى ذلك كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (وأخرجه) البيهقي من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن وقال هذا منقطع كأنه يشير الى أن ابراهيم لم يدرك عمر وابن مسعود وقد تقدم في هذا الكتاب

مرارا ان ما رواه ابراهيم عن الصحابة فهو متصل عندنا سماعه من غير واحد من الاثبات على ان المنقطع عندنا حجة ما لم يضاد السنة وعند الشافعي أيضا اذا روى من وجه آخر (وقد) أخرج البيهقي نفسه في هذا الباب من حديث عائشة ان عفو بعض الاولياء يكف به عن القود (ومن) طريق الاعمش عن زيد بن وهب عن عمر في قصة مثله * * *

(باب الخبر الدال على ان دية الخطأ اخماس ودية شبه العمد أرباع)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال في دية الخطأ مائة بعير عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي شبه العمد أرباع خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة كذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عنه (وأخرجه) ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد (وأخرجه) أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود رفعه في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر (وقال) الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفا (قلت) كأنه يشير الى رواية الامام (وقال) أبو بكر البزار لا نعلم روى عن عبد الله مرفوعا الا بهذا الاسناد (وأخرجه) ابن أبي شيبة وأحمد واسحق والبيهقي من طريق اسرائيل عن أبي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود موقوفا مثل رواية الامام (قال) الحاكم او يروى عن سليمان بن يسار رفعه (قلت) كأنه يشير الى ما رواه مالك عن ابن شهاب وربيعة و بلغه عن سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (وقال) البيهقي بعد ان روى هذا الحديث من طريق علقمة عن ابن مسعود موقوفا وكذلك رواه وكيع في كتاب الديات له عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن الثوري عن أبي اسحق عن علقمة عن عبد الله (وأخرج) الدارقطني من طريق أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله نحوه وفيه عشرون

ابن لبون مكان بنى مخاض وقال هذا اسناد حسن (وضعف) الاول من اوجه عديدة وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود على وقفه (وتعقبه) البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثر (ثم قال) ورأيته ايضا فى كتاب ابن خزيمة وهو امام من رواية وكيع عن سفيان باسناديه فقال بنى لبون كما قال الدارقطني (قلت) وقد رد البيهقي على نفسه بنفسه فانتفى ان يكون الدارقطني عثر والدليل على ذلك قول البيهقي بعد وروا. اى الدارقطني من طرق يحيي بن أبي زائدة عن ابيه وغيره عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله بنى مخاض فان كان ما رويناه محفوظا فهو الذى نميل اليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة (ثم قال) ومذهب عبد الله مشهور في بنى المخاض وقد اختار ابن المنذر فى هذا مذهبه واحتج بأن الشافعي انما صار الى قول أهل المدينة فى دية الخطأ لان الناس قد اختلفوا فيها والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بمائة من الابل غير مفسرة واسم الابل يتناول الصغار والكبار فالزم القاتل اقل ما قالوا وكأن عنده قول اهل المدينة أقل ما قيل فيها وكانه لم يبلغه قول ابن مسعود فوجدنا قول ابن مسعود اقل ما قيل فيها لان بنى المخاض اقل من بنى اللبون واسم الابل يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابي فهو اولى من غيره (ثم قال) البيهقي قال ابو داود وهو قول عبد الله يعني انه موقوف انتهى (واعترض) عليه بعض اصحابنا فقال لا يفهم هذا من كلام ابي داود بل المفهوم من كلامه انه اخرج الحديث وسكت عنه ثم افاد انه قول عبد الله ايضا (قلت) وهذا بعيد والمعنى الذى فهمه البيهقي هو الذى فهمه الحفاظ كالدارقطني وابن المنذر والخطابي والبزار والمنذرى وغيرهم والحق لا محيد عنه فقد روى الحديث موقوفا ومرفوعا وكأنه اشار ابو داود الى هذا (وفى) الاستذكار وهو قول ابي حنيفة واصحابه واحمد (وفى) احكام القرآن للرازى لم يروعن احد من الصحابة ممن قال بالاخماس خلافه (وقول) الشافعي لم يروعن احد من الصحابة (وقال) الطحاوى قول من جعل فى الخطأ مكان ابن لبون بنت مخاض اولى لان بنى اللبون اعلى من بنى المخاض فلا تثبت هذه الزيادة بغير توقيف (ثم) ذكر

البيهقي طرق المرفوع وقال أبو معاوية عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف ابن مالك عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطأ أخماسا (وقال) عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج نحوه وزاد عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض (قلت) وهي طريق أبي داود التي تقدم ذكرها (ثم) نقل عن الدارقطني انه قال لا نعلمه رواه سوى خشف وهو مجهول والحجاج مدلس ورواه ثقات عنه فاختلفوا عليه ورواه عبد الرحيم بن سليمان كعبد الواحد ورواه يحيى بن سعيد الاموي عن الحجاج فجعل مكان الحقاق بني اللبون ورواه اسمعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بني المخاض بني اللبون ورواه أبو معاوية وحفص بن غياث وجماعة عنه ولفظه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ أخماسا لم يزيدوا (ثم قال) البيهقي الصحيح وقفه والصحيح عن عبد الله انه جعل أحد أخماسها بني المخاض لا كما توهمه الدارقطني (قلت) قد روى رفعه كما مر فأبي داود وقد علم انه اذا خرج حديثا وسكت فانه يدل على انه حسن عنده الا أن يكون فهم من قوله انه من قول عبد الله صحة الوقف ولم يتوهم الدارقطني في ذكر بني المخاض بدل بني اللبون لما تقدم انه في ابن خزيمة كذلك والروايات متعارضة فلم ينسب توهم الدارقطني بعينه (ثم قال) البيهقي وقد اعتذر من رغب عن هذا بشيئين ضعف رواية خشف وانقطاع رواية الاخرى فانه رواه ابراهيم وأبو عبيدة عن عبد الله وكذلك رواية أبي اسحق عن علقمة لانه لم يسمع منه شيئا (قلت) وذكر الخطابي مثل هذا الكلام وقال خشف مجهول ونقل عن الدارقطني انه لم يروه عنه الا زيد بن جبير ولا نعلم أحدا رواه عنه الا الحجاج بن ارطاة وهو مشهور بالتدليس وانه يحدث عمن لقيه ولم يسمع منه ونقل المنذري هذا الكلام في مختصر السنن وقال ابن الموصلي خشف بن مالك ليس بذاك وذكر له هذا الحديث وكذلك قاله أبو بكر الرازي من علماء الحنفية انه لا يعرف (قلت) وثقه النسائي وذكره ابن حبان في ثقات التابعين فمثل هذا كيف يكون مجهولا لا يعرف (وأما) ما ذكر في دية شبه العمد فأخرجه أبو داود من طريق علقمة والاسود قالا قال عبد الله بن مسعود في شبه العمد خمس وعشرون

حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض (وقد روى) في ذلك اختلاف في أقوال الصحابة بينه البيهقي وغيره (وقال) النضر بن شميل ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين وحقة لثلاث وجذعة لأربع والثنى لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان

* * * *

(بيان الخبر الدال على قيمة الدية وتقدير البدل فيها)

(اعلم) ان قيمة الدية هي قيمة الابل التي هي الاصل في الدية وقومها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل القرى لعزة الابل عندهم فبلغت الدية في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم فجرى الامر بذلك الى ان كان عمر وعزت الابل في زمانه فبلغت قيمتها من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهو قول أصحابنا وقال مالك والشافعي اثنى عشر ألفا (ولا) تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند أبي حنيفة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ازار ورداء وهو رواية عن الامام أيضا (وكان) أبو حنيفة يقول ان المقادير انما تستقيم بشيء معلوم المالية لا بشيء مجهول ومالية هذه الاشياء مجهولة (وقال) الخطابي أوجب الشافعي في دية العمد الابل وان لا يصار الى النقد الا عند اعواز الابل فاذا أعوزت كان فيها قيمتها بالغة ما بلغت ولم يعتبر بقيمة عمر لانها قيمة في ذلك الوقت والقيم تزيد وتنقص وهذا على قوله الجديد وقال في القديم بقيمة عمر وهو اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار (أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن عمر انه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار له (وأخرجه) البيهقي من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن (قال) وقال أهل المدينة انها اثنا عشر ألف درهم (ثم قال) محمد بن الحسن قد صدق أهل المدينة ان عمر فرض الدية اثنى عشر ألفا ولكنها وزن ستة (وأخبرنا) الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرون درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم (وروى) محمد بن الحسن أيضا وابن أبي شيبة والبيهقي

من طريق عبيدة بن عمرو عن عمر انه وضع الديات على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف وعلى أهل الابل مائة وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة وعلى أهل الشاه الفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة (ورواه) طلحة من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن الامام وفيه زيادة قال في دية الخطأ مائة من الابل في أهل الابل وعلى أهل البقر مائتان من البقر وعلى أهل الغنم ألفا شاه (وهكذا) رواه ابن خسرو أيضا (وأخرج) النسائي والبيهقي من طريق محمد بن ميمون عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس انه عليه السلام قضى باثنى عشر ألفا يعني في الدية (قال) النسائي ابن ميمون ليس بالقوى والصواب انه مرسل (وقال) عبد الحق المرسل أصح من المسند وانما وصله محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو وابن عيينة أثبت من الطائفي (وقال) ابن حزم قوله يعنى في الدية ليس من كلامه عليه السلام ولا في الخبر بيان من قول ابن عباس وقد يقضي صلى الله عليه وسلم بذلك في دين أو دية بالتراضي (وقد) رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة ولم يذكروا فيه ابن عباس كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة بسنده ولم يذكر ابن عباس (ثم قال) لا نعلم ان أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم انتهى (قلت) وقد ضعفه أحمد (ثم) ذكر البيهقي ما روى في الباب عن عمر وعثمان وذكر فيه اختلافا عن عمر (ثم قال) الرواية فيه عن عمر منقطعة (قلت) روى وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم (وفي) المحلى رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة آلاف درهم (وقال) ابن المنذر وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابي ثور (وفي) التجريد للقدوري لا خلاف ان الدية ألف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مائتي درهم والله أعلم *

(باب الخبر الدال على حكم جراحات النساء)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه قال عقل المرأة على

النصف من عقل الرجل فى النفس وفيما دونها كذا رواه البيهقى فى السنن من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن عنه (ورواه) عن محمد بن الحسن أيضا قال أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن ابراهيم عن عمر وعلى عقل المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس وفيما دونها (قال) البيهقى هذا منقطع (ورواه) الحسن بن زياد فى مسنده عن الامام بهذا السند ولفظه جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ما دون النفس (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال تستوى جراحات النساء والرجال فى السن والموضحة وما كان مما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال كذا رواه الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) ابن خسرو من طريقه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال جراحات النساء مثل جراحات الرجال فيما بينهما وبين ثلث الدية فان زادت الجراحات على الثلث كانت جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (وأخرج) البيهقى من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبى عن زيد بن ثابت انه قال فى جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف (ومن) طريق هشيم عن الشيبانى وزكريا وابن أبى ليلى عن الشعبى ان عليا قال جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر (وقال) ابن مسعود الا السن والموضحة فانهما سواء وما زاد فعلى النصف وقال على النصف فى الكل (قال) وكان قول على أعجبهما الى الشعبى (ورواه) ابراهيم النخعى عن زيد ابن ثابت وابن مسعود وذلك منقطع (ورواه) شقيق عن عبد الله وهو متصل انتهى (وفى) مصنف ابن أبى شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال أتانى عروة البارقى من عند عمر ان جراحات الرجال والنساء تستوى فى السن والموضحة وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل (وأخرج) النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها

(بيان الخبر الدال على ان دية المسلم والذمى سواء وفى حكمه المستأمن)

(أبو حنيفة) عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال دية اليهودى

والنصراني مثل دية المسلم كذا رواه الحارثي من طريق أبي حذيفة اسحق بن بشر البخاري عنه (أبو حنيفة) عن الزهري عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما قالا دية أهل الذمة مثل دية الحر المسلم كذا رواه طلحة من طريق أبي بلال عن أبي يوسف عنه (أبو حنيفة) عن أبي العطوف الجراح ابن المنهال عن الزهري عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما قالا دية اليهودي والنصراني مثل دية الحر المسلم كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد ابن الحسن عنه (أبو حنيفة) عن الهيثم بن أبي الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم كذا رواه محمد بن الحسن عنه (أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة ان عليا رضي الله عنه قال دية اليهودي والنصراني وكل ذمي كدية المسلم كذا رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه وعند اهل المدينة ان دية الذمي ستة آلاف درهم (وقال) الشافعي دية الكتابي اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة (وقد) سبق البيهقي في السنن بابا في هذه المسئلة ذكر فيه ما يوافق مذهبه وما يخالفه (ونحن) ذاكرون كلامه ومتكلمون فيه بمشيئة الله تعالى وعونه (فأول) ما ذكر فيه حديث الكتاب الذي كتبه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفيه وفي النفس المؤمنة مائة من الابل فاحتج به عملا بالمفهوم ولا يخفى ان خصمه لا يقول بالمفهوم ومن قاعدته حمل المطلق على اطلاقه فيجري ما ورد في بقية الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم في النفس مائة من الابل ونحوه على اطلاقه وحديث وفي النفس المؤمنة على تقييده (ثم) ذكر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف (والكلام) معه فيه من وجهين (اولا) ثابت الحداد مجهول لا يعرف ولذا قال الذهبي في مختصره ومن ثابت الحداد (وثانيا) فقد ذكر مالك وابن معين ان ابن المسيب لم يسمع من عمر وقد جاء عن عمر خلاف ذلك (قال) عبد الرزاق في مصنفه حدثنا رباح بن عبيد الله أخبرني حميد الطويل انه سمع أنس بن مالك يحدث ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم (وقال) الطحاوي حدثنا ابراهيم بن منقذ حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن ابي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب ان جعفر بن عبد

الله بن الحكم أخبره ان رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته
الف دينار (فهذا) السند على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة أخرج له
الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه (ثم) أورد البيهقي عن ابن عيينة
عن صدقة بن يسار أرسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال
قضى فيه عثمان بأربعة آلاف قال وقلنا فمن قبله قال فحصبنا (وقال)
في كتاب المعرفة أرادوا ان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع الى
هذا (قلت) السياق لا يدل على ذلك (وقد) روى عن عثمان وابن المسيب
خلاف ذلك (أما) عن عثمان فسيأتي الكلام عليه قريبا (واما) عن ابن
المسيب فأخرجه أبو داود في مراسيله بسند صحيح قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار (وذكر) ابن عبد البر في
التمهيد بسنده عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا دية المعاهد كدية المسلم
(وروى) الطحاوي عن ابن المسيب بسند حسن مثل ما رواه أبو داود (فعلم)
من مجموع ذلك انه لم يكن ممن يقول بذلك (ثم) ذكر البيهقي وروي عن عثمان
بخلافه وهو باسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع ذكرا في باب
لا يقتل مؤمن بكافر (قلت) أراد بذلك معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
ان رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ورفع الى عثمان فلم يقتله وغلظ
عليه الدية مثل دية المسلم وكأنه أشار الى هذا السند الذي هو غير محفوظ
(وأما) المنقطع فهو ما رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يزيد عن
سفيان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس قتل رجلا من انباط الشام فرفع
الى عثمان وفيه فجعل ديته ألف دينار (ووجه) انقطاعه ان الزهري لم
يدرك هذه القضية وقد تقدم في ذلك الباب الكلام على رجال هذا السند
(وحديث) معمر عن الزهري أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من وجهين وذكر
ابن حزم انه في غاية الصحة عن عثمان فلا أدري ما معنى قول البيهقي غير محفوظ
(وقد) روى البيهقي نفسه في آخر الباب من طريق ابن جريج عن الزهري
قال كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم فلما كان معاوية الحديث (وهذا)
يقوي ما روي عن عثمان بالسندين المذكورين فصار هذا الاثر عن عثمان

مرويا من ثلاثة أوجه أحدها متصل صحيح والآخران منقطعان والمنقطع
عند الشافعي يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين (ثم) ذكر البيهقي من طريق
أبي صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة رضي
الله عنه رفعه قال دية المجوسي ثمانمائة درهم وسكت عنه (وقال) الذهبي
اسناده ضعيف (وقال) الطحاوي لا نعلم شيئا روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في دية المجوسي غير هذا الحديث الذي لا يثبته أهل الحديث لاجل
ابن لهيعة لاسيما من رواية عبد الله أبي صالح عنه وذكر من رواية ابن وهب
عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب ان عليا وابن مسعود كانا
يقولان في دية المجوسي مثله (قلت) هو منقطع (ثم) قال وأما حديث أبي بكر
ابن عياش فعن أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد (وفي) لفظ
أحمد بن يونس جعل دية المعاهدين دية المسلم فأبو سعد سعيد بن المرزبان
لا يحتج به (قلت) أخرج له البخاري في التاريخ والترمذي وابن ماجه وهو
ضعيف مدلس (وقال) أيضا ثم ظاهره يوجب ان يكون كحديث عمرو بن
شعيب (قلت) يعني به عقل الكافر نصف عقل المؤمن (ثم) قال ورواه الحسن
ابن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ودى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلين من المشركين كانا منه في عهد دية الحرين المسلمين (قلت)
كأن البيهقي يحمل الدية في قوله دية الحر المسلم مقسومة على العامريين
فيحصل لكل واحد النصف ورواية الحسن بن عمارة تنفي هذا التأويل
وتصرح بأن دية كل واحد منهما دية مسلم الا أن البيهقي تكلم في الحسن
ابن عمارة وقال انه متروك (وقد) أخرج الترمذي وابن جرير الطبري هذا
الحديث من رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش ولفظه ما ودى
العامريين بدية المسلمين وهذا يقوي رواية الحسن وينفي تأويل البيهقي
(ثم) روى عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية
الذمي دية المسلم وقال رواه أبو كرز عبد الله بن عبد الملك الفهري وهو متروك
ولكن تقدم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في قصة عثمان ما يؤيده (ثم)
ذكر البيهقي من حديث ابن جريج عن الزهري كانت دية اليهودي

والنصراني

والنصراني مثل دية المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان الحديث (ثم) ذكر أن الشافعي رده لانقطاعه وان الزهري قبيح المرسل وقد روينا عن عمر وعثمان ما هو أصح منه (قلت) هذا الحديث ذكره أبو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدر من خلافة معاوية الحديث (قال) أبو داود رواه ابن اسحق ومعمر عن الزهري نحو هذا وحديث ابن اسحق تم (وذكر) عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري نحوه وزاد في آخره قال الزهري ولم يقض لي ان أذاكر عمر بن عبد العزيز فأخبره ان قد كانت الدية تامة لاهل الذمة (قال) معمر قلت للزهري بلغني أن ابن المسيب قال ديته أربعة آلاف قال ان خير الامور ما عرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة الى أهله (وأخرج) أبو داود أيضا في مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار (وقد) تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعدة أحاديث مسندة وان كان فيها كلام وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعي كما عرف من مذهبه (وفي) التمهيد روى ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قريظة والنضير أنه صلى الله عليه وسلم جعل ديتهم سواء دية كاملة وعمر وعثمان قد اختلف عنهما وقد تقدم عن عثمان موافقة هذه الاحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة كما قدمناه عن ابن حزم وهذا هو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لانه تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة ثم قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ودية مسلمة والظاهر أن هذه الدية هي الدية الاولى وكذا فهم جماعة من السلف (قال) ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن أشعث هو ابن سوار عن الشعبي وعن الحكم وحماد عن ابراهيم قالا دية اليهودي والنصراني والحربي المعاهد مثل دية المسلم ونساؤهم على النصف من دية الرجال (وكان) عامر الشعبي يتلو هذه الآية وان كان من قوم بينكم وبينهم

ميثاق فدية مسلمة الى أهله وأشعث وان تكلموا فيه يسيرا فقد روى له مسلم متابعة وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك (وقال) ابن أبى شيبة أيضا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن الزهرى سمعته يقول دية المعاهد دية المسلم وتلا الآية السابقة وهذا السند فى غاية الصحة فلو كان مذهب عمر وعثمان كما ذهب اليه الشافعى لما تركت هذه الادلة لقولهما فكيف وقد اختلف عنهما فتأمل وأنصف (ثم) ذكر البيهقى عن الحسن بن صالح عن على بن أبى طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم (ثم) قال وهذا الموقوف منقطع (قلت) هذا مذهب ابن مسعود مشهور عنه وان كان منقطعا وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم وقال ذلك على أيضا وهو أيضا منقطع الا ان كلا منهما يعضد الآخر (وذكر) عبد الرزاق أيضا بسندين صحيحين عن النخعى والشعبى ان دية اليهودى والنصرانى كدية المسلم (وذكر) أيضا عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من أهل الكفر كعقل المسلمين ذكرانهم واناثهم جرت بذلك السنة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعى ذكره عنهم ابن أبى شيبة بأسانيده (وفى) التهذيب لابن جرير الطبرى لاخلاف ان الكفارة فى قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقبة فكذلك الدية وردّ على من أوجب مالا شك فيه وهو الاقل وذلك أربعة آلاف لليهودى وثمانمائة للمجوسى فقال هذه علة غير صحيحة وحكم على الاقل على غير أصل من كتاب وسنة وكل قائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله (وفى) الاستذكار وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى وعثمان البتى والحسن بن حية دية المسلم والذمى والمجوسى والمعاهد سواء وهو قول ابن شهاب وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين (وروى) ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان أبو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودى والنصرانى الذميين مثل المسلم والله أعلم

(الوصايا)

(بيان الخبر الدال على ان الوصية مقدرة بالثلث)

(ابو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يعودني في مرضي فقلت يارسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فبنصفه قال لا قلت فبثلثه قال فالثلث والثلث كثير او كبير لا تدع أهلك يتكففون الناس كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (قال) وبه نأخذ لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث فان أجازت الورثة بعد موته جازت وليس للوارث ان يرجع فيما أجاز (ورواه) الحسن بن زياد عنه كذلك ومحمد بن خالد الوهبي وآخرون (ورواه) الحارثي من طريق اسمعيل بن يحيى بن عبد الله وحمزة بن حبيب عنه ومن طريق أحمد بن حفص البخاري عن محمد بن الحسن عنه ومن طريق حماد بن أبي حنيفة ومن طريق عبد العزيز بن خالد وأسد بن عمرو عنه ومن طريق سليمان بن داود الزهراني عن أبي يوسف عنه ومن طريق عبد الله بن الزبير عنه وزاد فيه انك ان تدع أهلك بخير خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ورواه طلحة من طريق عبد الرحمن بن واقد عن محمد بن الحسن عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه الاشناني من طريق اسحق بن منذر الكاهلي عن محمد بن الحسن عنه (وأخرجه) الطحاوي من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال قال سعد فذكر الحديث وعطاء بن السائب أخرج له البخاري حديثا مقرونا وقال أيوب ثقة وقال أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ووافقه ابن معين ولا شك ان امامنا ممن سمع قديما وأبوه السائب كوفي ثقة (وأخرجه) الستة من طريق مالك ويونس وغيرهما عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع وبي وجع قد اشتد بي فقلت يارسول الله قد بلغ بي من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تدع ورثتك أغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس الحديث (وفي) لفظ ابن وهب عن مالك عند مسلم قلت فالشطر يارسول الله قال لا الثلث والثلث كثير (وكذا) رواه ابراهيم بن سعد وشعيب وعبد العزيز بن الماجشون

ومعمر عن الزهري وفي لفظ سفيان عن الزهري عند الشيخين والطحاوي مرضت عام الفتح (وعند) أبي داود ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي أفأتصدق بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير الحديث (ورواه) مروان الفزاري عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد وفيه قال فأوصي بالثلث فأجاز ذلك لهم (وأخرجه) مسلم أيضا من طريق شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد وفيه أوصي بمالي كله قال لا قلت فبثلثيه قال لا قلت فبثلثه فسكت وكان الثلث (وقد) دلت هذه الآثار على انه يجوز له ان يوصي بالثلث كاملا فيما أحب مما يجوز فيه الوصايا (واحتجوا) في ذلك باجازة النبي صلى الله عليه وسلم لسعد أن يوصي بثلث ماله بعد منعه اياه ان يوصي بما هو أكثر من ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى (وكان) ابن عباس يقول ينبغي للوصي ان يقصر في وصيته ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير واليه ذهب حميد بن عبد الرحمن الحميري وطائفة (وكان) من حجة أصحابنا عليهم أن الوصية بالثلث لو كان جورا اذن لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على سعد ولقال له اقصر عن الثلث فلما ترك ذلك كان قد أباحه اياه وفي ذلك ثبوت ما ذهب اليه أصحابنا والله أعلم (وقد) روى البيهقي في السنن من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر وأن نافعا حدثهم عن ابن عمر انه سئل عن الوصية فقال قال عمر الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط

* * *

(من يوصي بالصدقة عند الموت)

(أبو حنيفة) عن أبي اسحق السبيعي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يتصدق أو يعتق عند الموت كالذي يهدي اذا شبع كذا رواه ابن المظفر من طريق صالح بن بيان والهيثم بن عدي وادريس الاودي كلهم عنه (وأخرجه) أحمد والترمذي والنسائي والحاكم من حديثه بلفظ مثل الذي يعتق عند الموت (وأخرج) أبو داود معناه من حديث أبي هريرة رفعه لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته

*

* (بيان الخبر الدال على ان الكفن من رأس المال) *

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال الكفن من جميع المال كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (وعند) الستة خلا ابن ماجه معناه من حديث خباب بن الارت قال قتل مصعب بن عمير يوم أحد وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الاذخر (قال) الحصاص هكذا بوب عليه أبو داود وفيه دلالة على ان الكفن من رأس المال وان الميت اذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق من الورثة والله أعلم

* (بيان الخبر الدال على ان وصي اليتيم له ان يخالط طعامه بطعامه) *

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا عزل من كان تولى اليتامى فلم يقربوها فشق عليهم حفظها وخافوا الاثم على أنفسهم فنزلت الآية الثانية فخففت عليهم وهي قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الآية فنسخها ذلك كذا رواه الحارثي من طريق أبي عصام البلخي عن أبيه عنه (وأخرجه) أبو داود من حديث ابن عباس ولفظه انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد واشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه وأخرجه النسائي كذلك

* (بيان الخبر الدال على نسخ الوصية للوالدين والاقارب) *

(أبو حنيفة) عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع ان الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الحديث وقد مر في الكفالة كذا رواه طلحة من طريق عبد الوهاب بن نجدة عنه (وقد) رواه الامام أيضا الكبرى بالنزول عن علي بن مسهر عن الاعمش عن اسمعيل بن عياش كذا رواه أبو بكر الخطيب من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه (ورواه) ابن عبد الباقي من طريقه (وأخرجه) أبو داود

قوله خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة والارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء وقوله غطوا بها اي بالنمرة التي تركها اه

من طريق عبد الوهاب بن نجدة عن ابن عياش والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن (قال) الخطابي في المعالم قوله أعطى كل ذي حق حقه اشارة الى آية المواريث وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ثم نسخت بآية المواريث وانما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث للاجنبي جاز وذهب بعضهم الى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال وان اجازها سائر الورثة لان المنع منها انما هو لحق الشرع فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز (وقد) قال أهل الظاهر ان الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز اجازها الورثة أو لم يجيزوها (قال) المصري وهو قول عبد الرحمن بن كيسان والى هذا ذهب المزني انتهى (وقال) الطحاوي عقيب حديث أبي امامة هذا ما نصه هو حديث له مخرج واحد الا ان أهل العلم قبلوه واحتجوا به واغنى عن طلب الاسناد فكان واجبا على المرء الوصية لوالديه ولاقاربه لكونهم كانوا لا يرثونه وكانوا احق من الاجانب ثم نزلت المواريث فنسخ في حق من له ميراث وبقي من لا يرث على الوجوب انتهى (وأخرج) البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة ثم قال عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك ابن عباس قاله أبو داود وغيره ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج ثم اخرج من طريق يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس رفعه لا تجوز وصية لوارث الا أن يشاء الورثة ثم قال الخراساني غير قوي (قلت) يونس قاضي حران صدوق وقال الذهبي بل هذا حديث صالح الاسناد وعطاء صدوق (ثم) أخرج البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث (ثم قال) قال الشافعي روى بعض الشاميين حديثا لا يثبته أهل الحديث بأن بعض رجاله مجهول فرويناه مرسلا واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث واجماع الامة على القول به (ثم) أورد الحديث من طريق اسمعيل بن عياش عن

شرحبيل بن مسلم الذي رواه امامنا وتقدم في الباب (ثم) نقل عن الامام أحمد قال ما روى اسمعيل عن الشاميين صحيح وكذا قال البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامي (قلت) ظهر بهذا ان هذا هو الحديث الذي عناه الشافعي بقوله وروى بعض الشاميين حديثا الى آخره وقد صرح البيهقي بذلك في كتاب المعرفة وليس في رجاله مجهول وابن عياش معروف ورواه عن شامي وروايته عن الشاميين صحيحة كما تقدم ولذا أخرجه الترمذي وحسنه وصححه (وأخرج) الاربعة الا أبا داود وأحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني وابن هشام في آخر السيرة كلهم من حديث عمرو ابن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته فقال ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث ولا تجوز لوارث وصية وقال الترمذي حسن صحيح (واخرج) ابن ماجه من طريق سعيد المقبري عن أنس نحوه واسناده جيد (ثم) قال البيهقي وقد روى هذا الحديث من اوجه أخر كلها غير قوية والاعتماد على رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعلى ما ذكره الشافعي من نقل أهل المغازي مع اجماع العامة على القول به (قلت) طريق الترمذي قوية وكذا طريق ابن ماجه وقد صرح الترمذي بحسنه وصحته فكيف يقول روى من اوجه كلها ضعيفة ويقول قول الخراساني قوي ثم يجعل الاعتماد على حديثه (والذي) يظهر بمجموع ما ذكرنا ان حديث أبي امامة صحيح وحديث عمرو بن خارجة من الوجهين صحيح وحديث أنس بالوجه الذي ذكره صحيح ومع وجود هذه الاسانيد الصحاح كيف تترك ويجعل مرسل مجاهد اصلا في المذهب فتأمل ذلك وأنصف الآن وان كانت هذه الاسانيد قوية فيحتمل انها لا تنسخ القرآن عند الشافعي اذ السنة عنده لا تنسخ القرآن فوجب ان تكون الوصية للوالدين والاقربين ثابتة الحكم عنده غير منسوخة اذ لم يرد ما ينسخها والله أعلم * *

(الفرائض)

(بيان الخبر الدال على ان المسلم لا يرث الكافر ولا العكس)

(أبو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده أو أمته كذا رواه

البخاري من طريق أبي معاوية عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال المشركون بعضهم أولياء بعض لا نرثهم ولا يرثونا كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومحمد بن الحسن وقال به نأخذ الكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وان اختلفت أديانهم يرث اليهودي والنصراني المجوسي ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم في الولد الصغير يموت واحد أبويه كافر والآخر مسلم انه يرثه المسلم أيهما كان كذا رواه محمد بن الحسن عنه (وأخرج) الستة من حديث اسامة ابن زيد رفعه بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (وصدر) ترجم البخاري على هذا الحديث باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذا أسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له أخرجه البخاري من طريق ابن جريج عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة ومسلم عن ابن عيينة عن الزهري وهما معا عن معمر عن الزهري وفيه قصة (وأخرج) أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رفعه لا يتوارث أهل ملتين شتى (وأخرجه) الترمذي من حديث ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر (وأخرج) البيهقي من طريق ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو والشافعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا مثل لفظ الامام (ورواه) عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا على جابر قال البيهقي والموقوف أصح (وأما) حديث عمر فرواه مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب ان عمر قال لا يرث أهل الملل ولا يرثونا أخرجه البيهقي (وقال) جمهور العلماء لا يرث المسلم الكافر أخذا بهذه الآثار وبه قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين بالحجاز والعراق ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وداود وعامة العلماء (وقال) يتوارث المسلم من الكافر معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان وابن المسيب ومسروق واسحق بن راهويه

(بيان الخبر الدال على ان القاتل لا يرث)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال لا يرث قاتل من قتل خطأ أو عمدا ولكن يرثه أولى الناس به بعده كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه

(قال) وبهذا أخذ لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمدا لا من الدية ولا غيرها (وأخرجه) أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب بلفظ لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ شيئا من الدية (وأخرجه) البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب بلفظ لا يرث قاتل من دية من قتل (ومن) طريق محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ليس للقاتل شيء فان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا (قلت) وهو منكر (وقال) الحافظ وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو وقال انه خطأ وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمرو (ثم) أخرج البيهقي من طريق أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال قال عمر لا يرث القاتل لا خطأ ولا عمدا (ومن) طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا (ومن) طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث له منهما وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما وان كان القتل عمدا فالقود الا ان يعفو أولياء المقتول فان عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين (وذكر) البيهقي في باب من ورث قاتل الخطأ من المال دون الدية ما نصه روي ذلك عن ابن المسيب وعطاء ومجاهد بن جبير (قال) الشافعي روى ذلك بعض أصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبت (ثم) روى البيهقي من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال لا يتوارث أهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فان قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته (ثم قال) عن الدارقطني محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة (ثم قال) البيهقي الشافعي كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا انفرد (وقال) ليس في الفرق بين ان يرث قاتل الخطأ وان يرث قاتل العمد خبر يتبع الاخبر رجل فانه يرفعه لو كان ثابتا لكانت الحجة فيه

لكن لا يجوز أن يثبت له شئ ويرد له آخر لا يعارض له واذا لم يثبت فلا يرث لا عمدا ولا خطأ أشبه بعموم لا يرث قاتل ممن قتل انتهى (قلت) وهذا الذى فهمه الشافعى هو الظاهر من العمومات التى فى هذه الآثار وكذا فهمه أصحابنا واعتمدوا عليه ولكن يؤخذ من سياق البيهقى انه خالف الشافعى فى هذا وان الحديث ثابت عنده لانه حكى عن الدارقطنى توثيق الطائفى وكذلك قال غيره انه صدوق ويكنى أبا سعيد المؤذن وهم محمد بن سعيد الطائفى رجل آخر ضعيف يذكر للتمييز ولا رواية له عند الجماعة وانما يشتبه به لاتفاق اسمه واسم أبيه والنسبة (وقال) أبو بكر النيسابورى صح سماع عمرو عن أبيه شعيب وسماع شعيب عن جده عبد الله وكل من عمرو وشعيب صدوق وقد صرح بذلك البيهقى نفسه فى مواضع من السنن الا انه اذا قيل عمرو عن أبيه عن جده يشبه ان مراده بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا واذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث هكذا قاله غير واحد من الحفاظ (وقد) قال عمرو فى هذا الحديث عن جده عبد الله فتبين من سياق البيهقى ان الحديث عنده ثابت خلافا لما قاله الشافعى فتامل ذلك وأنصف (ثم) اعلم ان القتل الذى يمنع الارث هو الذى يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة ومالا يتعلق به واحد منهما كالقتل بسبب أو بقصاص لا يوجب الحرمان لان حرمان الارث عقوبة فيتعلق به ما تتعلق به العقوبة وهو القصاص أو الكفارة والشافعى رحمه الله يعلقه بمطلق القتل حتى لا يرث عنده اذا قتله بقصاص أو رجم أو كان القريب قاضيا فحكم بذلك أو شاهدا فشهد به أو باغيا فقتله أو شهر عليه سيفا فقتله دفعا كل ذلك يمنع الارث عنده وهذا لا معنى له لان الشارع أوجب عليه قتله أو أجاز له قتله فى هذه الصور فكيف يوجب عليه العقوبة به بعد ذلك ولهذا لا يتعلق بهذا القتل سائر عقوبات القتل فكذا الحرمان والله أعلم * * * *

(ميراث العصبة)

(اعلم) ان العصبة من يأخذ جميع المال عند انفراده وما أبقته الفرائض عند وجود من له الفرض المقدر وهذا رسم ليس بحد لانه لا يفيد الاعلى

تقدير أن يعرف الورثة كلهم ولكن لا يعرف من هو العصبة منهم فيكون
تعريفها بالحكم ولا يتصور ذلك إلا بعد معرفة (فنقول) العصبة نوعان نسبية
وسببية (فالنسبية) ثلاثة أنواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته
إلى الميت أنثى وهم أربعة أصناف جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده
وعصبة بغيره وهو كل أنثى فرضها النصف أو الثلثان فيصرن عصبة
بإخوتهن وعصبة مع غيره وهو كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخوات
مع البنات (والسببية) مولى العتاقة وليست الأنثى عصبة بنفسها لكن
تبعا أو حكما في حق الإرث فقط وأولاهم بالعصوبة جزء الميت وإن سفل
وغيرهم محجوبون بهم والولد الذكر مقدم وابن الابن ابن لأنه يقوم مقامه ثم
أصول الميت وإن علوا وأولاهم به الأب والجد أب ألا ترى أنه يقوم مقامه
في الولاية عند عدم الأب ويقدم على الإخوة فيه وكذا في الميراث وهو قول
جماعة من الصحابة وبه أخذ الإمام ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن
الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب ثم الأعمام ثم أعمام الأب ثم أعمام
الجد ثم المعتق وهو آخر العصبات وإذا لم يكن للمعتق عصبة من النسب
فعصبته مولاه الذي أعتقه فإن لم يكن مولاه فعصبته عصبة المعتق وهو الأولى
على الترتيب (أبو حنيفة) عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل
ذكر كذا رواه الحارثي من طريق هلال بن علي عنه (قال) أبو محمد الحارثي
سماع أبي حنيفة عن طاوس صحيح متصل كتب إلي صالح بن رميح حدثنا أبو
حمزة خالد بن أنس الأنصاري عن والده أنس بن مالك قال سمعت عبد الله بن
داود يقول قلت لأبي حنيفة من أدركت من الكبراء قال القاسم وطاوسا
وعكرمة ومكحولا وعبد الله بن دينار والحسن البصري وعمرو بن دينار
وأبا الزبير وعطاء وقتادة وإبراهيم والشعبي ونافعا وأمثالهم (قلت) ومات
طاوس بعد سنة ست ومائة وكان سن الإمام إذ ذاك قريب الثلاثين ولا
مجال للإنكار في سماع الإمام منه (وأخرجه) البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن طاوس عن أبيه فالشيخان
والطحاوي من طريق روح بن القاسم عن ابن طاوس والطحاوي أيضا

من طريق وهيب بن خالد والثوري ومعمر والبيهقي من طريق ابن جريج
كلهم من ابن طاوس وفي بعضها التصريح بانه عبد الله بن طاوس وفي بعضها
بالارسال واليه اشار الترمذي بعد ان قال هو حسن وذكر ان بعضهم رواه
مرسلا وذكر النسائي ان المرسل أشبه بالصواب وقوله لأولى رجل ذكر قيل
هو تاكيد وقيل للاحتراز من الخنثى فقد أطلق عليه الاسمان وقيل نبه به
على معنى اختصاص الذكورية بالتعصيب التي لها القيام دون الاناث
وجاء في رواية فلأولى عصبة ذكر هكذا يوجد في كتب الفقه (قال) ابن
الجوزي في التحقيق هذه اللفظة غير محفوظة وقال المنذري وابن الصلاح
فيها بعد من الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة اسم للجمع
لا للواحد (ولكن) قال الحافظ قد روي في الصحيح من حديث أبي هريرة
أيما أمرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فيشمل الواحد وغيره (قلت)
وأخرج الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس رفعه الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقت فلأولى رجل ذكر وفي بعض روايات الطحاوي الحقوا
المال بالفرائض (وقال) البيهقي هو لفظ عبد الاعلى بن حماد وابراهيم بن
الحجاج عن وهيب ولفظ أبي داود اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب
الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر (قال) أبو جعفر الطحاوي
فذهب قوم الى أن رجلا لو مات وترك بنته واخاه لابيه وامه وأخته لابيه
وامه كان لابنته النصف وما بقي فلأخيه لابيه وامه دون أخته لابيه وامه
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا ايضا ولو لم يكن مع البنت اخ وكانت
معها اخت وعصبة كان لابنته النصف وما بقي فللعصبة وان بعدوا واحتجوا
في ذلك أيضا بحديث معمر عن ابن طاوس أخبرني أبي عن ابن عباس
قال قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك
قال ابن عباس فقلتم أنتم لها النصف وان كان له ولد (وخالفهم) في
ذلك آخرون فقالوا بل للابنة النصف وما بقي فبين الاخ والاخت للذكر مثل
حظ الانثيين وان لم يكن مع البنت غير الاخت كان للابنة النصف
وللاخت ما بقي وقالوا حديث ابن عباس معناه عندنا والله أعلم فما ابقت
الفرائض بعد السهام فلأولى رجل ذكر كعمة وعم فالباقي للعم دون

العمة لانهما في درجة واحدة متساويان في النسب وفضل العم العمة في ذلك
بأن كان ذكرا فهذا معنى الحديث وليست الاخت مع أخيها بداخلين
في ذلك والدليل على ماذكرنا انهم قد اجمعوا في بنت و بنت ابن وابن ابن أن
للابنة النصف وما بقي فبين ابن الابن و بنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين
ولم يجعلوا ما بقي بعد نصيب البنت لابن الابن خاصة دون بنت الابن ولم يكن
معنى قوله فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر على ذلك انما هو على غيره
فلما ثبت ان هذا خارج منه باتفاقهم وثبت ان العم والعمة داخلان في ذلك
باتفاقهم اذ جعلوا ما بقي بعد نصيب البنت للعم دون العمة ثم اختلفوا في
الاخت مع الاخ فقال قوم هما كالعم والعمة وقال آخرون هما كابن الابن
وبنت الابن فنظرنا في ذلك لنعطف ما اختلفوا فيه منه على ما أجمعوا عليه
فرأينا الاصل المتفق عليه ان ابن الابن و بنت الابن لو لم يكن غيرهما كان
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كانت معهما بنت كان لها النصف
وكان ما بقي بعد ذلك النصف بين ابن الابن و بنت الابن على مثل ما يكون
لهما من جميع المال لو لم يكن معهما بنت وكان العم والعمة لو لم يكن معهما
بنت كان المال باتفاقهم للعم دون العمة فاذا كانت هناك بنت كان لها
النصف وما بقي بعد ذلك فهو للعم دون العمة فكان ما بقي بعد نصيب البنت
للذي كان يكون له جميع المال لو لم تكن بنت فلما كان ذلك كذلك وكان
الاخ والاخت لو لم تكن معهما بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك اذا كانت معهما بنت فوجب لها نصف
المال بحق فرض الله عز وجل لها ان يكون ما بقي بعد ذلك النصف بين
الاخ والاخت كما يكون لهما جميع المال لو لم تكن بنت فاسا ونظرا على
ماذكرنا من ذلك وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ما قد دل
على ماذكرنا روى سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل
الى سلمان بن ربيعة وأبي موسى الاشعري فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت
لاب وأب فقالا للابنة النصف وللاخت النصف ثم قالا ائت عبد الله فانه
سيتابعنا فأتاه الرجل فقال عبد الله لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ولكني
أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة

الابن السدس تكملة الثلثين ومابقى فللاخت (وروى) سفيان أيضا عن مسلم عن طارق بن شهاب قال سئل أبوموسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف فسئل عنها ابن مسعود فقال قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ولكن أقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وللاخت ما بقى (قلت) وحديث هزيل بن شرحبيل المذكور أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم بنحوه وليس فى حديث البخارى ذكر سلمان بن ربيعة (وأخرجه) النسائى بالوجهين وهزيل بالزاى وقد وقع فى كلام كثير من الفقهاء بالذال وهو تصريف نبه عليه الحافظ (ثم قال) الطحاوى ففى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم جعل الاخوات من قبل الاب مع البنت عصبة فصرن مع البنات فى حكم الذكور من الاخوة من قبل الاب (قلت) ليس فى هذا تخصيص الاخ لأب بل الاخ لاب وأم داخل فى هذا فالاولى ان يقال فيه بيان ان الاخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الامصار الا ابن عباس فانه خالف فى ذلك (ثم قال) الطحاوى فصار قوله فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر لانه عصبة ولا عصبة أقرب منه فاذا كانت هناك عصبة هى أقرب من ذلك الرجل فالمال لها (قلت) يشير بذلك الى ان المراد بالاولى الاقرب يريد أقرب العصبة الى الميت كالاخ والعم فان الاخ أقرب من العم وكالعم وابن العم فان العم أقرب من ابن العم ولو كان أولى هنا بمعنى احق لبقى الكلام مبهما لا يستفاد منه اثبات الحكم اذ كان لا يدرى من الأحق ممن ليس أحق فعلم ان معناه قريب النسب (ثم قال) الطحاوى وعلى هذا المعنى ينبغى ان يحمل هذا الحديث حتى لا يخالف حديث ابن مسعود هذا ولا يضاده وسبيل الآثار أن تحمل على الاتفاق ما وجد السبيل الى ذلك ولا تحمل على التنافى والتضاد ولو كان حديث ابن عباس على ما حمله عليه المخالف لنا لما وجب على مذهبه ان يضاد به حديث ابن مسعود لأن حديث ابن مسعود هذا مستقيم الاسناد صحيح المجىء وحديث ابن عباس مضطرب الاسناد لانه قد قطعه من ليس بدون من قد رفعه (قلت) يعنى ان حديث ابن عباس لو كان محمولا على ظاهره غير

مؤول

مؤول لا يصلح ان يعارض المخالف به حديث ابن مسعود لاضطراب الاسناد في حديث ابن عباس وصحة الاسناد في حديث ابن مسعود وأراد عن قطعه سفيان فانه لم يذكر ابن عباس في روايته وأراد عن رفعه روح بن القاسم على ما تقدم وسبق قول النسائي ان المرسل أشبه بالصواب (ثم قال) الطحاوي واما ما احتجوا به من قول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فالحجة عليهم في ذلك أن الله تعالى قد قال أيضا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقد اجمعوا جميعا على انها لو تركت بنتها وأخاها لابيها كان للابنة النصف وما بقي فللأخ وان معنى قوله عز وجل ان لم يكن لها ولد انما هو على ولد يحوز كل الميراث لا على الولد الذي لا يحوز كل الميراث فالنظر على ذلك ان يكون قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك هو الولد الذي يحوز جميع الميراث لا الولد الذي لا يحوز جميع الميراث وهو قول أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء

(توريث ذوي الارحام)

(اعلم) ان الوارث في الحقيقة لا يخرج من ان يكون ذا رحم وتحته ثلاثة انواع قريب ذو سهم وقريب هو عصبة وقريب ليس هو بذي سهم ولا عصبة والكلام على هذا الاخير فهم يرثون عند عدم النوعين الاولين وهو قول عامة الصحابة غير زيد بن ثابت فانه قال لا ميراث لذوي الارحام بل يوضع في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي على ان كثيرا من اصحاب الشافعي منهم ابن شريح خالفوه وذهبوا الى توريث ذوي الارحام وهو اختيار فقهائهم اليوم لاعتوري في زماننا فساد بيت المال وصرفه في غير المصارف وترتيبهم في الارث كترتيب العصبات فيقدم فروع الميت كاولاد البنات وان سفلوا ثم اصوله كالاجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وان علوا ثم فروع ابويه كاولاد الاخوات وبنات الاخوة لام وان نزلوا ثم فروع جديه وجدتيه كالعمات والاعمام لام والاخوال والخالات وان بعدوا فصاروا اربعة اصناف (وروى) الجورجاني عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اولاهم بالميراث الاول والاول اصح لان الفروع اقرب كما في العصبات

(ذكر حجة المخالف والجواب عنه)

(احتج) البيهقي في باب من لا يرث من ذوي الارحام بحديث وهب بن جرير حدثنا شعبة عن ابن المنكدر عن جابر قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فتوضأ ونضح علي من وضوئه فقلت انما يرثني كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض (قلت) اخرجه الشيخان واخرجه الباقون بمعناه ولكن عدم ذكر ذوي الارحام في هذه الآية لا يدل على عدم استحقاقهم فانهم ان لم يذكروا في هذه الآية فقد ذكروا في موضع آخر من الكتاب والسنة كالجدة فانها من اهل الارث وان لم تذكر في هذه الآية وكالعصبة لا ذكر لهم في آية الفرائض ولم يدل ذلك على عدم استحقاقهم بل هم مستحقون بالاجماع لقيام الدليل على ذلك (ثم) ذكر البيهقي حديث ابي امامة ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث (قلت) لا دلالة في هذا الحديث ايضا على مدعاه لان الادلة قامت على ان ذوي الارحام ايضا ممن اعطاهم الله حقهم (ثم) ذكر حديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار في العمة والخالة لا اري ينزل علي شيء لا شيء لهما (قلت) وهكذا رواه الطحاوي من طريق محمد بن مطرف ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر كلاهما عنه (ورواه) ايضا من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم (ثم قال) البيهقي وروى نحوه ابو داود في مراسيله عن القعنبي عن الدراوردي عن زيد عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (ثم قال) ورواه ابو نعيم ضرار بن صرد عن الدراوردي فوصله بذكر ابي سعيد (قلت) قد اختلف في هذا الحديث فروي مرسلا كما رأيت (واخرجه) النسائي في سننه عن زيد ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اجد لهما شيئا وليس في سنده عطاء (وكذا) اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن وكيع حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكره (وعلى) تقدير صحة معناه لم ينزل علي فيهما شيء في ذلك الوقت ثم نزل عليه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال عليه السلام بعد ذلك الخال وارث من لا وارث له ولا يجوز ان يعكس هذا اذ لو تقدمت الآية لما قال عليه السلام لا اري ينزل علي شيء (وذكر) عبد الحق هذا الحديث في احكامه وقال في آخره قال ابو داود معناه

المجبر بفتح الموحدة المشددة اه

لايسوم

لا منهم لهما ولكن يورثون الرحم (وقال) الطحاوي يجوز أن يكون قوله
لا شئ لهما أي لا فرض لهما مسمى كالعيرهما من النسوة اللاتي يرثن كالبنات
والاخوات والجدات فلم ينزل عليه شئ فقال لا شئ لهما على هذا المعنى
(وقول) البيهقي ورواه أبو نعيم ضرار بن صرد الخ وسكت عليه وقد قال
الذهبي في مختصره ضرار متهم انتهى وقال النسائي متروك الحديث وكان ابن
معين يكذبه (ثم قال) البيهقي وروى عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أخبرني
الحارث بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث
العمة والخالة فسكت فنزل عليه جبريل فقال حدثني جبريل ان لا ميراث
لهما (قلت) قد اختلف في هذا الحديث أيضا فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه
عن شريك سئل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ولم يذكر الحارث وكذا
ذكره الدارقطني في سننه من طريقين (ثم) ان الحارث هذا لا يعرف حاله
وليس له ذكر في كتب الحديث سوى المستدرك للحاكم فانه مذكور فيه
في هذا الحديث مستشهدا (ثم) ذكر البيهقي أثرا عن زيد من طريق محمد
ابن بكار عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة عن أبيه لا يرث ابن الاخ
للأم برحمه تلك شيئا الحديث (قلت) محمد بن بكار قال صالح جزرة أنه يحدث
عن الضعفاء وابن أبي الزناد ضعفه النسائي وغيره وقال ابن حنبل
مضطرب الحديث (ثم) ذكر البيهقي من طريق مالك عن محمد بن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي أخبره عن مولى لقريش
كان قديما يقال له ابن مرسى قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى
الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة فنسأل عنها
ونستخبر فيها فأتى به يرفا فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم
قال لو رضيك الله أقرك لو رضيك الله أقرك (قلت) عبد الرحمن بن حنظلة
مجهول لا يعرف وقال الطحاوي ابن مرسى غير معروف (ثم) ذكر البيهقي عن
محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سمع أباه كثيرا يقول كان عمر يقول
عجبا للعمة تورث ولا ترث (قلت) هذا منقطع فان أبا بكر لم يسمع من عمر
(ثم قال) البيهقي وقد روى عن عمر بخلافه ورواية المدنيين أصح (قلت)
الذي روى عنه بخلاف ذلك صحيح متصل كما سيذكر قريبا ورواية المدنيين

قوله مرسى بكسر
الميم وسكون
الراء وقوله
بتور بفتح التاء
وسكون الواو شبه
الطشت وكأنه
بعدما أتاه به تغير
ما كان رآه من
سؤال الناس
فعزم على محوه
فدعا بتور الخ اهـ
ويرفا بفتح المثناة
بوزن يفعل اهـ

من طريقين أحدهما مجهول والآخر منقطع فكيف يكون أولى بالصحة

(ومما احتج به الامام على توريث ذوي الارحام)

ما أخرجه الطحاوي من طريق عبدة بن سليمان والبيهقي من طريق الثوري والطحاوي عبدة كلاهما عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال توفي ثابت الدحداح وكان أتيا وهو الذي ليس له أصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر ابن أخته فأعطاه ميراثه (ووجه) الاحتجاج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث أبا لبابة من ثابت برحمه التي بينه وبينه فثبت بذلك مواريث ذوي الارحام ودل سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في حديث عطاء بن يسار السابق عن العمة والخالة هل لهما ميراث أم لا أنه لم يكن نزل عليه في ذلك فيما تقدم شيء فثبت به تأخر حديث واسع هذا عن حديث عطاء بن يسار فصار ناسخا له (وقال) البيهقي ان الشافعي أجاب عنه في القديم فقال ثابت توفي يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض (قلت) ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدي قال وقال بعض أصحابنا الرواة للعلم يقولون ابن الدحداح برئ من جراحاته ومات على فراشه من جرح أصابه ثم انتقض به مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ويشهد لهذا القول مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله (وقال) ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين اختلفت الرواة في موته فقال بعضهم قتل يوم أحد في المعركة وقال آخرون بل جرح وبرئ ومات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية وهذا أصح لهذا الحديث انتهى (فان) قالوا ان حديث واسع هذا منقطع (قيل) لهم وحديث عطاء بن يسار أيضا منقطع فمن جعله أولى يثبت المنقطع فيما يوافقهم من مخالفهم فيما يوافقه *

(ومن حجة الامام)

ما أخرجه الطحاوي من طريق وكيع وأبي أحمد الزبيري والبيهقي من

طريق

قوله أتيا بفتح الهمزة وكسر المثناة الفوقية وتشديد الياء اه

قوله معروري بصيغة اسم المفعول أي عريان اه

طريق قبيصة كلهم عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال (ولفظ) قبيصة كتب عمر الى أبي عبيدة أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي وكانوا يختلفون بين الاغراض فجاء سهم غرب فأصاب غلاما فقتله في حجر خال له لا يعلم له أصل فكتب في ذلك أبو عبيدة الى عمر فكتب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وسكت البيهقي عليه (وقال) الذهبي في المختصر رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه انتهى (قلت) وأخرجه ابن حبان في صحيحه وزاد الترمذي واليه ذهب أكثر أهل العلم

* * * * *

(ومن حجة الامام)

ما أخرجه ابن ماجه والطحاوي من طريق شعبة عن بديل العقيلي عن راشد ابن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فعلي "(قال) شعبة وربما قال فالي" ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه الا انه قال أرث ماله وافك عانه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله و يفك عانه (وأخرجه) الطحاوي ايضا مثله من طريق حماد بن زيد عن بديل (وأخرجه) النسائي من طريق شعبة الا انه قال عن بديل سمع علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد وهكذا اخرجه ابوداود والنسائي ايضا من طريق حماد عن بديل (وأخرجه) البيهقي من هذه الطرق (وقال) ابوداود رواه الزبيدي عن راشد بن سعد فقال عن ابن عائذ عن المقدام (قال) ورواه معاوية ابن صالح عن راشد قال سمعت المقدام (وأخرجه) ابوداود ايضا من طريق اسمعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا وارث من لا وارث له افك عنيه وأرث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه و يرث ماله (قلت) اشار البيهقي والمنذري الى ان هذا الحديث قد اختلف فيه كما ترى فتارة عن راشد بن سعد عن المقدام وتارة عن راشد عن ابي عامر عن

قوله غرب بوزن سهم وهو الذي لا يدرى راميه اه

قوله عانه أي عانيه فحذفت الياء ومعناه الاسير وقوله عنيه بضم العين وكسر النون وتشديد الياء بمعناه اه

المقدام وتارة عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام وتارة عن راشد بن سعد
مرسلا (ثم) روى عن ابن معين انه كان يضعف هذا الحديث وقال ليس فيه
حديث قوي (قلت) هذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق
راشد عن أبي عامر وقال صحيح على شرط الشيخين (وأخرجه) ابن حبان
في صحيحه ثم ذكر أن راشدا سمعه من أبي عامر عن المقدام ومن ابن عائذ
عنه فالطريقان محفوظان والمتنان متباينان (وذكر) الدارقطني في علله
ان شعبة وحمادا وابراهيم بن طهمان رووه عن بديل عن علي بن أبي طلحة
عن راشد عن أبي عامر عن المقدام وان معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر أبا
عامر وراشدا والمقدام (ثم قال) الدارقطني والاول أشبه بالصواب (قال)
ابن القطان وهو على ما قال فان ابن أبي طلحة ثقة وقد زاد في الاسناد من
يتصل به فلا يضره ارسال من قطعه وان كان ثقة فكيف بمن فيه مقال
ونرى هذا الحديث صحيحا انتهى كلام ابن القطان (وما) ذكره أبو
داود صريح في أنه لا ارسال في رواية معاوية فان راشدا صرح فيها بالسماع
وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدام كمعاوية وثوبان فيحمل على انه سمعه
من المقدام مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبي عامر ومرة بواسطة ابن عائذ
وبه يظهر للمنصف ان قول من قال انه ليس فيه حديث قوي محل نظر
(ثم قال) البيهقي وقد رويت فيه أحاديث ضعيفة ثم ساق من طريق
شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رفعه الخال وارث
(ثم قال) وكذا رواه أبو نعيم عن شريك وخالفه غيره رواه يحيى بن أبي بكير
حدثنا شريك عن ليث عن ابي هبيرة عن أبي هريرة ثم قال مختلف فيه كما
ترى وليث هو ابن أبي سليم غير محتج به (قلت) الامر في ليث قريب قد أخرج
له مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري في كتاب الطب ويحتمل انه روى
الحديث عنهما عن أبي هريرة وأقل أحواله ان يكون حديثه هذا شاهدا
لحديث المقدام وغيره (ثم) أخرج البيهقي من طريق أبي عاصم عن ابن جريج
عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لا مولى
له والخال وارث من لا وارث له تابعه عبد الرزاق (وقد) رواه الفلاس عن
أبي عاصم مرفوعا (ثم قال) وقد كان أحمد وابن معين يقولان عمرو ليس

بالقوى

بالقوى والمحفوظ موقوف (وروى) عن ابن طاوس مرسلا (قلت) الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله (وقد أخرجه) الحاكم مرفوعا وقال صحيح على شرط الشيخين (وأخرجه) الترمذى أيضا مرفوعا وقال حسن (وقال) الطحاوى حدثنا أبو أمية قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج فذكره مرفوعا وحدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عاصم فذكر باسناده مثله ولم يرفعه وحدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكى حدثنا أبي حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج فذكر باسناده مثله (قال) أبو يحيى واراه قد رفعه وأما عمرو بن مسلم فاحتج به مسلم فى صحيحه (وفى) الكاشف للذهبي قواه ابن معين وقال فى المختصر قواه غيرهما وفى التهذيب للحافظ صدوق له اوهام * * * *

(ومن حجة الامام)

ماأخرجه الطحاوى والبيهقى من طريق يزيد بن هرون أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبى قال أتى زياد فى رجل مات وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر فيها قالوا لا قال والله انى لا علم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الاخ والخالة بمنزلة الاخت فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث (ثم قال) البيهقى ورواه الحسن وأبو الشعثاء وبكر بن عبد الله ان عمر جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث (قلت) أخرجه هكذا الطحاوى عن على ابن زيد اخبرنا يزيد بن ابراهيم والمبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر مثله وحدثنا على حدثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبى قال أتى زياد فى عمة لأم وخالة فذكر الحديث مثل الاول (ثم قال) البيهقى وكل ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر أولى ان تكون صحيحة (قلت) ذكر الطحاوى ان رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة (وفى) مصنف ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زيد عن عمر انه قسم المال بين عمة وخالة فهذا سند صحيح متصل (وفى) الاستذكار لم يختلف أهل العراق انه ورثهما واختلفوا فيما قسمه لهما (وفى) المصنف أيضا حدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن عن عمر قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن يونس عن الحسن ان عمر ورث العمة

الثلثين والخالة الثلث حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر يورث الخالة والعمة اذا لم يكن غيرهما وفيه أيضا عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق ان زياد بن جارية أخبر عبد الملك بن مروان انه كتب عمر الى امراء الشام ان اعطوا ديته لخالة اغنيا الخال والدفي صبي رمي بسهم فقتله وليس له الا خال (وأخرج) الطحاوي من طريق عمرو ابن هرم عن جابر بن زيد أبي الشعثاء ان عمر قضى للعمة الثلثين وللخالة الثلث (فهذه) وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضا انه ورث ذوي الارحام وقد قدمنا ما في رواية المدنيين من الجهالة والانقطاع (وقد) روي مثل ذلك أيضا عن عبد الله بن مسعود وعلي رضي الله عنهما (أخرج) الطحاوي من طريق الثوري عن منصور عن فضيل عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله بن مسعود يورثان ذوي الارحام دون الولاء قلت أفكان علي يقول ذلك قال كان علي أشدهم في ذلك (وأخرجه) ابن أبي شيبة من هذا الطريق الا ان عنده حصين بدل فضيل (وقال) ابن أبي شيبة حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله بن مسعود يورثان الخالة والعمة اذا لم يكن غيرهما (وأخرج) الطحاوي من طريق حبان الجعفي عن سويد بن غفلة ان رجلا مات وترك امرأته وبنته ومولاه قال سويد اني لجالس عند علي اذ جاءته مثل هذه الفريضة فاعطى بنته النصف وامرأته الثمن ثم رد ما بقي على ابنته ولم يعط المولى شيئا (وأخرج) من طريق شريك عن جابر أبي الشعثاء عن أبي جعفر قال كان علي يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الارحام (قلت) أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده (وأخرج) من طريق شعبة عن سليمان قال قال ابن مسعود للعمة الثلثان وللخالة الثلث قال شعبة فقلت أسمعته من ابراهيم قال هو أول ما سمعته منه (ورواه) شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود مثله (وأخرج) من طريق أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال الخالة والدة (ومن) طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن مسروق قال أتي عبد الله بن مسعود في اخوة لام وأم فأعطى الاخوة من الام الثلث وأعطى الام سائر المال وقال الام

عصبة من لاعصبة له وكان لايرد على اخوة لام مع أم ولا على بنت ابن مع بنت الصلب ولا على أخوات لأب مع أخت لأب وأم ولا على امرأة ولا على جدة ولا على زوج فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورثوا الارحام بارحامهم وان لم يكونوا عصبة فان كان الى التقليد فتقليد هؤلاء اولى وان كان الى ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا ماروى عنه فى هذا الباب وان كان الى النظر فانا قد رأينا العصبة يرثون اذا كانوا ورأينا بعضهم اذا كان له من القرب ماليس لبعض كان بذلك القرب أولى بالميراث ممن هو أبعد منه وكان المسلمون اذا لم يكن للميت عصبة يرثونه جميعا فاذا كان بعضهم أقرب اليه من بعض فالنظر على ان يكون من قرب منهم أولى بالميراث ممن هو أبعد منهم من المتوفى من المسلمين فثبت بالنظر أيضا ماذكرنا وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

(بيان الخبر الدال على ان مولى العتاقة اولى بالميراث من الرحم التى ليست بعصبة)

(أبوحنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد أن بنت حمزة أعتقت مملوكا فمات وترك بنتا فأعطاها النبى صلى الله عليه وسلم النصف وأعطى ابنة حمزة النصف كذا رواه الحسن بن زياد فى مسنده عنه ومن طريقه طلحة العدل (وأخرجه) النسائى وابن ماجه من حديث ابنة حمزة وفى اسناده ابن أبى ليلى القاضى وأعله النسائى بالارسال وصحح هو والدارقطنى الطريق المرسلة (وأخرج) البيهقى من طريق شعبة عن الحكم لفظه زعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم لها النصف (وأخرجه) الطحاوى هكذا فقال حدثنا على بن زيد أخبرنا عبده أخبرنا ابن المبارك أخبرنا أبان بن تغلب عن الحكم فساقه (ثم) ساق البيهقى من طريق سفيان عن منصور بن حيان الاسدى عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت فذكره (ورواه) الطحاوى عن على بن زيد عن عبدة عن ابن المبارك عن سفيان مثله (ثم قال) البيهقى وكذلك روى عن سلمة والشعبى عن عبد الله بن شداد (قلت) رواه سفيان عن سلمة بن كهيل قال انتهيت الى عبد الله بن شداد هو وابن الهاد يحدث القوم وهو يقول هى أختى فسألتهم فقالوا ذكر أن مولى لبنت حمزة م

ذكر مثله اخرجه الطحاوى من طريق ابن المبارك عن سفيان (ثم قال) البيهقى وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة والحديث منقطع (قلت) بل هو اخوها لأمها فقد اخرج ابوداود فى المراسيل بسند صحيح عنه انه قال اتدرون ما ابنة حمزة منى قال كانت اختى لامى (واخرجه) الطحاوى من طريق ابن المبارك اخبرنا جرير بن حازم عن محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب وابى فزارة قالا حدثنا عبد الله بن شداد قال هل تدرون ما بينى وبينها هى اختى من امى كانت أمها اسماء بنت عميس الخثعمية (وقال) ابن سعد فى الطبقات ام عبد الله بن شداد سلمى بنت عميس اخت اسماء كانت تحت حمزة فولدت له عمارة وقيل فاطمة وقتل يوم احد فتزوجها شداد بن الهاد فولدت له عبد الله انتهى (وقال) الحافظ صرح الحاكم فى المستدرك فى هذا الحديث بأن اسمها امامه (ورواه) احمد فى مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة (وفى) مصنف ابن ابى شيبه ومعجم الطبرانى انها فاطمة (واخرج) الدارقطنى من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف (ثم) قال البيهقى وهؤلاء الرواة أجمعوا على ان ابنة حمزة هى المعتقة (وقال) ابراهيم النخعى توفى مولى لحمزة فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة وقبض النصف فهذا غلط وقد قال شريك تقحم ابراهيم هذا القول تقحما الا ان يكون سمع شيئا فرواه (قلت) هكذا اورده ابوداود فى المراسيل عن ابراهيم ثم نقل قول شريك فيه (وقال) الطحاوى حدثنا فهد حدثنا ابونعيم حدثنا حسين بن صالح عن منصور عن ابراهيم فساقه مثله (ثم) قال وهذا عندنا كلام فاسد لان ابنة مولى ابنة حمزة ان كان وجب لها جميع ميراث ابيها برحمها منه فمحال ان يطعم النبى صلى الله عليه وسلم شيئا قد وجب لبنت حمزة وان كان ذلك لم يجب لها كله وانما وجب لها نصفه فما بقى بعد ذلك النصف راجع الى من اعتقه وهى بنت حمزة فاستحال ماذكر ابراهيم فى ذلك وثبت ان ما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابنة حمزة كان بالميراث لا بغيره (فقد) دلت هذه الآثار ان مولى العتاقة اولى بالميراث من الرحم التى ليست بعصبة وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف

ومحمد رحمهم الله تعالى (وقد) روى مثل ذلك أيضاً عن علي رضي الله عنه (قال) الطحاوي حدثنا علي بن زيد حدثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا فطر عن الحكم بن عتيبة قال قضى علي في أناس منا فيمن ترك بنته ومولاته فأعطى بنته النصف والمولاة النصف (وحدثنا) علي حدثنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي من أبيها النصف وورث مولاتها النصف

* *

(ميراث المتلاعنين)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال اذا قذف الرجل امرأته فالتعن أحدهما توارثا ما لم يلتعن الآخر ويفرق السلطان بينهما كذا رواه محمد ابن الحسن في الآثار عنه (وعند) البخاري في الصحيح من حديث فليح عن الزهري عن سهل ان رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً فساق الحديث وفيه فجرت السنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وان يرثها وترث منه

*

(ميراث ولد الملاعنة)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال في ميراث ابن الملاعنة الأم وولدها هم ورثته وان كانت الام وحدها فلها الميراث كله وان ماتت أمه ثم مات بعد ذلك فاجعل ذوي قرابته من أمه كأنهم يرثون أمه كأنها هي التي ماتت وان كان أخا فله المال كله وان كانت أختا فلها النصف وان كان أخا وأختا فالثلثان للأخ والثلث للأخت وان كانتا أختين فلهما الثلثان كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال في ابن المتلاعنين ويترك أمه وأخته وأخا لأمه قال ابراهيم لهما الثلث وما بقي للأم فقط كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال الام عصبة اذا لا عصبة فاذا ترك ابن الملاعنة أمه كان المال لها فاذا لم يترك اما نظر الى من كان يرث أمه فيرثه كذا رواه محمد ابن الحسن في الآثار عنه (وأخرج) أبو داود عن مكحول وهو الشامي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها (وأخرجه) البيهقي من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر حدثنا

مكحول وهو مرسل (وذكر) الشافعي في الرد على من قال به انه احتج فيه برواية ليست بثابتة وأخرى ليست بما تقوم بها حجة (قال) البيهقي أظنه أراد حديث مكحول وحديث عمرو بن شعيب (قلت) ظاهر حديث مكحول ان جميع ماله لأمه في حياتها ولأمها ولورثتها ان كانت أمه قد ماتت والى هذا ذهب مكحول وهو قول الثوري أيضا ولا يضره الارسال فانه لا يعيب الحديث عندنا والعمل عليه عند السلف (وأما) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه فهو مثل حديث مكحول قد أخرجه أبو داود في سننه والبيهقي من طريق الوليد بن مسلم أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عنه (ثم) قال البيهقي عيسى هو ابن موسى القرشي الدمشقي فيه نظر (وقال) المنذري ليس بمشهور (قلت) هو أخو سليمان بن موسى ذكره البخاري في التاريخ ولم يتعرض له بشئ وليس له ذكر في كتب الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذهبي وثقه دحيم وفي التهذيب للحافظ هو صدوق (وأخرج) أبو داود في المراسيل من حديث حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عبد الله عن رجل من أهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه (وأخرجه) البيهقي من طريق الثوري عن داود بن أبي هند حدثني عبيد الله بن عبيد الانصاري قال كتبت الى اخ لي من بني زريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بولد الملاعنة قال قضى به لأمه قال هي بمنزلة أبيه وبمنزلة أمه

دحيم كز بير اه

(بيان الخبر الدال على عدم توريث من ليس بعصبة ولا رحم وان الرجل اذا لم يجد ذا قرابة فليضع ماله حيث أحب)

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود انه قال يا معشر همدان انه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث شاء كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (قال) وبه نأخذ اذا لم يدع وارثا فأوصى بماله كله جاز وهو قول أبي حنيفة (وأخرجه) الطحاوي فقال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود فذكره وزاد قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثني همام بن الحارث عن عمرو

ابن

ابن شرحبيل قال قال عبدالله مثله (وأخرجه) أيضا من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن ابن مسعود قال السائبة يضع ماله حيث اختار (وعن) شعبة عن الحكم عن عمرو بن شرحبيل مثله (وعن) شعبة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عمرو عن عبدالله نحوه (وأما) مارواه أبوداود والطحاوى من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت عوسجة مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس ان رجلامات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك قرابة الاعبداهو أعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه هذا لفظ الطحاوى ولفظ أبي داود ان رجلامات ولم يدع وارثا الاغلاماله كان أعتقه والباقى سواء (وأخرجه) الترمذى والنسائى وابن ماجه وحسنه الترمذى (فاحتج) به المخالف وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى الاسفل من المولى الاعلى (والجواب) ان عوسجة هذا ليس بمشهور قاله أبوحاتم الرازى وقال البخارى عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح وعلى تقدير التسليم فليس فى الحديث انه قال المولى الاسفل يرث المولى الاعلى وانما فيه دفع ميراثه وهو تركته اليه وليس كما روى عنه فى الخال انه قال هو وارث من لاوارث له (فقد) يحتمل وجوها (منها) ان يكون دفعه اليه لانه ورثه اياه بما ليت عليه من الولاء (ويحتمل) ان يكون مولاه وذارحم له فدفع اليه ماله بالرحم وورثه به لا بالولاء (ويحتمل) ان دفعه اليه ميراثه لان الميت كان أمر بذلك فوضع صلى الله عليه وسلم ماله حيث أمر بوضعه فيه كما تقدم ذلك من حديث ابن مسعود فى أول الباب (ويحتمل) ان يكون صلى الله عليه وسلم أطعمه المولى الاسفل لفقره كما ان للامام ان يفعل ذلك فيما فى يده من الاموال التى لارب لها (قال) الطحاوى وقد سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر ان هذا التاويل الاخير قد روى عن يحيى بن آدم فلما احتمل هذه التأويلات التى ذكرنا لم يكن لأحد أن يحمله على تأويل منها الابدليل يدل عليه امامن كتاب واما من سنة واما من اجماع وقد روى نحو من هذا فيما أخرجه أبوداود من طريق المحاربى عن جبريل بن أحمر عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان عندى ميراث رجل من

الازدواست أجدأزدياأدفعه اليه قال فاذهب فالتمس أزدياحولا قال فأتاه بعد الحول فقال يارسول الله لم أجد أزدياأدفعه اليه قال فاذهب فالتمس أزدياحولا قال فأتاه بعد الحول فقال يارسول الله لم أجد أزديا أدفعه اليه قال فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال على بالرجل فلما جاء قال انظر أكبر خزاعة فادفعه اليه (وأخرجه) النسائي مسندا ومرسلا وقال جبريل بن احمر ليس بالقوى (وأخرجه) أبوداود أيضا من طريق شريك عن ابي بكر الاحمرى هو جبريل بن احمر مختصرا نحوه (وقال) يحيى بن آدم سمعت شريكا مرة يقول فى هذا الحديث انظروا أكبر رجل من خزاعة (وأخرجه) الطحاوى من طريق عمرو بن خالد من شريك نحوه (فهذا) عندنا والله أعلم على ماأوله يحيى بن آدم فى الحديث الذى قبل هذا

(وهذا) آخر ماأردنا كتابته وضبطه وتقييده مما وقع انتقاؤه مما وجدناه من احاديث الاحكام لسيدنا الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان رضى الله عنه وارضاه ومن سائر الائمة المجتهدين ومن مقلديهم العارين من وصمة التعصب والغل وذلك مما تيسر استخراجه من المسانيد الاربعة عشر المعزية اليه من تخاريج اصحابه ومن دونهم ولعل غيرنا لايرى الكثير مما اوردناه ولامرضاه ولم نكتبه معتقدين فيه ارتفاع المعارضه ولاعدم المنازعه بل ذكرنا مبلغ علمنا معركين البحث عنه المصحح ماقلناه او المبطل له ولا ايضا قلنا ان هذا الذى كتبنا هو كل ماللامام رضى الله عنه ولعل غيرنا سيجد زيادة على ماذكرنا قليلة اوكثيرة اذ الامر اعظم من ان يحيط به البليغ الجهد وانبت فيه ماثبت لدى ووصل علمه الى ولم اخترع شيئا من تلقاء نفسى على ان التفاصيل فى كل ذلك متعذرة اومتعسره والدواعى غير متهيئة ولامتيسره وغربتى عن الاوطان لعذرى مبينة ومفسره وانت ايها الناظر تأمل فيه بعين الانصاف والتباعد عن العصبية والاعتساف اذ من المعلوم المقرر أن العلم ليس وقفا على احد حتى يغلق بابه على المستضعفين وفوق كل ذى علم عليم وان كان فاتنى الاحسان فيه والاصابة فلا يفوت نفسك الاحسان اليها بالتحقيق المثمر على

الصواب والدعاء لأخيك المسلم بالعفو عن التقصير والاسهاب وتوفير
الاجر واجزال الثواب وتحسين العاقبة والمآب فان دعاء المسلم لاخيه
بظهر الغيب مستجاب والله أسأل ان يجعل ما حررته خالصا لوجهه الكريم
وموجبا للفوز بالرقى فى أعلى درجات النعيم وان يتجاوز عما فرط منى
فى الكلام فى المناقشة مع الائمة الاعلام وان يخصنى وأحبابى
والمسلمين بمزيد الرضا والغفران وهو حسبى وعليه التكلان
ولله الحمد على آلائه وصلاته وسلامه على سيدنا
محمد خاتم أنبيائه وعلى آله وصحبه وأحبابه
ولا حول ولا قوة الا به وقد وافق تحريره فى
مدة أربعة أشهر آخرها عشية يوم
الاثنين لثمان بقين من شهر ربيع
الاول من شهور سنة ١١٩٧
هجرية بمنزلى بسويقة
لالامن مصر حرسها
الله وسائر بلاد
الاسلام بمنه
وكرمه
امين

يقول المتوسل بصاحب التلاوه رمضان حلاوه ان أحسن ماتحلت به أجياد الطروس عقود جواهر حمد الله القدوس وألطف ماتحلت به الارواح والنفوس قلائد درر الصلاة والسلام على مطالع البدور ومظاهر الشموس سيدنا محمد الذى أطرب المسامع بشريف حديثه واتحف كل محب بطيب كلامه فى كل عالم متقدمه وحديثه وعلى آله وصحبه الذين رووا لنا آثاره ونقلوا الينا سننه وأخباره فعليه وعليهم أتم الصلوات وكامل التسليمات ماجرى يراع على صحيفه وتليت أحاديث شريفه *(وبعد)* فهذا سفر اسفرت بدور محاسنه وبزغت شموس أحاسنه وسطعت أنواره البهيه بامداد أخبار خير البريه الموسوم بعقود الجواهر المنيفه فيما استدل به الامام أبو حنيفه جمع الامام العالم العامل الاوالورع المجتهد الكامل سلالة الطيبين ونتيجة الطاهرين السيد محمد مرتضى أفاض الله على ضريحه الغفران والرضا فالله لقد أفاد ووفى بالمراد وأجاد أبحاثه رائقه وايراداته فائقه قد عنعن اسناده بانس الاتصال وأرسل متنه بجيد الارسال ينبئ عن ذكاء فطنة لاتذكر عند هاذكاه ويخبر عن مضيء فكرة تزدرى السيف فى المضاء فهو كتاب اى كتاب درر ولكنه من سحاب

كتاب لو يباع بألف عين * لما وفت بعين من عيونه

قد سعى فى طبعه لعموم نفعه قوم كرام وجمع فخام كل من حضرة السيد محمد بدر الدين والسيد محمد ابراهيم الجزائريين والسيد محمد يحيى السعدى والسيد على عبد القادر المورينى الكتبى بمطبعة المتوكل على ربه المبدى المعيد حضرة معوض أفندى فريد بالمطبعة الوطنيه بثغر سكندريه فى ظل ذى السعادة البهيه والسيادة العليه ولى نعمتنا سعادة الخديوى اسمعيل حفظه وأنجاله المولى الجليل وقد خدمت تصحيحه مع فتور القريحه مصطفى أعز الاصحاب السيد محمد يحيى كان الله لنا وله فى الممات والمحيا ولما تم بحمد ذى الجلال أرخت حسب الحال فقلت وبالتقصير أطلت

دلائل راقت من عقود الجواهر * وجمة فقه كالنجوم الزواهر
ومورد أخبار روتها أئمة * فروّت صدورا من بحور المصادر
وسرد أحاديث تعنعن متنها * بنقل صحيح عن رجال أكابر
جلاها علينا المرتضى في فعاله * محمد ذو الفيض الوفى نسل طاهر
فأصبح فيها ذا عطاء مجاهدا * وأمسى بقلب أحمد الوصف عامر
وآونة يروى المسانيد مرسلا * عن الثبت مرفوعا الى قول جابر
أدار كؤوسا في المباحث قد صفت * بحان ذكاء في نجابة ماهر
يصحح أقوالا تدل لمذهب الامام السرى النعمان زاهى البصائر
فكم واصل الايام في طيب وصله * وبات بجفن في الدجنة ساهر
وكم صرف المهمات كتبا وشاقه * صريف يراع في رحيب الدفاتر
فتلك اللآلي لا لآل نفيسة * بأرض قلوب بالصفاء مواطر
ولما بدت بالطبع قلت مؤرخا * دلائل راقت من عقود الجواهر

٢٤٦ ١٨٠ ٩٠ ٧٠١ ٧٥

سنة ١٢٩٣